



جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



النظام القانوني للانتخابات التشريعية في الجزائر

وأثره في تحقيق الديمقراطية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون العام

إعداد الطالب: رمال أمين إشراف الاستاذ الدكتور : بن سهلة ثاني بن علي

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. بن طيفور نصر الدين ، أستاذ ، جامعة تلمسان رئيسا

أ.د. بن سهلة ثاني بن علي، أستاذ ، جامعة تلمسان مشرفا ومقررا

أ.د. كراجي مصطفى ، أستاذ، جامعة سيدي بلعباس مناقشا

أ. بن سالم جمال، أستاذ محاضر-أ- جامعة البليدة 2 مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

شكر وعرفان

أشكر الله تعالى على فضله ومنه وحسن توفيقه لإتمام هذا البحث المتواضع قال الله تعالى " لَيْسَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" وبهذا يسعدني أن أتقدم بأخلص عبارات الشكر والتقدير والاحترام والعرفان إلى أستاذي الفاضل ، الأستاذ الدكتور بن سملة ثاني بن علي حفظه الله وجزاه عنا خير الجزاء ، على كرمه وتفضله بموافقته الاشراف على هذه الأطروحة والذي أكرمني بصبره وإتمامه والجود بإرشاداته القيمة ونصائحه المفيدة ، وفقك الله أستاذي الفاضل، وإطال الله في عمرك.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الاساتذة الكرام لتكرمهم وتفضلهم قبول مناقشة هذه الأطروحة وبذل جهد وعناء قراءتها، وإثرائها بانتقاداتهم البناءة، الأستاذ الدكتور نصر الدين بن طيفور، والأستاذ الدكتور كراجي مصطفى ، و الدكتور بن سالم جمال، حفظهم الله وجزاهم خير ما عملوا .

كما لا أنسى أن أشكر كل من أمانني وساعدني على إتمام هذا البحث المتواضع من أساتذة وموظفين بالمكتبات وزملائي وأصدقائي، جزاهم الله على جهدهم وتوجيهاتهم كل خير .

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى روح من قال الله تعالى في حقهما

" وَقُلْ رَبِّ اجْزَعْنَا مِمَّا رَزَقْنَاكَ مِنْ غَيْرِ "

والدتي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه ورزقهما جنة الفردوس.

كما أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى والدي حفظه الله وأطال في عمره " الحاج

موسى " وإلى إخوتي وأخواتي وجميع أبنائهم.

وإلى كل من علمني حرفاً إلى معلمي وأساتذتي وإلى كل من ساعدني على إنجاز هذا

البحث وأخص بالذكر الاستاذ بلخالم على ، الاستاذ زدون محمد، الاستاذ الياس

بوعبوش، الاستاذة بورطال امينة.

أمين

المختصرات بالعربية:

ج. ر	الجريدة الرسمية
ق. ع	قانون عضوي
ر. م. د	رأى المجلس الدستوري
ق. م. د	قرار المجلس الدستوري
ص	الصفحة
ف	الفقرة
د. م. ج	ديوان المطبوعات الجامعية

المختصرات باللغة الاجنبية

P. page.

Op.Cit. Référence Précédemment citée.

Ed. édition.

Vol. volume

IDEA. Institute for democracy and electoral assistance.

مقدمة

اختلفت طريقة اسناد السلطة وممارستها بين التعيين والانتخاب، إذ يعد هذا الأخير الآلية الديمقراطية الوحيدة التي تضمن شرعية السلطة، الدول التي تأخذ بالانتخاب كآلية تهدف من وراء ذلك ضمان استقرار نظامها السياسي وحماية حقوق وحريات المواطن، وبالتالي الانتخابات هي تعبير عن الدولة القانونية والديمقراطية، على خلاف الأنظمة الاستبدادية والشمولية، التي تعتبر الانتخاب أداة تتحكم فيه السلطة ولا معنى للديمقراطية.

إن قياس مدى ديمقراطية أي نظام سياسي لا بد من الرجوع إلى نظام الانتخابي المعتمد لدى كل دولة، إذ تصنف الأنظمة الانتخابية إلى ثلاث أنظمة معتمدة لدى دول العالم، نظام التمثيل النسبي، نظام الأغلبية والنظام المختلط، الذي يأخذ بنظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

ترتكز الانتخابات في الديمقراطيات العريقة على مبادئ الديمقراطية، كتحسين التمثيل السياسي، الجودة الديمقراطية، الحكامة، النزاهة والشفافية، فكلما كانت الانتخابات ديمقراطية ترتب عنها استقرار الحكومات، ان استقرار النظام السياسي في ظل الأنظمة الديمقراطية القائمة على انتخابات حرة ونزيهة، ينعكس على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة، يعد الانتخاب أداة وآلية لضمان استقرار النظام السياسي.

إن المواطن وهو يمارس حقه الانتخابي في الأنظمة الديمقراطية، إنما يهدف من وراء ذلك إلى التعبير عن سيادته لتحقيق شرعية المجالس المنتخبة عبر آلية الانتخابات الحرة والنزيهة.

اختلفت الدول من حيث درجة الأخذ بنظام انتخابي ديمقراطي، هناك دول الديمقراطية التي تشبعت بروح الديمقراطية وأضحى نظامها الانتخابي من أرقى الأنظمة الانتخابية كبريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، في ظل الديمقراطية التنافسية يخدم الانتخابات في المقام الأول توزيع السلطة لمدة محددة وتبادل وتفاعل الأغلبية مع الأقلية، إذا هي أنظمة انتخابية قائمة على الانسجام، وتوزيع الأدوار في ظل احترام مبدأ التداول على السلطة ومبدأ التمثيل.

تعمل الأنظمة السياسية على صياغة نظام انتخابي وفقا لهندسة انتخابية معينة قائمة على تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة ومصلحة المواطن، إذ تجعل من الانتخابات أداة لضمان استقرار النظام السياسي من جهة وضمان حقوق المواطن من جهة أخرى.

ولا يتحقق الاستقرار السياسي في ظل الأنظمة الديمقراطية إلا من خلال انتخابات حرة ونزيهة، تم هندستها من طرف النظام السياسي الذي هو الآخر يتمتع بالشرعية والمصداقية، فالانتخابات الحرة والنزيهة تجعل من البناء الديمقراطي والمؤسساتي للدولة قوي وفعال، تعد الانتخابات وسيلة وأداة في نفس الوقت، وتبقى الديمقراطية هي الهدف الرئيس لبناء مؤسسات شرعية.

وتعد الأحزاب السياسية الركيزة الأساسية للديمقراطية، إذ من خلال قوة الأحزاب السياسية ومكانتها تقاس مدى ديمقراطية النظام الانتخابي الذي يعطي مكانة للأحزاب السياسية من خلال احترام حقوق المترشحين، وذلك عن طريق توفير الضمانات للأحزاب السياسية في المشاركة السياسية من بداية العملية الانتخابية إلى نهايتها.

تعتبر الأحزاب السياسية عماد الديمقراطية لهذا تسعى أغلب الدول الديمقراطية إلى تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية - ديمقراطية الأولوية - قبل إجراء الانتخابات وذلك من خلال انتخاب يجرى داخل الأحزاب السياسية لاختيار المترشحين، وذلك لإضفاء المزيد من الديمقراطية والشفافية في الاختيار¹، لهذا الأحزاب السياسية تلعب دورا كبيرا في ديمقراطية العملية الانتخابية، وبالتالي انعكاس ذلك على النظام الانتخابي من خلال فوز الأحزاب التي تتمتع بقاعدة شعبية عريضة في ظل منافسة انتخابية حرة ونزيهة مع وجود معارضة قوية في مقابل ذلك يتداولان على السلطة، وهذا كله في ظل نظام انتخابي يتميز باحترامه لمبادئ حق الانتخاب كالانتخاب العام، والانتخاب الحر والمباشر والسري، العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية، رقابة فعالة للعملية الانتخابية.

تفقد الانتخابات معناها في الأنظمة الشمولية والاستبدادية التي لا تجرى فيها الانتخابات الحرة والنزيهة، حيث لا يستطيع الناخب الاختيار بين البدائل الحقيقية، فتكون هذه الانتخابات لتقويت الفرصة الحقيقية للتداول السلمي على السلطة.

جاء في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا

¹ - عبد القادر عبد العالي، الهندسة الانتخابية، الأهداف والاستراتيجيات وعلاقتها بالنظام السياسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد العاشر، جامعة جانفي 2014، ص5.

بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين والتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت" ثم تبناها دستور 1963 في مادته 11¹.

كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة أن الانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية، بل هي خطوة لا ريب في أنها مهمة، وكثيرا ما تكون أساسية على الطريق المؤدي إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات، إن معنى كلمة الديمقراطية يتجاوز مجرد الإدلاء دوريا بالأصوات ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلدهم.²

ترتبط قدرة الدول على إجراء انتخابات شفافة ونزيهة بقوة نظامها السياسي ومدى انسجامه مع قواعد ومعايير الحكم الراشد والشفافية، فضلا عن ارتباط الانتخابات في تكريس المواطنة وتحقيق المساواة أمام القانون.

تتأثر الانتخابات الشفافة والنزيهة، بعدة عوامل منها طبيعة النظام السياسي والتركيبية الاجتماعية مدى تمتع المواطن بحقوقه وحياته، بالإضافة إلى سيادة القانون والفصل بين السلطات.³

إن قيمة الانتخابات تتحدد ببعدها الديمقراطي، الذي يشمل فضلا عن أبعاد أخرى بقاء الانتخابات مجال مفتوح للتنافس الإيجابي بين الأحزاب قصد بلوغ الأفضل للمجتمع، وذلك كله في إطار تعزيز الرقابة الشعبية على عمل السلطات، بالشكل الذي يضمن التصحيح الدوري للاختيار وفق إرادة المواطن الحرة.⁴

النظام الانتخابي هو انعكاس للحياة العامة للدولة، فكلما كان النظام الانتخابي أكثر ديمقراطية، كلما كانت الحياة العامة تتوفر على ضمانات الحقوق والحيات ودولة القانون والعكس صحيح.

¹ - المادة 11 من دستور 1963 المؤرخ في 8 سبتمبر 1963 الصادر في 10 سبتمبر 1963 جريدة رسمية عدد 64.
² - طالب عوض، الانتخابات الحرة والنزيهة وفقا للمعايير الدولية، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، ص33. www.pdfactory.com
³ - معتز بالله عثمان، الانتخابات، الضرورة والسياق، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، ص25. www.pdfactory.com
⁴ - الديمقراطية في العالم العربي، تقرير في مشروع المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات 2003-2004 (IDEA)، ص11.

الجزائر كغيرها من الدول العربية إعتمدت النظام الانتخابي القائم على نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي وهذا غير كاف وحده لتحقيق الديمقراطية وشرعية المؤسسات، بل لابد من توفر ضمانات العملية الانتخابية، حيث نظمت في سنة 1991 انتخابات تشريعية فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب188 مقعد من أصل 380 مقعد نتيجة اعتماد نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية في دورين، ما أدى إلى خسارة جبهة التحرير الوطني وحصولها على 16 مقعد، جبهة القوى الاشتراكية 25 مقعد ، الاحرار 3 مقاعد¹، وفي هذا الاطار تم صدور القانون رقم 91-06 المعدل للقانون 89-13 حيث اعتمد هذا القانون نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية في دورين.

أثناء هذه الفترة شهدت الجزائر أزمة سياسية وأمنية أثرت على الاستقرار المؤسساتي للدولة وعلى الحياة الاجتماعية والأمنية للمواطن، ذلك كله نتيجة اعتماد الدولة نظام انتخابي ترتب عنه العديد من النتائج التي لم تكن تتوقعها الدولة في تلك الفترة .

ما دفع بالنظام السياسي يومها إلى إعادة هندسة نظام انتخابي من جديد عقب صدور دستور 1996 الذي أقر هو الآخر واعترف بالتعددية الحزبية .

أخذت الجزائر بنظام انتخابي يتماشى ووظيفة المجتمع والنظام السياسي، وذلك من خلال هندسة انتخابية متميزة ، وإذا كان دستور 1989 الصادر في 23 فيفري 1989 قد أقر تعددية الحزبية في شكل جمعيات ذات طابع سياسي في المادة 40 منه، لأول مرة في الجزائر والتي تعد من المبادئ الأساسية للديمقراطية، حيث تبعه في ذلك صدور قوانين الانتخابات والتي تبنت نظام انتخابي غير ثابت في ظل دستور 1989 صدر قانون الانتخابات 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات، حيث اعتمد نظام الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، حيث تضمن هذا القانون العديد من الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية ، أما في ظل دستور 1996، صدر الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالانتخابات، هذا الأخير الذي اعتمد نظام التمثيل النسبي في الانتخابات التشريعية التي جرت لأول مرة عقب الأزمة الأمنية والسياسية التي عرفتها البلاد، ثم عدل بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، ثم صدر القانون العضوي رقم 12-01 والقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا القانون العضوي 19-07 المعدل

¹ إعلان مؤرخ في 30 ديسمبر 1991، يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 الدور الأول ، جريدة رسمية عدد الاول، مؤرخة في 4 جانفي 1992.

للقانون 16-10، حيث اعتمدت هذه الأنظمة الانتخابية نظام التمثيل النسبي في الانتخابات التشريعية منذ 1997 حتى تشريعات 2017.

إعتمد الأمر 97-07 على نظام التمثيل النسبي في الانتخابات التشريعية، هذا النظام الذي يسمح بوجود أحزاب صغيرة إلى جانب الأحزاب الكبيرة في البرلمان، كما أنه نظام قائم على التحالفات، كونها احزاب غير قادرة في بعض الاحيان على حصولها على أغلبية المقاعد .

إن العملية الانتخابية ليست مجموعة الإجراءات التي تتبع لتحقيق غاية معينة وهي تشكيل برلمان، بل لابد من توفر نظام الانتخابي على ضمانات قانونية ومؤسسية مستقلة تعبر عن البعد الديمقراطي للعملية الانتخابية، فمن خلال الهندسة السياسية للنظام استطاع هذا الأخير اضعاف الأحزاب السياسية من خلال الانشقاقات التصدعات الحزبية في إطار ما يسمى بالحركة التصحيحية، وبالتالي إضعاف المعارضة، من خلال السماح بإنشاء أحزاب مضادة من صلب الحزب الرئيسي¹.

الانتخابات الديمقراطية هي تلك الانتخابات التي تعكس شرعية المجالس المنتخبة، وتضمن للمواطن ممارسة الحقوق والحريات في ظل دولة القانون.

ونظرا لأهمية الموضوع واعتباره ضروري من حيث دراسته كون المشكل الذي تعاني منه الجزائر يكمن في مدى توفر ضمانات الانتخابات الحرة والنزيهة، فالانتخابات الديمقراطية تجعل مؤسسات الدولة قوية في ظل نظام ديمقراطي قوى، وبالتالي فالانتخابات الديمقراطية تعطي لنا مؤسسات ديمقراطية ولن يتحقق هذا إلا في ظل نظام سياسي هو الآخر قائم على الشرعية الشعبية، نتيجة انتخابات حرة ونزيهة، تضمن ممارسة المواطن للحقوق والحريات.

ومن هذا المنطلق يمكن لنا أن نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى ديمقراطية النظام الانتخابي للانتخابات التشريعية في الجزائر؟
- هل النظام الانتخابي للانتخابات التشريعية في الجزائر قادر على تحقيق نزاهة وشفافية الانتخابات التشريعية؟
- مدى قدرة النظام الانتخابي للانتخابات التشريعية في تحقيق أداء برلمان فعال؟

¹ - عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص 4.

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يبحث ويدقق في الحقائق العلمية ويقوم بوصفها وتفسيرها ، وتحليلها بالشكل الذي يجعلنا نفهم نظام الانتخابي وأبعاده وذلك بالاستناد على النصوص القانونية والوثائق الدستورية وتحليلها.

تهدف دراستنا إلى البحث عن مدى ديمقراطية النظام القانوني المتعلق بالانتخابات التشريعية في الجزائر منذ صدور الأمر 07-97 إلى غاية قانون الانتخابات 07-19 ، وذلك من خلال دراسته وتفحصه من حيث مدى قدرته في اعتماده المبادئ الديمقراطية في تنظيم العملية الانتخابية، بالشكل الذي يؤدي إلى تشكيل برلمان ذو مصداقية يتمتع بالشرعية الانتخابية، بعيدا عن النقد والمعارضة السلبية.

تم اختيار الموضوع من خلال الواقع والتجربة الانتخابية، ابتعاد العملية الانتخابية عن أبسط مبادئ الديمقراطية من خلال التجاوزات التي تشهدها العديد من الاستحقاقات، لاسيما الانتخابات التشريعية، مما أعطى انطباع لدى الناخب بأن العملية الانتخابية مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها، مهما كانت نتائجها.

كما أن التجربة الانتخابية في الجزائر لاسيما الانتخابات التشريعية وهي موضوع دراستنا ، سواء من خلال النظام الانتخابي المنظم للعملية الانتخابية، والذي عادة ما يتضمن جملة من القيود الواردة في العملية الانتخابية، بالشكل الذي يؤثر على العملية الانتخابية ، مما انعكس على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في الجزائر، وأضحى النظام الانتخابي نظام يتضمن مجموعة من الإجراءات الشكلية ، مما أفرغ العملية الانتخابية من محتواها.

من خلال ماسبق نعالج موضوع دراستنا في بابين نتناول في الباب الاول مدى تكريس البعد الديمقراطي في العملية التمهيدية للانتخابات التشريعية وذلك من خلال ثلاث فصول نتناول في الفصل الاول الاطار القانوني للهيئة الناخبة والمرشحة، أما الفصل الثاني نتناول الاطار القانوني لقرار إستدعاء الهيئة الناخبة ومدى عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، أما الفصل الثالث نعالج ضوابط الحملة الانتخابية ومدى فعالية الرقابة على الانتخابات التشريعية، في حين نتناول في الباب الثاني مدى تكريس البعد الديمقراطي للمرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية ، وذلك من خلال ثلاث فصول نتناول في الفصل الاول مدى انعكاس ضعف آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج على ضخامة الطعون أمام المجلس الدستوري، أما الفصل الثاني نتناول مدى عدالة النظام الانتخابي المعتمد في توزيع المقاعد وتأثير ذلك

على تشكيلة البرلمان، أما الفصل الثالث نتناول تأثير النظام الانتخابي على الاداء التشريعي والرقابي للبرلمان.

الباب الأول

مدى تكريس البعد الديمقراطي للمرحلة السابقة في العملية
الانتخابية للانتخابات التشريعية

الباب الأول: مدى تكريس البعد الديمقراطي للمرحلة السابقة في العملية الانتخابية للانتخابات التشريعية:

تشمل العملية الانتخابية مجموع الاجراءات السابقة والمحددة في النظام القانوني الانتخابي، إذ يعد حق الانتخاب والترشح من الحقوق الأساسية التي تبنى عليها العملية الانتخابية، ولهذا تتطلب العملية الانتخابية أن تجرى في ظل تنافس سياسي حر بدون أية قيود، حينها تكون الانتخابات تمثيلية، وبالتالي النواب هم الممثلين الشرعيين للإرادة الشعبية.¹

تتضمن المرحلة السابقة في العملية الانتخابية جملة من الإجراءات يتعين أن تهدف هذه الإجراءات من خلال ممارستها إلى تحقيق الأثر الديمقراطي للعملية الانتخابية انطلاقاً من مبدأ المساواة والتمثيل، بالإضافة إلى مبدأ النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية.

تعد الدائرة الانتخابية الإطار الذي تمارس فيه العملية الانتخابية، ولهذا يقتضي أن تقسم هذه الدوائر على أساس المساواة، كما أن تدخل الدولة في ضبط الحملة الانتخابية من شأنه تحقيق المساواة بين المترشحين لاسيما في استعمال وسائل الإعلام²، إضافة إلى أن إخضاع العملية الانتخابية لرقابة مستقلة وذات إشراف قضائي يضمن قدر كبير من النزاهة والشفافية في الانتخابات، مما ينعكس على شرعية المجالس المنتخبة، فالنظام الانتخابي يتعين أن يتضمن الأبعاد الديمقراطية للعملية الانتخابية سواء من حيث الممارسة أو من حيث أثر العملية الانتخابية على البناء المؤسسي، وهذا ما نعالجه من خلال ثلاثة فصول على الشكل الآتي:

الفصل الأول : الضوابط القانونية المتعلقة بالهيئة الناخبة والمترشحة

الفصل الثاني:النظام القانوني لمرسوم إستدعاء الهيئة الناخبة و ضمانات تقسيم الدوائر الانتخابية

الفصل الثالث: النظام القانوني لممارسة الحملة الانتخابية ومدى فعالية الرقابة على الانتخابات التشريعية

¹ - مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن، دراسة قانونية تحليلية مقارنة،

العراق، الطبعة الأولى، 2017، ص 314

² - موريس دوفرجية، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة دكتور جورج سعيد، الطبعة الأولى، 1992. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 92.

الفصل الأول

الضوابط القانونية المتعلقة بالهيئة الناخبة
والمرشحين

الفصل الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بالهيئة الناخبة والمترشحين

تأخذ الهيئة الناخبة في العملية الانتخابية وجهان، فهي من جهة تمثل وعاء يشمل جميع الناخبين ومن جهة أخرى تشمل المترشحين للانتخابات، فحق الانتخاب والترشح يتطلب لممارسته توفر جملة من الشروط القانونية والضمانات حتى يتمكن الناخب والمترشح من ممارسة حقه الدستوري.

تمثل الهيئة الناخبة أساس العملية الانتخابية، توسع هذه الهيئة دليل على وعي المواطن بحقه الانتخابي ولهذا أحاط المشرع الهيئة الناخبة بضمانات قانونية سواء تعلق الأمر بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، ذلك أن الهيئة الناخبة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة تتميز بضيق وعائها، كون أعضائها من بين المجالس الشعبية البلدية والولائية، ولهذا يمكن القول أن الهيئة الناخبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني أكثر ثقلا من الناحية الدستورية بحكم اتساعها مقارنة بالهيئة الناخبة لمجلس الأمة.

كما تعد الهيئة المترشحة ركن أساسي في العملية الانتخابية، لهذا أحاطها القانون بجملة من الشروط والقيود التي ينبغي توافرها في المترشح لممارسة حق الانتخاب، وهذا ما نعالجه من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بالهيئة الناخبة

المبحث الثاني الضوابط القانونية المتعلقة بهيئة المترشحين

المبحث الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بالهيئة الناخبة

يعتبر الانتخاب وسيلة ديمقراطية للتداول على السلطة، وبالتالي اسناد السلطة لممثلي الشعب هذه الآلية التي تعكس مدى التمثيل الجيد لممثلي الشعب في ظل نظام سياسي قائم على الديمقراطية بحيث يخول لانتخاب لأطراف المشاركة السياسية ممارسة هذا الحق بصفته ناخبا من جهة، وبصفته مترشحا من جهة أخرى، فهذان الحقان متلازمان لتحقيق العملية الديمقراطية وذلك دائما عبر آلية الانتخاب.

الانتخاب هو الأداة الرئيسية لحكم الشعب نفسه بنفسه، وبالتالي تحقيق جوهر الديمقراطية من خلال مساهمة الشعب في تسيير الشؤون العامة، فالديمقراطية هو تأسيس للشرعية المؤسسات "أي انبثاق السلطة عن إرادة الجماعة الوطنية"¹

ولقد عمل المؤسس الدستوري على توسيع وعاء الهيئة الناخبة من خلال إقراره للاقتراع العام غير أن هذا الإقرار قيده بجملة من الشروط يتعين أن تتوفر في الهيئة الناخبة.

من جهة أخرى يتعين على الناخب الالتزام بقيد اسمه في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها، ذلك أن التسجيل في القوائم الانتخابية أمر ضروري يترتب عنه ممارسة الناخب لحقه في الانتخاب، وفي الحالة العكسية أي عدم قيد الناخب اسمه في القائمة الانتخابية، فهنا يسقط حقه في ممارسة الانتخاب، فالقائمة الانتخابية من جهة تعكس حجم كتلة الهيئة الناخبة ومدى التزامها بالقيد كتعبير عن الوعي الانتخابي لدى الناخب.

ومن جهة أخرى وسيلة لإثبات حق الانتخاب لدى كل ناخب توفرت فيه الشروط القانونية أن يقيد اسمه.

ونظرا لأهمية القوائم الانتخابية فإنه يحكمها جملة من المبادئ والمتمثلة في مبدأ وحدة القائمة الانتخابية حيث تخصص قائمة انتخابية واحدة في دائرة انتخابية واحدة لكل الاستحقاقات الانتخابية مع خضوعها لتعديل حسب الحالة، إضافة إلى أن القوائم الانتخابية دائمة لا تتغير إلا في حالات المراجعة العادية أو الاستثنائية بموجب مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة.

¹ نظام عساف وآخرون، النظم الانتخابية في العالم، مؤلف جماعي، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ، دار الخليج، ص 118.

وعليه نعالج في المطلب الأول الشروط الموضوعية المتعلقة بالهيئة الناخبة، أما المطلب الثاني نعالج فيه الشروط الشكلية المتعلقة بالهيئة الناخبة.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بالهيئة الناخبة.

عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم هذا الحق من خلال تقييده بتحديد شروط معينة، حتى يتمكن من توافرت فيه هذه الشروط من ممارسة حقه في الانتخاب.

إضافة إلى الشرط الإجرائي المتمثل في القيد في الجدول الانتخابي، وذلك من خلال تسجيل كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية قصد ممارسة حق الانتخاب.¹

هناك شروط موضوعية يجب أن تتوافر في الناخب لتمكينه من ممارسة حق الانتخاب، وتتمثل هذه الشروط في تمتع الناخب بالجنسية الجزائرية، هذه الأخيرة التي لها صلة برابطة المواطنة.

كما يعتبر شرط السن من الشروط الايجابية لمباشرة حق الانتخاب، بالإضافة إلى تمتع الناخب بالأهلية.²

الفرع الأول: شروط اكتساب صفة الناخب.

نظم المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في الهيئة الناخبة لمباشرة حق الانتخاب وتتمثل في كل من شرط السن (أولا) وشرط الجنسية (ثانيا) و (ثالثا) شرط الاهلية.

أولا: شرط السن

تشتترط أغلب القوانين الانتخابية في الدول بأن يتوفر لدى الناخب الأهلية السياسية التي تمكنه من مباشرة حق الانتخاب.

¹ سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2002، ص 370.

² داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 158.

إذ بتوافر السن القانوني لدى الناخب يكون هذا الأخير مدركا لحقائق الأمور في المجال السياسي، وبالتالي قدرته على التمييز بين البرامج والأحزاب، ولا يكون هذا إلا ببلوغه سنا معينة حددها قانون الانتخابات في معظم تشريعات الدول، وهو ما يطلق عليها بسن الرشد السياسي.

غير أنه وبالرغم من اختلاف الدول في تحديد سن معينة لمباشرة حق الانتخاب، بفارق ليس بالكبير، فمثلا المشرع التونسي اشترط في الناخب ل يتمتع بحق الانتخاب بلوغ الناخب سن (20) عاما كاملة، كما اشترط المشرع اللبناني في الناخب اكتمال واحد وعشرين (21) سنة¹، في ايطاليا حدد سن الرشد السياسي ب 18 سنة مع إجبارية الانتخاب.²

إذا كان سن الناخب في هذه التشريعات مختلف، إلا أن معظمها اتفقت على توسيع وعاء الهيئة الناخبة، تطبيقا للمبدأ الديمقراطي القائم على الاقتراع العام.

تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ عندما حدد سن الرشد السياسي ب 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، حيث نصت المادة 3 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، يوجد في احدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"³، وبالعودة إلى سن الرشد المدني نجد أن المشرع الجزائري أحدث فارقا بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني هذا الأخير الذي حدده المشرع ب 19 سنة كاملة⁴، مقابل ثمانية عشر (18) سنة، بالنسبة لسن الانتخابي، مما يؤدي إلى القول بأن المواطن الجزائري يكون متمتعا بالأهلية السياسية قبل تمتعه بالأهلية المدنية، وعليه كان على المشرع الجزائري أن يساوي بين السنين⁵، وهذا نظرا للفارق البسيط زمنيا بينهما وكذا لقدرة صاحب سن 18 سنة

¹ بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 23.

² اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، بدون طبعة، ص 263 .

³ المادة 3 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16 - 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، جريدة رسمية عدد 50.

⁴ تنص المادة 40 من القانون المدني "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسع عشر كاملة".

⁵ يعيش تمام شوقي، الطعون في الانتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013-2014، ص 87.

من مباشرة تصرفاته المدنية في هذا السن ، بحيث يكون متمتعاً في هذا السن بكامل قواه العقلية لمباشرة حقوقه السياسية وإتيان التصرفات المدنية.

ثانياً: شرط التمتع بجنسية الدولة.

بالرجوع إلى دساتير دول نجدها قد أقرت حق المشاركة السياسية بالنسبة للمواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة.

حيث تعد الجنسية من الشروط الضرورية لممارسة حق الانتخاب هذا الأخير يمنح للمواطنين دون الأجانب، وترتبط المواطن بدولته رابطة قانونية تسمى رابطة الجنسية، هذه الأخيرة التي تؤكد مدى ولاء الفرد أو المواطن لوطنه الذي يعيش فيه ويمارس حقوقه السياسية والمدنية في إطار سيادة دولته، إضافة إلى أنه هناك بعض الدول بالإضافة إلى اشتراط الناخب ولاءه لدولته، شرط ولاء الناخب للحزب الحاكم، وهو ما حصل فعلاً في الاتحاد السوفياتي سابقاً في الفترة من 1917 إلى 1946، كانت الطبقة البورجوازية محرومة من المشاركة في الحياة السياسية لأن أفكارها تخالف أفكار الثورة البلشفية وهذه النقطة بذات تمس بحرية الناخب في اختيار مرشح معين¹

بالعودة إلى القوانين المنظمة للجنسية نجدها تمنح للفرد جنسية دولته بناء على ميلاده فوق إقليم الدولة أو عن طريق رابط الدم.

وفي هذا الصدد تميز الكثير من الدول بين الوطني الأصل و الوطني المتجنس بحيث قيدت الوطني المتجنس في ممارسة حق الانتخاب لفترة معينة بناء على دستور كل دولة².

مثلاً في مصر لم يمنح قانون الانتخاب المصري للأجنبي الذي يكتسب الجنسية المصرية ممارسة حق الانتخاب، قبل مرور خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، واشترط القانون

¹ حمدي ابو النور السيد عويس، الانظمة السياسية المعاصرة والنظام الاسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة 2011، ص 190.

² صالح حسين علي عبد الله، الحق في الانتخاب ، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، طبعة 2012، ص 111.

المصري اكتساب الجنسية بالنسبة للأجنبي المقيم في مصر عشر سنوات متتالية على الأقل¹، في الأردن يسمح لكل فرد فور حصوله على جنسية الأردنية المشاركة في الانتخابات².

رغم اختلاف التشريعات المتعلقة بشرط الجنسية، فإن المشرع الجزائري اشترط أن يكون الناخب جزائرياً، بغض النظر عن الجنسية سواء كانت أصلية أو مكتسبة. وهذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون الانتخابات 16-10 بقولها " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية...".

تنص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري " يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها".

حدد المشرع الجزائري طرق لاكتساب الجنسية الجزائرية، سواء عن طريق الزواج وفقاً للمادة 3 مكرر من قانون الجنسية الجزائري، ولقد جاء المشرع الجزائري بهذه الحالة نظراً لكثرة حالات الزواج المختلط قصد مسايرة المجتمع ولتحقيق تماسك الأسرة من خلال وحدة الجنسية³، أما المادة 10 منه فقد أشارت إلى طريق آخر لاكتساب الجنسية عن طريق التجنس⁴.

إضافة إلى بعض الاستثناءات التي يمكن من خلالها للأجنبي أن يتجنس بالجنسية الجزائرية دون خضوعه لأحكام المادة 10 من قانون الجنسية.

¹ حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية، دراسة تحليلية و تأصيلية الانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية، طبعة 2006، ص 24.

² هاني علي طهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، طبعة 2011، ص 197، كما أن المادة 10 من قانون الانتخاب لمجلس النواب الاردني لسنة 2017 تنص على عدم قبول أي مترشح يحمل جنسية أخرى غير الجنسية الاردنية. www.representatives.j.o

³ لحسن بن شيخ أث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 2010، ص 24.

⁴ أنظر المادة 09 مكرر و 10 من قانون الجنسية الجزائري، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005.

من خلال ذلك يكون المشرع الجزائري قد منح الجنسية الجزائرية للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية وتمتيزة للجزائر، فقد كافأه المشرع بمنحه الجنسية الجزائرية، وهذا ما أكدته المادة 11 من قانون الجنسية الجزائري¹.

فالمشرع الجزائري قد ساوى بين الوطني الأصل و المتجنس بالجنسية الجزائرية واعتبارهما مواطنين جزائريين، يتمتعون بالحقوق السياسية والتي منها مباشرة حق الانتخاب. ولهذا يكون قد وسع من وعاء الهيئة الناخبة.

ثالثا: أهلية الانتخاب

يشترط في الناخب أن يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه السياسية، فالأهلية تعني صلاحية الشخص بأن يكون له حقوق وعليه التزامات².

القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد لا يمكنه إدراك الأمور المتعلقة بحياته المدنية فكيف الأمر بالنسبة للحياة السياسية، ومن ثم يحرم من مباشرة حق الانتخاب، كما يحرم من ممارسة حق الانتخاب الشخص الذي أصيب بجنون أو عته أو سفه فهذه الحالات تجعله غير قادر على إدراك مصالحه الخاصة، وبالتالي يصبح غير قادر على إدراك المصلحة العامة.

عادة ما تنص القوانين على أن يكون إثبات حالة الجنون بناء على حكم صادر عن القضاء³ ولقد نصت المادة 3 من قانون الانتخابات 16-10 بقولها " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به". وهو نفس ما جاءت به المادة 5 من الأمر 97-07 وقانون الانتخابات 12-01 في مادته الثالثة⁴.

أما المادة 101 من قانون الأسرة 05-02 والتي تنص " من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفیه أو طرأت عليه إحدى هذه الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه".

¹ أنظر المادة 11 من قانون الجنسية الجزائري.

² صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 121.

³ حمدي علي عمر، مرجع سابق، ص 31.

الامر 97-07 المعدل بموجب القانون العضوي 04-01 المتعلق بالانتخابات والملغى بموجب القانون العضوي 12-

01 المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 14 جانفي 2012.

أما المادة 5 من قانون الانتخابات 16-10 فقد نصت " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن.
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.¹
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية، المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، قائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه.²

تبعا لذلك فإنه يترتب على فاقد الأهلية حرمانه من التسجيل في القائمة الانتخابية، وإن كان هذا الحرمان ليس بصفة دائمة وإنما حرمان مؤقت، يزول بزوال سببه وهو شفاء المصاب. وهذا ما أكدته المادة 11 من قانون الانتخابات 16-10 بقولها "يسجل في القائمة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله".

لتحقيق العدالة والمساواة ومن خلال عدم المساس بحق المواطن في مباشرة حق الانتخاب فإن المشرع الجزائري خول لجهة القضاء سلطة البت والفصل في حالات الإصابة التي تمنع الشخص من مباشرة حقوقه السياسية كالحالة الحجر وذلك بمقتضى حكم قضائي.³

¹ امر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم ، بالقانون رقم 14-01

جريدة رسمية عدد 7 مؤرخة في 12 فيفري 2014، معدل ومتمم سنة 2016 ج ر عدد 37

² المادة 5 من قانون 16-10 المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم.

³ أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012، ص 28.

نظرا لأهمية الحقوق السياسية والتي من بينها حق الانتخاب، والدور الذي يلعبه حق الانتخاب في تكريس مبدأ التمثيل النيابي في البرلمان، فإن هذا الحق لا يتمتع به كافة الأشخاص في المجتمع بل هناك فئة يمنع عليها مباشرة حق الانتخاب وذلك لأسباب حددها القانون¹.

حيث يجب على كل شخص أن يتمتع بقدر من الأمانة والشرف. ذلك أن ممارسة حق الانتخاب يعتبر بمثابة شرف يتمتع به صاحبه².

إذا ثبت تورط الشخص في أفعال مخلة بالأداب والشرف، فإنه يحرم من ممارسة حق الانتخاب، وبالتالي حرمانه من اختيار ممثليه في البرلمان، وإذا كان حرمان المحكوم عليهم لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام، فإنه لا يمكن أن يشمل هذا الحرمان جميع المحكوم عليهم، فهناك مرتكبوا الجرائم السياسية، وذلك حتى لا يستعمل الحرمان كأداة في يد السلطة لحرمان وإبعاد خصومها السياسيين³.

حيث شملت المادة 5 من قانون الانتخابات 16-10 الأشخاص المحرومين من مباشرة حق الانتخاب، وبالتالي حرمانهم من القيد في القوائم الانتخابية، وتتمثل فئة المحرومين في المحكوم عليهم في جنايات ولم يرد لهم اعتبارهم، وكذلك المحكوم عليهم من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب للمدة المحددة، وذلك تطبيقا للمادة 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.

لقد حدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجرائم التي من خلالها يحرم مرتكبوها من مباشرة حقوقهم السياسية وهي جرائم تمس الأموال والأشخاص كالسرقة، المساس بالأمن العام، النصب والاحتيال، التزوير، استعمال المزور، إصدار شيك بدون رصيد، خيانة الأمانة⁴.

¹ هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، دار القاهرة، الجامعة الجديدة، طبعة 2013، ص 59.

² أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2005-2006، ص 49.

³ عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 2014، عمان، ص 171.

⁴ أنظر المواد من 9 و 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات 16-02 المؤرخ في 19 جويلية 2016، جريدة رسمية عدد 37.

كما منع المشرع الجزائري من حق الانتخاب كل شخص يأتي بسلوك مضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية الكبرى نظرا لخطورة هذا الجرم بحيث يفترض فيمن يرتكبه بأنه خائن للوطن ولا ثقة فيه وبالتالي وجب حرمانه واستبعاده من مباشرة الحقوق السياسية .

سار في هذا الاتجاه المشرع المصري في المادة الثانية من قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014 ، حيث نصت على حرمان فئات معينة من مباشرة حقوقهم السياسية وهم المحكوم عليهم في الجنايات ولم يرد لهم اعتبارهم، والمحكوم عليهم بعقوبة الجس في السرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة الأمانة¹.

مثلا في فرنسا تم حرمان بعض الأشخاص من مباشرة حقوقهم السياسية كل من ثبت تعاملهم مع الألمان خلال الحرب العالمية الثانية².

تنص المادة 5 من قانون الانتخابات 16-10 على حرمان المفلس من ممارسة حق الانتخاب ويقصد بالمفلس في مفهوم القانون التجاري هو التاجر الذي توقف عن دفع ديونه وصدر عليه حكم من المحكمة بإشهار إفلاسه، هذا الشخص المفلس بمجرد صدور حكم إفلاسه يحرم من بعض الحقوق ،ولذلك وتمشيا مع حرمان المفلس من حقوقه المدنية، فإن قانون الانتخابات هو الآخر نص على حرمانه من ممارسة حق الانتخاب ما لم يرد اعتباره³.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية المتعلقة بالهيئة الناخبة

نظرا لأهمية التسجيل في القائمة الانتخابية، وذلك من خلال إثبات أن الشخص المسجل في القائمة الانتخابية استوفى جميع الشروط الموضوعية في الناخب، وبالتالي يكون من حقه ممارسة حق الانتخاب، ذلك أن حق الاقتراع العام والذي من خلاله يتحقق مبدأ المساواة بين المواطنين في ممارسة حق الانتخاب، هذا من خلال التسجيل في القائمة الانتخابية، فكل مواطن تتوافر فيه شروط الناخب وغير

¹ المادة 2 من القانون المصري رقم 45 لسنة 2014 يتضمن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في يونيو 2014.

² عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009 ، ص 41.

³ صالح حسين علي عبد الله، مرجع سابق، ص 128.

مسجل في القائمة الانتخابية لا يعد ناخبا، وإذ أراد أن يثبت ذلك فما عليه إلا أن يقيد اسمه في القائمة الانتخابية.

يعرف الجدول الانتخابي أو القائمة الانتخابية بأنها الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماءهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة من حيث اسمه الشخصي والعائلي، وتاريخ ومحل الميلاد، ومحل الإقامة أو السكن في الدائرة¹.

تعرف كذلك بأنها تلك الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم حق الانتخاب، وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب عضوية هيئة المشاركة، بحيث لا يجوز حينذاك إثبات عكس ما جاء فيها².

التسجيل في القائمة الانتخابية يسهل للإدارة المشرفة على العملية الانتخابية من تنظيم الأعمال المتعلقة بتوزيع مراكز الاقتراع على الدوائر الانتخابية³. ذلك أن التسجيل غير القانوني للقوائم الانتخابية قد يؤدي إلى الغاء الانتخابات مثل ما حصل في مالي سنة 1997⁴.

كما تتميز القائمة الانتخابية بأنها عامة ودائمة تشمل جميع الاستحقاقات الانتخابية، كما أنها علنية يمكن لأي كان الاطلاع عليها.

الفرع الأول: إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

نظرا لدور الذي يلعبه القيد في الجداول الانتخابية في ضمان تحقيق المساواة بين الناخبين في المشاركة في عضوية الهيئة الناخبة، ومن ثم ممارسة حق الانتخاب فإن المشرع الجزائري نص على

¹ داود الباز، القيد في جدول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء، دراسة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995، ص 8.

² عثمان خليل عثمان، النظام الدستوري المصري، مكتبة عبد الله 1992، القاهرة، ص 177.

³ صالح ياسر، تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطي، الناشر مؤسسة فريد ريش إيبيرت، 2012، ص 18.

⁴ - En Mali 1997 , la mauvaise gestion des listes électorales informatisées a conduit à l'annulation des élections. MOUSTAPHA KANE . Etude de processus électoraux en Afrique l'exemple du modèle démocratique du Sénégal. thèse pour obtenir le grade de docteur . spécialité Droit Public . université de Perpignan via domitia avril 2019.p127.

إلزامية التسجيل في القائمة الانتخابية لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية، وهذا ماجاء في المادة 6 من قانون الانتخابات 10-16¹.

ويرجع السبب في إلزامية المشرع الناخب بالتسجيل في الجدول الانتخابي حتى يتمكن هذا الأخير من ممارسة حقه في الانتخاب، فلو ترك الأمر على اختياره لما تقدم المواطن إلى الإدارة وطلب تسجيل اسمه لا سيما أمام نقص الوعي السياسي لدى المواطن من جهة وعدم لعب الأحزاب السياسية لهذا الدور من جهة أخرى في توعية المواطن بأهمية هذا الإجراء، من ثم يضيق وعاء الهيئة الناخبة وتصبح العملية الانتخابية بلا معنى، لهذا كان المشرع صائبا حينما ألزم المواطن بالقيد في القائمة الانتخابية، وفي مقابل ذلك ترك له حرية ممارسة حق الانتخاب وذلك وفقا لنظرية سيادة الشعب.

إن التسجيل في القوائم الانتخابية يخول للناخب حق الطعن في العملية الانتخابية، وحق مراقبتها وبالتالي يصبح للناخب صفتين ناخب ومراقب للعملية الانتخابية، وهذا يعد ضمانا لديمقراطية العملية الانتخابية.

رغم اتساع وعاء الهيئة الناخبة في كل استحقاق انتخابي، هذا طبعا ناتج عن إلزامية التسجيل، إلا أن ذلك لا يعكس مستوى ديمقراطية هذه الإجراءات والتي أضحت مجرد إجراءات شكلية في نظر الناخب، واتي تعد من بين اسباب العزوف في أغلب الاستحقاقات التشريعية رغم الوعاء العريض للهيئة الناخبة.

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية.

إن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط القانونية، وفي هذا الإطار منع القانون المواطن في أن يسجل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، وهذا شيء ايجابي جاء به المشرع فتسجيل مرة واحدة يوفر ضمانا وحماية من تزوير القوائم الانتخابية، فالتسجيل في أكثر من قائمة انتخابية يفتح الباب لاستعمال اسم الناخب المسجل وبالتالي القيام بعملية التزوير، كما أن تسجيل في قائمة واحدة يحقق مبدأ الصوت الواحد للناخب الواحد، حيث يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية التي لها موطن إقامته، بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج يتعين عليهم أن يطلبوا تسجيلهم، بالنسبة

¹ أنظر المادة 6 من ق ع 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى بموجب القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.

للاقتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني.
- بلدية آخر موطن للمعني.
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

أما بالنسبة للاقتخابات الرئاسية والتشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب¹.

نظرا لبعدها أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون عن مقر إقامتهم بحكم طبيعة عملهم، خول لهم القانون أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لأحدى البلديات المذكورة في المادة 9 من القانون 16-10².

المشروع الجزائري في القانون 16-10 والقانون 04-01³ المتعلق بالانتخابات وسع من هذه الفئة، حيث إلى جانب أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني أضاف الحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي، على عكس الأمر 97-07 الذي اقتصر على أعضاء الجيش وسلك الأمن الوطني، وبهذا يكون المشروع قد انتهج مبدأ الحق في الانتخاب من خلال توسيع الهيئة الناخبة، ومنح الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية أن يقيد اسمه مهما كان مركزه القانوني أو الاجتماعي.

الفقرة الأولى: حالات إعادة التسجيل في القائمة الانتخابية.

يتم إعادة تسجيل في القائمة الانتخابية، كل من استعاد الأهلية الانتخابية نتيجة رد الاعتبار أو رفع الحجر عنه، أو نتيجة إجراء عفو شمله.

¹ المادة 9 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات .

² المادة 10 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات .

³ قانون عضوي رقم 04-01 يعدل ويتم الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 7 فيفري 2004، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخة في 11 فيفري 2004، في مادته الثالثة، الملغى بالقانون رقم 12-01.

كما يعاد تسجيل الناخب الذي غير موطن إقامته وذلك بأن يطلب إعادة تسجيله خلال الأشهر الثلاثة (3) التالية لتغيير مقر الإقامة، وذلك نتيجة شطب اسمه من القائمة و إعادة تسجيله في بلدية إقامته الجديدة¹.

غير أنه متى توفي أحد الناخبين فإنه يتعين على مصالح بلدية إقامته والمصالح الدبلوماسية والقنصلية أن تقوم على الفور بشطبه من القائمة الانتخابية.

أما المادة 2 من القانون العضوي 19-08 ألزمت المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية أن تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بذلك، حيث تقوم هذه الأخيرة حالا بشطبه من قائمة الناخبين، والأمر نفسه في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية، التي بدورها تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات².

بهذا يكون المشرع الجزائري قد أحال مهمة تسجيل الناخب أو شطبه في حالة الوفاة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وهذا لإضفاء النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية من خلال إبعاد الإدارة كلية عن هذه العملية، نظرا لعدم التزامها بالحياد والنزاهة من خلال التجارب الانتخابية السابقة.

الفقرة الثانية: الحماية الجزائية للمساس بالحق في التسجيل في القوائم الانتخابية.

نظرا لأهمية القيد في الجدول الانتخابي من جهة، وخطورة المساس به من جهة أخرى، وبالتالي المساس بمصداقية وسلامة العملية الانتخابية برمتها، في حالة الإخلال بالتزام بالتسجيل في القوائم الانتخابية من طرف المواطن أو الإدارة، فقد يعمد أحدهما إلى المساس بصحة وقانونية القوائم الانتخابية، كوسيلة ودليل إثبات يتضمن مجموع الهيئة الناخبة لدائرة انتخابية معينة، ذلك أنه قد ترتكب أثناء التسجيل في القوائم الانتخابية أفعال من شأنها أن تمس بسلامتها.

¹ المادة 12 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات .

² أنظر المادة 3 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2019، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

ذلك أن ضبط القوائم الانتخابية بدقة وفي إطار قانوني، يجعل العملية الانتخابية، ومن ثم هيئة المشاركة السياسية، تتمتع بالضمان والثقة في الانتخابات، وهذا ما يعزز ثقة الناخب بالإدارة الانتخابية ويدفعه إلى المشاركة في الانتخابات، سواء كانت محلية، أو رئاسية أو تشريعية، أو استفتاء، وبالتالي تجنب العزوف الانتخابي.

لهذا تجد جل التشريعات الانتخابية، تحرص على توفير الحماية والضمانة للهيئة الناخبة من خلال حماية القوائم الانتخابية من كل أشكال التزوير والتغيير غير القانوني.

أحاط المشرع عملية القيد بالجدول الانتخابي بالعديد من الضمانات الجزائية والتي من شأنها أن تضمن احترام الهيئة الناخبة وتتمثل في المواد من 197 إلى 202 من قانون الانتخابات 10-16.

1. تجريم كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون وذلك بمعاقبته بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

2. كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، لقد ساوى المشرع الجزائري بين الجريمة أو محاولة ارتكابها من حيث العقوبة وهو الإجراء نفسه الذي أخذ به المشرع الفرنسي¹.

3. كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها، يعاقب بنفس العقوبة الواردة في المادة 198 ق ع 10-16.

غير أنه إذا ارتكبت هذه المخالفات من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تشدد العقوبة².

4. يتعرض كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج.

¹ طيفوري زاوي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2015-2016، ص 138.

² أنظر المواد من 197 إلى 199 ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم .

كما أجاز القانون الحكم على مرتكب الجنحة أعلاه، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

5. يتعرض كل من فقد حقه في التصويت، إما بعد صدور حكم عليه، وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه، فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

6. يتعرض كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المذكورة في المادة 197 من ق ع 10-16، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل، فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج¹.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري في فرضه للعقوبة بالنسبة للجرائم التي تمس نزاهة ومصداقية القوائم الانتخابية، كان متشددا في فرض العقوبة وتحديدها حيث لم يترك مجال للقاضي الجزائري في ممارسة سلطته التقديرية من حيث الاختيار في ترتيب العقوبة، بحيث قرن عقوبة الحبس مع الغرامة المالية في نفس الوقت، وبهذا يكون المشرع قد شدد في العقوبة، وهذا نظرا لمكانة وأهمية الهيئة الناخبة في العملية الانتخابية، وبالتالي حماية العملية الديمقراطية من التزوير والتي تتجسد من خلال إرادة الناخبين، فالمساس بالهيئة الناخبة من حيث تزويرها وتغييرها، هو في الأصل مساس بالعملية الديمقراطية برمتها. ذلك أن نجاح العملية الانتخابية مرهون بمدى احترام وضمن حماية الهيئة الناخبة.

لقد أصاب المشرع الجزائري لما اتجه نحو تشديد العقوبة في كل جريمة تمس بالهيئة الناخبة، وهو الاتجاه نفسه الذي سلكه المشرع الفرنسي، حيث شدد في العقوبة كما غلق الباب أمام القاضي فيما يخص ممارسة سلطته التقديرية².

الفرع الثالث: الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية

تعتبر القائمة الانتخابية بالنسبة للمترشحين، الأداة القانونية التي من خلالها تستطيع الأحزاب والمترشحين الأحرار من الاطلاع عليها واستعمالها كوسيلة رقابية تجاه الإدارة عند كل عملية الانتخابية.

¹ المواد من 200 إلى 202 ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات .

² طيفوري زواوي، مرجع سابق، ص 140.

الفقرة الأولى: الاطلاع على القائمة الانتخابية

القائمة الانتخابية تتضمن تسجيل أسماء الناخبين، وهي الأسماء التي تراهن عليها الأحزاب السياسية والأحرار عند كل استحقاق انتخابي، وبالتالي من واجب الأحزاب السياسية والأحرار أن تحمي القائمة الانتخابية في حالة ما إذا ثبت أي تصرف من شأنه يمس بالقائمة الانتخابية، وذلك من خلال حقها في الاطلاع عليها.

وسع المشرع من مجال الرقابة، حيث خول للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن توضع تحت تصرفها القائمة الانتخابية البلدية، هذا من شأنه توسيع مجال الرقابة، من طرف الأحزاب والمترشحين الأحرار والهيئة العليا من مراقبة القائمة الانتخابية من حيث مدى دقتها وسلامتها.

ألزم القانون السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في المادة 64 القانون العضوي 19-08 بتسليم نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المجلس الدستوري، وهذا شيء جديد جاء به المشرع، لم يكن في السابق وذلك دائماً من أجل توسيع مجال الرقابة على العملة الانتخابية، من طرف هيئة محايدة مثل المجلس الدستوري فيما يخص القوائم الانتخابية، وبالتالي نرى ذلك تعزيزاً للديمقراطية في مجال الرقابة التي تمارسها هيئات أخرى، لكن الإشكال الذي يثار، هل بإمكان المجلس الدستوري الطعن في هذه القوائم في حالة وجود غش بصفته حامي الحقوق والحريات السياسية؟ فالقانون أخضع القائمة الانتخابية لنوع من الرقابة¹.

إن كان المشرع في ظل القانون العضوي 12-01، قد منح فقط حق الاطلاع على القوائم الانتخابية لكل ناخب أو ممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار دون سواهم، وبالتالي كان قد استبعد الهيئة الوطنية لمراقبة الانتخابات، من حصولها على نسخة من القائمة الانتخابية حسب ما جاء في المادة 18 ق ع 12-01، في حين تدارك الأمر في ظل ق ع 16-10 وألزم بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهذا ما أكدته المادة 22 ق ع 16-10 والمادة 4 من ق ع 19-08 المتعلق بالانتخابات، وفي هذا الصدد فإن القانون 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مادته 8 ف 2 خول للسلطة صلاحية مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وهو توجه إيجابي جاء به

¹ المادة 22 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

المشرع نحو رقمنة العملية الانتخابية ابتداء من مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وهذا ما لم نجده في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹.

وبالتالي عمل المشرع على تكريس النزاهة وشفافية، من خلال رقمنة القائمة الانتخابية من جهة ومنح هذه الصلاحية للسلطة الوطنية المستقلة من جهة أخرى، بدلا من الإدارة كما كان في السابق وهذا كله من أجل تعزيز النزاهة والشفافية من خلال ممارسة الرقابة من طرف سلطة مستقلة ومحايدة.

وعليه بالرغم من تمكين الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار من القوائم الانتخابية عند كل استحقاق انتخابي، إلا أن الأحزاب السياسية بقيت تتهم الإدارة المشرفة على الانتخابات بالتزوير والتضخيم في القوائم الانتخابية، من خلال التشكيك في نتائج الانتخابات التشريعية.

نظرا لأهميتها فقد ألزم القانون أن تودع نسخة من القائمة الانتخابية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، ولدى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وبمقر الولاية، كما تحفظ نسخة منها لدى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية².

الفقرة الثانية: حق الناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية وحصوله على بطاقة الناخب.

مكن المشرع الناخب من الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، وبالتالي التأكد من قيد اسمه في القائمة الانتخابية، وهذا الإجراء من شأنه أن يضيف للقائمة الانتخابية النزاهة والمصداقية والسلامة في إعدادها، ذلك أن تمكين الناخب حق الاطلاع على القائمة الانتخابية، يعتبر بمثابة رقابة لاحقة على القائمة الانتخابية، وبالتالي يضمن جدية الإدارة في إعداد القائمة الانتخابية وهذا ما أكدته المادة 22 ق ع 10-16³، وبالتالي توسيع للرقابة التي تمارسها الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار وكذا الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وعليه تعزيز الرقابة اللاحقة على القوائم الانتخابية⁴.

¹ المادة 3 من القانون العضوي 08-19 المتعلق بالانتخابات " تمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالبطاقة الوطنية للهيئة الناخبة..."

² المادة 23 ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات .

³ أنظر المادة 22 ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات .

⁴ خول القانون 07-19 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لوحدها صلاحية إعداد بطاقة الناخبين وتسليمها لأصحابها، المادة 8 ف 5 منه، والمادة 4 من القانون العضوي 08-19 المتعلق بالانتخابات.

كما يترتب على التسجيل في القائمة الانتخابية حق الناخب في الحصول على بطاقة الناخب، فمن خلال استعمال الناخب لبطاقته الانتخابية، يثبت حضوره عن طريق الختم فوق البطاقة، إضافة إلى البصمة والإمضاء¹، حيث تتولى إدارة الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، إعداد بطاقة الناخب فتكون صالحة لثمانية (8) استحقاقات انتخابية². حيث تسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.

تتضمن بطاقة الناخب اسم الناخب ولقبه وتاريخ ميلاده ومكانه، اسم أبيه وأسم أمه ولقبها، وعنوانه الكامل، كما تتضمن رقم تسجيله بالقائمة الانتخابية، مكتب التصويت التابع له³.

حيث يتم توزيع بطاقة الناخب على الناخبين في مواطن سكنهم تحت إشراف المصالح الولائية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية والقنصلية، وبالتالي آخر آجال لاستلام بطاقة الناخب يكون بثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاقتراع على الأقل⁴.

أما بالنسبة للبطاقة التي لم يتم تسليمها إلى أصحابها تودع لدى المصالح الولائية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حيث تبقى محفوظة وفي متناول أصحابها حتى ليلة الانتخاب⁵. حيث يمكن لأصحابها سحبها بمركز التصويت يوم الاقتراع مع إظهار بطاقة الهوية، وفي حالة عدم سحبها تحفظ لدى المصالح الولائية أو المصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، ولتأكيد ذلك ألزم القانون فتح سجل خاص تدون فيه أسباب عدم تسليم بطاقة الناخب لصاحبها⁶.

بعد تعديل قانون الانتخابات 16-10 وصدور القانون العضوي 19-07 المتضمن استحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، أصبحت السلطة الوطنية تتولى إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها⁷، وهذا عمل إيجابي لضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.

¹ المادة 23 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

² المادة 2 من م ت رقم 97-64 مؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحياتها، ج رسمية عدد 14.

³ المادة 4 من م ت رقم 97-64 مؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحياتها، ج رسمية عدد 14.

⁴ المادة 6 م ت رقم 97-64 .

⁵ المادة 6 م ت رقم 97-64 .

⁶ المادة 7 م ت رقم 97-64 .

⁷ المادة 8 ف5 من ق ع 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الرابع: وعاء الهيئة الناخبة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

تتميز الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بضيق وعائها، ذلك أن القائمة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، تضم أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية.

يتم إعداد قائمة الناخبين من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي، في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه حيث يتم توزيع الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة على أساس أربعمئة (400) ناخب، على الأكثر، لكل مكتب تصويت، كما توضع قائمة التوقيع المعدة قبل أربعة (4) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع تحت تصرف المترشحين والهيئة الناخبة، كما توضع نسخة من قائمة التوقيع المصادق عليها من طرف الوالي، في مكتب التصويت، طوال مدة الاقتراع¹.

نظرا لخصوصية القائمة الانتخابية لانتخاب مجلس الأمة، فإن المشرع لم يخول أية جهة الطعن في القائمة الانتخابية، وهذا بالطبع راجع للعدد القليل الذي يمكن حصره وعدم تغييره كما أن الهيئة الناخبة ذات صبغة سياسية فكلهم ينتمون إلى الأحزاب السياسية، وبالتالي استبعاد تشويه الهيئة الناخبة، فمحدودية الهيئة الناخبة يحول دون وقوع أي تزوير، مما دفع بالمشرع إلى استبعاد الطعن في القائمة الانتخابية.

الفرع الخامس: المراجعة العادية والاستثنائية للقوائم الانتخابية.

نظرا لأهمية القائمة الانتخابية في تحديد وعاء الهيئة الناخبة، وكذا في اعتمادها في تقسيم الدوائر الانتخابية، فإن المشرع أحاطها بضمانة مهمة، تتمثل في المراجعة العادية والاستثنائية للقائمة، بشكل الذي يضمن نزاهة وسلامة ومصداقية القوائم الانتخابية.

تسمح عملية المراجعة العادية والاستثنائية للقوائم الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، بتحسين وتنقية أو إضافة ما يجب إضافته وذلك بشكل دقيق ومستمر، حيث تتم المراجعة العادية بشكل دوري ومستمر، وهذا هو الأصل في ضبط القوائم الانتخابية، في حين تأتي مرحلة المراجعة الاستثنائية والتي لا تتم إلا بناء على مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة.

¹ المادة 119 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

الفقرة الأولى: المراجعة العادية للقوائم الانتخابية.

تتم المراجعة العادية للقوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، حيث يتم ذلك من طرف لجنة انتخابية إدارية بناء على أمر يتضمن تعليق إشعار فتح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها¹، حيث تبدأ من الفاتح أكتوبر إلى غاية نهاية سنة، ويتم التسجيل في هذه المرحلة حسب الحالة، وذلك بناء على ما جاء في المواد من 7 إلى 13 من ق ع 10-16².

حيث تقوم اللجنة الانتخابية الإدارية بعملية ضبط القائمة الانتخابية، والتي تم تعديلها حسب الحالة، وبعدها يقوم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي تعليق قرار اللجنة وذلك خلال أربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ غلق عملية المراجعة.

وفي هذه الحالة يتعين على كل من له مصلحة، أن يطعن في القائمة، وذلك في إطار القانون، وفقا للمواد 19 و 20 من ق ع 10-16³.

حدد القانون في مصر مواعيد لعرض الجداول الانتخابية، وبالتالي لا يقبل أي عرض للقوائم خارج هذه المواعيد، في الأردن يتم الإعلان عن موعد عرض القوائم الانتخابية، في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل، وذلك قصد نشرها على أوسع نطاق، بينما في المغرب يتم إعلان الجمهور عن طريق إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية وبيانات تذاق في الإذاعة أو التلفزيون تنشر في الصحف⁴، في حين نجد المشرع قصر قرار اللجنة المتعلقة بالقوائم عن طريق التعليق، هذا الإجراء لا يسهل للناخب الاطلاع على القائمة، وهذا كله في إطار حق المواطن في المعلومة وكذا نشر الواسع للقوائم قصد إطلاع جمهور الناخبين عليها، كان على المشرع أن يراعي الوسائل الحديثة لاستعمالها في نشر المعلومة للمواطن.

نجد المادة 4 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بالانتخابات أسندت مهمة مراجعة القوائم الانتخابية إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بحيث يتولى الرئيس الإعلان عن فتح فترة

¹ المادة 17 من ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات .

² أنظر المواد من 7 إلى 13 من ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات.

³ المادة 19-20 من ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات .

⁴ علي صاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، مرجع سابق، ص 31.

مراجعة القوائم الانتخابية وافتتاحها بكل وسيلة مباشرة¹، بعدما كان رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب القانون 16-10 هو من يأمر بتعليق إشعار فتح فترة المراجعة للقوائم الانتخابية.

هذا أمر ايجابي جاء به المشرع من خلال منحه لرئيس السلطة الوطنية المستقلة مهمة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واقتسامها، كون هذه السلطة مستقلة ومحيدة، ولا يمكن لأية جهة أن تتدخل فيه حتى لا تمس بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، فإن منح هذه السلطة مهمة فتح فترة مراجعة القوائم، مؤشر نحو التوجه وتحقيق القيم الديمقراطية والممثلة في النزاهة والشفافية والحياد وبالتالي تعزيز العمل الديمقراطي في العملية الانتخابية.

الفقرة الثانية: المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

تتم المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، بناء على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، حيث يتضمن هذا المرسوم فترة افتتاحها واختتامها². هذا ما أشار إليه المرسوم الرئاسي رقم 07-61³، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 12-67⁴، والرسوم الرئاسي رقم 17-75⁵، والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية، وتتضمن هذه العملية التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية وتكون في فترة قصيرة جدا مقارنة بالمراجعة العادية. وإن كانت هذه المراجعة الاستثنائية، تتم في فترة قصيرة إلا أن حجم الإقبال عليها كبير ما يثير اللبس والشكوك في القوائم الصادرة في هذه الفترة⁶، وفي هذا الصدد عرفت الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 ماي 2012، تجاوزات تمس بمصداقية العملية الانتخابية، حيث تم التسجيل الجماعي للعسكريين في القوائم الانتخابية وذلك خارج القانون⁷.

¹ المادة 4 من القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون 16-10 المتعلق بالانتخابات.

² المادة 14 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

³ مرسوم رئاسي رقم 07-61 مؤرخ في 15 فيفري، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج رسمية 11، 2007.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 12-67 مؤرخ في 10 فيفري 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 12 فيفري 2012.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 17-57 مؤرخ في 4 فيفري 2007، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 5 فيفري 2017.

⁶ حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية - المراحل التحضيرية - مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس، ص 128.

⁷ بولقواس ابتسام، المرجع نفسه، ص 72.

غير أن المشرع الجزائري، بعد تعديل قانون الانتخابات، واستحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، فعل حسنا لما أسند مهمة مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية، والقنصلية في الخارج وتعيينها بصفة مستمرة، بدلا من إسناد هذه المهمة للإدارة، ذلك أن إسناد هذه المهمة للسلطة الوطنية، يعتبر ضمانا لشفافية ومصداقية القوائم الانتخابية نظرا لحياذ هذه السلطة واستقلاليتها¹.

الفرع السادس: حق الناخب في الطعن في القائمة الانتخابية.

حفاظا على سلامة ونزاهة ومصداقية القوائم الانتخابية، وذلك في إطار تعزيز الرقابة عليها من طرف الناخب، سواء كانت رقابة إدارية، تتم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية، أو رقابة قضائية تتم أمام المحكمة، إن المشرع وقصد ضبط العملية الانتخابية في إطارها القانوني تولى تنظيم عملية الطعن في القائمة الانتخابية.

الفقرة الأولى: الطعن أمام اللجنة الإدارية الانتخابية.

استنادا إلى نص المادة 18، 19 و 20 من ق ع 16-10²، فقد أوكل القانون للجنة اختصاص الفصل في التظلمات والاعتراضات التي تقدم من طرف المواطنين، وذلك فيما يخص إغفال تسجيل المواطن، أو شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، حيث تقدم الطلبات والاحتجاجات على التسجيل أو الشطب إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية، وتدون في سجلات خاصة يرقمها و يؤشرها رئيس اللجنة.³

¹ المادة 4 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بالانتخابات.

² أنظر المواد ، 18، 19 و 20 من ق ع 16-10، تقابلها المواد 19، 20، 21 من القانون 12-01 الملغى، في حين آجال تقديم الاعتراضات في الأمر 97-07 في مادته 24 حددت ب 15 يوما الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات ويخفف هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وهي آجال طويلة، لهذا خفض المشرع من هذه الآجال في قانون الانتخابات لسنة 2012، 2016، 2019 وذلك لخصوصية العملية الانتخابية والتي تتطلب السرعة في أدائها لهذا لجأ المشرع إلى تخفيض هذه الآجال ونحن نرى من جهتنا تخفيض الآجال يرجع إلى عدم اهتمام الناخب بحقه في القيد في الجداول ولامبالاة جعلت المشرع يخفض من هذه الآجال، كما أن لجوء الناخب إلى الطعن أمر مستبعد لانعدام الوعي الانتخابي.

³ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-81، مؤرخ في 14 فيفري 2012، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، جريدة رسمية عدد 8.

يجب تقديم الاعتراضات ، على التسجيل أو الشطب، خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية، غير أنه يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام، في حالة المراجعة الاستثنائية¹، وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 4 من القانون العضوي 08-19 المعدل لقانون الانتخابات 10-16 ، على أن تفصل اللجنة في الاعتراضات في آجال ثلاثة (3) أيام كحد أقصى²، يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد الفصل في الطعن أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية، والأمر نفسه بالنسبة لرئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

أما بالنسبة للأمر 07-97 فقد أُلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف خمسة (5) أيام إلى الأشخاص المعنيين كتابيا بموطنهم³.

يلاحظ أن المشرع الجزائري، في ظل القانون العضوي 10-16 لم يحدد الوسيلة القانونية بدقة التي يعتمد عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي، ورئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، وإنما استعمل عبارة كل الوسائل القانونية لتبليغ، هذا الإجراء يساعد الإدارة ، ولا يخدم الشخص المخاطب بالقرار، لأن الإدارة قد تستعمل الوسيلة التي تراها مناسبة لها تقاديا لتكاليف المالية الناتجة عن التبليغ على عكس الأمر 07-97 الذي حدد الوسيلة وذلك بأن يتم تبليغ كتابيا وبموطنهم وهذا نظرا لمكانة الهيئة الناخبة في العملية الانتخابية ، لهذا اهتم المشرع الانتخابي بها، وذلك من خلال اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لصالح الهيئة الناخبة، وعليه كان على المشرع الانتخابي أن يحدد الوسيلة بدقة في القانون العضوي 10-16.

¹ المادة 20 من ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات، تقابلها المادة 21 ق ع 01-12.

² المادة 20 من ق ع 10-16 تقابلها المادة 21 ق ع 01-12، في حين المادة 24 من الأمر 97-07 حددت آجال خمسة (5) أيام لتبليغ المعني كتابيا بمقر سكناه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حين المادة 4 من القانون 08-19 نص على مدة ثلاثة (3) أيام لتبليغ المعني بأية وسيلة كانت من طرف رئيس اللجنة البلدية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

³ المادة 24 من الأمر 07-97.

الفقرة الثانية: الطعن أمام القضاء .

أسند المشرع مسألة الفصل في الطعن في القوائم الانتخابية، إلى المحكمة المختصة إقليمياً، وهذا بالنسبة للمواطنين المقيمين في الجزائر، أما بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، فإن محكمة الجزائر العاصمة تختص بالنظر في الطعون المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية، وفي هذه الحالة ميز المشرع في القانون العضوي 16-10 بين حالتين للطعن حالة تبليغ القرار للأطراف المعنية، بحيث منح المشرع مدة خمسة (5) أيام كاملة لتسجيل الطعن، وذلك ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، أما في حالة عدم التبليغ، فإن تسجيل الطعن من طرف المعني يجب أن يتم في أجل ثمانية (8) أيام كاملة تحسب ابتداء من تاريخ القيام بالاعتراض¹، حيث يتم تسجيل الطعن عن طريق تصريح لدى أمانة الضبط، ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

تجدر الإشارة أن المشرع الانتخابي، خفض من أجل إيداع الطعن لدى المحكمة في ظل القانون العضوي 16-10، مقارنة مع الأمر 97-07 الذي حدد آجال رفع الطعن في ظرف ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم التبليغ، رفع الطعن إلى أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ الاعتراض².

في نظري أن تخفيض المشرع الانتخابي لأجال ايداع الطعن أمر إيجابياً، نظراً لخصوصية الطعن الانتخابي، وما يتطلبه من سرعة الفصل فيه نظراً لضيق مدة العملية الانتخابية من حيث الآجال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قلة الطعون أو انعدامها في هذه المسائل، وذلك لغياب الوعي لدى الناخب في حماية حقه في الانتخاب.

أما بخصوص آجال الفصل في الطعن أمام المحكمة المختصة إقليمياً، فقد حددها القانون في أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

حيث يتم ذلك دون مصاريف الإجراءات وعن طريق إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن³. وبما أن النزاع إداري

¹ المادة 21 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات، كما احتفظ تعديل 2019 لقانون الانتخابات بنفس الآجال.

² المادة 25 من الأمر 97-07 الملغى.

³ المادة 21 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات، تقابلها المادة 22 ق ع 12-01 .

فإن جهة الاختصاص تتعدد للمحكمة الإدارية على اعتبار أن هذه الدعوى ترفع ضد شخص عام يتمثل في البلدية حسب المادة 800 من ق إ م إ¹، هذه الآجال لم يمسهما التعديل في القانون العضوي 19-08.

المشرع فعل حسنا لما خفض مدة الفصل في الطعن في أقصاه خمسة (5) أيام، وهذا في نظرنا يرجع دائما لخصوصية الطعن الانتخابي.

تجدر الإشارة، إلى أن منح الاختصاص للقضاء العادي المختص إقليميا، للفصل في الطعون المتعلقة بالقيود في القوائم الانتخابية، له ما يبرره ذلك أن القيد في القوائم الانتخابية، من المسائل المتعلقة بالهوية الانتخابية للمواطن فهي تدخل ضمن الحالة المدنية، وبالتالي فإن اختصاص المحكمة العادية بهذه الطعون هو اختصاص في محله، وهذا ما أخذت به بعض دول مثل محكمة (استئناف) قضايا الانتخاب في فلسطين، محكمة البداية في الأردن، محكمة الاستئناف العليا المدنية في البحرين... الخ².

المطلب الثالث: تقييم مدى نزاهة و شفافية اللجنة الإدارية الانتخابية المشرفة على مراجعة القوائم الانتخابية

يتولى العملية الانتخابية جهاز أو هيئة، حيث يشترط في هذه الهيئة أن تتمتع بقدر من المواصفات والمؤهلات القانونية، التي تسمح لها بإدارة وسير الهيئة الناخبة والعملية الانتخابية، بشكل الذي يضمن سير هذه العملية بحياد ونزاهة وشفافية، بعيدا عن أية شبهة أو لبس أو تصرف من شأنه المساس بحياد الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية، وعلى هذا الأساس انقسم الفقه إلى اتجاهين، اتجاه يرى في إسناد الإشراف على العملية الانتخابية إلى جهة حكومية فيه ما يضمن حياد ونزاهة هذه الهيئة.

في حين يرى اتجاه آخر، أن استناد الإشراف على العملية الانتخابية وبالتالي الهيئة الناخبة إلى جهة غير الحكومة فيه ما يضمن حياد هذه الإدارة أو الهيئة.

يرى هذا الاتجاه أن إسناد الإشراف على الانتخابات إلى حكومة محايدة لا تنتمي إلى الحزب الحاكم، وبالتالي تنتهي مهمة هذه الحكومة بانتهاء الانتخابات، هذا الاتجاه الذي طالبت به المعارضة في

¹ قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008.

² علي الصاوي، دليل عربي للانتخابات حرة ونزيهة، مرجع سابق، ص 32.

مصر في العديد من الاستحقاقات الانتخابية¹، فيما يرى الاتجاه الأول أن إسناد الإشراف على العملية الانتخابية إلى حكومة حزبية ما يضمن النزاهة والحياد مادام هناك ضمانات تهدف إلى تحقيق النزاهة إذ يرى هذا الاتجاه، مطالبة المعارضة بإسناد الإشراف على العملية الانتخابية إلى حكومة محايدة غير حزبية لا يستند على أساس قانوني وإنما على أساس واقعي يتمثل في ضعف المعارضة لافتقارها إلى القاعدة الشعبية، وبالتالي غياب عامل الثقة من طرف الجمهور اتجاه المعارضة، هذا الهاجس هو الذي دفع بالمعارضة إلى المطالبة بالحكومة المحايدة، في الدول الديمقراطية بإمكان حكومة حزبية أن تتولى الإشراف على العملية الانتخابية، شريطة توفر الضمانات الدستورية والقانونية الكافية لتحقيق الحياد في العملية الانتخابية، ففي فرنسا مثلاً فازت المعارضة في الانتخابات نيابية التي أجريت في 16 مارس 1987 انتخابات الجمعية الوطنية، وحصلت أحزاب اليمين على الأغلبية مع أن الحكومة الاشتراكية هي التي أشرفت على الانتخابات².

أسند المشرع في الجزائر مهمة تسيير العملية الانتخابية إلى هيئات إدارية تتمثل في تشكيل لجان على مستوى كل بلدية وولاية، بالإضافة إلى لجنة في الخارج وذلك وفقاً لقانون الانتخابات ابتداء من الأمر 07-97 إلى غاية القانون 08-19.

الفرع الأول: اللجنة الإدارية الانتخابية وطبيعتها.

اسند المشرع مهمة الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية إلى لجنة إدارية، تتولى عملية ضبط وتعداد القوائم الانتخابية وكذا الترشيحات التي تقدم لها في الانتخابات التشريعية.

حيث تعد عملية تحديد هيئة الناخبين من المسائل الأساسية التي تركز عليها العملية الديمقراطية في الانتخابات، فمن خلال هذه الهيئة يتم إسناد السلطة إلى حزب سياسي عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة، وبالتالي فهي تمثل مرحلة أساسية في العملية الانتخابية لما لهذه الهيئة من تأثير على نتائج الانتخابات.

¹ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 599.

² داوود باز، نفس المرجع، ص 597-598.

أولاً: طبيعة اللجنة الإدارية المشرفة على عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

عملاً بأحكام المادة 15 من قانون 16-10 المتعلق بالانتخابات فإن هذه اللجنة تتشكل من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً.
- الأمين العام للبلدية عضواً.
- ناخبين اثنين (2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة عضوين.

تجتمع هذه اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة، يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية، طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها¹.

أما المادة 19 من الأمر 97-07 فقد أسندت مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية إلى لجنة إدارية تتكون من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً.
- ممثل الوالي عضواً.

بهذا يكون المشرع قد وسع من تشكيلة اللجنة في القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات، حيث أضاف إلى جانب قاضي رئيساً للجنة ورئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية ناخبين اثنين، في حين الأمر 97-07 نص على تشكيلة ثلاثية للجنة يغلب عليها الطابع الإداري البحت بالرغم من وجود قاضي رئيساً وتتمثل في كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وممثل الولي.

إن تشكيلة هذه اللجنة تشكيلة ذات عضوية إدارية بحت، ما عدا وجود قاضي بصفته رئيساً للجنة هذه التشكيلة الإدارية لا تعبر عن حياد ونزاهة هذه اللجنة ما دام أعضاؤها الذين يتحكمون في عملية المراجعة وتعداد القوائم هم موظفون بالبلدية، رئيس البلدية والأمين العام للبلدية، شخصين محوريين في البلدية، هذين العضوين يمثلان السلطة التنفيذية أكثر مما يمثلان الطابع الانتخابي لهذه اللجنة، لاسيما أن أغلب رؤساء البلديات ينتمون إلى الحزب صاحب الاغلبية في الدولة، فهنا حتماً ستغيب الشفافية

¹ المادة 15 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

والنزاهة في هذه العملية رغم اسناد رئاسة هذه اللجنة إلى قاضي إلا أن هذا لا يغير من طبيعتها الإدارية¹.

نظرا للانتقادات الكثيرة الموجهة من طرف الاحزاب السياسية للإدارة عند كل استحقاق انتخابي، تدخل المشرع وتدارك ذلك من خلال النص على تشكيلة جديدة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية. حيث جاء في المادة 4 من القانون 08-19 المعدل والمتمم للقانون 10-16 " ... تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.

- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بخبرة وكفاءة بالسمعة الطيبة والحياد..².

- من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع في القانون 08-19 اتجه أكثر نحو تعزيز الحياد والنزاهة في عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، حيث أسند هذه المهمة إلى لجنة محايدة ونزيهة تتمثل في قاضي رئيسا وثلاثة (3) مواطنين، وبالتالي فهي تشكيلة لا تمت بأية صلة بالأحزاب السياسية أو الإدارة بل تشكيلة يغلب عليها الطابع الديمقراطي في تشكيلتها حيث استعمل المشرع لفظ المواطن بدلا من الناخب. حيث تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار صادر من السلطة، وهذا ما يعزز أيضا استقلالية هذه الهيئة في تحديد تشكيلة اللجنة.

وبهذا يكون المشرع قد عمل على تعزيز الحياد والنزاهة في العملية الانتخابية من خلال تشكيلة لجنة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

¹ أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد الثامن جانفي 2013، ص 215.

² المادة 16 من ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات .

الفرع الثاني: اللجنة الإدارية الانتخابية في الخارج وطبيعتها.

الجزائر كغيرها من الدول لها جالية في الخارج، هذه الجالية تشكل وعاء للهيئة الناخبة المقيمة في الخارج، ولهذا عمل المشرع على توفير ضمانات قانونية للجالية الجزائرية لممارسة حق الانتخاب أو الترشح وبالتالي مشاركتها في تسيير الشؤون العامة.

وقصد إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها اسند المشرع الانتخابي هذه المهمة إلى لجنة إدارية انتخابية حسب "المادة 16 من القانون 10-16 المتعلق بالانتخابات.

حيث تتشكل هذه اللجنة من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه سفير رئيسا.
 - ناخبين اثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة.
 - موظف قنصلي عضوا.
- حيث تجتمع اللجنة بمقر الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها "...

يظهر من خلال هذه التشكيلة أنها ذات صبغة إدارية بحتة، ولا وجود لصفة قاضي في التشكيلة ذلك أن كل أعضاء اللجنة تابعون للسلك الدبلوماسي القنصلي.

كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-10 تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية في انتخابات 2007 حيث تتشكل اللجنة الإدارية الانتخابية من أربعة (4) أعضاء:

- رئيس المركز الدبلوماسي رئيسا.
 - ناخبان (2) يختاران من بين المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية عضوين.
 - موظف واحد في الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية كاتباً للجنة.
- حيث يعين وزير الشؤون الخارجية بقرار تشكيلة إسمية لأعضاء اللجنة⁽¹⁾، وبالتالي يظهر أن تشكيلة هذه اللجنة تشكيلة ذات طابع إداري بحت.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-70 مؤرخ في 24 فيفري 2007، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كفيات ذلك، وكذا المرسوم التنفيذي 16-335 الصادر في 19-12-2016 المحدد لشروط واساليب تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر عدد 75 مؤرخة في 21-12-2016.

أما المادة 4 من القانون العضوي 19-08 لم تغير من تشكيلة اللجنة فقط أسندت مهمة تعيين الناخبين (2) اثنين إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بهذا يكون المشرع قد احتفظ بنفس التشكيلة في القانون 16-10، وعليه كان على المشرع أن يدرج على الأقل ضمن هذه التشكيلة قاضي برتبة مستشار بصفته رئيسا للجنة بدلا من ترك رئاستها إلى السلك الدبلوماسي.

نرى أن تشكيلة لجنة من قاضي برتبة مستشار وناخبين (2) وممثل عن سلك الدبلوماسي يضمن نوعا ما الحياد والنزاهة في تشكيلة هذه اللجنة وفي ممارسة عملها، ذلك أن مجال حماية الحقوق والحريات هو القضاء وبالتالي تشكيلة اللجنة من قاضي بالإضافة إلى ناخبين اثنين (2)، من المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية، حيث أن تشكيلة اللجنة من القضاء يقلل كثيرا من حجم الطعون المتعلقة بحق الناخب في القيد في القائمة الانتخابية، نظرا لأن القضاء يتميز بكفاءة قانونية .

نرى أنه على المشرع أن يسند هذه المهمة بصفة كاملة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دون سواها، حيث تصبح هذه السلطة الهيئة الوحيدة التي تشرف وتنظم وتراقب العملية الانتخابية برمتها دون تدخل أية جهة، وهذا ما يعزز النزاهة والحياد والشفافية في العملية الانتخابية ويغلق باب النقد والمعارضة، وهذا ما نأمل في الإصلاحات السياسية والمؤسسية القادمة.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية المتعلقة بهيئة المرشحين

يقتضي تحقيق الديمقراطية إقرار مبدأ حرية الترشح والمساواة بين المرشحين هاذين المبدأين جوهرين في العملية الانتخابية، حيث أقرت معظم تشريعات الدول الحق في المشاركة السياسية، وذلك قصد تسيير الشؤون العامة، ولا يتم ذلك إلا من خلال فتح باب الترشح للمواطنين الذين يرغبون في ذلك وتتوفر فيهم الشروط القانونية، على اعتبار أن الحق في الترشح يعتبر الخطوة الأولى للمشاركة السياسية ذلك أن مساواة الجميع أمام القانون في ممارسة مبدأ حرية الترشح من شأنه أن يحقق القيمة الديمقراطية لهذا المبدأ، ويتجسد هذا المبدأ من خلال الحق في الاقتراع العام حيث يكون لكل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو يتم انتخابه، والحق في الترشح يتوسع ليشمل الأحزاب السياسية أي ترشح في قوائم الأحزاب، كما يمتد ليشمل الأحرار وبالتالي حرية الترشح تعد الأساس في الديمقراطية التمثيلية.

لهذا كان الهدف من تأسيس الأحزاب السياسية هو رغبة المواطن في الترشح ليكون منتخبا وليس فقط ناخبا¹. وعليه سنعالج في المطلب الأول الشروط الموضوعية للهيئة المترشحة، أما المطلب الثاني نتطرق للشروط الشكلية للهيئة المترشحة.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بالهيئة المترشحة لانتخاب أعضاء البرلمان

لكي يكون الترشح مطابقا للمفهوم الديمقراطي، يجب أن يكون متاحا لجميع مواطني الدولة متى توافرت فيهم الشروط القانونية، هذه الفئة التي يقصد بها هيئة المرشحين التي تهدف إلى الوصول إلى البرلمان وتمثيل منتخبها أحسن تمثيل.

إذا كان الاتجاه السائد في الديمقراطية المعاصرة يستدعي توسيع وعاء المشاركة الشعبية في الانتخابات، من خلال تطبيق مبدأ الاقتراع العام في الأنظمة الانتخابية المعاصرة، فإن هذا الاتجاه يدعوا إلى تبني مبدأ الترشح العام من أجل ضمان توسيع وعاء حق الترشح، وبهذا تكون غير مبررة عملية الفوز بالتركية وهي الحالة التي يتساوى فيها المرشحين مع عدد المقاعد المختصة لهذه الدائرة².

¹ الأمين شريط، علاقة الناخب بالمنتخب في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد الثامن سنة 2010، مرجع سابق، ص 42.

² عصام نعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص 47.

تلعب الأحزاب السياسية دورا كبيرا في تقديم مترسحيها في الانتخابات على شروط معينة، بالإضافة إلى تقديم مرشحين في نظر ناخبهم يعتبرون من الأوفياء، وبالتالي تمثيلهم أمام البرلمان¹، وعلى هذا الأساس اتفقت جل التشريعات الانتخابية على فتح مجال الترشح للمواطنين مع وضع بعض الشروط وهي شروط لا تمس بالمبدأ الديمقراطي.

المشروع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات نص في دستور 1996 المعدل بموجب القانون 01-16 في مادته 62 " ولكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

أقر المؤسس الدستوري الازدواجية البرلمانية في دستور 1996، بإحداث مجلس أمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، فإن قانون الانتخابات وتماشيا مع الازدواجية البرلمانية جاء بجملة من الشروط يتعين على المترشح لعضوية البرلمان أن يكون متمتعا بها، من هذه الشروط منها ما يتعلق بالشروط الموضوعية المشتركة لانتخاب أعضاء البرلمان (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بالشروط الخاصة بالترشح لعضوية مجلس الأمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المشتركة لترشح لعضوية البرلمان.

يتمتع كل شخص بالحق في المشاركة السياسية سواء بصفته ناخبا أو منتخبا، وتعتبر الانتخابات التشريعية كأداة ديمقراطية، من خلالها تتحقق العضوية في البرلمان وبالتالي تمثيل الشعب وتعبير عن الإرادة العامة، ويتطلب الأمر للمشاركة في الانتخابات التشريعية، أن يتوفر في المترشح لممارسة الوظيفة التمثيلية، جملة من الضوابط القانونية حددها قانون الانتخابات.

أولا: أن يكون المترشح متمتعا بصفة الناخب

يشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، أن يكون ناخبا، حيث يعتبر ناخبا كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع و أن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في القانون². هذا الأمر طبيعي فلا يمكن تصور ترشح شخص ما للانتخابات التشريعية من دون أن يكون هذا الشخص أي المترشح، يتمتع بصفة الناخب، ولقد أشارت إلى شروط الناخب المادة 4 و 5 من قانون الانتخابات³.

¹ كامل نبيلة، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، 1982، ص 99.

² أنظر المادة 3 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات .

³ أنظر المادة 4 و 5 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

ثانيا: شرط السن.

لقد حددت المادة 92 من قانون الانتخابات 16-10 سن الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بخمسة وعشرون (25) سنة كاملة يوم الاقتراع، وخمسة وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع بالنسبة لعضو مجلس الأمة حسب المادة 111 من قانون الانتخابات 16-10 بعدما كان أربعين (40) سنة في الأمر 07-97 في مادته 128، وهو سن الذي إعتمده المشرع المصري¹.

حيث تختلف العوامل في تخفيض المشرع لسن الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني إلى خمسة وعشرون (25) سنة، وعضوية مجلس الأمة إلى خمسة (35) سنة، محاولة من المشرع منح فئة الشباب فرصة للمشاركة في الحياة السياسية، ومن ثم فإن هذا السن يفتح المجال للشباب الجامعي، الذي يكون متمتعاً بقدر من المؤهل العلمي الذي يسمح له بالمشاركة السياسية، كما يسمح هذا السن بتوسيع وعاء الهيئة المترشحة كون أن أعضاء مجلس الأمة يتمتعون بقدرة دراسة الأمور وهذا ما يحقق الاستراتيجية البعيدة في إنجاز الوظيفة التشريعية والرقابية².

ويترتب على هذا توسيع وعاء الهيئة المترشحة للانتخابات التشريعية تجسيدا للديمقراطية التشاركية.

ثالثا: التمتع بالجنسية الجزائرية.

إن التمتع بالجنسية الجزائرية يعتبر شرطا أساسيا للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، حيث اشترطت المادة 92 من قانون الانتخابات 16-10 في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية .

من خلال المادة 92 قانون الانتخابات 16-10، يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الجنسية الجزائرية التي تشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، إذ كانت جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة، ربما يقصد من وراء ذلك فتح باب الترشح لكل الجزائريين سواء كانت

¹ المادة 8 من قانون رقم 46 لسنة 2014 المتضمن قانون مجلس النواب، جريدة رسمية عدد 23 مؤرخة في 5 يونيو 2014.

² شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، سنة 2011-2012، ص 6.

الجنسية أصلية أو مكتسبة. وهذا عملا بأحكام المادة 62 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01-16 والتي تنص " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

غير أن الأمر في هذه الحالة والمتعلق بنوع الجنسية يشكل خطر على السيادة في حالة المترشح الذي لا يتميز بالولاء وقوة الانتماء للوطن، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى التمييز بين الوطنيين، فهناك الوطني الأصل هو من تثبت له الجنسية الأصلية منذ لحظة ميلاده، والثاني هو الوطني الطارئ أو مكتسب الجنسية سواء بالتجنس أو بالزواج أو بغيره، ولهذا تتفق أغلب التشريعات على تقيد تمتع الوطني الطارئ - مكتسب الجنسية- بالحقوق السياسية¹. كما ألغيت بموجب التعديل المادة 16 من القانون 01-05 والمتعلق بالجنسية، والتي كانت تحظر عن الأجنبي المكتسب الجنسية الجزائرية أن تسند له نيابة انتخابية ما لم يتم إقصاؤه من ذلك الشرط بموجب مرسوم التجنس، وكان الغرض من ذلك التأكيد من ولائه للجزائر، غير أنه باستطاعة مكتسب الجنسية الجزائرية الترشح للمجالس الانتخابية المحلية والوطنية².

تجدر الإشارة إلى أن التعديل الذي عرفته المادة 90 من قانون الانتخابات 01-12، تقابلها المادة 92 قانون انتخابات 10-16 المعدل والمتمم، جاء نتيجة لرأي المجلس الدستوري وبعد مدة من سريان هذا الشرط في ظل الأمر 07-97 اعتبره شرط غير دستوري لمخالفته للمادة 29 من دستور 1996 والتي تنص على أن المواطنين سواسية أمام القانون³، غير أن المشرع الدستوري الجزائري تدارك الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أكد على الجنسية الجزائرية دون سواها كشرط لتولي المسؤوليات العليا والوظائف السياسية في الدولة⁴.

¹ حسام الدين فتحي ناصف، ازدواج الجنسية وحق الترشح لعضوية مجلس الشعب، دار النهضة القاهرة، 2001، ص 42.

² حسين بن الشيخ، آث ملويا، مرجع سابق، ص 30.

³ أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 03 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بالقانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية رقم 01 مؤرخة في 14 جانفي 2012.

⁴ أنظر المادة 63 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

رابعاً: إثبات أداء الخدمة الوطنية أو إعفاء منها.

نظراً لأهمية المهمة النيابية، وقصد تفرغ العضو في البرلمان لأداء مهامه البرلمانية، اشترط قانون الانتخابات أن يكون المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، قد أدى واجب الخدمة الوطنية أو يكون أعفى منها، فإذا كان عضو البرلمان يهدف من وراء ترشحه إلى خدمة ناخبيه فإنه من باب أولى أن يؤدي واجبه تجاه وطنه، ويعتبر واجب أداء الخدمة الوطنية من أوجب واجبات المواطن الجزائري بغض النظر عن صفته ناخبا أو منتخبا، كذلك ليس من المعقول أن يستدعى عضو مجلس الأمة لأداء الخدمة الوطنية أثناء عهده البرلمانية¹، ولقد أكدت على هذا الشرط المادة 92 من قانون الانتخابات 16-10 المعدل والمتمم بموجب قانون عضوي 19-08².

خامساً: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

يجب على المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، وبذلك يجب أن يكون بالغاً سن الرشد المدني والمحدد بـ 19 سنة كاملة، كما يجب أن يكون متمتعاً بكامل قواه العقلية سالماً من كل عته أو جنون أو سفه أو غفلة، له أهلية تصرف كاملة. كما يشترط في المترشح أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية ومن ذلك حق الانتخاب، حق الترشح وممارسة الوظائف العليا في الدولة، ويجب أن لا يكون محروماً من أي حق من الحقوق السياسية.

ولأهمية هذا الشرط فقد اشترطه المشرع في كل من الناخب والمترشح، وهذا ما أشارت إليه المادة 3 من قانون الانتخابات 16-10، حيث اشترطت المادة 92 من قانون الانتخابات 16-10 بأن لا يكون المترشح للانتخابات التشريعية محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ما لم يرد له اعتباره، عكس ما نصت عليه المادة 90 من قانون الانتخابات 12-01³، والتي قرنت هذا الشرط الأخير بعدم إخلاله بالنظام العام، وهذه عبارة فضفاضة ربما كان يود المشرع من استعمالها تضيق

¹ سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، سنة 2013-2014، ص 100.

² أنظر المادة 92 من قانون الانتخابات 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 19-08 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

³ هذا الشرط لم تنص عليه المادة 107 من الأمر 97-07 الملغى، وهذا ما يدل على أن هناك تطور في شروط الترشح وهي شروط مشددة تتماشى والظروف الاجتماعية والسياسية للبلاد.

نطاق الترشح للانتخابات التشريعية، بينما تدارك الأمر في قانون الانتخابات 16-10 وقام بحذف هذه العبارة في المادة 92 منه، فالنظام العام مرتبط ارتباطا وثيقا بتطور الدولة، فهو أشمل وأكثر من أن يكون فكرة قانونية لأنه ظاهرة قانونية شاملة¹.

سادسا: المؤهل العلمي

إن شرط المؤهل العلمي -الكفاءة العلمية- وإن كان يعد كقيد على مبدأ الاقتراع العام، إلا أنه يعتبر شرط مهما وضروريا لكل من يرغب في الترشح للانتخابات التشريعية، وبالتالي القيام بالمهام النيابية، ذلك أنه من غير المنطقي قبول مترشح للانتخابات التشريعية وهو لا يجيد القراءة والكتابة على الأقل، وعلى هذا الأساس كان على المشرع أن ينص على شرط الكفاءة العلمية في المترشح لعضوية البرلمان. وإن كان معظم الدول الديمقراطية لاتنص على هذا الشرط كالدستور الأمريكي²، كما أن هناك دول رفضت صراحة في دساتيرها أن يكون هناك تمييز لمترسحيها في الانتخابات التشريعية بسبب الكفاءة العلمية، كالدستور الياباني لسنة 1947³.

مثلا في مصر اشترط المشرع المصري في المترشح للانتخابات التشريعية، مجلس النواب، أن يجيد النائب القراءة والكتابة، وإن كان هذا غير كاف، بل يجب إتقانها كحد أدنى ليتسنى له ممارسة مهمة النيابية⁴.

المشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات الدول، لم تتضمن أحكام قوانين الانتخابات شرط الكفاءة العلمية، سواء بالعودة إلى الأمر 07-97 أو قانون الانتخابات 12-01، أو قانون الانتخابات 16-10، فلم نجد في هذه القوانين أي شرط يتعلق بالكفاءة العلمية، سواء صراحة أو ضمنا.

أشار المشرع إلى المؤهل العلمي في الانتخابات المحلية، وإذا كان هناك خبراء قد شاركوا في ندوة نظمتها وزارة العلاقات مع البرلمان يوم 30 ديسمبر 2009، قد أكدوا على ضرورة الكفاءة العلمية في

¹ أنظر: فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص 166.

² الدستور الأمريكي لعام 1789 مع آخر تعديل سنة 1992، constituteprojecte.org

³ المادة 44 من الدستور الياباني الصادر عام 1947، الموقع الإلكتروني constituteprojecte.org

⁴ المادة 8 من القانون المصري رقم 46 لسنة 2014 المتضمن قانون مجلس النواب جريدة رسمية عدد 23 مؤرخة في 5 يونيو 2014.

من يتولى مهام النيابة، وبهذا أكد الفقهاء على أن من يتولى تمثيل المجتمع أن يكن من النخبة المتميزة¹، هذا ما انعكس على أداء البرلمان في العهود التشريعية ونرى أن عدم اشتراط المشرع الجزائري في قوانين الانتخابات شرط المؤهل العلمي هو تقصير من المشرع في إعطاء الأهمية للوظيفة التمثيلية، إذ كان على المشرع أن ينص على هذا الشرط ويعتبره شرطا جوهريا لاسيما أمام تطور المجتمع وتعبده في المسائل السياسية والاقتصادية، وتطور التكنولوجيا الحاصل اليوم، وأمام تزايد موجات العولمة والتي تقتضي أن يكون النائب في البرلمان يتمتع بمؤهل علمي يسمح له مناقشة القوانين على الأقل، وإن كان وضع مثل هذا الشرط لا يعتبر تقليل من صفة المواطنة وإنما المهام الموكلة للنائب في البرلمان تتطلب معرفة علمية في مواجهة ممثليه².

وعليه فإن غياب شرط المؤهل العلمي في ظل قوانين الانتخابات، يعطي للأحزاب السياسية السلطة التقديرية والفرصة، في اختيار من يناسبها ويخضع لتعليماتها وتوجيهاتها، بدلا من اختيار الكفاءة وهذا راجع دائما لغياب الكفاءة داخل الأحزاب السياسية³.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمرشح والمعين لعضوية مجلس الامة

يتشكل مجلس الامة من المنتخبين والمعيين من طرف رئيس الجمهورية بناء على معيار الكفاءة الوطنية ، غير أن هاتين الفئتين في تشكيل مجلس الامة يختلفان من حيث شروط الالتحاق بعضوية مجلس الامة.

¹ مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، دفاتر السياسية والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، ص 195.

² لعروسي حليم، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية الجزائرية لسنة 2007، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2008-2009، ص 118.

³ الأمين الشريط، علاقة الناخب بالمنتخب في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي حول الناخب والمنتخب في المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الوسيط، تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان العدد الثامن 2010، ص 36.

1- أن يكون المترشح عضوا منتخبا في المجالس المحلية.

طبقا لنص المادة 110 من قانون الانتخابات 16-10 بإمكان عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة¹، إن وجود هذا الشرط يستند إلى مبررات إحداث مجلس الأمة، ذلك أن إنشاء مجلس ثاني -غرفة ثانية- في البرلمان الجزائري يهدف إلى ضمان تمثيل الجماعات المحلية.

يرى البعض أن اشتراط أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، تظهر أنها غير متوافقة ومتطابقة مع الطابع غير الملزم لاستناد مجلس الأمة على التمثيل المحلي على عكس ما هو موجود في فرنسا، فإن تشكيلة مجلس الشيوخ من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية يعبر على حقيقة تمثيل الجماعات المحلية².

تتميز الهيئة الناخبة لثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة بضيق وعائها مقارنة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي فإن النائب المنتخب من طرف الشعب أكثر تمثيلا للسيادة الشعبية، نظرا لانتخابه من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

2- أن يكون العضو المعين من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية

جاء في المادة 118 من تعديل دستوري 2016 " ...يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الامة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية".

من خلال نص المادة فإن المشرع الدستوري إعتد آلية التعيين في تشكيل مجلس الامة الى جانب الية الانتخاب مثل باقي الانظمة السياسية، تهدف اداة تعيين الكفاءات في مجلس الامة الى تعويض سوء الاختيار الناتج عن الاخذ بنظام الاقتراع العام، فمن خلال الية التعيين تمنح الفرصة للكفاءات التي لم يحالفها الحظ في الفوز في الانتخاب في المشاركة في تشكيل مجلس الامة³

¹ أنظر المادة 110 من قانون الانتخابات 16-10 .

² عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010، ص 99.

³ عمير سعاد، النظام القانوني لمجلس الامة ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الخامس عشر ، فيفري 2007، ص 23

فالتعيين يهدف الى تحقيق نوع من التوازن في التمثيل بين سكان منطقة الجنوب وبين منطقة الشمال¹.

مايلاحظ على تشكيلة مجلس الامة فيما يخص الفئة المعينة كان على المشرع أن يأخذ في تشكيلة هذه الفئة بالنقابات المهنية على اعتبار أن هذه الفئات أدري بمشاكل كل قطاع مايجعل مجلس الامة يتشكل من النقابات المهنية حتى تتمكن هذه الاخيرة من تعبير عن احتياجات قطاعاتها، بدلا من الاعتماد على الكفاءات الوطنية والتي قد لاتعبر عن احتياجات ممثليها ممايجعلها بعيدة عن مبدأ التمثيل.

الفرع الثالث: تقييم تأثير شرط السن وتغيب الكفاءة العلمية على مبدأ التمثيل في اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

يعتبر شرط السن والكفاءة العلمية من الشروط الضرورية للمشاركة في الحياة السياسية، وذلك عن طريق الترشح للانتخابات سواء لعضوية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وإذا كان المشرع قد حدد سن الترشح منذ بداية التعددية الحزبية ما بين 30 و 25 سنة بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني وما بين 40 سنة و 35 سنة لعضوية مجلس الأمة، وهذا كحد أدنى للحق في الترشح.

هذا ما يلاحظ في كافة انتخابات أعضاء البرلمان، يرجع سبب في تحديد هذا السن إلى تشجيع المشرع فئة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية ، وذلك من خلال إعطائها الفرصة لإبراز قدراتها ومكانتها وذلك نظرا لما يتمتع به هؤلاء الشباب من كفاءة علمية وعملية.

وإذا كان أغلب هؤلاء الشباب ينتمون لأحزاب سياسية تعمل هذه الأخيرة على تكوينهم و تأطيرهم سياسيا واجتماعيا لما هو قادم، ذلك قصد تمكينهم من التحكم في الوظيفة التمثيلية من خلال القيام بالندوات والملتقيات الهدف منها تأطير الشباب المنخرط في الأحزاب.

إلا أن الواقع العملي لا يعبر عن حقيقة هذه الفئة السياسية ذات التعداد الكبير، ذلك أن معظم قوائم الترشيحات لعضوية البرلمان وفي كافة العهودات البرلمانية السابقة منذ 1997 إلى تشريعات

¹ عبد النور ناجي ، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري، التواصل، جامعة عنابة، عدد20، ديسمبر 2007، ص 312.

2017، ومن خلال تفحص هذه القوائم تبين أن أغلبية الأسماء الواردة في قوائم الترشيحات هم كبار في السن بل أغلبهم وزراء ترأسوا القوائم الانتخابية، حيث يأتي ترتيب المترشحين الشباب في ذيل الترتيب¹.

هذه الظاهرة السلبية تعود إلى تدخل الأحزاب في عملية اختيار المترشحين، بدلا من أن يكون لها دورا في اختيار وانتقاء مرشحها في قوائم الترشيحات وذلك من خلال تطبيق الديمقراطية في اختيار المترشحين²، غير أن الواقع أثبت عكس ذلك أن سن الترشح لم تعد تعبر عن حقيقة التمثيل النيابي، بقدر ما هي شرط إجرائي شكلي، يعبر عن حد أدنى للحق في الترشح هذا ما يؤدي بالمساس بمبدأ المساواة في الترشح، مادام أن أغلب المترشحين في القائمة من كبار السن، كما أن أغلبية أعضاء الهيئة الناخبة من الشباب هذا ما يعكس التناقض الحاصل اليوم بين قوائم الترشيحات والهيئة الناخبة ذات الأغلبية الشبانية، هذا ما أدى إلى العزوف الانتخابي.

لهذا كان على المشرع الانتخابي أن يدرج ضمن هذه الشروط المتعلقة بالترشح، شرطا يتضمن إلزامية الأحزاب السياسية أن تدرج ضمن الأربعة الأولى في الترتيب من الشباب البالغ 25 سنة أو 35 سنة بحسب الحالة في قوائم الترشيحات وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يترتب عليه رفض القائمة، وهذا ما ذهب إليه المشرع التونسي³.

إن تغيب شرط الكفاءة العلمية في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة دليل على عدم اهتمام المشرع بالناخبة بل تعمد إقصاء هذه الأخيرة عندما لم ينص على شرط الكفاءة العلمية، وترك الفرصة للجميع للمشاركة ما افرز برلمان لا يتمتع بالكفاءة حتى وصل به الأمر إلى ضعف الأداء البرلماني أمام تدخل السلطة التنفيذية لاسيما عن طريق مشاريع القوانين، إن تغيب هذا الشرط من طرف المشرع يقلل من مبدأ التمثيل النيابي، كما لا يشجع على تطوير العملية الديمقراطية، وبالتالي جعل البرلمان رهين السلطة التنفيذية.

¹ ناجي عبد النور، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر "دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، ص 14.

² سي موسى عبد القادر، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2008-2009، ص 118.

³ المادة 25 من قانون الانتخابات التونسي - قانون أساسي - عدد 16 سنة 2014.

يقصد بالكفاءة العلمية هنا ليس شرط القراءة والكتابة، لأنه في وقتنا الحالي الكل يقرأ أو يكتب وإنما يقصد بالكفاءة العلمية توافر شهادة علمية جامعية، بالإضافة إلى تكوينه السياسي من طرف الأحزاب، حيث يتمكن المترشح لعضوية البرلمان من ممارسة وظيفة التمثيلية وبالتالي تمثيل ناخبيه أحسن تمثيل.

إن شرط الكفاءة العلمية المتمثلة في الشهادة العلمية لا تمس بمبدأ الترشح، بقدر ما ترقى بهذا المبدأ وتجعله في مستوى احترام الناخبين لهذا المبدأ وهنا تتعزز العلاقة وتشتد بين الناخب والمترشح، وليس أن يكون العكس مستوى الناخب أكبر من مستوى المترشح، فهذا لا يخدم الديمقراطية بقدر ما يحط من قيمتها، ومن ثم يفتح أزمات على مستوى التمثيل.

الفرع الرابع: حالات عدم القابلية لانتخاب أعضاء البرلمان.

نكون أمام حالات عدم القابلية للترشح في الوقت الذي لا يمكن للمترشح أن يكون منتخبا لأحدى الحالات التي يحددها القانون، إذ أن توافرها يشكل عائقا للترشح لعضوية البرلمان، ولقد نصت المادة 91 من قانون الانتخابات 16-10 بقولها " يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقيف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الوالي،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- الأمين العام للولاية،
- المفتش العام للولاية،
- عضو المجلس التنفيذي للولاية،
- القاضي،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظف أسلاك الأمن،
- أمين خزانة الولاية،
- المراقب المالي للولاية،

- السفير والقنصل العام.

من حيث الزمان تتميز حالة عدم القابلية للترشح بأنها حالة مؤقتة، فهي مرتبطة بوقت ممارسة هذه الفئات لوظائفهم إلى حين مرور سنة كاملة بعد انتهاء مهامهم في دائرة الاختصاص التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا وظائفهم فيها.

أما من حيث المكان، فحالة عدم القابلية للترشح تشمل النطاق الجغرافي أو الإقليمي الذين يمارسون فيه مهامهم، غير أن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري، لم يدرج فئة الوزراء ضمن الفئات المذكورة أعلاه رغم ما يتمتعون به من سلطات، ذلك أن تأثيرهم يتجاوز تأثير الفئات السابق ذكرها، هذا ما دفع ببعض المترشحين إلى دعوة رئيس الجمهورية على إحالة الوزراء المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني عن ممارسة مهامهم وجعلهم في عطلة خاصة، لتقادي استعمال وسائل الدولة في الحملة الانتخابية¹.

المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية لترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

إن تحديد الشروط الموضوعية في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وحدها غير كافية، ذلك أنه إضافة لهذه الشروط، لا بد على المترشح أن يتبع جملة من الإجراءات القانونية لإتمام عملية الترشح، حيث يتعين على المترشح المتوفرة فيه الشروط القانونية الموضوعية للترشح، أن يظهر رغبة في الترشح من خلال إعلان ترشحه عن طريق طلب التصريح بالترشح أمام الجهات المعنية.

الفرع الأول: الإجراءات الشكلية لترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.

يتم التصريح بالترشح لانتخابات التشريعية، عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية حيث يتولى كل حزب سياسي يرغب في الترشح، إعداد قائمة تتضمن عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين²، حيث تبدأ الإجراءات من خلال عملية

¹ عباسي سهام، مرجع سابق، ص 109.

² المادة 84 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

سحب استمارة الترشح من طرف الولاية، ويتم ملؤها وتوقيعها قانونا من طرف كل مترشح، فالتصريح بالترشح يجب أن يكون مسبقا بسحب استمارة التصريح بالترشح¹.

في هذا الاطار يجب أن ترفق قائمة المترشحين بملف خاص بكل مترشح يتكون من الوثائق التالية:

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
 - شهادة الجنسية الجزائرية.
 - مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية.
 - صورة (1) شمسية.
 - مستخرج من شهادة ميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.
 - نسخة من المحضر الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين، المعنية باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين.
 - نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار².
- أما بالنسبة لقوائم المترشحين المودعة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، وزيادة على الوثائق المذكورة أعلاه، يرفق بملف الترشح:
- نسخة من جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية.
 - مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة.
 - نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي.
 - نسخة من بطاقة الناخب³.
- تعد استمارة اكتتاب التوقيعات المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، على أن تسلم هذه الاستمارات إلى المصالح المختصة بالولاية أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية.

¹ المادة 2 مرسوم تنفيذي رقم 97-70 مؤرخ في 15 مارس 1997، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 15 مارس 1997.

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-15 مؤرخ في 17 يناير 2017، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 18 جانفي 2017.

³ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-15.

يتم سحب هذه الاستثمارات لدى المصالح المختصة بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي.

يقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا المرسوم:

1. رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه، نوابه والأمين العام للبلدية ومندوبوا البلدية والمندوبون الحاضرون.
 2. الموثق.
 3. المحضر القضائي.
 4. رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو موظف بتفويض منه.
- يتعين حضور الموقع شخصيا أمام الضباط العمومي مرفوقا بوثيقة إثبات الهوية، وكذا صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب، أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية، كما يجب على الضابط التأكد تحت مسؤوليته، من أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية¹.
- يجب أن تقدم استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة المعلوماتية تتضمن بيانات الموقعين إلى رئيس اللجنة الانتخابية، وذلك قبل (24) ساعة على الأقل من انتهاء الآجال المخصصة لإيداع قوائم الترشيحات.
- يتولى رئيس اللجنة مراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها، ويعد محضرا بذلك تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.
- يجب أن تتضمن البطاقة المعلوماتية ألقاب الموقعين وأسمائهم وتاريخ و مكان الميلاد والعنوان ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية، ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع².

¹ أنظر المادة من 2 إلى 6 من المرسوم التنفيذي 17-14 المؤرخ في 17 فيفري 2017 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

² المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-14.

الفقرة الأولى: إيداع قائمة الترشيحات.

- 1- إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية من طرف المترشح المعني الذي يتصدر القائمة وفي حالة تعذر ذلك عليه، يتم من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب.
- 2- تسليم الإدارة للمترشحين استمارة تضم قائمة المترشحين تملئ وتوقع من طرف كل مترشح.
- 3- إرفاق التصريح بالترشيح بالبرنامج الانتخابي لقوائم المترشحين الأحرار.
- 4- يتلقى المترشح الذي أودع التصريح بالترشح وصل إيداع يتضمن تاريخ وساعة الإيداع¹.

بالنسبة للمترشحين في الخارج:

يتم التصريح بالترشح بنفس الإجراءات والأشكال القانونية على أن يتم إيداع التصريح بالترشح لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض.

الفقرة الثانية: حصول قوائم الترشيحات على تزكية

يتعين على كل قائمة مترشحين سواء تحت رعاية حزب سياسي أو تحت عنوان قائمة حرة أن تحصل على تزكية.

1- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة بالمئة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

2- أو من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها².

أما في حالة الأحزاب السياسية التي تقدم مترشحين ولا تتوفر هذه الأحزاب على الشروط السابقة أو تدخل غمار الانتخابات لأول مرة أو بعنوان قائمة حرة، ففي هذه الحالة يتعين أن تدعم القائمة على الأقل بمائتان وخمسون (250) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله³.

¹ المادة 93 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

² المادة 94 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات، تقابلها المادة 92 ق ع 12-01 المتعلق بالانتخابات الملغى.

³ المادة 94 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

كما اشترطت المادة 92 من قانون الانتخابات 12-01 ، أن يدعم قوائم المرشحين الأحرار على الأقل أربعمئة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، وبهذا يكون المشرع قد خفض من عدد التوقيعات لدعم المرشحين الأحرار في القانون 16-10 وهذا شيء إيجابي يهدف من ورائه المشرع إلى تشجيع الأحرار في الترشح للانتخابات التشريعية، وإن كان باطنه إضعاف الأحزاب الصغيرة غير القادرة على الممارسة السياسية وإحلال محلها قوائم الأحرار يبقى التنافس بين الأحزاب الصغيرة والأحرار على المقاعد مقابل استعادة الأحزاب الكبيرة على أغلبية المقاعد.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، تقدم قائمة المرشحين، إما تحت رعاية حزب سياسي أو قائمة حرة مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

تتم عملية التزكية عن طريق استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية، حيث يتم سحب الاستثمارات لدى المصالح المختصة للولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني¹، حيث يقوم كل ناخب بتوقيع على استمارة مرة واحدة وأن يبصم فيها بالسبابة اليسرى، مع أخذ كافة البيانات المتعلقة بهوية الناخب. في هذا الإطار حدد المشرع آجال انتهاء إيداع قوائم المرشحين بستين (60) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع².

الفقرة الثالثة: تعديل قوائم المرشحين.

منع المشرع من أن يحدث أي تعديل على قوائم المرشحين أو إعادة سحبها إلا في حالة واحدة وهي حالة الوفاة.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 17-14 مؤرخ في 17 جانفي 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج رسمية عدد 03 مؤرخة في 18 جانفي 2017.

² المادة 95 ق ع 16-10 في حين المادة 110 من الأمر 97-07 الملغى والمادة 93 من الأمر 12-01 الملغى حددت آجال إيداع قوائم المرشحين بخمسة وأربعين (45) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

إذا حدثت الوفاة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، يستخلف المترشح المتوفي من طرف الحزب الذي ينتمي إليه، بالنسبة للمترشح الحر، يتم الاستخلاف حسب ترتيب المترشحين في القائمة. إذا حدثت الوفاة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح لا يمكن إستخلافه¹.

في هذه الحالى تبقى قائمة المترشحين والوثائق المتعلقة بالقائمة صالحة، وتجدر الإشارة أن المشرع لم يشير إلى حالة حصول المانع والتي تعتبر من الحالات التي لا يمكن من خلالها المترشح في حالة فوزه قيامه بالوظيفة التمثيلية، وعليه كان على المشرع أن يوسع من حالات الاستخلاف حتى لا نفع في حالة شغور، كما تعطى الفرصة للآخرين من الترشح لعضوية البرلمان، وإن كان المشرع قد تدارك الأمر بالنسبة لعضوية مجلس الأمة في هذه الحالة.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية والقضائية على إيداع قوائم الترشيحات.

خول قانون الانتخابات لجهة الادارة والقضاء صلاحية رقابة على قوائم الترشيحات من خلال دراستها ومدى تطابقها مع القانون وذلك حماية لحق الترشح من خلال تخويل القانون للمترشح حق الطعن أمام الادارة أو القضاء.

أولاً: الطعن الإداري

يتعلق الأمر هنا بالقوائم التي تم إيداعها لدى الولاية، بعد فحص ودراسة هذه القوائم من طرف الجهة المختصة بالولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، وتبين أن هذه القوائم يشوبها عيب كأن يكون أحد المترشحين صدر في حقه حكم قضائي، أو لا يتوفر على السن القانونية والمحددة لترشح للانتخابات التشريعية بـ 25 سنة، فإن الوالي بالنسبة للولاية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية في هذه الحالة يصدر قرار معللاً تعليلاً قانونياً، حيث يتعين على الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يصدر قراره متضمناً هذا الأخير كل أوجه الرفض والمعللة والمؤسسة قانوناً.

منح القانون للوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أجل عشرة (10) أيام كاملة تحسب ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

¹ المادة 96 ق ع 10-16، تقابلها المادة 94 من الأمر 01-12 المتعلق بالانتخابات، والمادة 111 من الأمر 07-97.

ثانيا: الطعن القضائي

خول القانون للمترشح أن يطعن في القرار الإداري الصادر عن الوالي، وذلك خلال أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار للمعني، بالنسبة لمرشحي القوائم الانتخابية في الخارج يختص بالنظر في الطعن في قرار الرفض المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة وذلك خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار للمعني¹، حيث منح القانون للمحكمة الإدارية النظر في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة، وذلك ابتداء من تاريخ الطعن، على أن يبلغ الحكم القضائي إلى الأطراف المعنية فور صدوره، على أن يكون هذا الحكم غير قابل لأي طريق من طرف الطعن القضائي.

وعليه إذا صدر حكم قضائي يقضي برفض ترشيحات قائمة ما، ففي هذه الحالة يمكن للقائمة المعنية تعويض ترشيحات المرفوضة بترشيحات جديدة، وذلك خلال أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ التصويت².

أحاط المشرع العملية الانتخابية فيما يخص الترشيحات بضمانة قضائية تتمثل في رقابة المحكمة الإدارية المختصة بالفصل في الطعن القضائي، هذه الآلية تعزز مبدأ الحق في الترشح وتحميه من طرف أي جهة غير قضائية، ترغب في استبعاد مترشحين من قائمة معينة رغم توفر الشروط القانونية لديهم فقد تتعسف الإدارة عند دراسة قوائم الترشيحات، ففي تشريعات 2004 مثلا من اصل 943 قائمة حرة تم قبول 175 قائمة ورفض الباقي بحجة القوائم المرفوضة تضم اعضاء كانوا نشطين في الحزب المحظور³ يتبين لها أن هناك شخصيات ذات قاعدة شعبية وبالتالي تؤثر على نتائج الاقتراع في الدائرة الانتخابية المعنية، فتعمل على استبعاد مترشحين من القائمة دون وجه حق، ففي هذه الحالة تدخل القضاء للفصل في قرارات الإدارة يعزز من العملية الديمقراطية ويشجع على توسيع هيئة المترشحين، مادام أن هناك ضمانات قضائية لحماية حق المترشح، مثل ما فعل المشرع التونسي حيث كلف هيئة لعملية تلقي

¹ المادة 98 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات و المادة 96 ق ع 12-01 المتعلق بالانتخابات الملغى، والمادة 113 من الأمر 97-07 الملغى، التي حددت أجل الطعن بيومين (02) أمام المحكمة المختصة.

² المادة 99 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

³ عامر صبع، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 100.

الطلبات المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية¹، بينما منح المشرع المصري للجنة العليا للانتخابات مهمة تلقي طلبات الترشح²، وبالتالي كان على المشرع الجزائري ان يمنح للسلطة الوطنية صلاحية تلقي الترشيحات ودراستها في الانتخابات الرئاسية والنيابية، بدلا من تكليف السلطة بتلقي ترشيحات الانتخابات الرئاسية³، والإبقاء على الترشيحات في الانتخابات النيابية بيد الإدارة.

الفرع الثالث: الاجراءات الشكلية لترشح لعضوية مجلس الأمة.

حدد قانون الانتخابات 16-10 للمترشح لعضوية مجلس الامة جملة من الاجراءات الواجب اتباعها حالة بداية الترشيحات، وذلك طبعا بعد استقاء المترشح للشروط الموضوعية المحددة قانونا.

الفقرة الأولى: إيداع الترشيحات

بعد استقاء الشروط الموضوعية في المترشح لعضوية مجلس الأمة، يقوم المترشح بإيداع التصريح بالترشح على مستوى الولاية، وذلك عن طريق نسختين (02) من استمارة التصريح، يملؤها المترشح و يوقع عليها، حيث اشترط القانون على الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أن تثبت ذلك عن طريق شهادة تركية تمنح من طرف الأمين العام للحزب، يتم إرفاقها مع التصريح بالترشح⁴، يتم كل هذا في سجل خاص مخصص لإيداع التصريحات بالترشح يشمل هذا السجل على جملة من البيانات تتضمن هوية صاحب الإيداع، يتعين أن يودع التصريح بالترشح خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما، قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للترشيحات لا يمكن تغييرها أو سحبها بعد إيداعها إلا في حالتين، تتمثل في حالة الوفاة أو حالة حصول المانع الشرعي هذه الحالة الأخيرة غير موجودة في ترشح لعضوية مجلس الشعبي الوطني.

¹ انظر المادة 21 من القانون اساسي عدد 16 سنة 2014، مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي.

² ناجي امام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، طبعة 2015، ص475.

³ المادة 8 ف2 من قانون عضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 15 سبتمبر 2019، ج ر عدد 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

⁴ المادة 112 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

الفقرة الأولى: الفصل في صحة الترشيحات لعضوية مجلس الأمة

أسند المشرع عملية الفصل في صحة الترشيحات إلى اللجنة الانتخابية الولائية هذه الأخيرة التي تتشكل من قضاة¹، و تتولى هذه اللجنة النظر في ملفات الترشيح وتؤكد من مدى توافر الشروط القانونية - الموضوعية والشكلية- المتعلقة بالترشح، إذ تعد هذه اللجنة ضماناً قضائية نظراً لتمييزها بالحياد والكفاءة القانونية والقضائية، ومن ثم فإن احتمال تعسفها أو انحيازها لقائمة دون أخرى أمر مستبعد، بعد دراسة الملف من طرف اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة من القضاة حسب المادة 154 من ق ع 16- 10 المتعلق بالانتخابات، تبين لها أن بعض الترشيحات لا تتوفر على الشروط القانونية فهنا تصدر قرارها المعل المتضمن رفض الترشح.

يجب أن يبلغ قرار الرفض في أجل يومين (2) كاملين، وذلك ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وفي هذه الحالة يتعرض قرار الرفض إلى الطعن القضائي وفقاً للمادة 98 ق ع 16-10.

تجدر الإشارة أنه كان على المشرع أن يمنح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، صلاحية تلقي الترشيحات ودراستها والفصل فيها، بدلاً من اللجنة الولائية الانتخابية، وهذا لتحقيق ضمانات أكثر في العملية الانتخابية، وبالتالي إبعاد كل ما هو تابع للإدارة في العملية الانتخابية و تحقيق الديمقراطية في العملية الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، غير أن المشرع اقتصر على مسألة الترشيحات فقط بالنسبة لرئيس الجمهورية.

¹ أنظر المادة 154 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

الفصل الثاني

النظام القانوني لمرسوم استدعاء الهيئة الناخبة و

تقسيم الدوائر الانتخابية

الفصل الثاني: النظام القانوني لمرسوم استدعاء الهيئة الناخبة و تقسيم الدوائر الانتخابية

يتم تعبير عن حق الانتخاب والترشح في إطار قانوني، وذلك من خلال الأداة القانونية المتمثلة في مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، إذ يعد هذا الأخير ضامن للهيئة الناخبة لممارسة حق الانتخاب نظرا للعلاقة الوطيدة بين مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة والهيئة الناخبة، كما تعد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية الإطار الجغرافي الذي تمارس فيه الحقوق السياسية للمواطن بدءا من القيد في القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، بل ويمتد ذلك إلى تمثيل على مستوى البرلمان، نظرا للعلاقة القائمة بين النائب وناخبيه على مستوى دائرته الانتخابية، ولقد اختلفت الدول في تحديد الجهة التي تتولى تقسيم الدوائر الانتخابية بين السلطة التنفيذية والتشريعية، ونظرا لأهمية هذه العملية في ضبط الإطار الجغرافي لممارسة حق الانتخاب وتحقيق المساواة بين الناخبين، أحاط المشرع مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية بالضمانات اللازمة لتحقيق المساواة بين الناخبين ومبدأ التمثيل النيابي، وهذا مانعنا من المباحث التالية:

المبحث الأول: مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة

المبحث الثاني : ضمانات تقسيم الدوائر الانتخابية لإنتخاب أعضاء البرلمان

المبحث الأول: مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة

تمر العملية الانتخابية بمراحل مترابطة ومتسلسلة، إذ تمثل الهيئة الناخبة جوهر العملية الانتخابية بل تعد الإطار الذي تنطلق منه باقي مراحل العملية الانتخابية، حيث تتولى الهيئة الناخبة ممارسة حقها في الانتخاب بعد توفر كافة الشروط القانونية الموضوعية والشكلية، وذلك بناء على مرسوم استدعائها يصدر من طرف الجهة المختصة في الدولة، هذا المرسوم الذي يعد مرحلة جوهرية لمباشرة الناخب حقه في التصويت، فالمشاركة السياسية تتطلب اتباع اجراءات جوهرية تشمل المرحلة التمهيدية في العملية الانتخابية، وإذ كانت الأنظمة الدستورية قد اسندت لكل سلطة اختصاصات معينة، سواء كانت سلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، حيث تمارس كل سلطة إختصاصاتها في إطار الدستور فإن هذا الأخير حدد الجهة التي يسند لها مهمة إصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة (مطلب أول) هذا من جهة ومن جهة أخرى اختلفت الأنظمة الانتخابية في مدى خضوع مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة إلى رقابة هيئة معينة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: السلطة المختصة بإصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة

اختلفت دساتير الدول في اسناد إختصاص إصدار مرسوم دعوة الهيئة الناخبة للتصويت، نظرا لكون العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها عملية تنفيذية بالدرجة الأولى، لهذا نجد أغلب تشريعات الدول أسندت اختصاص الإشراف على العملية الانتخابية إلى السلطة التنفيذية، ويعد مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة قرار تنفيذي فإن اسناد إختصاص إصداره يؤول إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

جاء في قوانين الانتخابات ابتداء من الأمر 07-97 في مادته 29 "تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات..."

نفس ما أشارت إليه المادة 25 من القانون العضوي 01-12، والمادة 25 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم بالقانون 08-19، بهذا تكون القوانين الانتخابية قد حولت لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، وبالتالي فهو اختصاص حصري لرئيس الجمهورية لا يجوز تفويضه لأية جهة أو سلطة أخرى، ويتم ذلك من خلال إصدار رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات أو الاستفتاء.

وفي هذا الصدد نصت المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "... كما لا يجوز أن يوفض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها..."¹ ففي هذه الحالات لرئيس الجمهورية سلطة إصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، أما المادة 102 والتي جاءت باستثناء فيما يخص سلطة رئيس الجمهورية في إصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة في نفس المادة 102 "اذ استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع مع البرلمان التصريح بثبوت المانع.... يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات الرئاسية...."

خول الدستور لرئيس الدولة سلطة إصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة وهذا نتيجة استحالة رئيس الجمهورية لمباشرة مهامه، بسبب مرض خطير ومزمن يعلن عن شغور بسبب استقالته أو الوفاة. أما في حالة، إقران شغور منصب رئيس الجمهورية، مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، يتولى في هذه الحالة رئاسة دولة رئيس المجلس الدستوري حيث خوله الدستور صلاحية اصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة².

أما المادة 103 في فقرتها 3 من دستور 2016 تنص "... في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني، أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما...."

¹ المادة 101 من تعديل دستوري لسنة 2016، تقابلها المادة 93 من تعديل دستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² المادة 102 من تعديل دستوري لسنة 2016.

ففي هذه الحالة، يصدر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة حسب الحالة، حتى أداء رئيس الجمهورية الجديد اليمين الدستورية، واستنادا إلى الاختصاص الدستوري لرئيس الجمهورية في مجال اصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، فهو اختصاص عام يشمل جميع الاستشارات الانتخابية، والاستفتاء، واختصاص حصري، أيضا فيما يخص سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها، وبالتالي خارج هذه الحالات، يمكن له أن يفوض سلطته في إصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، ولكن التجربة الدستورية في الجزائر لم تثبت أي حالة مثل هذه، حيث جرت العادة أن يتولى رئيس الجمهورية إصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، وفي هذا الصدد صدرت عدة مراسيم رئاسية، تتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء البرلمان، ويتحقق العلم بمضمون مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، عن طريق النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، حيث يسري مضمون مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، من يوم نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للجزائر العاصمة، ومن يوم وصوله إلى الدائرة بالنسبة للولايات الأخرى.

المطلب الثاني: مضمون مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة

يعد مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة من القرارات الممهدة للعملية الانتخابية، إذ على أساسه تأتي المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية، إذ من خلاله يمارس الناخب حقه في التصويت والترشح، وبالتالي يعد قرار كاشف لحق الناخب والمترشح في المشاركة السياسية، ويتضمن قرار استدعاء الهيئة الناخبة عناصر ومحددات جوهرية تتعلق بنوع الانتخاب الذي يتم تنظيمه.

اختلفت القوانين الانتخابية في الجزائر في تحديد مضمون استدعاء الهيئة الناخبة، بين مرحلة الحزب الواحد والتعددية الحزبية، بالنسبة لمرحلة الحزب الواحد تضمن مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات تشريعية مسبقا العناصر التالية :

- تحديد تاريخ استدعاء الناخبون والناخبات لإجراء انتخابات تشريعية مسبقا محددة بتاريخ 27 يونيو 1991.

- تحديد تاريخ مراجعة القوائم الانتخابية بصفة استثنائية من 10 أبريل 1991 إلى 20 ماي 1991.

- تحديد تاريخ ايداع التصريحات بالترشح ما بين 11 أبريل 1991 و 12 ماي 1991 على ابعد تقدير.

- تحديد تاريخ فتح الحملة الانتخابية يوم 1 يونيو 1991 وتختم يوم 19 يونيو 1991¹. حيث كان المرسوم الرئاسي يتضمن أربعة عناصر (4) أساسية، وهي العناصر المذكورة أعلاه ، رغم أن هذا المرسوم جاء في أول انتخابات تعددية و صدر بنفس الطريقة في عهد الحزب الواحد .

أما في ظل التعددية الحزبية منذ دستور 1996، أصبح المرسوم الرئاسي يتضمن

- تاريخ إجراء الانتخابات.

- تاريخ المراجعة الاستثنائية للقوائم².

- كذلك المرسوم الرئاسي رقم 02-77 المؤرخ في فيفري 2002 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، مرسوم رئاسي رقم 12-67³ والمرسوم الرئاسي 17-457⁴، هذا بالنسبة لمرسوم استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فإن مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة يتضمن ما يلي:

- تحديد تاريخ إجراء الانتخابات.

- تحديد أعضاء الهيئة الناخبة⁵.

¹ مرسوم رئاسي رقم 84/91 مؤرخ في 3 أبريل 1991، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، ج ر عدد 14 مؤرخة في 3 أبريل 1991

² مرسوم رئاسي رقم 97-410، مؤرخ في 6 نوفمبر 1997، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في 9 نوفمبر 1997.

³ مرسوم رئاسي رقم 12-67 مؤرخ في 10 فيفري، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 12 فيفري 2012.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 17-57 مؤرخ في 4 فيفري 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 5 فيفري 2017.

⁵ انظر في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 09-63 المؤرخ في 11 نوفمبر 2009، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء المجلس الأمة المنتخبين جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 15 نوفمبر 2009.

وعليه لم يعد المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة يتضمن بداية الحملة الانتخابية ونهايتها، وتاريخ ايداع الترشيحات بل أصبح هذا الامر من اختصاص قانون الانتخابات، حيث جاء في المادة 173 من القانون العضوي 16-10 " باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103 فقرة 3 من الدستور تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع..."¹

بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإن قانون الانتخابات حدد آجال إجراء الانتخابات تجري في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية² أما فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فإن استدعاء الهيئة الناخبة، يتم بموجب مرسوم رئاسي خمسة وأربعون (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع، وهذا حسب المادة 109 من القانون العضوي 16-10، وهي المدة نفسها التي نص عليها الأمر 97-07 بموجب المادة 124 منه، في حين نجد المشرع في القانون العضوي 12-01 في مادته 106 حدد تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي قبل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاقتراع، على أن ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لعهدة مدتها ست (6) سنوات ، ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث (3) سنوات³.

¹ المادة 173 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات .

² المادة 84 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات .

³ المادة 107 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

المطلب الثالث: الرقابة على مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة

إن جوهر الديمقراطية هو سلامة العملية الانتخابية وصحتها، حيث تعتبر العملة الانتخابية من بدايتها حتى نهايتها الإطار الذي يمارس فيه الناخب و المترشح حقه الدستوري، والمتمثل في الانتخاب والترشح للمجالس النيابية، وبالتالي فإن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، تنعكس في البناء المؤسسي للمجالس المنتخبة.

أحاط المشرع العملية الانتخابية بضمانات دستورية وقانونية ومؤسسية، ويعتبر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة أساس مباشرة كافة الإجراءات الأخرى المتعلقة بالعملية الانتخابية، لما كان مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة يصدر عن رئيس الجمهورية، باعتباره صاحب الاختصاص، فإن الرقابة على مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، ضمانات لصحة العملية الانتخابية، وإذا كان القضاء الإداري أسند اختصاص النظر في القرارات العامة إلى مجلس الدولة، متى كان القرار الإداري صادر عن الدولة، ومن جهة أخرى لتعزيز الرقابة على العملية الانتخابية، أوكل الدستور مهمة رقابة على صحة العملية الانتخابية إلى المجلس الدستوري، نظرا لطبيعة المركبة لهذه الانتخابات كونها عملية سياسية وقانونية¹.

فما مدى إختصاص كل من مجلس الدولة أو المجلس الدستوري مشروعية مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة؟

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمرسوم استدعاء الهيئة الناخبة

تتولى السلطة التنفيذية وهي تباشر مهامها، إصدار العديد من القرارات قصد تنفيذها، وهذا نظرا لتشعب وتنوع نشاطات الحكومة وذلك في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وقصد تنفيذ سياستها العامة تصدر قرارات إدارية في هذا الشأن.

تعتبر العملية الانتخابية التي تنظمها السلطة التنفيذية، من الأعمال والنشاطات التي تدخل ضمن تصرفات التي تقوم بها الدولة، فالعملية الانتخابية عملية طويلة ومركبة، تستدعي صدور العديد من الاعمال من طرف الحكومة لتنظيمها، ويعد مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة من بين الأعمال أو القرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية، فالإدارة قد تقوم بإعمال توصف بانها قرارات إدارية، وبالتالي تخضع لرقابة

¹ مسعود شيهوب، المجلس الدستوري، قاضي الانتخابات، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة العدد

1، 2013، ص96.

القضاء الإداري وفي مقابل ذلك قد تصدر الإدارة- الحكومة - قرارات توصف بأنها أعمال سيادة وبالتالي لا تخضع لرقابة القضاء .

يعرف القرار الإداري بأنه، افصاح جهة الإدارة عن إرادتها اللازمة مما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح، بقصد إحداث مركز نظامي معين ابتغاء تحقيق المصلحة العامة¹.

وهناك قرارات فردية وقرارات مركبة، وتعد العملية الانتخابية تلك العملية التي تتدخل فيها مجموعة من التصرفات والإجراءات قبل إجراء الاقتراع بهدف تنظيمه، وهي تصرفات في الأصل تصدر عن سلطات إدارية، وبالتالي يمكن تعريف هذه الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية، بأنها تلك التصرفات الإدارية تعد مقدمة للانتخابات نفسه وذات علاقة ضرورية ومباشرة به².

وعليه كون هذه الإجراءات صادرة عن سلطات إدارية فكيف يمكن تكييفها، وبهذا يعد مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة من القرارات المتعلقة بالإجراءات الممهدة للانتخاب، من القرارات المركبة والتي يقصد به ذلك القرار الذي لا يصدر قائما بذاته، ومستقلا عن عمل قانوني آخر، وإنما يرتبط ويصاحب أعمالا إدارية أخرى، فقد يأتي هذا القرار سابقا، أو معاصرا أو لاحقا لعمل إداري قانوني آخر مرتبط به وهذا ما ينطبق على العملية الانتخابية،³ وبالتالي العمل التمهيدي يجد في الواقع سلطة تاهيل لممارسة صلاحية من قبل السلطة الإدارية، فهو يؤهل السلطة المختصة لاتخاذ قرار نهائي⁴.

لكن الإشكال الذي يثار بشأن القرارات المركبة والمتعلقة بالعملية الانتخابية، هل يمكن فصل هذه القرارات عن العملية الانتخابية وإخضاعها لدعوى الالغاء أم أن هذه القرارات لا يمكن فصلها وبالتالي تخضع لرقابة المجلس الدستوري، حيث ذهب الفقه إلى اعتبار القرارات المركبة المتعلقة بالعملية الانتخابية لا يمكن فصلها عن بعضها فهي قرارات مكملة لبعضها البعض وبالتالي يصعب فصلها عن بعضها⁵.

¹ فؤاد محمد موسى عبد الكريم، القرارات الإدارية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مركز البحوث، 2003، ص19.

² ميلود بوطريكي، القرارات الإدارية الممهدة للانتخابات التشريعية، التناقضات القانونية ، ص7الموقع. marocdroit.com

³ لعبادي سماعيل، المنازعة الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة، سنة 2012-2013.

⁴ جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009، ص143.

⁵ لعباد سماعيل، مرجع سابق، ص98.

الفقرة الأولى: مدى اعتبار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة من أعمال السيادة

تعرف أعمال السيادة أو أعمال الحكومة، بأنها تلك الاعمال التي لا تخضع لرقابة القاضي الإداري حتى ولو خالفت القانون، مما يجعلها تشكل خروجاً حقيقياً على مبدأ المشروعية¹.

فأعمال السيادة هي طائفة أعمال السلطة التنفيذية مستبعدة من رقابة القضاء عليها، فهي لا يمكن إثارة مشروعيتها أمام القاضي بأي صورة من الصور، ويكمن سبب استبعادها من الرقابة لارتباطها على الراجح بسيادة الدولة خارجياً وداخلياً².

يعود أصل نشأة نظرية أعمال السيادة إلى مجلس الدولة الفرنسي، التي استبعدتها وذلك خوفاً من أن تقوم السلطة التنفيذية يومها بإلغائه من الوجود، فعمل على تجنب رقابة كل عمل صادر عن الحكومة حتى لا يصطدم بها، مما يؤدي إلى إلغائه، حيث كان مهدداً بزواله لولا فطنته في الحفاظ على وجوده مقابل تنازله عن رقابة السلطة التنفيذية.

اختلف الفقه حول تبرير أساس نظرية أعمال السيادة، فهناك من اعتبر نظرية أعمال السيادة بأنه عمل مختلط ليس صادر من السلطة التنفيذية وحدها بل تشترك معه في ذلك سلطات أخرى، فالقضاء لا يبسط رقابته في علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، في حين يبررها البعض أن نظرية أعمال السيادة تركز على الباعث السياسي، وبالتالي تبني القضاء لهذا المعيار يجعله يرفع يده عن رقابة أعمال الحكومة، وبالتالي إن رقابة هذه الأعمال ذات طابع سياسي تختص به هيئة سياسية³.

بين هذا وذاك، عمل الفقه والقضاء على تحديد طائفة الأعمال التي لا تخضع لرقابة القضاء، ومن بينها مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية، حيث بقي الفقه والقضاء يقاوم تعسف الإدارة إلى حين توصل القضاء في رقابته على قرارات العملية الانتخابية، بالاستناد إلى تقنيات دعوى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة⁴.

¹ عمر عدنان، القضاء الإداري الفلسطيني، مبدأ المشروعية، الإسكندرية، منشأة المعارف 2004 الطبعة الأولى، ص 84.

² أحمد رجب محمود، القضاء الإداري، ومبدأ المشروعية، القاهرة دار النهضة العربية، 2005، ص 80.

³ حافظ محمود، القضاء الإداري في الأردن، الطبعة الأولى، عمان، منشورات الجامعة الأردنية طبعة 1987، ص 155.

⁴ لعبادي اسماعين، مرجع سابق، ص 92.

الفرع الثاني: مدى اختصاص مجلس الدولة بالنظر في مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة

الأصل أن يتولى القاضي الإداري، فحص مدى مشروعية مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، الصادر عن رئيس الجمهورية ، وبالتالي يختص القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء، متى ثبت عدم مشروعيتها، غير أن التجربة القضائية لمجلس الدولة الجزائري، لم تعالج أية قضية تتعلق بمخاصمة مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، وهذا راجع إلى حادثة مجلس الدولة الجزائري الذي أنشأ سنة 1998 في إطار تبني الازدواجية القضائية على ضوء دستور 1996.

ذلك أن حادثة مجلس الدولة تجعله بعيدا عن مخاصمة مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة كونه صادر عن رئيس الجمهورية ، ولو سلمنا جدلا أن مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، عرض على مجلس الدولة الجزائري ، فان هذا الأخير يصدر قراره بعدم الاختصاص، مؤسسا قراره على طبيعة القرار المخاصم كونه من أعمال السيادة ،وهي تلك الأعمال التي لا يجوز للقاضي الإداري مخاصمتها او النظر فيها، لهذا لم نجد أي قرار يتعلق بمخاصمة قرار استدعاء الهيئة الناخبة، صادر عن مجلس الدولة الجزائري.

إذا كان مجلس الدولة قد استحدث بموجب المادة 152 من دستور 1996 حيث نصت المادة " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون ".

بمقتضى هذه المادة أصبح مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ويضمن توحيد الإجتهد القضائي، وذلك من خلال الحل الذي تتخذه الجهة القضائية في قضية معروضة أمامها، في حالتي عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق أو غموضه¹، بهذا يكون مجلس الدولة أعلى هيئة في الهرم القضائي الإداري، إلى جانب المحكمة العليا في القضاء العادي.

جاء في المادة 2 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله " يعد مجلس الدولة هيئة مقومة لإعمال الجهات القضائية

¹ بوبشير محمد امقران، تغير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، الجزء 41، عدد 02/2004، ص1

الإدارية، وهو تابع للسلطة القضائية، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد، ويسهر على احترام القانون ويتمتع مجلس الدولة في ممارسة اختصاصاته بالاستقلالية"

أما المادة 119 من دستور 1996 تنص " ... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني"¹.

بهذا تكون المادة 119 من دستور 1996 اسندت الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة إلى جانب الوظيفة القضائية، حيث أصبح مجلس الدولة يتمتع بوظيفة مزدوجة قضائية واستشارية تتعلق بمشاريع القوانين، كما أكدت المادة 4 من القانون العضوي 98-01 على الوظيفة الاستشارية "بيدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة بنظامه الداخلي".

أما المادة 12 من القانون العضوي 98-01 "بيدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية".

إلا أن المادة 4 من القانون العضوي 98-01 قبل عرضها على المجلس الدستوري نصت على إمكانية مجلس الدولة أن يبدي رأيه في مشاريع المراسيم التي يتم إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

بمقتضى هذه المادة يكون مجلس الدولة قد توسع في مجال الاستشارة، لتشمل إلى جانب مشاريع القوانين، مشاريع المراسيم التي يتم إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة.

إلا أنه بعد عرض القانون العضوي 98-01 أمام المجلس الدستوري وبعد فحصه للمادة 4 من القانون العضوي 98-01، وجد أن هناك توسع في مجال الاستشارة بالنسبة لمجلس الدولة ، حيث رأى أن هذا مخالفة لأحكام المادة 119 من دستور 1996، وبذلك قام بإلغاء الجزء الذي يتعارض مع نص المادة 119 من خلال إصدار رأيه رقم 06/98 مؤرخ في 19 ماي 1998².

¹ تقابلها المادة 143 من التعديل الدستوري 2020.

² رأي المجلس الدستوري رقم 06/ق/ع/م د / 98 مؤرخ في 19 ماي 1998/06/19 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 مؤرخة في 01 جوان 1998.

إذا كان المجلس الدستوري الجزائري في العديد من اجتهاداته يؤكد ويوضح عدم تقيده بالمعنى الضيق والظاهر لأحكام الدستور الصريحة، وذلك من خلال تجاوزه إلى ما يسمه لدى الفقه الفرنسي بالكتلة الدستورية، وبالتالي استخدامه لتقنية التفسير الواسع وذلك من خلال عدم تقيده بحرفية النص أثناء مهمته في رقابة على القوانين،¹ إلا أن المجلس الدستوري في هذه المسألة يذهب بعيدا فيما يتعلق بنص المادة 4 من القانون العضوي 98-01، حيث التزم بحرفية نص المادة 119 من دستور 1996 ولم يستعمل التفسير الواسع لنص المادة 119 من دستور، وبالتالي عدم إعماله للمعنى الضمني لروح الدستور، وأقر بإلغاء الجزء المتعلق بالمادة 4، الذي يقضي بإمكانية إبداء مجلس الدولة رأيه حول مشاريع المراسيم، وبهذا يكون المجلس الدستوري قد فوت على مجلس دولة فرصة ممارسة الوظيفة الاستشارية على مشاريع المراسيم، من خلال تفسيره الضيق لنص المادة 119 من الدستور .

في هذا الإطار يرى القاضي الأمريكي جيمس برادلي تايلور، فإنه ينبغي على القاضي الدستوري توخي الحكم بعدم دستورية القوانين التي يشك بعدم دستورتها، بل يكون الحكم بذلك مقصورا على تلك التي تكون عدم دستورتها واضحة للغاية ولا تحمل إصباغ الدستورية عليها.²

ولتحديد مدى اختصاص مجلس الدولة بالنظر في قرار استدعاء الهيئة الناخبة، يجب الاعتماد على معيارين أساسيين وهما المعيار العضوي والموضوعي.

1- **المعيار العضوي:** حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المعيار العضوي يتمثل في كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

أما المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المعنية.

¹ عادل دواوي، السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجيستر القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2012-2013، ص 116

² عبد أحمد الحسبان، قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والأربعون أكتوبر 2011. ص 10

- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

من خلال المادة 800 والمادة 9 المذكورين سابقا، يتضح أن مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص بالنظر في القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية أو البلدية، أو المؤسسات العمومية طرفا فيها.

إذا كانت رئاسة الجمهورية حسب المعيار العضوي، تعد من المرافق العامة التي تخضع للقضاء الإداري¹ فإن الاختصاص يؤول إلى مجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد قرارات رئاسة الجمهورية.

2- المعيار الموضوعي:

يشمل هذا المعيار المراسيم والقرارات والعقود الإدارية، صادرة عن الدولة، والولاية، والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وتعد المراسيم الرئاسية التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية قرارات إدارية تتضمن قواعد عامة ومجردة، فهي لا تخاطب مركز قانوني بعينه، وإذ تشبه هذه المراسيم القواعد القانونية، هي الأخرى تتميز بالعمومية وتجريد².

في هذا الصدد نشير إلى أن رئيس الجمهورية يصدر نوعين من المراسيم، المراسيم الرئاسية التنظيمية والفردية.

بالنسبة للمراسيم الرئاسية التنظيمية باعتبارها قرارات إدارية، ما مدى خضوعها لرقابة قضاء مجلس الدولة الجزائري؟

بالعودة الى المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

¹ مرسوم رئاسي رقم 94-132 مؤرخ في 1994/5/29، يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفية تنظيمها، جريدة رسمية عدد 39 سنة 1994.

² فؤاد محمد موسى عبد الكريم، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 97.

هذا بالنسبة لنص المادة 901 الحالي، أما المادة 901 التي جاء في مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية كانت صياغتها "يختص مجلس الدولة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية ضد المراسيم في الدرجة الأولى والأخيرة..."¹

من خلال تفحص المادة 901 الحالية والمادة 901 في مرحلة مشروع قانون نجد الفرق بينهما، وعليه إذا كان المشرع قد استبعد رقابة مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية، يكون قد اتجه إلى تحصين هذه القرارات الرئاسية من رقابة مجلس الدولة، وهذا نظرا للمكانة التي تحظى بها هذه القرارات في هرم القرارات الإدارية، وبالتالي فإن إمكانية رقابة مجلس الدولة الجزائري لمرسوم استدعاء الهيئة الناخبة أمر مستبعد بنص القانون لعدم وجود مادة صريحة تخول لمجلس الدولة ممارسة رقابة قرارات رئيس الجمهورية من جهة، ومن جهة أخرى لطبيعة موضوع مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، والذي حسب رأينا أن عدم نص المادة 901 صراحة على المراسيم أن المشرع يعتبرها من أعمال السيادة التي لا يجوز مخالفتها.

في نظرنا أن هذا لا يتماشى مع دولة القانون، التي تتطلب تطبيق القانون على الحكام والمحكومين سواء، وبالتالي فإن استبعاد مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة من رقابة مجلس الدولة يقوض من الدولة القانونية، لا سيما وأن هذا القرار جاء لتجسيد الحقوق السياسية للمواطن، وبالتالي فإن ضمان هذه الحقوق السياسية لا يكتمل إلا من خلال فرض رقابة على كل الأعمال والتصرفات المتعلقة بالحقوق السياسية أثناء العملية الانتخابية، وبما فيها مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، فلا يمكن عدم إخضاع قرار إداري صادر عن سلطة إدارية عامة ويتضمن حقوق عامة ومجردة لكافة الهيئة الناخبة دون تمييز، والتي تكون هذه الأخيرة هي مصدر السلطات في الدولة.

الفرع الثالث: مدى اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة

أنشئ المجلس الدستوري الجزائري لأول مرة بمقتضى دستور 1963 وذلك في المادة 63 منه من حيث كان يتشكل من سبع (7) أعضاء، وبموجب المادة 64 منه اسندت له مهمة الفصل في دستورية القوانين، ليختفي في ظل دستور 1976، ويظهر من جديد وبتشكيلة ومهام جديدة في ظل دستور

¹بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جويلية 2011، ص 258.

1989 في مادته 53 حيث اسندت له مهمة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية من خلال دستور 1996 في مادته 163¹.
كما أكد التعديل دستوري لسنة 2016 على ذلك في المادة 182 بقولها "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام القانون"

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة....."

غير أن تعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 185 جاء بهيئة دستورية جديدة تتمثل في المحكمة الدستورية بقولها "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور ، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية ، تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها"

أما المادة 191 تنص " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"

وبهذا يكون المشرع الدستوري قد تبنى المحكمة الدستورية لأول مرة في النظام الدستوري الجزائري كهيئة دستورية، تتشكل من أعضاء من السلطة القضائية أساتذة القانون العام وهذا دليل على توجه

¹ في ظل دستور 1996، كان المجلس الدستوري يشكل من 9 أعضاء، حسب المادة 164 ف 1.

ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس معين من قبل رئيس الجمهورية.

اثان (2) أعضاء منتخبين من قبل من قبل المجلس الشعبي الوطني.

اثان (2) أعضاء منتخبين من قبل مجلس الأمة.

واحد (1) منتخب من قبل المحكمة العليا.

واحد (1) منتخب من قبل مجلس الدولة.

أما في ظل تعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح المجلس الدستوري يشكل من اثنا عشر (12) عضو حسب المادة 183 منه:

اربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، اثان (2) يعينهما المجلس الشعبي

الوطني، اثان (2) يعينهما مجلس الأمة، اثان (2) تعينهما المحكمة العليا، اثان (2) يعينهما مجلس الدولة.

المؤسس الدستوري نحو مبدأ الاختصاص في ممارسة المهام الدستورية، وهذا عمل ايجابي يجعل اهل الاختصاص من قضاة و اساتذة قانون الذين يتميزون بالكفاءة من اعطاء ميزة خاصة لهذه المؤسسة الدستورية.

الفقرة الأولى: محدودية المجلس الدستوري في رقابة الانتخابات

بالعودة إلى المادة 191 من تعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن الدستور منح للمحكمة الدستورية،¹ سلطة الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات والانتخابات التشريعية، وهذا يعود لأهمية هذه الانتخابات كونها تتجسد فيها الإرادة الشعبية بشكل كبير، فالهيئة الناخبة في الانتخابات الرئاسية أو الاستفتاءات أو الانتخابات التشريعية، تشكل كتلة انتخابية كبيرة تتعكس في البناء الديمقراطي للمؤسسات المنتخبة، سواء رئيس الجمهورية، أو انتخاب النواب، أو عملية الاستفتاء، والتي تعد هي الأخرى عملية ذات أهمية بالغة في البناء الديمقراطي والدستوري للأمة وقضاياها، لهذا نجد الدستور أناط مراقبة صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية أو الاستفتاء أو الانتخابات التشريعية للمحكمة الدستورية دون سواها، أما بالنسبة للانتخابات المحلية فإنها تخضع منازعاتها الانتخابية لرقابة القاضي الإداري.

1- بالنسبة للانتخابات التشريعية

حسب المادة 84 من القانون العضوي 16-10 "...تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية...." هذا فيما يتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

أما فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، حسب المادة 109 تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي خمسة وأربعون (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع "

حيث تمر العملية الانتخابية لانتخاب أعضاء البرلمان بعدة مراحل، أهمها و أساسها مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، وإذا كان القانون العضوي 16-10 في مادته 171 أجاز الطعن في صحة

¹ حسب المادة 186 من تعديل دستوري 2020 تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا: - اربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
-عضوا واحد(1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضوا واحد(1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه
-سنة(6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري ، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفية انتخاب هؤلاء.

عمليات الانتخابات التشريعية بقولها" لكل مترشح لانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت، بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثمانية والاربعون (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج..."¹

بالعودة إلى المادة 98 والمادة 116 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات² أن اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة بالترشيحات لأعضاء البرلمان، يؤول الاختصاص فيها للقضاء الإداري دون المجلس الدستوري، وعلى هذا الأساس، يكون اختصاص المجلس الدستوري محدود، في مجال رقابة على صحة عمليات الانتخابات التشريعية.

أما المادة 131 من القانون العضوي 16-10 أسندت للمجلس الدستوري مهمة النظر في صحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة" يبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاث (3) أيام".

و إذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغى الانتخاب المحتج عليه، وإما أن يعدل محضر نتائج المحرر، وأن يعلن نهائيا الفائز الشرعي..."³.

يظهر أن اختصاص المجلس الدستوري، بالنظر في صحة العمليات الانتخابية بين ضيق الطعن الانتخابي بالنسبة للانتخابات التشريعية، واتساعه بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، على الرغم من أن العملية الانتخابية تمر بعدة مراحل كل مرحلة تعد مهمة بدءا من مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج الانتخابية.

فإذا كان اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في صحة عمليات الانتخابات التشريعية محدود يشمل فقط عمليات التصويت وعملية الإعلان النهائي للنتائج، واختصاص الطعن في ترشيحات تبقى للقضاء الإداري -المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، فما مصير مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة من حيث رقابة دستورية؟

¹ المادة 171 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

² انظر المادة 98 و116 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

³ المادة 131 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات، تقابلها المادة 128 من القانون العضوي 12-01 .

الفقرة الثانية: مدى خضوع مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة لرقابة المجلس الدستوري

عملا بالمادة 185 من تعديل دستوري لسنة 2020، نجد أن المحكمة الدستورية بصفتها قاضي انتخاب، تبسط رقابتها على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، وبالتالي فإن المحكمة الدستورية لها صلاحية عامة فيما يخص مراقبة العمليات الانتخابية، المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، والاستفتاء، وانتخابات التشريعية، وبالتالي فالمادة 185 منه تمنح للمحكمة الدستورية صلاحية كأصل عام في اختصاص النظر في المنازعات الانتخابية.

إذا كان قانون الانتخابات الحالي 16-10 أو السابق، قد حدد صلاحية القضاء الإداري فيما يخص بعض مراحل العملية الانتخابية، في الانتخابات التشريعية كالطعن في صحة التشريعات، فهذا يعني ما دون هذه الاختصاصات المخولة للقضاء الإداري المتعلق بالمنازعات الانتخابية، يقابله اتساع سلطة المجلس الدستوري بالنظر في صحة العمليات الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، مادام قانون الانتخابات حدد حالات الطعن في العملية الانتخابية امام القضاء.

إذا كان مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، لم ينص قانون الانتخابات الحالي أو السابق على إمكانية الطعن فيه أمام القضاء فهذا يعني أن المجلس الدستوري هو صاحب الاختصاص بالنظر الطعن في مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، فالدستور الجزائري خول للمحكمة الدستورية صلاحية النظر في صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء وانتخاب اعضاء البرلمان، ولما كانت العملية الانتخابية تمر بمراحل أساسية ، وأن عدم صحة أية مرحلة من هذه المراحل يترتب عنها الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية، فالعناصر أو المراحل المركبة للعملية الانتخابية ، متسلسلة ومكاملة لبعضها البعض لا يمكن فصل مرحلة عن الأخرى، ولهذا يشترط القانون أن تكون جميع مراحل العملية الانتخابية صحيحة، ويعد مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة أهم مرحلة في العملية الانتخابية ،بل يعد البناء الأساسي في العملية الانتخابية، فإذا صدر هذا مرسوم بطريقة مخالفة للقانون ، ينعقد الاختصاص في هذه الحالة إلى المحكمة الدستورية برقابته على مدى مشروعيته.

إلا أن التجربة الدستورية في الجزائر، منذ نشأة المجلس الدستوري سنة 1963 في المادة 63 منه إلى يومنا هذا لم نجد آراء أو قرارات صادرة عن المجلس الدستوري، تتعلق بمراقبة مدى مشروعية مرسوم

استدعاء الهيئة الناخبة ،على الرغم من أن هذا الاختصاص يؤول إلى المجلس الدستوري ، المحكمة الدستورية حاليا.

نرى أن عدم ممارسة المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية لاختصاصه في رقابة على مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة يرجع الى الطبيعة السياسية لمرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، بالإضافة الى الجهة المصدرة للمرسوم.

ذلك أن صحة العمليات الانتخابية، تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخب، فهي تقوم على مبادئ المساواة والحرية، والاقتراع السري، كونها من ميزات الدولة القانونية، وأن خرقها يعد تعدي على المبادئ الديمقراطية¹، ولهذا ينبغي احترام صحة العملية الانتخابية.

نرى أن عدم ممارسة المجلس الدستوري لاختصاصاته، في رقابة على مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم إلتزام المجلس الدستوري بنص المادة 182 من الدستور، وبروح هذه المادة، فالمادة صريحة في سلطة المجلس الدستوري في رقابة على صحة العملية الانتخابية، على عكس المجلس الدستوري الفرنسي الذي يمارس صلاحياته الرقابية على كافة مراحل العملية الانتخابية، حسب المادة 58 و 59 من دستور الفرنسي باستثناء مرحلة الحملة الانتخابية²، وان كنا نرى أن المحكمة الدستورية ستكون أكثر التزاما في مهامها بحكم تشكيلتها أغليبيتهم من رجال القانون.

وتبقى مسألة سلطة المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية في تعديل 2020 في رقابة على مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، مرهون بتقديم طعن ضد مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة مستقبلا ،لنحدد مدى قدرته على ذلك مادام حاليا لم تعرض أية قضية في هذا الشأن أمامه.

¹ بوشعير السعيد، المجلس الدستوري في الجزائر 2012 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 50.

²رشيدة العام، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع ، ص6.

المبحث الثاني: أساليب و ضمانات تقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء البرلمان

تحتم طبيعة العلاقة بين الحق في الانتخاب والترشح على الدولة تحديد الإطار الانتخابي للممارسة الناخب والمرشح لهذا الحق، حيث تظهر هذه العلاقة من خلال لجوء الدولة إلى تقسيم إقليمها إلى دوائر انتخابية، وذلك حسب طبيعة النظام الانتخابي المعتمد من طرف الدولة.

ذلك أنه لا يمكن تنظيم انتخابات في البلد من دون أن يكون هذا الأخير مقسم إلى دوائر انتخابية، وبهذا تعد عملية التقسيم الإقليمي للبلاد إلى دوائر انتخابية، من المراحل الأساسية والجوهرية في العملية الانتخابية، بل تعد من أولى العمليات نظرا لكونها تمثل الإطار الذي من خلاله يعبر الناخب والمرشح عن سيادته الشعبية، في إطار نظام قانوني يقوم على أساس من الدقة، الوضوح، والمساواة والعدالة¹.

يتوجب مراعاة العدالة والمساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية، خاصة إذا تم ذلك تحت سلطة ورقابة القضاء، وذلك لمنع تدخل الحكومة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث عادة ما تعتمد الحكومة إلى تقسيم المناطق التي تتمتع فيها بتأييد شعبي كبير إلى عدد من الدوائر الانتخابية، وذلك قصد ضمان الفوز بأكبر عدد من المقاعد في البرلمان².

ذلك أن أغلب الفقه الدستوري يربط العلاقة بين تحديد الدوائر الانتخابية من جهة وبين نظام الانتخابي المعمول به من جهة أخرى، حيث يتم تغيير مساحة الدائرة الانتخابية بحسب النظام الانتخابي³ إن كان فرديا أو انتخابيا بالقائمة، ففي لبنان مثلا، تقسم عدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة انتخابية، على أساس الطوائف الدينية، بحيث تخصص لكل طائفة مقاعد في البرلمان.

¹ امل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 2013، ص70.

² امين مصطفى محمد، جرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص95.

³ داود الباز، مرجع سابق، ص 487.

فالانتخاب بالقائمة في لبنان يرتكز على أساس طائفي ديني وهو نظام فريد من نوعه،¹ في نظام الانتخاب الفردي يكون حجم الدائرة صغير بالإضافة إلى تعداد سكاني محدود جداً، أما في حالة الانتخاب بالقائمة أين يكون حجم الدائرة الانتخابية كبير ممثل بعدد من المقاعد.

لتحقيق العدالة والمساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية بين الناخبين وعدد المقاعد المحددة في البرلمان ، حدد القانون أساليب وآليات لضمان تقسيم الدوائر الانتخابية (المطلب الاول)، كما رتب على ذلك رقابة دستورية في حالة صدور تشريع لا يضمن العدالة والمساواة في التقسيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساليب تقسيم الدوائر الانتخابية

تلعب الدائرة الانتخابية أهمية كبيرة في ممارسة الناخب والمترشح لحقه في الانتخاب ، حيث يتم الانتخاب داخل الإطار القانوني والجغرافي لهذه الدائرة، سواء تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية أو المحلية أو انتخاب رئيس الجمهورية ، فالنقطيع الانتخابي الى دوائر عبارة عن عملية تهدف الى تحديد الاطار الجغرافي لكل مقاطعة هذه العملية يحددها القانون²، حيث تهدف الدائرة الانتخابية إلى تنظيم العملية الانتخابية من خلال تحديد القائمة الانتخابية، وقوائم المترشحين أو الأحرار بالدائرة الانتخابية، وبالتالي تشكيل الهيئة الناخبة وتحديد لها لدى كل دائرة انتخابية، فهي تعبر بصدق عن تعداد الهيئة الناخبة، و ضمان قدر من المساواة في التمثيل بين ناخبي الدائرة الانتخابية الواحدة، ذلك أن تقسيم الإقليمي للبلاد إلى دوائر انتخابية، يأخذ صبغة اجتماعية سياسية وقانونية من خلال ترسيم هذا التقسيم عن طريق القانون.

وفي هذا الإطار اعتمدت الدول في تقسيمها للدوائر الانتخابية على نظامين فهناك من الدول من أخذت بنظام الدائرة الواحدة في الدولة أي اعتبار الدولة دائرة انتخابية واحدة ، وهناك من الدول من أخذت بنظام تعدد الدوائر الانتخابية.

¹ محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، منشأة المعارف الإسكندرية 1971، ص412.

Le découpage électoral, une opération géographique assimilée à la délimitation des circonscriptions. Par Dogba Blaise OGOU ; Les évolutions de la règle Electorel dans les systèmes politiques transitionnels . les elections legeslatives enE urope du sud- est (1989-2009) thèse de doctorat en science politique ; universite de ² bordeaux ; février 2016 p 195.https// tel .archives-ouvertes.fr

الفرع الأول: مفهوم الدائرة الانتخابية

يعرف الفقه الدائرة الانتخابية، بأنها تلك الوحدة الانتخابية الجغرافية القائمة بذاتها، يتيح فيها المشرع للأفراد المقيدون بجدولها الانتخابي، انتخاب ممثل أو أكثر في المجلس النيابي¹، تعرف أيضا بأنها الحيز الجغرافي الذي يضم الناخبين والمخصص له عدد محدد من المقاعد².

أما تحديد الدوائر الانتخابية، فيقصد بها تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية مستقلة عن بعضها البعض، حيث تكون كل دائرة انتخابية ناتجة عن هذا التقسيم، مجالا يسمح للأفراد بممارسة حقوقهم السياسية فيها، من ترشح أو تصويت³، ويترتب على ذلك، أن تقسيم إقليم الدولة الواحدة إلى وحدات أو دوائر انتخابية، لا يترتب عنه انفصال واستقلال هذه الدوائر الانتخابية عن إقليم الدولة، بل تبقى تمثل وحدات انتخابية داخل إقليم الدولة محددة بموجب القانون.

حيث تعمل هذه الدوائر داخل إقليم الدولة ، على تنظيم السيادة الشعبية المجزأة داخل الدولة، إلى وحدات جغرافية يمارس فيها كل فرد سيادته في اطار القانون، هذا التقسيم الغرض منه هو تنظيم السيادة الشعبية المجزأة وجعلها سيادة منظمة، في اطار جغرافي، تتولى فيه إختيار النواب الذين يمثلونها في المجالس النيابية، سواء كانت انتخابات تشريعية أو محلية، ولضمان هذه السيادة وحمايتها عمدت معظم تشريعات العالم إلى تأطيرها وتوفير الضمانات القانونية لممارستها، بهذا تكون الدائرة الانتخابية ،هي المكان الذي يعبر فيه الناخب عن سيادته وولاءه، عن طريق ممارسته حق الإنتخاب والترشح داخل إطار جغرافي معين بموجب القانون.

¹ حسن البدرابي ، الأحزاب السياسية والحريات العامة، ديوان المطبوعات، الجامعية، الإسكندرية ، مصر، طبعة 2000، ص 787.

² حسن مصطفى البحري، الإنتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مصر، طبعة أولى 2014، ص 189

³ يعيش تمام شوقي ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي ، الجزائر تونس و المغرب، اطروحة دكتوراه علوم في القانون الدستوري، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2013-2014.

الفرع الثاني: الأساليب المعتمدة في تقسيم الدوائر الانتخابية داخل الدولة

قصد ممارسة حق الانتخاب ضمن إطار جغرافي معين ، تعتمد غالبية الدول ،إلى تقسيم أقاليمها الجغرافية إلى وحدات جغرافية، تشكل ما يعرف بالدائرة الانتخابية، هذه الأخيرة التي تشكل من مجموع وعاء الهيئة الناخبة والمرشحين أي من طرفين أساسين في العملية الانتخابية، هذا التقسيم لا يعدو أن يكون تقسيم إداري بحت ،الهدف منه تنظيم ممارسة حق الانتخاب قصد تشكيل هيئات نيابية وطنية ومحلية، وقد اختلفت الدول فيما يخص مسألة تقسيم إقليمها إلى دوائر انتخابية.

أولاً: أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة

القاعدة العامة أن يقسم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية متساوية ،هذا المبدأ هو السائد اليوم في كافة دول العالم، غير أن اعتماد اقليم الدولة دائرة إنتخابية واحدة، أمر أصبح نادرا اليوم، وهذا راجع إلى تنوع الانتماءات والولاءات الشعبية داخل الدولة الواحدة واتساع رقعتها الجغرافية.

يعود أصل نشأة اعتبار إقليم الدولة دائرة انتخابية واحدة إلى إيطاليا بموجب قانون 17 ماي سنة 1928، بموجب هذا القانون تعد إقليم إيطاليا بكامله دائرة انتخابية واحدة يصوتون على أربعمائة نائب (400) هذه الطريقة المعتمدة ، تعبر عن أسلوب الاستفتاء وليس الانتخاب كون أن الناخب كان يصوت بنعم أو لا فقط.

كما اتبعت هذا النظام البرتغال سنة 1933، لكنها اعتمدته بطريقة سليمة، حيث كان الناخب البرتغالي ينتخب على قوائم الترشيحات من خلال اختياره القائمة التي تناسبه، ومن الدول التي تعتمد اليوم على هذا الأسلوب الكيان الإسرائيلي ، حيث تعتبر إقليم الكيان الإسرائيلي واحد يمثل دائرة إنتخابية واحدة ويرجع الأمر في ذلك إلى ضيق مساحة الكيان الاسرائيلي، حيث تتولى الهيئة الناخبة اختيار النواب البالغ عددهم 120 نائب يشكلون الكنست - البرلمان الإسرائيلي-.

تجدر الإشارة ،ان اعتماد هذا الأسلوب في الوقت الحالي أمر يصعب تطبيقه، أمام اتساع مساحات الدول، مما يدفع هذه الأخيرة إلى اعتماد أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية داخل إقليم الدولة، حتى يتمكن الأفراد من تعبير عن سيادتهم كل في حدود الدائرة الانتخابية التي يتبع إليها.

ثانيا: اسلوب تعدد الدوائر الانتخابية

يعود أصل نشأة هذا الأسلوب إلى الملك الإنجليزي هنري ثالث سنة 1254 م، وذلك بدعوة فارسين اثنين عن كل مقاطعة للاشتراك في حضور جلسات البرلمان ، وكان الغرض من ذلك محاولة جمع عدد كبير من المال لمواجهة الأزمات والحروب، ثم تطورت هذه الطريقة بعد الإصلاحات التي أدخلت على البرلمان والتي بموجبها أصبح يتم توزيع المقاعد في البرلمان على أساس السكان وليس المصالح الاقتصادية أو اعتبارات أخرى¹.

نظرا لإتساع رقعة الجغرافية للدول اليوم، لجأت أغلب الدول إلى اعتماد أسلوب الدوائر الانتخابية، هذا يعود إلى إرتفاع عدد السكان ، أصبح من اللازم قانونا تنظيم كل تعداد سكاني في إطار ما يعرف بالهيئة الناخبة، التي تمارس حق في الانتخاب أو الترشح في حدود دائرتها الانتخابية.

اختلفت الدول بالأخذ بهذا الأسلوب بحسب طبيعة النظام الانتخابي المعتمد، في حالة الانتخاب الفردي أين يتيح للناخب معرفة شخصية الانتخابية، ذلك نظرا لصغر مساحة الدائرة الانتخابية ، يكون النائب هو الآخر على اطلاع ومعرفة باحتياجات سكان دائرته الانتخابية وبالتالي التعبير عن رغباتهم والدفاع عن مصالحهم².

أما في حالة الانتخاب بالقائمة، أين تكون الدوائر الانتخابية كبيرة من حيث المساحة وقليلة من حيث العدد، يصعب على النواب الاتصال بناخبيهم، كما أن الانتخاب بالقائمة لا يؤدي الى تمثيل الأقليات، حيث الدوائر الانتخابية الواسعة النطاق وبالتالي لا يمكن للأقليات التأثير فيها³، في حين أن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة في طريقة الانتخاب الفردي، يؤدي في كثير من الاحوال إلى فوز مرشحي الأقلية، إذ قد تكون الأقلية أغلبية لصغر الدائرة، غير أنه يمكن تلافي هذا العيب إذا ما اقترن نظام الانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي⁴.

¹ محمد حسن القبلي، تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الاول مارس 1998، ص 339.

² كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دمشق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص 239.

³ السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، المطبعة العالمية ، ص 144.

⁴ ابراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، الإسكندرية منشأة المعارف، طبعة 2000. ص 300.

المشعر الجزائري كغيره من التشريعات، أخذ بأسلوب الدوائر المتعددة ، وهذا ما نجده من خلال الأمر 08-97 المحدد للدوائر الانتخابية، والأمر 01-12 ، على أن نتطرق للشرح بالتفصيل لهذين الأمرين في المطلب اللاحق.

الفرع الثالث: طرق تحديد الدوائر الانتخابية

اختلفت الدول في الطرق المعتمدة في تحديد الدوائر الانتخابية، فهناك من الدول من أخذت بطريقة ثبات المقاعد والدوائر الانتخابية، في حين انتهجت دول طريقة تحديد الدوائر الانتخابية و مقاعد البرلمان حسب تعداد السكاني لكل دائرة انتخابية، حيث يزيد حجم الدائرة الانتخابية كلما زاد تعداد السكاني، بمعنى عدم ثبات طريقة تحديد الدوائر الانتخابية ، أما الطريقة الثالثة تتمثل في الربط بين عدد السكان وعدد المقاعد في تحديد الدائرة الانتخابية.

أولاً : طريقة ثبات الدائرة الانتخابية

يتولى القانون تحديد مقاعد المجالس النيابية بشكل ثابت لا يتغير حيث لا تتأثر هذه المقاعد بحجم عدد السكان، مما يترتب عليه تحديد دوائر انتخابية ثابتة ،حيث يتم انتخاب أعضاء المجالس النيابية حسب العدد المحدد في الدستور وفي إطار الدوائر الانتخابية المحددة.

فإذا حدد المشعر أعضاء المجلس ب 200 نائب ،وكان نظام الانتخابي المعتمد هو نظام الانتخاب الفردي، فإن الدولة وفق لهذه الطريقة تقسم إلى 200 دائرة انتخابية، أما إذا كان نظام الانتخابي المطبق هو نظام الانتخاب بالقائمة ، فإن عدد الدوائر الانتخابية يكون مماثلاً لعدد النواب مقسوماً على العدد المحدد لكل قائمة¹.

¹أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، مرجع سابق، ص 125.

ثانيا: تحديد الدوائر الانتخابية وفقا للكثافة السكانية

يتم تحديد الدوائر الانتخابية حسب زيادة أو نقصان عدد السكان، و يتغير عدد الدوائر الانتخابية المحددة بموجب القانون بناء على معيار تعداد السكاني للدولة ، وهذه هي الطريقة المعتمدة في الجزائر،¹ والتي سنفصل فيها بشرح في العنصر المتعلق بمعيار تحديد الدوائر الانتخابية في الجزائر.

ثالثا: طريقة الجمع بين معيار ثبات مقاعد البرلمان ومعيار زيادة عدد السكان

يتم ضبط عدد أعضاء المجلس وفقا لعدد السكان، شريطة أن لا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى والحد الأدنى لأعضاء المجلس المحدد في القانون، وبناء على هذا يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية²، ويكون عدد الدوائر ثابت من الناحية الجغرافية، لكنه متغير تبعا لعدد السكان من حيث عدد النواب.

الفرع الرابع: المبادئ التي تحكم عملية تحديد الدوائر الانتخابية

إن مسألة تحديد الدوائر الانتخابية غاية في الأهمية، كونها تعد الإطار القانوني الذي يمارس فيه الناخب والمترشح حقه دستوري، ولهذا تعمد الأنظمة الانتخابية، في كافة دول العالم عند تحديد الدوائر الانتخابية أن تلتزم بجملة من المبادئ، التي من خلالها يمكن الحكم على مشروعية تقسيم الدوائر الانتخابية في كل دولة ، وبالتالي الحكم على ديمقراطية النظام الانتخابي ، ومن أهم المبادئ المعتمدة حاليا مبدأ التمثيل ومبدأ المساواة في ثقل صوت الناخب ومبدأ تكافؤ الفرص.

أولا : مبدأ التمثيل

طبقا لهذا المبدأ يكون حجم الدائرة الانتخابية وحدودها مساويا لعدد الناخبين في الدائرة الواحدة، ذلك أن المبالغة في حجم الدائرة الانتخابية لا يعكس تمثيل الناخبين، وبالتالي فإن مشاركة المواطن في اختيار مرشحهم يكون غير صحيح، كما أن صغر حجم الدائرة قد ينعكس سلبا على تمثيل مصالح الناخبين، مما يسهل على الدولة التأثير على المترشحين، وبالتالي على نتائج الانتخابات وعلى التمثيل³.

¹أنظر المادة 3 من الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 6 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، جريدة رسمية، عدد 12.

² صلاح الدين ، فوزي النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، 1985، ص212.

³سعد العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة دار دجلة، طبعة 2009.

ثانيا: مبدأ المساواة بين الناخبين في الأصوات

وفقا لهذا المبدأ يكون صوت الناخب في دائرة انتخابية معينة، مساويا لصوت الناخب في دائرة انتخابية أخرى، بمعنى آخر أن تكون أصوات الناخبين جميعا متساوية مهما كان حجم الدائرة الانتخابية وعليه فإن عدم احترام المساواة بين الناخبين من حيث ثقل الأصوات ، يؤدي إلى المساس بالقيمة القانونية السياسية لصوت الناخب، فلا يمكن أن يتساوى صوت الناخب في دائرة انتخابية تحمل مقعد واحد في ثمانون ألف 80.000 نسمة ومقعد واحد بالنسبة لأربعون ألف (40.000 نسمة) وهذا ما أخذ به المشرع في الأمر 08-97 والأمر 01-12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب ثقلها، وذلك في مادته 3 منه، وبالتالي لا يمكن تحقيق المساواة في الأصوات، من خلال التفاوت بين الناخبين في الدوائر الانتخابية المتساوية في عدد المقاعد، يعد هذا مساس بثقل التمثيل النسبي للأصوات الناخبين.

ثالثا: مبدأ تكافؤ

يعد هذا المبدأ تعزيزا وتأكيدا لمبدأ المساواة بين الناخبين في الأصوات، إذ يتطلب أن يكون صوت ناخب في دائرة انتخابية (أ) مساويا لصوت الناخب في دائرة انتخابية (ب).

تقتضي المشاركة السياسية أن يكون حجم الدائرة الانتخابية قائما على المساواة والتكافؤ، بشكل الذي يضمن مساواة الناخبين في أصواتهم، أي المساواة النسبية بين عدد الأصوات في كل دائرة انتخابية بالشكل الذي يحول دون وجود تفاوت في الهيئة الناخبة، في الدائرة الانتخابية الواحدة، بمعنى وجود نوع من التوازن العددي¹.

¹ سعاد الشرقاوي، وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1994، ص26.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية

يتفق الفقه على أن تقسيم الدوائر الانتخابية، جزء من العملية الانتخابية، ومن ثم فإن شرعيتها تأتي من شرعية مراحلها، ولهذا تعد الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية ضماناً أساسية في تحقيق العدالة والمساواة بين الدوائر الانتخابية فيما يخص الهيئة الناخبة، وإذا كانت جل القوانين الانتخابية في العالم قد أسندت مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية فإنه يكون إلزاماً على السلطة التشريعية النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده فان خالفها شاب عملها عدم المشروعية الدستورية¹، إلا أنها اختلفت في مدى خضوع تقسيم الدوائر الانتخابية إلى رقابة هيئة معينة تتميز بالحياد والاستقلالية، ذلك قصد الحفاظ على أصوات الناخبين داخل الإطار القانوني المتمثل في الدائرة الانتخابية، وللحفاظ على العملية الانتخابية في إطارها الديمقراطي منحت بعض الأنظمة صلاحية الطعن في التقسيمات المتعلقة بالدوائر الانتخابية أمام الجهات المخولة لها ذلك، وفقاً لدستور ذلك أن ارتباط عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بأحكام الدستور، هي من تبرر مسألة خضوع هذه العملية للرقابة على دستورية القانون الذي ينظمها².

الفرع الأول: الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا

اسند القانون الفرنسي للجمعية الوطنية مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية، لكن لم تحدد الجهة التي تتولى رقابة مدى مشروعية تقسيم الدوائر الانتخابية ، وبقي الأمر على هذا الحال إلى غاية 1976 أين أسندت مهمة رقابة مشروعية القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية للمجلس الدستوري³، حيث استند إلى نظرية الخطأ البين في التقدير واعتمدها كأساس قانوني لقبول الطعون المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية⁴، وقد استند المجلس الدستوري على قاعدتين جوهريتين يجب على المشرع مراعاتهما في حالة تقسيم الدوائر الانتخابية وتتمثل هاتين القاعدتين:

¹عاطف سالم عبد الرحمان، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2011، ص9.

²حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى 2017، ص9.

³– André Houriou et autres . droit Constitutionnel et Institutions politiques 6ème édition. Montchrestuien paris ;1975.p512

⁴ داود الباز، مرجع سابق، ص 515.

1- قاعدة الاسس الإحصائية:

تتضمن هذه القاعدة، إلزامية المشرع حالة تقسيمه للدوائر الانتخابية، مراعاة الأسس الإحصائية المتمثلة في ضرورة التناسب بين عدد الدوائر الانتخابية مع عدد السكان، وبالتالي اختيار أعضاء المجلس النيابي يجب أن يكون بناء على أسس إحصائية جوهرية تضمن للجميع حقوقهم التمثيلية¹ وذلك عن طريق قيام المشرع بإحصاء عدد سكان كل منطقة قبل إجراء عملية التقسيم وذلك قصد تحقيق المساواة بين دائرة الانتخابية وأخرى من حيث النواب²

2- قاعدة المراجعة الدورية.

بموجب الحكم الصادر عن المجلس الدستوري سنة 1986 والمتضمن وجوب مراعاة قاعدة المساواة في الاقتراع، تلتزم منطقياً أن يكون تحديد الدوائر الانتخابية محلاً لمراجعة دورية تبعاً للتطور الإحصائي³، وهذا ما يتطابق مع نص المادة 125 من قانون الانتخابي، التي يقتضي بوجوب إجراء مراجعة دورية لعدد الدوائر ومدى تناسبها مع السكان.

في هذا الصدد قضى المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 1985/8/8 بعدم دستورية نص المادة 4 من القانون الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية في إقليم "كاليدونيا الجديدة"، حيث ظهر من خلال هذا الحكم تفاوت الوزن النسبي لصوت المواطن، بتفاوت عدد المواطنين الذين يختارون نائبا واحد في كل دائرة، وإن التفاوت ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة بتمتع بحق الانتخاب وهو حق دستوري⁴.

¹ Laurent Touvet et Yves.Marie Doublet ; Droit des élections ;Economica ;paris France ;2007 ;p170

² Elisabeth Zoller .Droit Constitutionnel , 2éme édition Presses Universitaires de France paris,1999 p 522

³ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق ، ص141.

⁴ عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات السياسية وضماناتها الدستورية والقانونية ، مرجع سابق ، ص 784.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر

تعد مسألة الرقابة على دستورية القوانين أهم من إعداد الدستور و إقراره، حيث تهدف هذه الرقابة الى جعل القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية غير مخالفة للدستور، فهي حارس للشرعية القانونية وتهدف للحفاظ على الحدودية الدستورية للسلطات¹.

اسند المؤسس الدستوري مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، على اعتبار أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال التشريع عن طريق القوانين العادية والعضوية، وفي إطار ممارسة السلطة التشريعية لعملية التشريع أثناء تقسيم الدوائر الانتخابية، يجب مراعاة مبدأ المساواة ومبدأ التكافؤ بين تعداد الناخبين وحجم الدوائر الانتخابية بشكل الذي يؤدي إلى التناسب والتقارب بين الوعاء الانتخابي-الهيئة الناخبة- و الدائرة الانتخابية.

غير أنه قد تخل السلطة التشريعية أثناء تقسيم الدوائر الانتخابية بمبدأ المساواة في تقسيم الدوائر وتعداد سكاني فهل يخضع النص التشريعي المخالف للدستور والمتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية الى الرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري؟

بالعودة الى المادة 163 من دستور 1996 يختص المجلس الدستوري بالنظر في صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، الانتخابات التشريعية والاستفتاء، ويقصد بصحة عمليات الانتخاب العملية الانتخابية برمتها من البداية حتى النهاية بما فيها مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية.

غير أن التقسيم الذي جاء به القانون 91-07 المؤرخ في 3/4/1991 والمتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان،² والذي اعتمد في توزيع المقاعد بين أعضاء البرلمان على المعيار الجغرافي للولاية دون مراعاة معيار الكثافة السكانية، حيث أدى هذا التوزيع إلى هدر قاعدة المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية وتعداد سكان كل ولاية، حيث احدث هذا القانون يومها أزمة لدى الأحزاب السياسية، لا سيما الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التي رفضت هذا التقسيم واعتبرته غير قانوني ونادت بإلغائه، لكنها لم تستطع نظرا لعدم إمكانية قيامها بالدفع بعدم دستورية هذا القانون أمام المجلس

¹ شاوش رفيق، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية العدد الخامس، جانفي 2020، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا برلين، ص 33.

² القانون رقم 91-07 مؤرخ في 3 أبريل 1991 المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 6 أبريل 1991.

الدستوري كون أن مسألة إخطار المجلس الدستوري من صلاحية رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة¹، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 187 وسع من جهة الإخطار أمام المجلس الدستوري، يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول، كما يمكن إخطار من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، وبهذا تكون المادة 187 قد وسعت من هيئات الإخطار وأصبح بإمكان خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري حول عدم دستورية نص تشريعي، وإن كان مسألة النصاب القانوني المحدد ب خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة،² أمر يصعب تحقيقه خاصة في ظل وجود معارضة ضعيفة وغير قادرة على بلوغ هذا النصاب، كما أن الأغلبية عادة ما تكون موالية للحكومة ومن ثم للرئيس وبالتالي يبقى مجال تدخلها حسب الأبعاد السياسية لموضوع الإخطار، وبالتالي تبقى مسألة الإخطار من طرف الأغلبية قضية إثبات وجود كما أنها قضية مرتبطة بروح الديمقراطية.

المطلب الثالث: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية والمعايير المعتمدة في توزيع المقاعد على أعضاء البرلمان

اختلفت الأنظمة الانتخابية في منح الاختصاص لتقسيم الدوائر الانتخابية، وذلك يرجع لأهمية مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية وتأثيرها على الهيئة الناخبة ومن ثم على شرعية السلطة في الدولة.

اسندت بعض دول اختصاص تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنفيذية على اعتبار هذه الأخيرة تملك المعلومات الكافية المتعلقة بالتعداد السكاني والجغرافي للدولة، غير أن تجارب الدول أثبتت أن السلطة التنفيذية في مباشرتها لاختصاص تقسيم الدوائر الانتخابية، قد تهدف إلى تقسيم الدوائر وفقا لرغبتها وتوجهاتها السياسية بالشكل الذي يجعلها تتحكم في الخارطة السياسية في الدولة، من خلال انحيازها إلى جهة سياسية دون أخرى أو الجهة التي تملك الأغلبية قد تعمل على تسخير هذه العملية لتحقيق مصالحها، وذلك من خلال إضعاف تواجد المعارضة ونفوذها، وتقوية تواجد الحزب الحاكم في

¹المادة 166 من دستور 1996 .

اما المادة 193 من تعديل الدستوري لسنة 2020 منحت حق لاختيار لـ أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الامة. وبهذا يكون تعديل الدستوري لسنة 2020، قد حفظ من تعداد أعضاء البرلمان في الاخطار.

الدولة، حيث تعتمد هذه السلطة إلى تقسيم الدوائر الانتخابية مستعملة في ذلك آلية التشريع بأوامر أو عن طريق إصدار قرارات بقوانين مثل ماحدث في مصر في دستور 1981 قبل الثورة¹.

أسندت بعض الأنظمة مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية باعتبارها الجهة التي تعمل على تحقيق المساواة في تقسيم الدوائر كونها السلطة المعبرة عن السيادة الشعبية، وأنها سلطة تتميز بالحياد ومشروعية التمثيل ما يجعل الهيئة الناخبة تثيق في هذه السلطة، إلا أنه ينتقد السلطة التشريعية في اختصاص تقسيم الدوائر الانتخابية في حالة استغلال الأغلبية البرلمانية من طرف السلطة التنفيذية، من خلال إقناعها على التصويت على قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، أو قد تعتمد الأغلبية البرلمانية إلى انتهاك حقوق الأقلية، عند تقسيم الدوائر الانتخابية، عن طريق تقسيم الدائرة الانتخابية التي توجد الهيئة الناخبة فيها إلى حزب معارض، وذلك من خلال ضم أجزاء من هذه الدائرة إلى دوائر مجاورة حتى تتحول الأغلبية الناخبة إلى أقلية ناخبة في الدائرة الانتخابية الجديدة وهكذا.

كما أسندت بعض دول اختصاص تقسيم الدوائر الانتخابية إلى هيئة مستقلة عن الحكومة والبرلمان مثل ما هو عليه الحال في كل من بريطانيا ، استراليا، كندا، جنوب افريقيا².

الفرع الأول: اختصاص السلطة التشريعية في تقسيم الدوائر الانتخابية بين نص الدستور وهيمنة السلطة التنفيذية

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات، من خلال المادة 141 من تعديل دستور 2016، نجده قد منح سلطة تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية، حيث جاءت المادة 141 من دستور 2016 " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

¹إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسين، الطعون الإنتخابية في الإنتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2007، ص 103.

- تنظيم السلطات العمومية وعملها،
- نظام الانتخابات¹.

فالملاحظة الأولى لنص المادة 141 من الدستور، يتضح أن مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية اختصاص ممنوح للبرلمان دون سواه، ويتم ذلك من خلال التشريع بقوانين عضوية.

فالمستقرء لنص المادة اعلاه يجد عبارة - نظام الانتخابات- هذه العبارة الواسعة التي تشمل كل المسائل المتعلقة بالانتخابات وبالتالي بما فيها مسألة تحديد الدوائر الانتخابية، ذلك أن نظام الانتخابات يشمل تنظيم العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها².

وهو الاتجاه الذي سار عليه المشرع الفرنسي عقب دستور 1958، حين رفعت الإدارة يدها عن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية ومنحت للسلطة التشريعية³، غير أن الواقع العملي ومنذ صدور دستور 1996، وبالتمعن في الوسيلة القانونية المحددة لدوائر الانتخابية، نجد أن الأداة المعتمدة تتمثل في الأوامر .

الفقرة الأولى: الأوامر التشريعية كأداة لتقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر

بالعودة إلى النصوص المنظمة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية وذلك منذ صدور دستور 1996، نجد الأوامر هي الوسيلة المستعملة في تقسيم الدوائر الانتخابية، وذلك ابتداء من الأمر 97-08 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-04 المحدد لعدد الدوائر الانتخابية، وكذا عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء البرلمان، و الأمر 12-01 المحدد لدوائر الانتخابية وكذا عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء البرلمان.

من خلال صدور هذه الأوامر، يتضح أن عملية تحديد الدوائر الانتخابية، يتم عن طريق الأمر وهي الآلية التي يمارسها رئيس الجمهورية دون سواه، وذلك حسب المادة 142 من دستور 2016 "الرئيس

¹ - المادة 141 من دستور 2016، تقابلها المادة 140 من تعديل الدستوري لسنة 2020.

² - ناجي امام محمد ، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، مرجع سابق، ص 511.

³ - يعيش تمام شوقي، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، ص 175.

الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسألة عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأى مجلس الدولة""

من خلال نص المادة 142 من تعديل الدستوري 2016 ، يتضح أن التشريع بالأوامر يكون في المسائل العاجلة وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، وبإسقاط موضوع تقسيم الدوائر الانتخابية، على مضمون نص المادة 142 لاسيما عبارة المسائل العاجلة، نجد أن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية موضوع ذو طبيعة انتخابية، لا يتوافر على عنصر الاستعجال، بل هو موضوع يتطلب التآني في معالجته ودراسته، فلا يدرج ضمن المسائل العاجلة.

وبالتالي شرط المسائل العاجلة الوارد في هذه المادة، يقيد سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الأوامر في تقسيم الدوائر الانتخابية، لغياب عنصر الاستعجال، ولكون موضوع الدوائر الانتخابية يتطلب الجدية، والتريث، والوقت في دراسته.

أما بخصوص سلطة رئيس الجمهورية بإصدار الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية في مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية، فإنه ليس لرئيس الجمهورية ما يبرر تدخله في هذه الحالة لإصدار أمر يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، وهذا يعود لخصوصية الموضوعات الانتخابية، والتي تتطلب عند دراستها الوقت والإحاطة الشاملة بالمسائل الانتخابية، بما فيها تقسيم الدوائر الانتخابية التي تتطلب دراسة جد معمقة مرتبطة بالكثافة السكانية ، الحدود الجغرافية، وهي معايير تستدعي الوقت عند دراستها.

نرى أن هذا يعد بمثابة تقصير من طرف السلطة التشريعية، في ممارسة اختصاصاتها التشريعية المحددة في الدستور ، فالمادة 141 من التعديل الدستوري 2016 ، صريحة إذ تخول للبرلمان التدخل في المسائل المتعلقة بالانتخابات بكاملها، حيث استعملت عبارة نظام الانتخابات، وهو مفهوم واسع يشمل كل مراحل العملية الانتخابية.

هذا تقصير من طرف البرلمان، فتح المجال لرئيس الجمهورية للتدخل عن طريق الأوامر في المسائل المحددة للدوائر الانتخابية، وبالتالي معالجة هذا الموضوع وفقا لرغبات الحزب الحاكم¹.

وإلا بما تفسر صدور قانون الانتخابات بقانون عضوي، في حين مسألة تحديد الدوائر الانتخابية يصدر في شكل أمر، لهذا يرى الفقه، أن اعتماد هذا المعيار من طرف السلطة التنفيذية يعد قاصرا في نظر الفقه، خاصة في الدول التي تعرف هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية².

مع العلم أن كلا الموضوعين لهما علاقة وطيدة ببعضهما، بل يعتبر مسألة تحديد الدوائر الانتخابية من المسائل المتعلقة بنظام الانتخابات.

فإذا كان تحديد الدوائر الانتخابية في الانتخابات المحلية، عالجها قانون الانتخابات، وأن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية جاءت في شكل أمر، ما مقصود المشرع من هذا التوجه، وهل يعني هذا أن الانتخابات المحلية لها مكانة من حيث أنه تم معالجتها ضمن قانون عضوي، فيما يخص تحديد الدوائر الانتخابية، حيث جاء كل هذا ضمن قانون الانتخابات، في حين تحديد الدوائر الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان جاء في شكل أمر، وعليه أيهما يسمو على الآخر، الأمر أم القانون العضوي وبالتالي أي الانتخابات تسمو على الأخرى؟

وعليه على البرلمان أن يسترجع سلطته التشريعية، في مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية، وذلك من خلال تفعيل صلاحيته في المادة 140 من تعديل الدستوري 2020.

الفقرة الثانية: إسناد اختصاص تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التنفيذية عن طريق الاوامر من شأنه المساس بعدالة التقسيم.

أن إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التنفيذية، من شأنه أن يؤثر على مبدأ المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية، وبالتالي التأثير على مبدأ التمثيل النيابي.

¹ محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، شركة فن الطبيعة، سنة 1941، ص 163

² فؤاد موسى عبد الكريم، مفهوم الهيئات القضائية في الإشراف على لانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2004، ص 144.

ذلك أنه قد تعتمد السلطة التنفيذية في إطار تعزيز تواجدتها، إلى هندسة تقسيم هذه الدوائر بإعطاء الأولوية للحزب الحاكم، وبالتالي تقسيم وتشيتت الدوائر الانتخابية، وفقا لرغبات هذا الحزب الحاكم او لتيار معين، مما يؤثر على مبدأ المساواة وبالتالي الفوز في الانتخابات وإضعاف المعارضة، حيث تصبح أقلية ضعيفة لا يمكن أن تؤثر في نتائج الانتخابات¹.

هذا ما حدث بمقتضى قانون 07-91 ففي ظل هذا القانون السلطة التنفيذية عمدت إلى تشيتت الأغلبية المعارضة إلى مناطق جغرافية صغيرة لإضعافها ، في مقابل تقوية نفوذ الحزب الحاكم حيث اعتمدت على معيار الحدود الجغرافية كأداة لتشيتت المعارضة،² حيث أخذت فيه المناطق النائبة حصة كبيرة على حساب المدن،³ وذلك بالشكل الذي وسع من تموقع الجبهة.

بينما في حالة اسناد الاختصاص للسلطة التشريعية بتقسيم الدوائر الانتخابية فيه نوع من الضمانة والحياد في هذه العملية ، باعتبارها السلطة التي تعبر عن الإرادة الشعبية وتضمن ممارسته، لكن الإشكال يثار في حالة الأغلبية البرلمانية ذات الحزب الحاكم، ففي هذه الحالة فان السلطة التشريعية ممثلة بالأغلبية بإمكانها أن تستغل ثقلها التمثيلي في البرلمان، وبالتالي تعتمد إلى تحديد الدوائر الانتخابية وفقا لأهدافها وهندستها، وذلك من خلال مساندة الحكومة لطلبها وتوجهاتها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تبقى السلطة التنفيذية على اتصال مع السلطة التشريعية، وذلك من خلال تدخل الأولى قصد إعداد الخرائط الجغرافية المتعلقة بتقسيم وتحديد نطاق الدوائر الانتخابية⁴.

حسب رأي يجب استبعاد السلطة التنفيذية عن مسألة تحديد الدوائر الانتخابية، واسناد ذلك إلى البرلمان شريطة أن تكون الأغلبية البرلمانية التي تتولى إعداد تقسيم الدوائر الانتخابية، ذات أغلبية تعبر عن الإرادة الشعبية ، وذلك من خلال انتخابات حرة ونزيهة، حيث لا يقتصر دورها في البرلمان من أجل التعبير عن مصالح الضيقة ، وإنما أن تكون لها نظرة شاملة واسعة من خلال وضع قوانين تتعلق

¹ داود الباز مرجع سابق، ص 488.

² القانون رقم 07-91 مؤرخ في 3 افريل 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج رعد 15 مؤرخة في 6 افريل 1991.

³ يعيش تمام شوقي ، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، مرجع سابق، ص 178.

⁴ دندن جمال الدين ، دراسة قانونية حول مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن يونيو 2013، ص 224.

بالانتخابات ذات صبغة ديمقراطية تساوي فيها الأحزاب السياسية سواء من حيث المشاركة السياسية أو التمثيل، بعيدا عن هيمنة السلطة التنفيذية من خلال الحزب الحاكم صاحب الأغلبية البرلمانية.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في التمثيل في ظل الأمر 97-08 والأمر 02-04 المتضمنين تقسيم الدوائر الانتخابية.

يقتضي مبدأ المساواة في التمثيل على الجهة التي تتولى تحديد الدوائر الانتخابية في توزيع مقاعد البرلمان احترام ضابط الكثافة السكانية، ذلك من خلال تحقيق التوازن بين عدد السكان وعدد المقاعد المخصصة للتمثيل النيابي، من غير العدل أن تمنح فئة قليلة من السكان عدد من المقاعد لا يمكن لتجمع سكاني أكبر من ذلك أن يحصل عليه أو العكس، وإلا أعتبر ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة في التمثيل مما يترتب على ذلك تشتيت الدوائر الانتخابية، كما تعد الحدود الإقليمية للولاية ضابط مهم في تقسيم الدوائر الانتخابية، ذلك أنه في إطار الحدود الجغرافية لكل ولاية تتحدد الكثافة السكانية، فالحدود الجغرافية للولاية تعد بمثابة وعاء للهيئة الناخبة.

أولاً: مبدأ المساواة في التمثيل في ظل الأمر 97-08 والأمر 02-04 بالنسبة لمقاعد المجلس الشعبي الوطني

يحكم مبدأ المساواة في تمثيل الدوائر الانتخابية معقولة تقسيم هذه الدوائر، حيث لا تكون الدوائر صغيرة جغرافياً إلى الحد الذي يزيد من عدد النواب، و أن لا تكون كبيرة بالحجم الذي يفرغ مبدأ التمثيل من محتواه هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتحقيق مبدأ المساواة في التمثيل يتعين المراجعة الدورية لمقاعد البرلمان، بالشكل الذي يتناسب مع عدد السكان عند كل فترة زمنية، وهذا قصد تحقيق العدالة والإنصاف في توزيع المقاعد¹، وان قاعدة المساواة في التمثيل تطبق بين الأفراد الذين تتكون منهم الأمة وهم الناخبون من المواطنين الذين تتحقق في أصواتهم وجود مجلس منتخب مهمته تحقيق مصالح الجميع².

¹ عفيفي كمال عفيفي، عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، مرجع سابق، ص 1

² -Prelot, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel ,Daloz ,paris,7ème édition 1978,p870

وعليه ما مدى احترام المشرع الإنتخابي لهذا المبدأ في ظل الأمر 97-08 المعدل بموجب الأمر 02-04.¹

جاء الأمر 97-08 لتجسيد التعددية الحزبية التي نادى بها دستور 1989، ولهذا راع المشرع مسألة تمثيل النوابى وأعطاهأ أهمية بالغة، معتمدا في ذلك على الحدود الإقليمية للولاية كضابط في تقسيم الدوائر الانتخابية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وهذا استنادا الى القانون 84-09 المؤرخ في 4 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وقصد توزيع المقاعد في كل دائرة انتخابية، اعتمد المشرع الانتخابي على الكثافة السكانية لكل ولاية غير أنه كان عليه أن يراعي مبدأ المراجعة الدورية، من أجل تصحيح الانحراف بين الدوائر الانتخابية، واستيعاب مظاهر التغير السكاني والجغرافي التي تطرأ على الدوائر الانتخابية لتحقيق المساواة بينها، حيث منح المشرع لكل دائرة انتخابية مقعد واحد لكل حصة تضم ثمانين ألف (80.000 نسمة)²، من جهة أخرى خصص المشرع مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل اربعين ألف (40.000 نسمة).

من خلال هاذين العددين (80.000 نسمة و 40.000 نسمة) يكون المشرع قد أخذ بمبدأ المساواة في التمثيل لما منح مقعد واحد ل (80.000 نسمة) وأضاف مقعد واحد ل (40.000 نسمة)، فهنا يكون المشرع الانتخابي اخل بمبدأ الصوت الواحد للناخب الواحد، وبهذا يكون ثقل صوت الناخب في التجمع الذي يضم (40.000 نسمة) يساوي ثقل صوت واحد الذي يضم 80.000 نسمة وهذا غير معقول وغير منطقي ، وبالتالي يمس بقيمة مبدأ التمثيل وبالتالي الديمقراطية التمثيلية.

غير أن المشرع ، وضع حد أدنى للتمثيل بالنسبة للولايات التي يساوي عدد السكان في كل منها ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000 نسمة) أو يقل ، بأن لا يقل عدد المقاعد فيها عن أربعة (4) مقاعد.

¹ امر رقم 04-02 مؤرخ في 25 فيفري 2002، يعدل الامر 97-08، مؤرخ في 6 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 15 مؤرخة في 28 فيفري 2002.

² المادة 3 من الامر رقم 97-08 المؤرخ في 6 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 12.

إذا كان المشرع الانتخابي قد اعتمد 80.000 نسمة كضابط في توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية فلماذا نجده قد حدد 4 مقاعد كحد أدنى بالنسبة للولايات التي يساوي عدد السكان في كل منها ثلاثمائة وخمسين ألف 350.000 نسمة أو يقل ، ذلك أنه بإجراء عملية حسابية بجمع 80.000 نسمة أربع مرات نتحصل على 320.000 نسمة والمشرع ذكر 350.000 نسمة أو يقل ، وبالتالي المشرع على ما يبدو كان يهدف من وراء هذه الفقرة ضمان حد ادنى من التمثيل في الدائرة الانتخابية بالنسبة للولايات التي تساوي في العدد 350.000 نسمة من التمثيل في الدائرة الانتخابية.

ومن بين الولايات التي استفادت من أربعة (4) مقاعد في البرلمان أدرار، الأغواط، بشار، تمنراست، سعيدة، البيض، ايليزي، عين تموشنت، الطارف، تندوف، تيسمسيلت، خنشلة، سوق أهراس، النعامة، غرداية، أما بالنسبة لتمثيل المواطنين في الخارج حدد المشرع ثمانية (8) مقاعد لتمثيل الوطني للجالية المقيمة في الخارج.

بهذا يكون عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني بمقتضى هذا الأمر 380 مقعدا، حيث أضاف تسعة (9) مقاعد بموجب الأمر 04-02 المعدل للأمر 08-97 حيث أصبح عدد الإجمالي للمقاعد 389 مقعد في المجلس الشعبي الوطني، معتمدا في ذلك المشرع على نفس المعايير المطبقة في الأمر 08-97 .

ثانيا: مبدأ المساواة في التمثيل على مستوى مجلس الأمة

منح المشرع لكل دائرة انتخابية مقعدان (2) معتمدا في ذلك على معيار الحدود الجغرافية للولاية وهذا أمر طبيعي ذلك أن مجلس الأمة كغرفة عليا يهدف إلى تمثيل الجماعات المحلية على مستوى هذه الغرفة ، في هذا الصدد نصت المادة 118 من تعديل الدستوري لسنة 2016 "... ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية..."¹

¹ نفس ما جاءت به المادة 121 من تعديل دستوري 2020.

حسب هذه المادة لتمثيل الجماعات المحلية في مجلس الأمة (2) مقعدين عن كل ولاية، إعتد في ذلك على معيار الحدود الجغرافية لكل ولاية، دون مراعاة معيار الكثافة السكانية وبالتالي فهو يهدف إلى تمثيل الجماعات الإقليمية وتعبير عنها على عكس الغرفة السفلى التي تمثل الإرادة الشعبية العامة¹.

في نظرنا تمثيل مجلس الأمة بمقعدين للجماعات المحلية له ما يبرره، فمن جهة أن الهيئة الناخبة تتشكل من أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، ومن جهة أخرى أن تمثيل يشمل فقط الحدود الإقليمية للولاية، فالمؤسس الدستوري اعتمد على معيار التمثيل الإقليمي لكل ولاية، بدلا من الاعتماد على معيار الكثافة السكانية، فهذا الأخير الذي قد يمس بمبدأ التمثيل في مجلس الأمة، مادام ان الهيئة الناخبة هي واحدة وعلى مستوى كل ولاية، فالمشرع راعى المساواة بين الهيئة الناخبة في التمثيل بين كل الولايات ولم يعتمد على معيار الكثافة السكانية، لكن هذا التوزيع يهدر القيمة الديمقراطية للتمثيل نتيجة المساواة بين الولايات ذات كثافة سكانية عالية وأخرى صغيرة، فلا مساواة تأتي من واقع أن الجماعات المحلية التي يكون منتخبوها ناخبين من الدرجة الثانية، مكونة على نحو غير متساوي، فالاقتراع غير المباشر يؤدي إلى اللامساواة في التمثيل، لكن القانون يمنحها مساواة قانونية من حيث تمثيل ناخبين عن كل دائرة انتخابية، رغم عدم المساواة في الكثافة السكانية².

إذا كان مجلس الأمة قد تم استحداثه قصد تحقيق التوازن المؤسساتي من جهة، وقصد تمثيل الجماعات الإقليمية من جهة أخرى، فإن وجود هذه الهيئة لتشكيل البرلمان يعد ضمانا لتجسيد التمثيل الواسع على المستوى الإقليمي والوطني³، وبهذا يكون المشرع قد اعتمد الحدود الجغرافية للولاية كمعيار ثابت، في توزيع المقاعد على مجلس الأمة، وبالتالي يكون قد ساوى بين جميع الولايات فيما يخص المقاعد رغم اختلاف الكثافة السكانية في كل ولاية.

ولهذا نرى أنه يجب إعادة النظر في توزيع المقاعد بين أعضاء مجلس الأمة باعتماد معيار الكثافة السكانية لتحقيق المساواة في التمثيل.

¹ محمد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الامة ودوره في الاستقرار المؤسساتي، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2014-2015، ص 522.

² موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة دكتور جورج سعد، الطبعة الاولى 1992، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، ص 90.

³ بن السيمو محمد المهدي، النظام التمثيلي في ظل التعددية كالية لتجسيد الحكم الراشد في الدستور الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2015-2016، ص 210.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في التمثيل في ظل الامر 12-01 بالنسبة لانتخاب اعضاء البرلمان

جاء هذا الأمر عقب الإصلاحات السياسية التي نادى بها رئيس الجمهورية سابقا عبد العزيز بوتفليقة، والتي ترتب عنها صدور قانون الانتخابات، قانون الإعلام، قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بالإضافة إلى الأمر 12-01 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

أولاً: بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

بمقتضى هذا الأمر فإن المقاعد في الدوائر الانتخابية، تحدد على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف (80.000) نسمة، كما تخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف (40.000 نسمة) ¹.

اعتمد المشرع في هذا الأمر على الكثافة السكانية ، كضابط لتحديد مقاعد كل دائرة إنتخابية بالإضافة إلى تحديد الدائرة الإنتخابية بالحدود الإقليمية للولاية، هذا المعيار أخذ به المشرع بموجب الأمر 97-08 المذكور سابقا.

من خلال تفحصنا للمادة 3 من الأمر 12-01 يتضح أن المشرع أدخل مبدأ التمثيل في توزيع المقاعد في كل دائرة انتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وذلك من خلال عدم المساواة في توزيع المقاعد، إذ يقوم بخرق مبدأ التمثيل للمرة الثانية بموجب الأمر 97-08 وتكرر بموجب الأمر 12-01 ، إذ لا يعقل أن يساوي بين العدد ونصفه في تمثيل ، إذ منح مقعد واحد لكل 80.000 نسمة، ومنح مقعد إضافي لكل حصة متبقية تضم 40.000 نسمة، فإذا كان المشرع في هذه الحالة أراد تمثيل كل دائرة انتخابية وهذا شيء ايجابي، غير أنه وقع في تناقض حين منح المساواة في المقاعد بين 80.000 و 40.000 نسمة، فكيف لنسبة كبيرة من السكان تتساوي مع نصف عددها، ألا يعد هذا إجحاف وإنقاص من ثقل الصوت الانتخابي للكثافة السكانية التي تضم 80.000 نسمة.

فالمشرع أراد من وراء ذلك توسيع تمثيل السكان في الدائرة الانتخابية الواحدة على حساب مبدأ المساواة، مع العلم أن هاذين المبدأين يلتقيان ولا يتعارضان، وإلا كنا قد أدخلنا بالمبادئ الديمقراطية ،

¹ المادة 3 من الامر 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012. يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان ، ج ر عدد 8 مؤرخة في 15 فيفري 2012.

فالدائرة الانتخابية ينبغي أن تكون متساوية نسبيا مع عدد السكان ، حتى يجعل التمثيل من خلال تعداد السكان مبدأ من المبادئ الديمقراطية في توزيع الناخبين على الدوائر الانتخابية¹.

جدول يحدد المعادلة الانتخابية لقيمة الصوت فيما يخص مقاعد الدائرة الانتخابية حسب الأمر
12-01 .

الكثافة السكانية	عدد المقاعد	قيمة الصوت	الناخب
80.000 نسمة	مقعد (1) واحد	صوت (1) واحد	الناخب الواحد
40.000 نسمة	مقعد (1) واحد	صوتين (2)	الناخب الواحد

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد الامر رقم 12-01 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان.

ملاحظة: هذا الجدول يبين الخرق الواضح لعدم المساواة في التمثيل في توزيع المقاعد للدوائر الانتخابية.

إذ يظهر هنا ثقل الناخب في تجمع سكاني ذو 40.000 نسمة ، بمعدل صوتين للناخب الواحد، مقارنة مع صوت (1) واحد للناخب (1) الواحد في تجمع سكاني ذو 80.000 نسمة.

غير أن المشرع جاء باستثناء من أصل القاعدة العامة التي تقضي بتخصيص مقعد واحد لكل 80.000 نسمة ومقعد (1) واحد إضافي لكل حصة متبقية تضم 40.000 نسمة، حيث منح مقعد (1) واحد إضافي، لكل دائرة انتخابية التي لا تتوفر إلا على أربعة (4) مقاعد، واطاف مقعد (1) واحد بالنسبة للدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 97-08.

بهذا يكون المشرع قد خرج عن القاعدة العامة في اعتماد الكثافة السكانية كمعيار في توزيع المقاعد ، حيث أضاف مقعد واحد (1) في هاتين الحالتين بدون أعمال معيار الكثافة السكانية كضابط، مع العلم أن الكثافة السكانية في تزايد مستمر منذ سنة 1997 إلى سنة 2012.

¹ اسامة كامل ، ترسيم حدود الدوائر الانتخابية، بين المعايير الدولية وتداعيات قانون تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر 2015، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، طبعة الاولى 2015، ص 5.

ولهذا لا يوجد ما يبزر هذا الاستثناء من طرف المشرع ، في ظل عدم إعمال مبدأ المساواة في التمثيل، ومبدأ تكافؤ الفرص، الذي يقضي بوجود معاملة المترشحين كافة معاملة قانونية واحدة، وعدم التمييز بين صوت الناخب في دائرتين مختلفتين وهذا بالتالي احترام مبدأ الثقل النسبي للصوت الواحد.

كما منح المشرع للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، حق تمثيلها بثمانية (8) أعضاء، هذا يعبر عن اهتمام المشرع برعاياه في الخارج، ومحاولة منحهم الحق في التمثيل البرلماني في إطار مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

ثانيا: توزيع المقاعد في مجلس الأمة وفقا للأمر 12-01 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب اعضاء البرلمان.

دائما في إطار توسيع مبدأ التمثيل لأعضاء مجلس الأمة ، حيث حدد الأمر 12-01 الدائرة الانتخابية في انتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية ، حيث منح مقعدين (2) لكل دائرة انتخابية أي بمعدل 96 مقعدا لتمثيل ثمانية وأربعين (48) ولاية، وهذا كله قصد تمثيل الجماعات الإقليمية على مستوى الغرفة العليا، وبهذا يكون المشرع قد احتفظ بمبدأ تثبيت عدد مقاعد أعضاء مجلس الأمة، وكذا عدد الدوائر الانتخابية والمحددة بالحدود الجغرافية لكل ولاية، كقاعدة دستورية وذلك من خلال المادة 118 من تعديل دستوري 2016 " ينتخب ثلثا 4/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين (2) عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية".

إذا كان المشرع يرى أن مبدأ المساواة في تمثيل يتجسد من خلال منح مقعدين إثنين (2) لكل ولاية، فان هذا لا يتماشى والمبدأ الديمقراطي، ذلك أنه من غير المعقول أن تساوى ولاية مثل الجزائر العاصمة ، مع ولاية أصغر منها من حيث الكثافة السكانية، وبالتالي هو يعطي نفس قوة التمثيل لولاية الجزائر مثلا مع ولاية عين الدفلى.

الفرع الثالث: مبدأ المساواة في تمثيل في ظل القانون العضوي 16-10 بالنسبة لانتخاب أعضاء البرلمان.

كان يتم تحديد الدوائر الانتخابية منذ 1997 إلى غاية 2012 بموجب أمر صادر عن رئيس الجمهورية، ونظرا للانتقادات الموجهة للسلطة التنفيذية حول مسألة تحديد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعقب الإصلاحات التي جاء بها تعديل دستوري 2016، دفع بالمشروع إلى إعادة النظر في مسألة تحديد الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لشغلها في البرلمان إلى تنظيمها في شكل قانون عضوي تمثل في قانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10، وبهذا يكون المشروع الانتخابي ، قد أعاد ترتيب مسألة تحديد الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة في البرلمان ضمن القوانين العضوية، بعدما كانت تعالج بموجب أمر صادر عن رئيس الجمهورية، ولقد فعل المشروع الانتخابي حسنا، لما ارتقى بهذه المسألة إلى موضوعات القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

حيث جاء في المادة 84 ف 4 ق ع 16-10 " ... بغض النظر عن أحكام المادة 26 أعلاه تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية، غير أنه يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي... "

فالمشروع حسب المادة 84 ف 4 اعتمد في تحديد الدائرة الانتخابية في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الحدود الإقليمية للولاية، غير أن المشروع الانتخابي، ونظرا للكثافة السكانية المرتفعة التي تشهدها الولايات، أجاز أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، وذلك دائما بالاستناد على معيار الكثافة السكانية، وهو المعيار المعتمد في كافة أنحاء العالم.

فهناك ولايات شهدت كثافة سكانية مرتفعة كالجزائر العاصمة ، وهران، البليدة، قسنطينة، عنابة، الجلفة، فمثل هذه الولايات لا بد أن تقسم إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، وذلك قصد ضمان مساواة تمثيل كافة السكان في الولاية، وبالتالي تحقيق توازن ديمغرافي داخل الولاية الواحدة ويتحقق ذلك من خلال توازن بين عدد السكان وعدد المقاعد المخصصة لهم، حيث يراعي التوازن الديمغرافي بين الدوائر الانتخابية في كل ولاية وبهذا تتحقق المساواة في التمثيل.

كما يعد معيار التواصل الجغرافي داخل اقليم الولاية الواحدة أمر ضروري، ذلك قصد الحفاظ على التماسك والوحدة داخل الولاية الواحدة، ومن ثم حرص المشرع على تقادي القطيعة داخل الإقليم الواحد¹.

أضف المشرع في المادة 84 ف 5 وفقا لمعيار المقاعد الثابتة، أنه لا يقل عدد المقاعد عن خمسة (5) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000 نسمة)، فالمشرع في هذه الفقرة راع الكثافة السكانية في الولايات التي تقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة بأن منح لها مقاعد ثابتة لا يمكن أن تقل عن خمسة (5) مقاعد.

نرى أن الهدف من وراء هذا الاستثناء، هو توسيع مبدأ تمثيل، بأن اعتمد معيار المقاعد الثابتة والمحدد بخمسة (5) مقاعد كحد أدنى لتمثيل على مستوى الولايات ذات الكثافة السكانية التي تقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة ، أما بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة في الخارج، فإن تحديد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها يتم عن طريق القانون حسب المادة 84 ق ع 16-10.

بالنسبة لتوزيع المقاعد بين أعضاء مجلس الأمة، فإن المؤسس الدستوري أكد على ذلك من خلال اعتماده دائما على معيار الحدود الجغرافية للولاية، دون مراعاة لعدد سكان كل ولاية²، وبهذا يكون المشرع قد أخل مرة أخرى بمبدأ تمثيل بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة.

¹ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ،سنة 2006-2007، ص 53.

² المادة 118 ف 2 من تعديل دستوري لسنة 2016.

جدول يوضح تطور الدوائر الانتخابية في الانتخابات التشريعية من 1997 إلى سنة 2017.

المقاعد المطلوب شغلها	الدوائر الانتخابية	الفترة التشريعية
380 مقعد 8 مقاعد مخصصة للجالية الجزائرية بالخارج	ثمانية وأربعون (48) دائرة إنتخابية+ دائرة إنتخابية بالخارج.	تشريعات 1997
389 مقعد 8 مقاعد مخصصة للجالية الجزائرية بالخارج	ثمانية وأربعون (48) دائرة إنتخابية+دائرة إنتخابية بالخارج.	تشريعات 2002
389 مقعد 8 مقاعد مخصصة للجالية الجزائرية بالخارج	ثمانية وأربعون (48) دائرة إنتخابية+ دائرة إنتخابية بالخارج.	تشريعات 2007
462 مقعد 10 مقاعد مخصصة للجالية الجزائرية بالخارج	ثمانية وأربعون (48) دائرة إنتخابية+ دائرة إنتخابية بالخارج.	تشريعات 2012
462 مقعد 10 مقاعد مخصصة للجالية الجزائرية بالخارج	ثمانية وأربعون (48) دائرة إنتخابية+ دائرة إنتخابية بالخارج.	تشريعات 2017

المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على الاوامر التي تحدد تقسيم الدوائر الانتخابية من 1997 الى 2017.

نلاحظ ارتفاع عدد المقاعد البرلمانية في ظل الأمر 02-04 بمعدل تسعة (9) مقاعد، مقارنة بعدد المقاعد في ظل الأمر 97-08، وبالتالي أصبح عدد المقاعد وفقا للأمر 02-04 يشمل 389 مقعد، في حين نجد الأمر 97-08 يضم 380 مقعد، ويرجع الأمر في هذه الزيادة البسيطة في عدد المقاعد إلى زيادة في عدد سكان الجمهورية، فكلما زاد عدد السكان الجمهورية كلما زادت نسبة تمثيل في البرلمان والتي تتجسد في شكل مقاعد برلمانية يعتمد المشرع في هذه الزيادة على المراجعة الدورية لتعداد السكاني في الدولة، في تشريعات 2007 احتفظ المشرع بنفس عدد المقاعد التي جاء بها الأمر 02-04 والمحددة

ب 389 مقعدا، وذلك رغم منحى نمو في التعداد السكاني، غير انه تدارك الأمر بمقتضى الأمر 12-01 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد القاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، حيث أضاف مقعد واحد(1) لكل دائرة إنتخابية لا تتوفر إلا على أربعة (4) مقاعد.

كما منح مقعد واحد (1) لكل دائرة انتخابية لم يشملها التغيير في عدد المقاعد منذ صدور الأمر 97-08 حيث بلغ عدد مقاعد البرلمان في تشريعات 2012 ولأول مرة 462 مقعد برلماني، فالمشرع الجزائري استند على معيار الكثافة السكانية التي تشهدها الجزائر بوتيرة متسارعة كمعيار في زيادة عدد مقاعد البرلمان في تشريعات 2012، والهدف من وراء ذلك توسع نسبة تمثيل على المستوى الوطني، وذلك بزيادة عدد ممثلي الدوائر الانتخابية .

بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2017، احتفظ المشرع بعدد المقاعد والمقدرة ب 462 مقعد التي جاء بها الأمر 12-01 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان.

نرى أن المعيار المعتمد من طرف المشرع في تحديد الدوائر الانتخابية ابتداء من الأمر 97-08 إلى غاية صدور الأمر 12-01، تراوح ما بين المعيار الجغرافي ومعيار الكثافة السكانية ، وان كنا نرى أن المعيار الأخير يمس بمبدأ المساواة في التمثيل النيابي وهذا ما يظهر من خلال الأمر 12-01 في مادته الثالثة (3).

الفصل الثالث

الاطار القانوني لممارسة الحملة الانتخابية ومدى

فعالية الرقابة على الانتخابات التشريعية

الفصل الثالث: الإطار القانوني لممارسة الحملة الانتخابية ومدى فعالية الرقابة على الانتخابات التشريعية

تعد الحملة الانتخابية مرحلة مهمة في العملية الانتخابية، إذ من خلالها يمكن للمرشح عرض برنامجه على الهيئة الناخبة، فهي الإطار الذي يشرح فيه المرشح برنامجه وذلك من خلال استعماله لوسائل التعبير كالتجمعات أو التظاهرات أو التلفزيون، كما ان استعمال المال يعد وسيلة مهمة في انجاح الحملة الانتخابية، فكلما كانت الحملة منظمة و واسعة النطاق كلما كان الفوز حليف المرشح، ونظرا لأهميتها أحاطها القانون بجملة من الضمانات لحمايتها من التجاوزات الصادرة عن المترشحين والتي من شأنها ان تمس بنزاهة ومصداقية الحملة الانتخابية.

ولتوفير ضمانات أكثر أحاط المشرع العملية الانتخابية بأجهزة وهيئات تشرف على عملية رقابة كل الاجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وذلك عن طريق اللجان الوطنية السياسية والهيئات الرقابية بواسطة الاشراف القضائي، لتفادي التزوير وتحقيق النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية.

وسنعالج هذه النقاط من خلال المباحث الآتية:

المبحث الاول: ضوابط الحملة الانتخابية

المبحث الثاني: مدى فعالية آليات الرقابة على الانتخابات التشريعية

المبحث الأول: ضوابط الحملة الانتخابية

تتطلب جدية الدعاية الانتخابية ونزاهتها إحاطتها بضوابط قانونية لتحقيق المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية، فالدعاية الانتخابية تمكن كل مترشح في الانتخابات التشريعية من التعبير عن آرائه وأفكاره إذ تعد بمثابة الوسيلة القانونية لعرض المترشحين لبرامجهم¹.

تعرف الدعاية الانتخابية، بأنها مجموعة من الأعمال يقوم بها الحزب أو المترشح، بهدف إعطاء صورة جيدة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي².

تلعب الأحزاب السياسية دورا كبيرا في الحملة الانتخابية، من خلال إقناع الناخبين ببرامجهم ذلك أن نتائج الانتخابات يحسمها الناخب غير المنتمي لأي حزب سياسي، وذلك من خلال اقتناعه ببرنامج حزب سياسي معين، تنظم المنافسة الانتخابية بكل حرية بشكل الذي يضمن للناخب إطلاعهم على البرامج والمشاريع الانتخابية للأحزاب أو التحالفات السياسية وبالتالي اختيار الأفضل³.

تحكم الحملة الانتخابية مجموعة من المبادئ أقرتها جل التشريعات، حيث يلتزم المترشحون في الحملة الانتخابية بهذه الضوابط لعرض برنامجهم وأفكارهم، وذلك في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة وكذا عن طريق الشعارات و الرموز⁴.

تنوعت وسائل الحملة الانتخابية من وسائل تقليدية إلى وسائل حديثة، كما يعتبر المال وسيلة جد مهمة في الحملة الانتخابية، لهذا أحاطها القانون بجملة من الضوابط وشدد على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، وعليه نعالج في المطلب الأول ضمانات الحملة الانتخابية ووسائل التعبير عنها، أما

¹ عمر حلمي فهمي، الإنتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية ، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1998، ص 230

² صالح حسين علي عبد الله، الإنتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية ، مصر، 2011.

³ L a compétition elctorale organisée le libre choix des électeurs à la lumière des projets et programmes politiques présentés par les différents candidats ,partis ou coalitions politiques , Eugène Le Yotha Ngardebaye , thèse sur le contentieux electoral et la consolidation democratique en afrique francophone. Trajectoire comparative du benin et du tchad , doctorat de science politique universite lyon , décembre 2014, p106. Site www.theses.fr/2014ly030073. consulté le 04/02/2019 a 10h30

⁴ صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، طبعة 1999، القاهرة 2000، ص 433.

المطلب الثاني نعالج نظام تمويل الحملة الانتخابية أما المطلب الثالث نعالج الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية والجزاء المترتبة على ذلك.

المطلب الأول: ضمانات الحملة الانتخابية في انتخاب أعضاء البرلمان

كفلت معظم التشريعات ضمانات للمرشحين أثناء الحملة الانتخابية، وذلك من خلال المساواة بين المرشحين وحياد الإدارة ومشروعية الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية، إذ تلعب وسائل الإعلام الدور البارز في هذه المرحلة ، من خلال إعلام المواطنين الناخبين ببرامج الأحزاب السياسية، وذلك بهدف مساعدة الناخبين على تكوين فكرة سلمية حول برنامج حزب سياسي معين، ذلك أنه عن طريق الإعلام تستطيع الأحزاب السياسية التأثير في الجماهير بمخاطبة عواطفهم ومشاعرهم، والوصول إلى السيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة، وهو الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها¹، ذلك أن الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية، تركز في حملاتها على خبراء ومكاتب دراسات قصد إنجاح حملتها الانتخابية ، من خلال الاعتماد على نمط التسويق السياسي للبرامج².

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

عرفت الجزائر منذ التعددية الحزبية في ظل دستور 1996 خمس (5) انتخابات تشريعية، وهذا كله في ظل اختلاف القوانين الانتخابية المنظمة لها ابتداء من الأمر 97-07 إلى غاية القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.

إذا كانت العملية الانتخابية تشمل عدة مراحل، إذ تعد مرحلة الحملة الانتخابية ، المرحلة المهمة والحاسمة في العملية الانتخابية، نظرا لأهميتها ، من خلالها يمكن معرفة فوز حزب سياسي على آخر في الانتخابات، ويرجع الأمر في هذه الحالة، إلى قدرة كل حزب سياسي في التحكم في الدعاية الانتخابية، ذلك أن أطراف الحملة الانتخابية محدودة، هناك طرفان يتمثلان في كل من الحزب السياسي والأحرار والناخب، ويربط بينهما برنامج حزبي يعرض من خلال الحملة الانتخابية، وقصد إدارة الحملة

¹رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 689.

²صحراوي بن شيخة ، التسويق السياسي في الجماعات المحلية دراسة حالة الإنتخابات المحلية (البلدية والولاية) في الجزائر ليوم 29 نوفمبر 2007، أطروحة دكتوراه، تخصص تسويق ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، سنة 2008-2009، ص 50.

الانتخابية جيدا، وذلك من خلال إطار تنظيمي ، كفل المشرع للمترشحين ضمانات لإدارة حملة إنتخابية جيدة، وتتمثل هذه الضمانات في مبدأ المساواة بين المترشحين ومبدأ حياد الإدارة.

أولا: مبدأ المساواة في الحماية الانتخابية

يعد مبدأ المساواة ضمانا لنزاهة وحياد العملية الانتخابية، ذلك أنه من خلال هذا المبدأ تتحقق المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية ، لقد أكد ذلك دستور 2016 في المادة 32 منه بقولها "كل المواطنين سواسية أمام القانون"¹.

من خلال هذه المادة يتعين على الإدارة أن تحترم مبدأ المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية، وذلك بأن تمنح نفس الفرص وبالتساوي بين المترشحين سواء أحزاب سياسة أو أحرار للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم وذلك بمختلف وسائل التعبير المشروعة²، إذ يلزم مبدأ المساواة الدولة، في توفير كافة التسهيلات للأحزاب السياسية ، لإدارة حملتها الإنتخابية ،حيث تمنع كل مترشح من استعمال سلطاته وامتيازاته للتأثير على الحملة، وبالتالي على ارادة الناخبين³.

قصد تأكيد هذا المبدأ في الانتخابات التشريعية، أكد المشرع على أن يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية، كما يخضع المترشحون الأحرار لنفس الترتيبات التي تخضع لها الأحزاب السياسية، وهذا كله في إطار القانون⁴.

¹ وهو نفس ماجاءت به المادة 37 من تعديل دستوري 2020

² صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 433.

³ الزاوي محمد الطيب، أفندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الإنتخابية من خلال قانون الإنتخابات الجزائري، جامعة ورقلة، دفاتر السياسية والقانون عدد خاص أفريل 2011، ص246.

⁴ أنظر المادة 175 من الأمر 07-97، والمادة 191 ق ع 12-01 المتعلق بالانتخابات.

بهدف معرفة الأعضاء المترشحين للقائمة الانتخابية، ألزم القانون تخصيص أماكن عمومية داخل كل دائرة انتخابية، للإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي، حيث يمنع استعمال أي طريق أو شكل آخر خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض¹.

غير أن اللافت في الحملات الانتخابية ، للعهدات التشريعية منذ 1997 إلى غاية العهدة التشريعية لسنة 2017، فيما يتعلق بمبدأ المساواة ، نادت الأحزاب السياسية أن هناك إخلال بهذا المبدأ من طرف الإدارة دائما لا سيما الحزب الحاكم، حيث يسعى دائما هذا الأخير إلى منح الفرصة في الحملة، لحزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي ، مقابل تهميش باقي الأحزاب السياسية، وهذا ما يفسر الانتقادات التي تصدر من طرف أحزاب المعارضة، ففي تشريعات 1997 مثلا استناد التجمع الوطني الديمقراطي من حصة الأسد في استغلال الحصص الإعلامية المخصصة للحملة² وهذا ما يفسر فوز التجمع الوطني في هذه التشريعات، حيث استناد من الإمكانيات المادية ، وهذا راجع إلى خوف النظام الحاكم يومها من تكرار تجربة تشريعات 1991.

في فرنسا مثلا يقتصر استخدام التلفزيون والإذاعة على الأحزاب السياسية دون المستقلين، وهذا ما يعد مساس بمبدأ المساواة في الحملة الانتخابية.

كذلك الأمر في مصر، مثلا في الانتخابات التشريعية التي جرت في ماي 1984، كان يتعين الأخذ بمبدأ المساواة في توزيع حصص البث، إلا أن الأمر يختلف بين الحزب الحاكم والمعارضة، ما أدى إلى هدر مبدأ المساواة، مادفع بأحزاب المعارضة إلى رفع دعوى إلغاء القرار السلبي من جانب وزير الإعلام، بالإمتناع عن تخصيص الوقت اللازم في الإذاعة والتلفاز لقيام الأحزاب بالدعاية، وقد ردت الإدارة حينها بأنها خصصت للأحزاب 40 دقيقة مناصفة بين الإذاعة والتلفاز³.

¹ المادة 177 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

² خلفوني فاذية، مبدأ الحياد الإداري وأثره على العملية الانتخابية، دراسة حالة الجزائر من 1995_2012، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر جانفي 2015، ص 269.

³ صالح حسين علي عبد الله، مرجع سابق، ص 263.

ثانيا: مبدأ حياد السلطة الإدارية في الحملة الانتخابية

حرص الدستور وقوانين الانتخابات في الجزائر، على مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية، والتي تعد الحملة الانتخابية أحد المراحل المهمة فيها، وذلك من خلال إلزام المشرع الإدارة بضمان عدم انحيازها لأي طرف في الحملة الانتخابية، وبالتالي تحقيق المساواة بين المترشحين ، حيث يتعين على الإدارة بصفتها صاحب مركز قوي أن تلتزم بالحياد من بداية العملية الانتخابية إلى نهايتها وليس فقط أثناء الحملة¹، حيث أكد المشرع الدستوري في المادة 25 من تعديل دستوري 2016 على هذا المبدأ بقولها "عدم تحيز الإدارة يضمه القانون".²

كما جاءت المادة 164 ق ع 16-10 صريحة فيما يخص حياد الإدارة ، حيث نصت "تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها إلزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين....."، كما نصت المادة 41 من الأمر 03-06 بقولها "يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز"، الامر الذي أكدته أيضا السلطة المستقلة للانتخابات، بأن تكون الانتخابات في إطار من النزاهة والشفافية والحياد دون أي تمييز.

وفي هذا الإطار وبمناسبة الانتخابات التشريعية منذ 1997 إلى غاية 2017، صدرت عدة تعليمات تلزم الإدارة بالحياد في العملية الانتخابية، في تشريعات 1997، أصدر رئيس الجمهورية السيد اليامين زروال تعليمة رقم 16 موجهة لأعوان الإدارة، يلزمهم من خلال مضمونها بضرورة التطبيق الصارم للقانون وبضرورة الحياد في العملية الانتخابية، نفس الشيء بالنسبة لتشريعات 2002 أصدر رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة تعليمة رئاسية، يلزم فيها كل من الإدارة وأعوانها بالتطبيق الصارم للقانون والتزام الحياد وذلك قصد ضمان النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية،³ كذلك الأمر بالنسبة لتشريعات 2007 و 2012، 2017 .

¹ ليبيد مريم، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013 - 2014، ص106.

² المادة 26 من تعديل دستوري 2020.

³ تعليمة رئاسية مؤرخة في 17 فيفري 2004، تتعلق بالانتخابات رئاسة الجمهورية، جريدة رسمية عدد 9 مؤرخة في 11 فيفري 2004.

حيث يتعين على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع المصري، بإنشاء هيئة عليا مستقلة تتولى الإشراف وتنظيم وإدارة العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، حيث تتواجد هذه الهيئة بصفة دائمة، وليس كما فعل بموجب القانون 16-11 المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي أثبتت التجربة أنها غير قادرة على تحقيق النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية، نظرا لطبيعة تشكيلتها وكذا مهامها المحدودة والثانوية، ما دفع بالأحزاب السياسية المعارضة إلى مطالبة بإلغائها واستحداث هيئة أخرى تختلف من حيث التشكيلة والمهام، وهذا ما تجسد فعلا من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمقتضى القانون العضوي 19-07، حيث منح هذا القانون للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية واسعة في إدارة العملية الانتخابية.

ثالثا: مبدأ مشروعية الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية

أصبحت الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية في الوقت الحالي أكثر تطورا، من خلال اعتماد المترشحين على أساليب متطورة قصد دراسة السلوك الاجتماعي للناخب، وكذا طريقة تفكيرهم وتوجهاتهم السياسية مستعملة في ذلك أحدث الوسائل الإلكترونية.

حدد المشرع الوسائل المشروعة للدعاية الانتخابية، كالشعارات الانتخابية الملصقات الرموز الانتخابية، البيان الانتخابي عبر مختلف وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمقروءة¹، هذا وقد تعتمد العملية الانتخابية على وسائل غير مشروعة في الدعاية الانتخابية، كأن تعتمد الأحزاب السياسية على الخداع والكذب والأساليب غير أخلاقية، قصد الوصول إلى السلطة وتزييف الرأي العام لدى هيئة الناخبين.

لتنظيم الوسائل المشروعة في الدعاية الانتخابية، تدخل المشرع لمنع استعمال بعض الوسائل كاللغات الأجنبية في خطابات المترشحين، وهذا ما نصت عليه المادة 175 من ق ع 16-10 "يمنع استعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية..."، غير أنه كان على المشرع أن يراعي الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج من خلال النص على جواز استعمال لغة بلد الإقامة لشرح برنامج المترشحين، هذا ما اغفله المشرع في قوانين الانتخابات السابقة والحالي، كما يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة

¹ محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة سنة 2010-2011، ص 103.

لشخص معنوي خاص أو عمومي، أو مؤسسة أو هيئة عمومية ، استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارة العمومية¹.

في فرنسا مثلاً نجد المشرع الفرنسي، يمنع استعمال الملصقات التي تحمل ألوان العلم الوطني ذلك أنه يمنع على أي مترشح أن يسخر لنفسه ما هو ملك مشترك مع غيره².

الفرع الثاني: النطاق الزمني للحملة الانتخابية

عادة ما تبدأ الأحزاب السياسية نشاطها من خلال التجمعات ، والخطابات قبل مدة الحملة الانتخابية قد تمتد لسنة كاملة، حيث عمدت تشريعات الانتخابية إلى تحديد مدة الدعاية الانتخابية، ذلك قصد تحقيق نوع من المساواة بين الأحزاب العريقة والأحزاب الصغيرة.

حدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المدة القانونية للدعاية الانتخابية، تسع عشرة (19) يوماً، حيث تبدأ الحملة الانتخابية واحد وعشرين (21) يوماً قبل الاقتراع، وتنتهي بيومين قبل تاريخ الاقتراع³، أما إذا جرت دورة ثانية للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية مفتوحة قبل اثني عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع⁴، أما المادة 173 من ق ع 10-16، حددت مدة الحملة الانتخابية قبل خمسة وعشرين (25) يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع.

أما إذا أجري دور ثاني للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني، تفتح قبل اثني (12) يوماً من تاريخ الاقتراع ، وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع⁵، بهذا يكون المشرع قد قام بتمديد مدة الحملة بيومين(2) مقارنة بالأمر 07-97 الملغى، إلا انه قد تتغير مدة الحملة

¹أنظر المواد من 180 الى 184، من ق ع 10-16.

²محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سابق، ص 103.

³أنظر المادة 172 الامر 97- 07 الملغى.

⁴أنظر المادة 172 ق ع 07-97 الملغى.

⁵أنظر المادة 173 من ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات، يقابلها المادة 188 ق ع 01-12 الملغى.

الانتخابية أو تتوقف وفقا لما جاء في المادة 89 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، تجدر الإشارة في تشريعات 2007 استمرت الحملة الانتخابية بالنسبة لبعض الأحزاب السياسية إلى غاية يوم الإقتراع¹.

في مصر المشرع المصري حدد مدة الحملة الانتخابية بخمس وأربعين يوما على الأقل، وذلك ابتداء من تاريخ تحديد أجل الانتخابات دون أن يضع حد أقصى لها² وتعتبر مدة طويلة مقارنة بالتشريع الجزائري .

عقب نهاية الحملة الانتخابية تأتي فترة الصمت الانتخابي، وهي الفترة التي تلي نهاية الحملة الانتخابية وتسبق يوم الانتخاب، والتي من خلالها يمنع نشر أي أخبار أو معلومات تتعلق بالمرشحين للانتخابات في وسائل الإعلام ، في الجزائر حددت المادة 173 من ق ع 10-16 فترة الصمت الانتخابي بيومين (2) قبل تاريخ الاقتراع، هذا ما يتضح في المادة 174 من ق ع 10-16.

الفرع الثالث: تنوع وسائل الحملة الانتخابية

تنوعت وسائل الدعاية الانتخابية العادية ،من تنظيم التجمعات والتظاهرات، والمؤتمرات والمهرجانات، وإشهار الترشيحات عن طريق الملصقات واللافتات الدعائية، مقابل هذه الوسائل الدعائية العادية ، ظهرت وسائل دعائية حديثة تتمثل في وسائل التلفزيون والإذاعة ، وان كان البعض يرى أن استعمال الوسائل الحديثة للتلفزيون والإذاعة لا يتيح الفرص للناخبين للمنافسة أو إجراء حوار ديمقراطي مع مترشي الأحزاب، إذ يعتبرون أنفسهم مجرد مشاهدين سلبيين الأمر الذي جعل العملية الانتخابية كسوق للخرفان تتم إدارته بواسطة رعاة خبراء في العلاقات العامة³.

في مقابل الوسائل الدعائية المتمثلة في الوسائل التقليدية والحديثة في إدارة الحملة الانتخابية، يعتبر المال الوسيلة المهمة في الحملة الانتخابية نظرا لأهمية المال في الحياة السياسية، تعد مسألة تمويل الحملات الانتخابية مسألة ذات أهمية لاسيما إذا استعمل المال في إطاره القانوني مما يؤدي إلى تأكيد نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، غير أنه إذا استعمل بشكل مفرط وفي غير إطاره القانوني فإنه

¹خلفوني فائزة، مبدأ الحياد الإداري أثره على العملية الانتخابية، دراسة حالة الجزائر من 1995_2012، ، مرجع سابق، ص283،

².سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سابق، ص 214.

³عفيفي كامل عفيفي، الإنتخابات السياسية و ضماناتها الدستورية والقانونية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص965.

ينعكس سلبا ويؤثر على نزاهة الانتخابات، في مصر عمدت جماعة الإخوان إلى إصدار فتوى تجيز استخدام أموال الزكاة لتمويل الحملة الانتخابية، وبالتالي اللعب على وتر الدين من خلال الفتاوى الصادرة في هذه الحملات الانتخابية¹.

أولاً: وسائل الدعاية الانتخابية

حدد المشرع الوسائل التقليدية المشروعة لإدارة الحملة الانتخابية، بدءاً بتنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية، كما نص المشرع على تخصيص أماكن عمومية للإصاق الترشيحات، بالإضافة إلى وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها ممارسة ذلك.

الفقرة الأولى: التجمعات والمهرجانات الانتخابية:

نص المشرع على تنظيم التجمعات و الاجتماعات العمومية في المادة 179 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات، حيث أحالت هذه المادة مسألة تنظيم التجمعات والمهرجانات الانتخابية لقانون التجمعات والتظاهرات العمومية².

تتمثل التجمعات والمهرجانات العمومية في الاجتماعات العمومية والمظاهرات العمومية، لقد أشارت المادة 2 من قانون رقم 89-28 إلى التجمع العمومي، بأنه تجمعا مؤقتا لأشخاص متفق عليهم ينظم خارج الطريق العمومي، وفي مكان مغلق، يسهل لعموم الناس الالتحاق به، قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة³.

أما المادة 15 من قانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، نصت على المظاهرات العمومية هي المواكب و الاستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي.

¹ سعيد شحاتة، الإنتخابات البرلمانية المصرية في الميزان، المجلة العربية للعلوم السياسية، بدون عدد، ص29.

² أنظر القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31-12-1989، المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، ج ر عدد 4 مؤرخة في 24-1-1990 المعدل بقانون 91-19 المؤرخ في 02-12-1991 ج ر عدد 62 سنة 1991 مؤرخة في 04-12-1991.

³ أنظر المادة 2 من قانون رقم 89-28.

فالاتصال الشخصي بالناخبين من أهم وسائل الاتصال الكلاسيكية، إذ بموجبه يواجه المترشح مباشرة رسالة إلى الناخبين قصد توضيح برنامجه، ويرتكز الإتصال الشخصي على مدى قدرة المترشح المخاطب على إقناع الناخبين، فقد كانت المسيرات التي ينظمها المترشحون وسيلة للتواصل الشخصي للمترشحين مع الناخبين¹.

ان استعمال هذه الوسائل الدعائية تخضع لجملة من القيود وضعها القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات وتتمثل هذه القيود فيمايلي:

- أن يقدم تصريح الى الوالي أو لدى من يفوضه في بعض البلديات.
- يجب أن يصرح بالاجتماع ثلاثة (3) أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ إنعقاده.
- يمنع في أي إجتماع أو مظاهرة كل مساس بالثوابت الوطنية أو بالرموز ثورة نوفمبر المجيدة أو الإخلال بالنظام العام والأدب العامة².

أما بالنسبة للمظاهرات فإنه يجب:

تقديم طلب الترخيص للوالي ثمانية (8) أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ المحدد للمظاهرة.

يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

- صفة المنظمين،
- أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم،
- يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية،
- الهدف من المظاهرة،
- عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها،

¹أنظر الوردي ابراهيم، النظام القانوني للجرائم الإنتخابية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة 2008، ص 116.

²أنظر المواد 5 و9 من قانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات.

-اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها،

-المسلك الذي تسلكه المظاهرة،

-اليوم والساعة اللذان تجري فيهما، والمدة التي تستغرقها،

-الوسائل المادية المسخرة لها،

-الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين¹.

كما يعين على الوالي إصدار قراره بالقبول أو الرفض خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ المحدد لإجراء المظاهرة، كما يجب أن يكون قرار الوالي كتابيا، و يتعين على المنظمين إظهار الوصل للسلطات كلما اقتضت ضرورة ذلك، وفي هذا الصدد تمنع كل مظاهرة بدون ترخيص، أو بعد منعها، يعد ذلك بمثابة تجمهر يعاقب عليه القانون، بإمكان الوالي، وقصد الحفاظ على النظام العام والأمن العام وذلك في إطار ممارسة سلطاته في مجال الضبط الإداري، تغيير مكان الاجتماع، وذلك باختيار مكان آخر تتوفر فيه الشروط اللازمة لإدارة الاجتماع.

يتعين على الوالي إخطار المعنيين في أجل 24 ساعة من تاريخ تقديم التصريح لديه،² كما أنه بإمكان الوالي أن يمنع القيام بالمظاهرة، إذا تبين له أن هناك خطر وشيك الوقوع يمس بالأمن والنظام العام.

يتضح مما سبق من خلال القانون 91-19 ، أن المشرع الجزائري كان متشددا في مسألة تنظيم الاجتماعات والتظاهرات، وكان الأجدر بالمشرع، أن يتحلى بالمرونة فيما يخص تنظيم الدعاية الانتخابية، فيما يتعلق بالاجتماعات والتظاهرات، من خلال نص على إجراءات تعبر على مستوى الديمقراطية في تعامل مع الدعاية الانتخابية، بعيدا عن التشدد والصرامة بما أن الجزائر تنعم بالسلم والاستقرار وبالتالي تنظيم الاجتماعات والتظاهرات وفقا لمعايير ديمقراطية.

¹أنظر المواد17 من قانون 91- 19 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات.

²أنظر المواد2 و6 من قانون 91-19.

الفقرة الثانية: سلطة الوالي كقيد على حرية التجمعات والمهرجانات الانتخابية

يلاحظ في الواقع العملي في الانتخابات التشريعية، أن التجمعات والاجتماعات تعتبر المنبر الوحيد الذي بإمكان الناخب أن يحتك مباشرة بالأحزاب السياسية، إذ تعد هذه الوسيلة المفضلة لدى عامة الناس، نظرا للبساطة التي تتميز بها ، غير أن هذه الوسيلة من حيث ممارستها من طرف الأحزاب السياسية تبقى رهينة تدخل الوالي من خلال ترخيص بعقد التجمعات والمهرجانات، غير ان الوالي في ظل غياب أية رقابة على قرار الترخيص، قد يتعسف في منح بعض الأحزاب السياسية رخصة القيام بالتجمعات والمهرجانات، معلل ذلك بالمساس بالنظام العام والآداب، مما يحرم الكثير من الأحزاب السياسية من القيام بحملتها الانتخابية.

لهذا نرى أنه على المشرع أن يمنح صلاحية ترخيص بالتجمعات والمهرجانات الانتخابية إلى الهيئة العليا المستقلة، مع إخضاع قرار الهيئة إلى رقابة القاضي الإداري، وبالتالي إبعاد الوالي من صلاحية منح تراخيص، ذلك أن هذا الأخير لا يتردد في منع بعض الأحزاب السياسية لا سيما أن معظم الولاية في الجزائر لهم ولاء للحزب الحاكم، هذا الولاء يجعل الوالي يستغل صلاحيته في منع بعض الأحزاب من ممارسة حقها في التجمعات والمهرجانات الانتخابية، وبالتالي المساس بمبدأ المساواة في الحملة الانتخابية.

غير أن المشرع في القانون العضوي 07-19، منح السلطة الوطنية صلاحية توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وانصاف، وبالقرعة إذا اقتضى الأمر، لتنظيم التجمعات المتعلقة بالحملة حسب المادة 8 ف8 من ق ع 07-19، وإن كان هذا الأمر تقوم به الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مادتها 12 ف6 ولكن بالتنسيق مع الوالي وهذا عمل ايجابي يعزز من العملية الديمقراطية، من خلال إبعاد الإدارة ومنح صلاحية توزيع القاعات والأماكن إلى السلطة الوطنية باعتبارها سلطة مستقلة، تسهر على ضمان المساواة بين المترشحين في الاستفادة من ذلك، وبالتالي تصبح الحملة الانتخابية أداة لفوز المترشحين كونها تتميز بالحياد والنزاهة والمساواة كضمانات لإجرائها.

الفقرة الثالثة: استعمال الملصقات واللافتات الدعائية

تتمثل هذه الوسيلة في الاتصال بين المرشح والناخبين عن بعد، دون لقاء مباشر بين طرفين وتشمل هذه الوسيلة المطبوعات، والملصقات واللافتات، أو بواسطة المنادي العمومية، حيث تصمم

الملصقات بالشكل الذي يجلب المارة مهما كانت مستوياتهم ، و يتم تصميمه بالشكل الذي يسهل على الناخب فهمه، حيث تعد الملصقات واللافتات من أهم وسائل إشهار المترشحين، لذا عمل المشرع على تنظيم هذه الوسيلة، حيث تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي، كما يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض¹.

حدد القانون في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 و 2002، أوقات تعليق الملصقات واللافتات في الأماكن المخصصة لها، وذلك ابتداء من الساعة السابعة صباحا إلى غاية الساعة السابعة مساء،² هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يتعين على مصالح البلدية وتحت إشراف الوالي تحديد وتوزيع الأماكن على مستوى البلدية، قبل انطلاق الحملة الانتخابية ب 8 أيام، مع مراعاة الكثافة السكانية لكل بلدية.

بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2007 حدد القانون تعليق الملصقات من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة السابعة مساء، بمبادرة من المترشحين³ . كما أسند القانون مهمة تحديد المواقع المخصصة لكل مترشح إلى مصالح البلدية، وتحت إشراف الوالي ورقابته⁴.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2012 ، قد حدد القانون وقت تعليق الملصقات من الساعة السابعة (7) صباحا حتى الساعة الثامنة (20) مساء، وبمبادرة من المترشحين كما أسند مهمة تحديد المواقع المخصصة لكل مترشح إلى مصالح البلدية، لكن بناء على التوزيع المحدد من طرف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات⁵، في تشريعات 2012 مثلا، تم إخطار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في 10 ماي 2012، أكثر من 730 إخطار تعلق معظمها بالعرض

¹ أنظر المادة 182 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-72 والرسوم التنفيذية رقم 02-85

³ أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-83 المؤرخ في 8-03-2007 الذي يحدد كيفية إشهار المترشح ، ج ر عدد 17. مؤرخ في 14 مارس 2007.

⁴ أنظر المادة 6، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-83 مؤرخ في 8 مارس 2007.

⁵ المواد 2، 3، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-29 مؤرخ في 6 فيفري 2012، يحدد كيفية إشهار الترشيحات ج ر عدد 8 مؤرخة في 15 فيفري 2012.

العشوائي للملصقات الإشهارية للمترشحين، كما قامت اللجنة بإبلاغ النائب العام حول بعض السلوكات التي توصف بأنها أفعال جزائية على غرار عقد تجمعات دون الحصول على رخصة والإشهار التجاري.

كما كشف التقرير النهائي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، أن هذه الأخيرة فقدت مصداقيتها نتيجة التجاوزات التي سجلت في جميع مراحل تنظيم العملية الانتخابية ، بما فيها الحملة الانتخابية حيث وصفت حسب التقرير بالتجاوزات اللامعقولة، كما حمل القانون المترشحين نفقات إشهار الترشيحات، وفي هذا الإطار حدد مرسوم التنفيذي 12-29 في مادته 5 العدد الأقصى للأماكن المخصصة للتعليق كما يلي:

- خمسة عشر (15) مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل.
- عشرون (20) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة.
- ثلاثون (30) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة.
- خمسة وثلاثون (35) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة.
- مكانان إضافيان (2) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180.000 نسمة¹.
- تحقيقا للإنصاف والمساواة بين المترشحين في تحديد المواقع المخصصة للمترشحين، حيث يتم ذلك تحت إشراف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات وذلك في خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إفتتاح الحملة الانتخابية².

سجلت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في تشريعات 2017 ، (402) مخالفة تتعلق كلها بالإلصاق العشوائي فضلا عن (3) مخالفات تتعلق بعدم تنصيب اللوحات الإشهارية، وتسجيل (5)

¹المادة 5 من المرسوم التنفيذي 12-29 المؤرخ في 2012، يحدد كميّات إشهار الترشيحات ، ج ر عدد 9 مؤرخة في 15 فيفري 2012.

²المادة 6 من مرسوم 12-29.

مخالفات تتعلق بالإلصاق خارج الأجال القانونية، بالإضافة إلى تسجيل 4 مخالفات تتعلق بعدم احترام تساوي اللوحات الإشهارية من حيث الحجم¹.

نرى أن تسجيل مثل هذه التجاوزات، دليل على عدم احترام المترشحين لضوابط الحملة الانتخابية، وبالتالي على المشرع أن يشدد في العقوبة، سواء رفع قيمة الغرامة أو حرمان المترشحين من الترشح مرة أخرى، في حالة ثبوت تجاوزه لأحكام الحملة.

بعد ما كان إشهار الترشيحات في الانتخابات التشريعية، يتم عن طريق الادارة أي السلطة التنفيذية في القانون 16-10 في مادته 177، أصبح بموجب القانون العضوي 19-08، يتم عن طريق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة وهذا أمر إيجابي يعمل على ضمان النزاهة والحياد في الحملة الانتخابية، كما منح القانون العضوي 19-08 مسألة تخصيص الأماكن العمومية لإلصاق الترشيحات وتوزيعها بالتساوي بين المترشحين إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد ما كان الوالي هو الذي يسهر على ذلك²، وهذا كله الغرض منه إبعاد الإدارة من الحملة الانتخابية.

ثانيا : وسائل الدعاية الحديثة

أمام التطور التكنولوجي تلعب وسائل الإعلام المعاصرة، دورا كبيرا في عملية تكوين الرأي العام والتأثير فيه، وذلك من خلال المعلومات والحقائق التي تعرضها على الجمهور لاسيما في مجال الانتخابات، ويعد التلفزيون والإذاعة من أهم وسائل الدعاية الانتخابية الحديثة، فالصورة والصوت تؤثر كثيرا على إرادة الناخبين، وقد أصبح الراديو سلاحا قويا لمن يجيد استخدامه في توجيه إرادة الناخبين³. في هذا الإطار أكد المشرع على التوزيع العادل للإطار الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من قبل المترشحين ، ذلك قصد تغطية الحملة الانتخابية⁴، وفي هذه الحالة، تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للإنتخابات ، هذا في الانتخابات الرئاسية.

¹ منشورات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، سنة 2017، ص 5-6 .

² المادة 4 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بالإنتخابات.

³ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق ، ص 566.

⁴ انظر المادة 177 ق ع 16-10.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، تختلف الحصص طبقاً لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي، أو مجموعة أحزاب سياسية، كما يستفيد المترشحون الأحرار المتكثرون بمبادرة منهم من نفس الترتيبات التي نصت عليها المادة 177 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

هذه الوسائل تمكن المترشح من ظهور بالشكل الذي يسمح له في تسويق برنامجه الانتخابي، ذلك من خلال إيديولوجية الحزب ومواقفه وإنجازاته¹، وفي هذا الصدد، يتدخل في إطار حصص التعبير المباشر، الممثلون المفوضون قانوناً عن قوائم المترشحين، الذين يتقدمون باسم حزب، أو عدة أحزاب سياسية، أو في إطار قوائم مستقلة تطلق عليهم تسمية ممثلي قوائم المترشحين²، قصد تحقيق المساواة بين المترشحين في الإستفادة من الحصص التلفزيونية والإذاعية، تم برمجة الحصص في التلفزيون، بمقدار ساعتين (02) من السبت إلى الأربعاء وبمقدار ساعتين (02) و 40 دقيقة يوم الخميس والجمعة. أما في الإذاعة المسموعة بمقدار ساعة (01) من السبت إلى الجمعة في كل واحدة من القنوات الأولى والثانية والثالثة.

تثبت التدخلات التي يقدمها التلفزيون على القناة الوطنية، حسب نفس الشروط عبر قناة البث بواسطة القمر الصناعي، تحدد الوحدة الأساسية لتدخل ممثلي قوائم المترشحين بخمس (5) دقائق، لا يمكن ممثل قائمة المترشحين استعمال أكثر من ثلاث (3) وحدات متتالية خلال نفس القسط الزمني³.

كما أكد المرسوم التنفيذي رقم 97-138، على برمجة تواريخ بث هذه الحصص و أوقاتها، لعملية القرعة في جلسة علنية تحت رعاية اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ذلك بثمانية (8) أيام على الأقل قبل افتتاح الحملة الانتخابية، وبحضور ممثلي قوائم المترشحين المفوضين قانوناً، وكذا المديرين العاميين للمؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي، في إطار توزيع العادل

¹ إدير معايش، الحملات الانتخابية وتأثيرها على سلوك الناخبين الجزائريين " الحملة الانتخابية لتشريعات 10 ماي 2012 نموذجاً، دراسة تحليلية لعينة من حملات التشكيلات السياسية المرشحة للانتخابات، أطروحة دكتورا، تخصص علوم الاتصال، جامعة الجزائر 2015-2016، ص 259

² انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-138 المؤرخ في 28 أبريل 1997، يحدد شروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في 5 جوان 1997 وبرمجتها، وبثها من قبل المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع.

³ انظر المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 97-138.

والمنصف للحيز الزمني المخصص للمرشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية¹، على أن يتم تحديد المجال الزمني للبث المخصص لكل ممثل قائمة مترشحين، تبعا لعدد قوائم المترشحين المقدمة، في سبيل ذلك يختار ممثل قائمة المترشحين وسيلة التعبير إما عن طريق التصريح الذي يتمثل في تقديم الرسالة بصوت واحد.

الحوار الذي يتمثل في توضيح أسئلة يطرحها مخاطب على مشارك أو عدة مشاركين في الحصة.

النفاش الذي يتمثل في تقديم عرض بعدة أصوات.

إذا تعذر على ممثل قائمة المترشحين اختيار أحد هذه الوسائل، يعتبر في هذه الحالة التصريح هو الوسيلة المختارة.

يتعين أن تبلغ قائمة المشاركين والمدعويين المحتملين إلى المديرية العامة للمؤسسة العمومية المعنية، اربعة وعشرون (24) ساعة قبل يوم التسجيل.

يتم انجاز الحصص ثمانى واربعين (48) ساعة على الأقل قبل موعد البث في استديوهات المؤسسة العمومية للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع².

ترفق كل حصة تعبير مباشر عند بثها إعلانات تشير إلى ما يلي:

- لقب المتدخل واسمه،

- تسمية الحزب أو الأحزاب التي تمثلها قائمة المترشحين،

- الرمز الأبجدي الرقمي الذي يعرف القائمة المعنية³،

¹ المادة 8 فقرة 9 من القانون العضوي 19-07 تقابلها المادة 12 فقرة 11 من القانون العضوي 16-11 .

² المادة 11 من م ت 97-138.

³ المادة 14 من م ت 97-138.

لا يمكن إعادة بث حصص التعبير المباشر المسجلة، التي سبق بثها أثناء الحملة الانتخابية، إلا بناء على طلب ممثل قائمة المترشحين كتابيا، في حدود الحجم الزمني التي له الحق فيها¹.

بعد ما كان تنظيم هذه الحملة بضمانة من سلطة الضبط السمعي البصري في القانون 16-10، أصبح بموجب القانون 19-08 ضمان توزيع العادل للحيز الزمني، لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين، تحت ضمان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري².

المطلب الثاني: نظام تمويل الحملة الانتخابية

قصد أخلة الممارسة السياسية من طرف الأحزاب السياسية في جميع الاستحقاقات، كرس دستور 2020 لأول مرة في مادته 204، من خلال النص على أخلة الحياة العامة والحياة السياسية على وجه الخصوص بالنسبة للأحزاب السياسية التي تستعمل المال كوسيلة للوصول إلى السلطة، لكي لا يتحول المال إلى وسيلة لشراء ذم الناخبين وذلك من خلال إنشاء سلطة عليا للوقاية من الفساد ومكافحته، بهدف حماية أصوات الناخبين من خلال توظيف المال في خدمة الحملة الانتخابية وليس العكس، في هذا الصدد يتفق الجميع على أهمية المال في إدارة حملة انتخابية ناجحة، فالحملات الانتخابية لم تعد محصورة في الوسائل الدعائية، بل أصبحت تتطلب إنشاء مكاتب قصد تنظيمها، الأمر الذي يتطلب تخصيص مبالغ مالية مهمة لإدارة وتنظيم الحملة الانتخابية.

أمام الاختلاف في القدرة المالية للمترشحين للانتخابات الرئاسية أو التشريعية، وقصد ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين في الحملات الانتخابية لاسيما الجانب المالي، وتنظيم هذه العملية من الناحية القانونية وضبطها تدخل المشرع الجزائري لتنظيم ذلك، بدءا من مصادر تمويل الحملة الانتخابية، ثم ضبط حدود نفقات الحملة الانتخابية، وكيفية رقابة حسابات الحملة الانتخابية.

¹ المادة 17 م ت 97-138.

² المادة 4 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بالانتخابات .

الفرع الأول: أساس تمويل المترشحين في الحملة الانتخابية

حدد قانون الانتخابات مصادر مختلفة لتمويل الحملة الانتخابية في المادة 190 من القانون العضوي 16-10¹، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-118 كليات تمويل الحملة الانتخابية، حيث نصت المادة 2 منه "يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة مصادر عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية،

- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف،

- مداخيل المترشح،

أولاً: مساهمة الأحزاب السياسية

تعتبر مساهمة الأحزاب السياسية مصدراً هاماً في تمويل الحملة الانتخابية، ذلك أنه بالعودة إلى المادة 52 من قانون الأحزاب السياسية 12-04 أن نشاطات الحزب تمول عن طريق اشتراكات أعضائه أو الهيئات و الوصايا والتبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته، فالاشتراكات تعد مؤشراً قوياً على الانتماء والولاء الحزبي، والتي من خلالها يميز بين المناضل الذي يتولى دفع الاشتراكات بصفة دورية، والمتعاطف وهو الشخص غير ملزم بدفع الاشتراكات².

كما وضع المشرع ضوابط لدفع الاشتراكات، حيث يدفع هذه الاشتراكات أعضاء الحزب، وكذا المقيمين بالخارج منهم في الحساب الخاص بالحزب السياسي المفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني³، حيث تتولى هيئات التداول والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات، دائماً في إطار مساهمة الأحزاب السياسية، بإمكان أي حزب سياسي أن يقبض هبات ووصايا وتبرعات على أن تكون ذات مصدر وطني⁴.

¹ انظر المادة 190 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .

² غيتاوي عبد القادر ، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية ، دراسة مقارنة كلية الحقوق ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء الاول، 2018، ص 13.

³ انظر المادة 62 من ق ع 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁴ انظر المادة 54 من ق ع 12-04.

اشترط قانون الاحزاب السياسية في أن يكون مصدر هذه الهبات والوصايا والتبرعات من أشخاص طبيعيين معروفين¹، لمنع أي تمويل خارج هذه الفئة.

نرى أن المشرع الجزائري أصاب في هذه الحالة، لكنه لم يحدد صفة الأشخاص الطبيعيين ومركزهم الاجتماعي، بل ترك الأمر على عمومته ما يثير اللبس والشبه، ما جعل المال الفاسد يتغلغل ويتدخل في الانتخابات وأصبح يؤثر على العملية الانتخابية برمتها، ليس فقط الحملة الانتخابية، لهذا نطلب من المشرع أن يحدد صفة الأشخاص الطبيعيين ومركزهم الاجتماعي وانتمائهم لجهات سياسية.

قصد إضفاء النزاهة والمصداقية دائما على تمويل الحملات الانتخابية، حدد القانون سقفا معين من قيمة الهبات والوصايا والتبرعات، حيث لا تتجاوز قيمتها ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة²، في هذا الصدد يمنع على أي حزب سياسي أن يتلقى من أي جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، دعما ماليا أو ماديا ومهما كان شكله³.

إضافة إلى الاشتراكات والهبات والوصايا والتبرعات كمصدر لتمويل الأحزاب السياسية، فإن العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته، تكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية، مصدرا لتمويل الأحزاب السياسية في الانتخابات⁴، لتقادي الخلط بين السياسية والمال، يمنع على أي حزب سياسي ممارسة أي نشاط تجاري مربح كمصدر لتمويل حزبه.

¹ انظر المادة 55 من ق ع 04-12.

² انظر المادة 55 من ق ع 04-12

³ انظر المادة 56 من ق ع 04-12 المتعلق بالاحزاب السياسية.

⁴ المادة 57 ق ع 04-12

ثانيا: مساعدات محتملة من الدولة

منح المشرع للدولة، فرصة تقديم مساعدات مالية للأحزاب السياسية توزع بينهم على أساس عادل، فالدولة بما تملكه من أموال بإمكانها أن تقتطع أموال من ميزانيتها، وتخصصها للمساعدات الموجهة للأحزاب السياسية، لإدارة حملتها الانتخابية، فهناك أحزاب سياسية لا تمتلك من المال ما يسهل لها إدارة حملتها الانتخابية، في هذا الصدد تطبقا للمادة 190 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات¹، فإن المادة 4 من مرسوم تنفيذي 17-118، أشارت الى قيام الدولة بمساعدة محتملة في شكل إعانة مالية مقدمة للأحزاب السياسية على أساس المساواة.

بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و انتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، فإن الإعانة المالية تقدم إلى قوائم المترشحين الأحرار المقبولة، وإلى الأحزاب السياسية حسب عدد قوائم المترشحين المقبولة، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإنها تقدم إلى كل مترشح²، في هذا الإطار فإن كل المساعدات المقدمة من طرف الدولة للحزب السياسي تكون محل مراقبة فيما يخص وجهة إنفاقها³، على أن يقيد مبلغ الإعانة المحتملة التي منحتها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة⁴.

يلاحظ بالنسبة للمساعدات المحتملة من طرف الدولة، أن المادة 190 من ق ع 16-10 لم تحدد قيمة المساعدة المالية المحتملة من الدولة، وإنما جاءت بعبارة مساعدة محتملة من طرف الدولة على أساس الإنصاف، بالتالي على المشرع أن يحدد قيمة المساعدة المحتملة من الدولة لتحقيق المساواة بين المترشحين، مع إخضاع هذه المساعدات لرقابة مجلس المحاسبة، حتى لا يستغل الحزب الحاكم هذه الفجوة، في تقديم مساعدات مالية ذات قيمة كبيرة لأحزاب الموالاتة على حساب أحزاب معارضة.

رغم تنوع مصادر تمويل الحملة الانتخابية، إلا أن الأمر يتطلب توفر ضمانات لتعزيز النزاهة و الشفافية في التمويل المالي للحملة الانتخابية، هذا ما فعله المشرع من خلال اسناد مهمة تمويل الحملة

¹ انظر المادة 190 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات .

² انظر المادة 4 من م ت رقم 17-118 الذي يحدد كليات تمويل الحملات الانتخابية مؤرخ في 22 مارس 2017 ج ر

عدد 19 مؤرخة في 26 مارس 2017

³ المادة 59 ق ع 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية

⁴ المادة 58 ق ع 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية

الانتخابية إلى رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كهيئة تعمل على ابعاد المال عن السياسة والفصل بينهما، وذلك من خلال ممارسة رقابتها على أهم وأخطر مرحلة في العملية الانتخابية¹.

ثالثا: مداخيل المترشح

طبقا للمادة 190 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات ، اعتبرت مداخيل المترشح مصدرا من مصادر تمويل الحملة الانتخابية²، وبالتالي يتعين على المترشح للانتخابات أن يتحمل نفقات ومصاريف الإشهار والإصاق، بالإضافة إلى أشكال الإشهار الأخرى، سواء كان عن طريق التعليق أو كان شفويا أو دعائم كتابية أخرى³، وفي هذا الصدد حظر المشرع الجزائري على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية، أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية⁴.

نظرا لخطورة التمويل الأجنبي للمترشح في الحملة الانتخابية، لما لهذا التمويل من خطر على سيادة الدولة، فعندما تتولى جهة أجنبية تمويل مترشح للانتخابات، فإنه بإمكان هذه الجهة بعد فوز المترشح أن تستغله لمصالحها الأجنبية، ما يضر بأمن البلاد وبالمصلحة العليا، لذا أكد المشرع الجزائري على منع قبول أي تمويل من جهة أجنبية.

الفرع الثاني: الحد القانوني لنفقات الحملة الانتخابية

نظرا لخطورة المال في إدارة الحملة الانتخابية وفي التأثير على نتائج الانتخابات، عمد المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات إلى تسقيف تمويل الحملة الانتخابية وعدم جعله مفتوحة أمام الأحزاب السياسية، لقد حدد المشرع الحد الأدنى لنفقات الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية :

¹المادة 8 فقرة 14 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، هذا ما لم نجده في مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

²انظر المادة 190 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم بالقانون 19-08.

³وهو نفس ما اشارت اليه المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 07-83 المؤرخ في 8 مارس 2007 يحدد كيفيات اشهار الترشيحات، ج ر، عدد 17 مؤرخة في 14 مارس 2007 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-29 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 12-29 المؤرخ في 6 فيفري 2012 يحدد كيفيات اشهار الترشيحات، ج ر عدد 8 مؤرخة في 15 فيفري 2012

⁴المادة 191 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم بالقانون 19-08

أ- بالنسبة للحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية

حدد المشرع حدا أقصى لنفقات الحملة الانتخابية لا يمكن تجاوزه، حيث تلتزم كل قائمة انتخابية في الانتخابات التشريعية بحد أقصى قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مترشح¹، مقارنة بنفقات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لسنة 2012 والمحددة في ق ع 12-01 الملغى بحد أقصاه مليون (1000.000 دج) عن كل مترشح²، رفع المشرع في ق ع 16-10 من قيمة الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية.

يلاحظ ان المشرع ، لم يحدد ضوابط الحملة فيما يخص تمويل الحملة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة، بالتالي تحديد سقف نفقات الحملة، هل يعد هذا بمثابة اغفال من المشرع والذي من شأنه ان يؤدي الى المساس بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية.

الفرع الثالث: حسابات الحملة الانتخابية وكيفية تعويض نفقاتها

حماية للحملة الانتخابية من سيطرة المال على المترشحين، ألزم القانون المترشحين إعداد حساب للحملة الانتخابية يتضمن طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا حتى يتم تعويض المترشحين عن نفقات الحملة الانتخابية.

الفقرة الأولى: حسابات الحملة الانتخابية

حدد المشرع الجزائري إجراءات تتعلق بحسابات الحملة الانتخابية، لاسيما الحسابات المتعلقة بالانتخابات التشريعية، كما حدد المشرع طريقة لتسديد نفقات الحملة الانتخابية.

طبقا للمادة 196 من ق ع 16-10 يتعين على قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية، أن تتولى إعداد حساب حملة ، يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، ذلك حسب مصدرها وطبيعتها، و هو الإجراء نفسه الذي يخضع إليه المترشح لرئاسة الجمهورية.

¹انظر المادة 193 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات

²انظر المادة 107 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

تودع حسابات المترشحين لدى المجلس الدستوري من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات، حيث يتضمن هذا الحساب طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا، وكذا النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية¹.

غير أنه في حالة رفض المجلس الدستوري لحساب الحملة الانتخابية، في هذه الحالة لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادة 193، 195 من ق ع 10-16²، في حالة حسابات نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية، إن حسابات المترشحين للمجلس الشعبي الوطني ترسل إلى مكتب المجلس، في مقابل ذلك نجد أن المجلس الدستوري تدارك هذا الإغفال، حيث اشترط على عضو المجلس الشعبي الوطني، أن يقدم حساب حملة الانتخابية، بعد شهرين من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، كما يجب أن يتضمن حساب الحملة طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا وكذا النفقات المدعمة بوثائق ثبوتية³.

رغم أن مسألة الآجال من موضوعات قانون الانتخابات، إلا أن المشرع الانتخابي أغفل مسألة تحديد آجال تقديم حسابات أمام المجلس الدستوري، تاركا الأمر لهذا الأخير لتنظيمها. كان على المشرع الانتخابي أن يتدارك الأمر في القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفقرة الثانية: كيفية تعويض نفقات الحملة الانتخابية

نصت المادة 195 ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات،⁴ على أنه يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرون في المائة (25%) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به، يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته، ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

¹ انظر المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس

² المادة 196 ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات .

³ انظر المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

⁴ المادة 195 ق ع 10-16 تقابلها المادة 208 ق ع 01-12، والمادة 190 من الأمر 07-97 .

رتب المشرع على الإخلال بأحكام حسابات الحملة الانتخابية، غرامة مالية على المترشح الذي اخل بالتزامات حسابات الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى الحرمان من التصويت والترشح لمدة تصل في حدها الأقصى إلى ستة (6) سنوات، حيث جاء في المادة 219 ق ع 16-10 " يعاقب بغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج، وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة (6) سنوات على الأكثر، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 196 ق ع 16-10.

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية والجزاء المترتبة عنها:

نظرا لأهمية الحملة الانتخابية في الانتخابات، و تحقيقا للنزاهة والشفافية، عمل المشرع على تجريم كل فعل من شأنه أن يمس بمصداقية العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بمخالفة الأحكام المتعلقة باحترام الضابط الزمني والمكاني في الحملة، أو من خلال التجاوزات المتعلقة بوسائل الحملة، أو فيما يخص تمويل الحملة، قد أحاط المشرع الحملة الانتخابية بحماية جزائية خاصة، هذا نظرا لخصوصية العملية الانتخابية، وعلى هذا الأساس، يعد كل فعل من شأنه المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة جريمة انتخابية،¹ إن تجريم الأفعال الماسة بالحملة الانتخابية وترتيب الجزاءات عليها يعد ضمانا لتحقيق أكبر قدر من المساواة بين المترشحين ، وعليه سنتطرق إلى الجرائم المخلة بالضوابط الزمانية والمكانية للحملة في الفرع الأول، أما الجرائم المتعلقة باستعمال وسائل الحملة في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث، الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: الجريمة المتعلقة بمخالفة الضوابط الزمانية والمكانية للحملة

ضمانا للمساواة و الشفافية بين المترشحين في الحملة الانتخابية، أحاط المشرع ، مسألة احترام الإطار الزماني والمكاني للحملة من طرف المترشحين بحماية جزائية، و إعتبر كل سلوك مخالف لهذه الأحكام المتعلقة بتنظيم الإطار المكاني والزمني للحملة بمثابة جريمة إنتخابية.

أولا : جريمة مخالفة الضوابط الزمانية للحملة الانتخابية

حدد المشرع الإطار الزمني للحملة الإنتخابية في المادة 171 من القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم، و يعد أي سلوك يتعلق بالحملة الانتخابية خارج الإطار الزمني للحملة جريمة، سواء قام به المترشح نفسه أو أي شخص له علاقة بالحملة الإنتخابية، ومهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان. إذا كان المشرع قد منع القيام بالحملة خارج الآجال القانونية في كل من القانون العضوي 01-12 والقانون العضوي 10-16 المتعلق بالإنتخابات،² غير أنه لم يقر أية عقوبة على المخالف لأحكام وضوابط الحملة المتعلقة بإطارها الزمني، في حين نجد الأمر 07-97 في مادته 210 قد رتب عقوبة على الإخلال بأحكام الحملة الانتخابية، المتعلقة بالإطار الزمني وذلك بقولها "يعاقب بغرامة مالية من

¹الاسد ضياء، جرائم الإنتخابات، منشورات زين الحقوقية ، بيروت 2009، ص28

²المادة 174 ق ع 10-16 المتعلق بالإنتخابات .

خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة 6 سنوات على الأقل كل من يخالف المادة 173 من هذا القانون" بهذا نجد أن المشرع في القانون 10-16 المتعلق بالانتخابات رغم أنه منع قيام الحملة الانتخابية خارج الآجال القانونية، إلا أنه لم يرتب أي جزاء عليها وذلك بخلاف الأمر 07-97 الذي منع قيام الحملة خارج الآجال، كما رتب عقوبات جزائية تتراوح بين الغرامة المالية والسجن لمدة ستة (6) سنوات .

إذا كان المشرع في ظل الأمر 07-97 شدد في العقوبة فلماذا يكون المشرع في القانون 10-16، والقانون 01، والقانون 10-16 المتعلق بالانتخابات قد أغفل ترتيب العقوبة لمرتكب هذا السلوك الإجرامي، مع الإشارة أن مخالفة الإطار الزمني للحملة، يعد من أكثر المخالفات ارتكابا من طرف المترشحين لا سيما مع استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة كالفيسبوك وتويتر قبل الحملة الانتخابية، أي منذ بداية الترشح دون أن يرتب المشرع أي جزاء على مستعمل هذه الوسائل الحديثة فلما هذا الإغفال من طرف المشرع؟ نرى أنه على المشرع أن يتدارك الأمر في التعديلات المقبلة ويقر العقوبة المناسبة في حالة الإخلال بالإطار الزمني للحملة الانتخابية مع تشديد العقوبة على ذلك.

ثانيا: جريمة مخالفة الضوابط المكانية للحملة الانتخابية

حدد المشرع في القانون 10-16 المتعلق بالانتخابات الأماكن التي يتعين على المترشح احترامها أثناء عملية الإصاق أو التجمعات في المادة 182 " تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي، يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض"¹.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة باستعمال وسائل غير مشروعة في الحملة الانتخابية

منع المشرع المترشح من اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى استعمال الوسائل غير المشروعة، المتمثلة في استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، كما يمنع على المترشح استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات

¹ المادة 182 ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات.

التربية والتعليم والتكوين، مهما كان نوعها أو انتمائها، و ذلك بأي شكل من الأشكال لأغراض الدعاية الانتخابية¹.

كما منع القانون كل مترشح أن يقوم بأية حركة أو موقف أو دعم أو سلوك غير مشروع أو مهني أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي،² إضافة الى منع القانون استعمال اللغة الأجنبية، وبالتالي يجب على المترشح استعمال اللغة العربية في الحملة الانتخابية، على اعتبار ان اللغة جزء أساسي في الهوية الوطنية، ذلك أن استعمال اللغة الوطنية يساهم بشكل كبير في إنجاح المترشح، فالناخب وهو يتلقى شروحات وعروض عن برنامج إنتخابي، فإنه يتلقاه باللغة الوطنية، متى استعمل المترشح اللغة الأجنبية التي لا يفهمها الناخب يعتبر المترشح في نظر الناخب غير وفي وغير وطني، وهذا ما قد يقلل من حظوظه في الفوز في الانتخابات³، غير أن الاشكال يثار بصدد الحملة الانتخابية في الخارج هل يستعمل المترشح اللغة العربية ام لغة بلد الإقامة، كان على المشرع أن يراعي الجالية الجزائرية في الخارج من خلال النص على أحقية المترشح باستعمال لغة بلد الإقامة.

نظرا لأهمية الثوابت في الحفاظ على وحدة وسلامة التراب الوطني، منع على المترشح استعمال السوء لرموز الدولة أثناء الحملة الإنتخابية⁴.

أولاً: الجزاءات المترتبة على مخالفة مشروعية الوسائل في الحملة الانتخابية

رتب المشرع على كل مترشح استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي، أو مؤسسة أو هيئة عمومية ، واستعمل أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين، عقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.⁵

¹ المادة 183 ق ع 10-16 .

² المادة 185 ق ع 10-16 .

³ المادة 175 ق ع 10-16 .

⁴ المادة 186 ق ع 10-16 .

⁵ المادة 215 ق ع 10-16 .

يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مترشح يقوم بأي موقف أو حركة أو عمل أو أسلوب غير مشروع أو مهين أو شائن وغير قانوني و لا أخلاقي¹.

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من استعمل رموز الدولة استعمالا سيء في حملته الانتخابية².

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام التمويل المالي للحملة

نظرا لأهمية المال في الحملة الانتخابية، إذ يعتبر الفاعل الأساسي في تنشيط الحملة الانتخابية وتحريكها من قبل المترشحين ، وقصد تحقيق المساواة بين المترشحين من خلال تحديد القانون لمصادر تمويل الحملة الانتخابية، وتحديد سقف معين لنفقات الحملة الانتخابية وذلك لإضفاء المشروعية والشفافية والنزاهة على مالية الحملة الانتخابية، حتى لا تتحول هذه الأخيرة إلى بضاعة تجارية يتحكم فيها أصحاب الأموال بغرض الفصل بين المال والسياسية ومنع أي شبهة مالية حتى تكون الحملة الانتخابية نزيهة، منع القانون على أي مترشح للحملة الانتخابية تلقي دعما ماليا، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من دولة أجنبية، واعتبر ذلك جريمة للحملة الانتخابية وذلك نظرا لخطورة التمويل الاجنبي على سيادة الدولة.

أولا: الجزاء المترتب على تمويل الأجنبي للحملة الانتخابية

يعاقب القانون بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج كل مترشح لانتخابات وطنية أو محلية، يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية نظرا لخطورة هذا التصرف على سيادة الدولة³.

يظهر مما سبق أن المشرع في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، شدد من العقوبات المحددة في القانون العضوي 12-01 والأمر 97-07 ، فيما يخص مخالفة أحكام الحملة الانتخابية،

¹ المادة 216 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات .

² المادة 217 ق ع 16-10 تقابلها المادة 230 ق ع 12-01 الملغى ، وان كان المشرع في هذه المادة 230 لم يرتب جزاء مالي على المخالف لأحكام هذه المادة بخلاف المادة 217 م ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

³ المادة 218 و 231 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات .

وان كنا نطالب المشرع أن يتدارك الأمر فيما يخص تقرير العقوبات في حالة مخالفة الاحكام المتعلقة بالإطار الزمني والمكاني للحملة الانتخابية، هذا قصد ضبط سلوكات المترشحين في الحملة الانتخابية، وإضفاء النزاهة والشفافية والمساواة والحياد فيما يتعلق بتنظيم الحملة.

المبحث الثاني: مدى فعالية آليات الرقابة على الانتخابات التشريعية

أحاط المشرع الجزائري العملية الانتخابية، من بدايتها إلى نهايتها بضمانات قصد تحقيق الشفافية والنزاهة، فالانتخابات وسيلة ديمقراطية للتداول السلمي على السلطة، حيث كفل قانون الانتخابات للناخب وللمترشح حقهم في ضمان انتخابات حرة ونزيهة، في هذا الصدد تعد عملية الرقابة على الانتخابات، من أهم ركائز النظام الانتخابي القائم على المبدأ الديمقراطي، والمتمثل في الحياد و النزاهة، و الشفافية في العملية الانتخابية، وقصد ضمان مشاركة فعالة من طرف الناخبين في العملية الانتخابية، نص المشرع على آلية لرقابة العملية الانتخابية، التي طالما دعت إليها الأحزاب السياسية لاسيما المعارضة، وتتمثل في إنشاء لجنة وطنية سياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية، ذلك إبتداء من سنة 1995 خلال الانتخابات الرئاسية، وتعزز ذلك في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 ، و الانتخابات التشريعية لسنة 2002 ، و كذا سنة 2007 و 2012 و 2017، التي جاءت عقب تعديل دستوري لسنة 2016 و في هذا الإطار نعالج الهيئة السياسية المشرف على مراقبة الانتخابات التشريعية، ابتداء من الانتخابات التشريعية لسنة 1997 إلى غاية الانتخابات التشريعية لسنة 2017. سنعالج المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997 و 2002.

نتيجة إصرار الأحزاب السياسية على إنشاء لجنة أو هيئة وطنية تتولى الإشراف ومراقبة الانتخابات لتحقيق النزاهة، وبالتالي تقادي وقوع الأحزاب السياسية في الغش والتزوير في الإستحقاقات الانتخابية، واستعمال موظفي الدولة كأداة في يد الحزب الحاكم من أجل فوزه في الانتخابات، عملت الأحزاب السياسية لاسيما المعارضة إلى ضغط على السلطة قصد إنشاء جهاز سياسي يتولى الرقابة على العملية الانتخابية و بالفعل استجابة السلطة لمطلب المعارضة، وذلك من خلال إنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997 (الفرع الاول) وكذا للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997.

قرر السيد رئيس الجمهورية اليامين زروال، إقامة لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية حيث التزمت رئاسة الجمهورية آنذاك، بفتح مشاورات مع الأحزاب السياسية حول تشكيلة اللجنة و صلاحياتها و كيفية تنظيمها، حيث اجتمع السيد رئيس الجمهورية مع قادة الأحزاب السياسية 27 حزبا شارك في هذا اللقاء¹.

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية المستقلة

تتشكل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، من كل الأحزاب السياسية التي أعلنت رغبتها في المشاركة في الانتخابات التشريعية على أساس ممثل واحد عن كل حزب سياسي، حيث يجتمع في هذه اللجنة فقط ممثلو الأحزاب السياسية التي قدمت قوائم للمترشحين في إثني عشر (12) دائرة انتخابية على الأقل بما فيها الدوائر الانتخابية القنصلية و الدبلوماسية.

بإمكان مسؤول الحزب السياسي، ان يتصل برئيس اللجنة الوطنية المستقلة، الذي يمكن ان يكلفه بناء على اتفاق بينهم بأية مهمة مرتبطة بنشاطات اللجنة الوطنية المستقلة .

أما بالنسبة للمترشحين الأحرار، فإن القانون منح الفرصة لممثل واحد عن مجمل المترشحين الأحرار، يتم اختياره عن طريق القرعة، من طرف اللجنة الوطنية المستقلة بعنوان الولاية.

أما بالنسبة لمنظمات حقوق الإنسان، ممثل واحد عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان، و ممثل واحد عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، أما من جهة الإدارة، فقد تم تمثيلها بممثل واحد، يتمتع بسلطة إتخاذ القرار عن كل وزارة من الوزارات الآتية:

- وزارة الشؤون الخارجية
- وزارة العدل
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة
- وزارة الاتصال والثقافة.

من جهة أخرى حول القانون للجنة الوطنية المستقلة إختيار ثلاث (3) شخصيات وطنية مستقلة.

¹ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 06 مارس 1997.

تجدر الإشارة، أن تعيين موظفين من الوزارات، من شأنه ان يمس بحياد اللجنة، لهذا كان على المشرع أن يستبعد هذه الفئة من تشكيلة اللجنة، كما ان المشرع لم يحدد صفة الشخصيات الوطنية في تشكيلة اللجنة، مما يترك سلطة لهذه الأخيرة لتعيين من يناسبها، وهذا يمس بحياد ونزاهة اللجنة.

ثانيا: صلاحيات اللجنة الوطنية المستقلة

تمارس اللجنة الوطنية المستقلة صلاحياتها في إطار القانون، وهي تهدف من وراء ذلك إلى ضبط العملية الانتخابية و تحقيق الحياد و النزاهة في الانتخابات وتتمثل صلاحيات هذه اللجنة في:

- متابعة ومراقبة مدى احترام أطراف العملية الانتخابية لنصوص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا قصد تسهيل و تبسيط كل الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- تتولى مهمة إخطار المؤسسات و الهيئات المعنية بتسيير العملية الانتخابية بكل ملاحظة أو عجز أو قصور أو تعسف قد يسجل أثناء العملية الانتخابية.
- يمكن للجنة القيام بزيارات ميدانية، قصد الوقوف على مدى مطابقة العملية الانتخابية برمتها لنصوص القانون .
- يمكن للجنة أن تطلب من الهيئات المكلفة بتسيير العملية الانتخابية، أو أن تتلقى منها كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية، و ذلك بهدف وضع تقرير شامل وعام حول عملية الاقتراع.
- كما لها أن تستقبل عند الاقتضاء، أي احتجاج أو أية معلومة من أي ناخب أو مترشح يرغب في ذلك، باتخاذ الإجراءات المناسبة¹.
- إستقبال الطعون المحتملة من المترشحين، خلال المرحلة السابقة للحملة الانتخابية و أثناء الحملة الانتخابية، وأثناء سير الاقتراع و إحالتها على الجهات المعنية.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ، ج ر عدد 12 مؤرخة في 6 مارس 1997.

- التنسيق مع الملاحظين الدوليين المعتمدين في إطار الانتخابات التشريعية، و قيامها بالتحسيس إتجاه العملية الانتخابية، قصد ضمان مشاركة واسعة للناخبين، بالإضافة الى إمكانية اللجنة الاستعانة بوسائل الإعلام لإبراز دورها وتسهيل نشاطها الرقابي.

- قصد تعزيز دورها، يمكن لرئيس اللجنة أن يتصل مباشرة برئيس اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات التشريعية، كما تسهر اللجنة على إعداد تقرير تفصيلي و عام حول العملية الانتخابية، بعد الانتهاء من الانتخاب¹.

ثالثا: تنظيم اللجنة الوطنية المستقلة

تشكل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997، على المستوى المركزي من الرئيس الذي يعد الجهاز المركزي للجنة ، أما على المستوى المحلي، فإن اللجنة تتشكل من اللجنة الولائية واللجنة البلدية.

الفقرة الأولى : رئيس اللجنة الوطنية المستقلة

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشأة للجنة الوطنية المستقلة، نجد أن هذه اللجنة يتزأسها رئيس، تتولى اللجنة الوطنية المستقلة انتخاب رئيسها من بين أعضائها من بين الشخصيات²

الفقرة الثانية: تنظيم اللجنة الوطنية المستقلة على المستوى المحلي.

تتشأ على المستوى المحلي لجان وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، تتمثل في اللجنة الولائية و اللجنة البلدية.

1- اللجنة الولائية والبلدية لمراقبة الانتخابات

تعتبر هذه اللجنة إمتداد هيكلي للجنة الوطنية المستقلة، حيث تتشكل على مستوى التراب الوطني لجان ولائية، تتشكل اللجنة الولائية من ممثل واحد عن كل قائمة تفوضه هذه الأخيرة لهذا الغرض، و من ممثل واحد عن الإدارة يعينه الوالي، والامر نفسه من حيث تشكيلة بالنسبة للجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.

¹ - المرسوم الرئاسي 97-58 المؤرخ في 06 مارس ، ج ر ، عدد12.

² -المرسوم الرئاسي رقم 97-58 مؤرخ في 6 مارس 1997، ج ر عدد12.

رابعاً: مهام اللجنة الولائية و البلدية لمراقبة الانتخابات.

- تتمتع اللجان الولائية والبلدية، لممارسة صلاحيات و إختصاصات اللجنة الوطنية المستقلة، عبر تراب كامل إقليم الولاية والبلدية.

- تستعين اللجان الولائية والبلدية في إطار ممارستها لصلاحياتها بمساعدة السلطات المحلية و بالتعاون الوثيق مع اللجان الانتخابية¹.

- يمكن للجنة الولائية للمراقبة أن تتلقى بناء على طلبها، من رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، نسخة من محضر نتائج الاقتراع لمجموع الدائرة الانتخابية، بعد المصادقة على مطابقتها للأصل من طرف اللجنة الانتخابية الولائية، كما يمكن للجنة البلدية للمراقبة أن تتلقى بناء على طلبها من رئيس اللجنة الانتخابية البلدية نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات.

وفي هذا الإطار تقدم اللجنة الولائية، إعتقاداً على تقارير اللجان البلدية، تقريرها إلى اللجنة الوطنية المستقلة.

الفرع الثاني : اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002.

أنشأت لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002، بمقتضى مرسوم الرئاسي رقم 02-129².

أولاً: تشكيلة اللجنة السياسية

تتشكل اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، من ممثلي الأحزاب السياسية، و المترشحين الأحرار، حيث تتولى تنسيق أشغالها شخصية وطنية تكون غير متحزبة يعينها رئيس الجمهورية³.

¹ أنظر المادة 115 من الامر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات.

² مرسوم رئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 15 أفريل 2002، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي سنة 2002، ج ر عدد 26 مؤرخة في 16 أفريل 2002.

³ المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 02-129.

بالنسبة لتشكيلة الأحزاب السياسية فإنها تكون ممثلة بممثل واحد عن كل حزب سياسي، حيث سمحت هذه اللجنة لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية، بممثل واحد عنها، بخلاف تشكيلة الأحزاب السياسية في اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات لسنة 1997، كما أجاز القانون للقوائم الحرة الحق بممثل واحد من مجموع قوائم المترشحين الأحرار، يعين بعنوان قائمة واحدة يتم سحبها عن طريق القرعة التي تقوم بها اللجنة¹، وقصد تسهيل العلاقة بين اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية واللجنة الحكومية، نص المرسوم على إنشاء خلية مختلطة تتشكل من ثلاثة (3) ممثلين عن اللجنة السياسية، وثلاثة (3) ممثلين عن اللجنة الحكومية لتنظيم الانتخابات²، تجتمع الخلية المختلطة بمقر اللجنة السياسية بناء على طلب من منسقتها.

ثانيا: صلاحيات اللجنة السياسية

قصد تعزيز دورها الرقابي على العملية الانتخابية، و ضمان الحياد و النزاهة في الانتخابات، تمارس اللجنة السياسية صلاحياتها و ذلك من خلال :

- القيام بالزيارات الميدانية، قصد مراقبة مدى مطابقة العمليات الانتخابية للقانون، و بالتالي ضمان السير الحسن لعملية الاقتراع.

- إخطار الهيئات و المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية، بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز تتم معاينته أثناء سير العملية الانتخابية، و على المؤسسات التي تلقت الإخطار أن تتصرف بسرعة و ضمن الآجال القانونية، و تعلم اللجنة السياسية بذلك كتابيا في غضون 48 ساعة على الأكثر، بالإجراءات و التدابير التي شرع فيها.

- اعداد تقييم عام، واستلام المعلومات من الناخبين والمترشحين، و تتخذ في هذا الشأن القرار الذي تراه مناسبا، كما تتلقى طعون المترشحين وتحيلها في اقرب الآجال الى الهيئات المعنية، بالإضافة الى

¹ أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي 02-129.

² المادة 65 من المرسوم الرئاسي 02-129.

استعمال وسائل الاعلام العمومية في مهامها، وفي هذا الإطار تتداول اللجنة السياسية في توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين¹.

- ترسل اللجنة السياسية كل الملاحظات، المسجلة عن المترشح الذي يقوم بتجاوزات، أو مبالغت أو مخالفات، و تتخذ ما تراه مناسباً.

- يمكن لمنسق اللجنة السياسية ان يتصل مباشرة برئيس اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات التشريعية، كما تتولى اللجنة تقديم تقريراً عام حول العملية الانتخابية برمتها.

ثالثاً: تنظيم اللجنة السياسية

في إطار ممارستها لصلاحياتها، تتشكل اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية من أجهزة هذه الأخيرة تسهر على ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية و تتمثل هذه الأجهزة في:

أ- المنسق: إذ يعد المنسق الناطق الرسمي والمتحدث باسم اللجنة السياسية.

ب- المكتب : للجنة السياسية مكتب يتشكل من المنسق ونوابه الثلاث، بالإضافة إلى المقرر.

ج- المقرر: يتم تعيين مقرر اللجنة السياسية من بين ومن طرف أعضاء اللجنة السياسية².

د- أمانة تقنية: تتولى هذه الأمانة تقنية مساعدة اللجنة السياسية في مهامها، وتتشكل من موظفين تعينهم وزارة الداخلية، ويوضعون تحت التصرف مباشرة لمنسق اللجنة السياسية.

رابعاً: لجان سياسية لمراقبة الانتخابات على المستوى المحلي.

على مستوى كل ولاية وبلدية تتشكل لجنة سياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية، ويعتبر نشاطها إمتداد للجنة السياسية على المستوى المركزي، وتتشكل اللجنة الولائية للمراقبة السياسية للانتخابات من ممثل عن كل قائمة ويكون مؤهل قانوناً لهذا الغرض، كما يتولى أعضاء اللجنة الولائية اختيار شخصية محايدة وغير متحزبة، يتم تعيينها قصد العمل بالتنسيق لأشغال و نشاطات اللجنة.

¹ المواد من 1 الى 8 من المرسوم الرئاسي 02-129.

² أنظر المواد من 11 الى 15 من المرسوم الرئاسي 02-129.

أما على المستوى البلدي فهي الأخرى تشكل لجنة بلدية يقتصر دورها على المراقبة السياسية للانتخابات التشريعية، وتتشكل هذه اللجنة من ممثل عن كل قائمة يكون مؤهل قانونا للقيام بدور رقابي وفي هذا الإطار يتولى أعضاء اللجنة البلدية اختيار شخصية محايدة ولا تنتمي لأي حزب سياسي وذلك لضمان الحياد في العمل التنسيقي لأشغال اللجنة¹.

خامسا: صلاحيات اللجان الولائية و البلدية

تمارس اللجان الولائية والبلدية صلاحياتها عبر كامل إقليم الولاية و البلدية، حيث تتسلم اللجنة الولائية للمراقبة من رئيس اللجنة الانتخابية في الولاية نسخة من محضر نتائج الاقتراع في مجموع الدائرة الانتخابية، كذلك تقدم اللجنة الولائية تقريرا إلى اللجنة السياسية على أساس تقارير اللجان البلدية.

كما تتسلم اللجنة البلدية للمراقبة من رئيس اللجنة الانتخابية في البلدية نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات، وتكون مطابقة للأصل من طرف رئيس اللجنة، بالإضافة إلى استلام اللجنة البلدية للمراقبة من رؤساء ومكاتب ومراكز التصويت نسخة من محاضر فرز الأصوات مطابقة للأصل².

¹ أنظر المادة 16، 17، 18، 19 من المرسوم الرئاسي 02-129.

² المادة 20، 21 من المرسوم الرئاسي 02-129.

الفرع الثالث: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية بموجب الأمر 07-97 و القانون 01-04 .

تقتضي جدية و نزاهة و شفافية العملية الانتخابية وجود هيئة محايدة تتولى مهمة الإشراف والرقابة على كل مراحل العملية الانتخابية، ذلك أن حياد ونزاهة هذه الهيئة يضمن على الانتخاب الطابع الديمقراطي مما ينعكس على العملية الانتخابية وجود مجالس منتخبة تتميز بالشرعية الشعبية، ولتحقيق هذه الغاية لا بد من وجود هيئة قضائية محايدة تعمل على الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية وهو ما تأخذ به حاليا أغلب الدول الديمقراطية، و الجزائر كغيرها من الدول، تضمنت قوانينها الانتخابية أجهزة للرقابة السياسية والقضائية، غير أنه بتفحص الأمر 07-97 المتعلق بالانتخابات و القانون 01-04، نجد أن المشرع الانتخابي ضيق من دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية.

فمن خلال المادة 19 من الأمر 07-97، نجد أن عملية إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها، أسندت إلى لجنة إدارية يغلب على تشكيلتها الطابع الإداري رغم ترأسها من طرف قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، إلا أن هذا لا يغير من طبيعة اللجنة الإدارية، كما أن دور القضاء في هذه الحالة لا يتحرك إلا بعد تقديم طعن من طرف الناخب أو المواطن أي رقابة قضائية بعدية و محدودة.¹

تتظر في قرار اللجنة بدلا من أن تكون تشكيلة اللجنة قضائية بحتة، فانه في هذه الحالة يقلص من الطعون او قد تكون منعدمة، بل أكثر من ذلك ان هذه الرقابة تقتصر على الاعتراض على التسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية، دون ان تشمل مرحلة اعداد القوائم ومراجعتها.²

احتفظ المشرع الانتخابي بالطابع الإداري للجان الانتخابية في المراحل الأخرى كمرحلة التصويت، حيث يتشكل مكتب التصويت من اربعة (4) أعضاء يعينهم الوالي من بين الناخبين المقيمين في الولاية³،

¹ المادة 25 من الأمر 07-97.

² بركات احمد، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات واهم عوامل التفعيل (1997-2007)، دفاثر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص افريل 2011.

³ المادة 39 من الامر 07-97 .

وبالتالي لوجود للقضاة في تشكيلة المكتب، واقتصر دور القضاء في الطعن في الاعتراض على قرار الوالي المتضمن تشكيلة مكتب التصويت¹.

يغلب على مراحل العملية الانتخابية الطابع الإداري بالنسبة للجنة الانتخابية البلدية، وبالتالي هذه التشكيلة لا تخدم العملية الديمقراطية في ابعادها المتمثلة في النزاهة والشفافية والحياد في العملية الانتخابية، وهذا رغم تشكيلة القضائية للجنة الانتخابية الولائية²، هذه الأخيرة غير قادرة على بسط رقابتها على العملية الانتخابية بكاملها، مما عرضها للانتقاد من قبل الأحزاب السياسية.

أما القانون 04-01 فقد جاء ليقص ويحد من دور القضاء في العملية الانتخابية بالعودة إلى المادة 88 من الأمر 97-07، كانت اللجنة الانتخابية الولائية تتألف من ثلاثة (3) قضاة يعينهم وزير العدل³ وهي تشكيلة قضائية بحتة، في حين جاء القانون 04-01 في مادته 16 يعدل من طبيعة اللجنة حيث أصبحت اللجنة تتألف من رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار، ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية⁴.

وبهذا يكون القانون 04-01 قد قام باستبعاد شبه كلي للقضاء، وأصبح دور القضاء يقتصر على النظر في الطعون المرفوعة إليه، أي يمارس - الرقابة البعدية - .

إن كنا نرى أنها رقابة لاتسمن ولا تغني، لأن ليس كل ناخب يلجأ إلى القضاء لممارسة حق الطعن هذا يعود إلى نقص الثقافة والوعي لدى الناخب، ما يجعل رقابة القضائية بعدية ومرتبطة أصلاً بعريضة الطاعن، هذا ما يوسع من سلطة الإدارة في بسط نفوذها وتواجدها في العملية الانتخابية، مما قد يؤدي إلى المساس بمصداقيتها ونزاهتها لصالح الحزب الحاكم.

لهذا نرى أن القضاء يعد ضامن في تحقيق البعد الديمقراطي في العملية الانتخابية نظراً لما يتميز به من حياد ونزاهة وموضوعية، وبالتالي على المشرع أن يعيد النظر في مسألة الرقابة والإشراف

المادة 40 من الامر 97-07 .

² المادة 88 من الامر 97-07 .

³ المادة 88 من الأمر 97-07 .

⁴ المادة 16 من القانون 04-01 المؤرخ في 7 فيفري 2004، يعدل ويتمم الأمر 97-07 المؤرخ في مارس 1997

المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 9 ومؤرخة في 11 فيفري 2004

القضائي على العملية الانتخابية، وإعطائها المكانة التي تعبر عن التوجه الديمقراطي لقانون الانتخابات الذي هو انعكاس لسلطة الدولة وسياستها في العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007-2012.

أحاط المشرع الجزائري العملية الانتخابية بجملة من الضمانات، و ذلك قصد الحفاظ على العملية الديمقراطية و ضمان استمرارها، بهدف ضمان حياد و نزاهة العملية الانتخابية و ذلك من خلال اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007 و 2012.

وعليه نتطرق إلى اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007 (الفرع الأول) ثم الانتخابات التشريعية لسنة 2012 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية سنة 2007

قصد تعزيز الرقابة السياسية على العملية الانتخابية في الانتخابات التشريعية لسنة 2007، تم إستحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية تتشكل من مختلف ممثلي الأحزاب السياسية والاحرار.

أولاً: تشكيلة اللجنة السياسية

استحدثت لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007، حيث تتشكل هذه اللجنة السياسية من ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار، وتكون المشاركة في اللجنة السياسية مفتوحة لجميع الأحزاب السياسية ب ممثل واحد عن كل حزب سياسي، بالإضافة الى المرشحين الأحرار، ويتم ذلك عن طريق القرعة التي تقوم بها اللجنة السياسية¹، وفي إطار تشكيلة اللجنة وقصد تسهيل العلاقات بين الجهازين، اللجنة الحكومية لتنظيم الانتخابات واللجنة السياسية، تتولى خلية مختلطة تتكون من ثلاث (3) ممثلين من اللجنة السياسية وثلاث (3) من اللجنة الحكومية، هذا قصد ضمان توفر المعلومة بسرعة لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.

تجتمع الخلية المختلطة بمقر اللجنة السياسية بناء على طلب من منسقتها.

¹ أنظر المادة 3، 4،5 من المرسوم الرئاسي 07-115 المؤرخ في 17 أبريل 2007، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل17 ماي 2007، ج ر عدد 25 مؤرخ في 18 أبريل 2007.

ثانيا: صلاحية اللجنة السياسية

تمارس اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، دورها الرقابي الأصيل من خلال الزيارات الميدانية إلى مراكز التصويت قصد تأكد من احترامها للقانون، وفي هذا الإطار تتمتع اللجنة السياسية بنفس الصلاحيات المخولة للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 2002.¹

ثالثا: تنظيم اللجنة السياسية

قصد تحكّمها في دورها الرقابي نص المرسوم الرئاسي رقم 07-115، على أن تتضمن اللجنة السياسية أجهزة تتمثل في المنسق والمكتب والمقرر، ثم الأمانة التقنية والفروع المحلية. أ- المنسق : يعتبرر الناطق الرسمي للجنة السياسية، وقد تم تعيين السيد سعيد بوشعير منسقا للجنة السياسية، وذلك من طرف رئيس الجمهورية بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 07-116.² يساعد منسق اللجنة السياسية ثلاث (3) نواب منسقين يتم انتخابهم من قبل ومن ضمن أعضاء اللجنة السياسية³.

ب- المكتب: يتشكل مكتب اللجنة السياسية من المنسق ونواب المنسق الثلاثة والمقرر. ت- المقرر: يعين مقرر اللجنة السياسية من قبل أعضاء اللجنة السياسية ومن بينهم⁴. ث- الأمانة التقنية: تساعد اللجنة السياسية أمانة تقنية في القيام بمهامها، وتتشكل هذه الأمانة من موظفين تعينهم وزارة الداخلية، ويوضعون تحت السلطة المباشرة لمنسق اللجنة السياسية.

رابعا: اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات على المستوى المحلي:

أ- اللجنة الولائية و البلدية للمراقبة السياسية الانتخابية: تتشكل هذه اللجنة من ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة، كما يختار أعضاء اللجنة الولائية شخصية غير متحزبة، ويتم تعيينها للقيام بتنسيق أشغال اللجنة¹، والأمر نفسه في تشكيلة اللجنة البلدية.

¹ انظر المواد 7،8،9، 10 المرسوم الرئاسي رقم 07-115، مؤرخ في 17 أفريل 2007. -

² المادة 1 من المرسوم الرئاسي 07-116 المؤرخ في 17 أفريل 2007 تعيين منسق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 17 ماي 2007، ج ر عدد 25 مؤرخ في 18 أفريل 2007.

³ المادة 13 من مرسوم رئاسي 07-115 . مؤرخ في 17 أفريل 2007.

⁴ أنظر المادة 14،15 من مرسوم رئاسي 07-115 . مؤرخ في 17 أفريل 2007.

خامسا: صلاحيات اللجان الفرعية على المستوى المحلي

تتمتع اللجان الفرعية على المستوى المحلي بممارسة اختصاصاتها عبر كامل تراب الولاية والبلدية بالنسبة للجنيتين، وذلك بالتعاون والتنسيق مع اللجان الانتخابية.

في إطار ممارستها لمهامها، تستلم اللجنة الولائية للرقابة من رئيس اللجنة الانتخابية في الولاية، نسخة من محضر نتائج الاقتراع في مجموع الدائرة الانتخابية، وتكون مطابقة للأصل من طرف رئيس اللجنة الانتخابية، كما تسلم اللجنة البلدية للمراقبة من رئيس اللجنة الانتخابية في البلدية، نسخة محضر الإحصاء البلدي للأصوات، مطابقة للأصل من طرف رئيس اللجنة الانتخابية، وفي هذا الإطار أيضا تسلم اللجنة البلدية للمراقبة من رؤساء ومكاتب ومراكز التصويت نسخة مطابقة للأصل من محاضر وفرز الأصوات²، تتولى اللجنة الولائية إعداد تقرير وتقدمه إلى اللجنة السياسية بناء على تقارير اللجان البلدية³.

¹ المادة 18 من مرسوم رئاسي 07-115 . مؤرخ في 17 أفريل 2007.

² المادة 20، 21 من مرسوم رئاسي 07-115 . مؤرخ في 17 أفريل 2007

³ المادة 22 من مرسوم رئاسي 07-115 . مؤرخ في 17 أفريل 2007

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012

جاء النص على اللجنة الوطنية للمراقبة للانتخابات التشريعية لسنة 2012 في الفصل الثاني من الباب السادس بعنوان آليات الإشراف والمراقبة، ويعتبر قانون الانتخابات 01-12 أول قانون عضوي متعلق بالانتخابات ينص على انشاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من حيث تشكيلتها و تنظيمها وصلاحياتها، حيث نظمها المشرع في سبعة عشر (17) مادة من المادة 171 إلى المادة 187.

حيث تتوفر على ضمانات قانونية، ذلك من خلال معالجتها بقانون عضوي يتعلق بنظام الانتخابات إلى جانب تشكيلتها المستقلة ، هذه الضمانات لا نجدها في اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات المنشأة سنة 1997، 2002، 2007 التي أنشئت بموجب مرسوم رئاسي ، هذه الآلية الأخيرة لا تعد ضمانات في إنشاء اللجنة الوطنية، بقدر ما تعد أداة قد تمس بحياد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

لتعزيز دورها وترقية مكانتها العضوية والوظيفية، تم معالجتها بقانون عضوي، يتعلق الأمر بقانون الانتخابات 01-12 ، في هذا الصدد نعالج اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من خلال تشكيلها ثم أجهزة اللجنة، ثم صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

أولاً: تشكيلية اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

يشمل نشاط اللجنة كافة تراب الجمهورية، من خلال نشاطها الواسع، حتم ان تتوسع اللجنة من حيث تشكيلتها، لتشمل بذلك كافة أطراف المنافسة السياسية في إطار العملية الانتخابية، من أحزاب سياسية وقوائم الأحرار، قصد ضبط وتنظيم نشاطها فإن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتشكل من امانة دائمة تضم أعضاء من الكفاءة الوطنية¹، وذلك بغرض تسهيل عملية اللجنة، وقدرتها على التحكم في وظيفتها الرقابية . ولقد تم تعيين أعضاء الأمانة الدائمة بموجب قرار وزاري مشترك².

- ثلاثة (3) أعضاء بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- عضوان (2) بعنوان وزارة الشؤون الخارجية.

¹ المادة 172 من ق ع 01-12 .

² قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 مارس 2012، يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، جريدة رسمية عدد 22 مؤرخ في 15 أبريل 2013.

- عضوان (2) بعنوان وزارة الشؤون المالية.

ما يلاحظ على تشكيلة أعضاء الأمانة الدائمة جميعهم يمثلون السلطة التنفيذية من خلال وزارتها الثلاث، لماذا هذا العدد كله من أعضاء الأمانة الدائمة، ولماذا انفراد السلطة التنفيذية وحدها بتشكيلة الأمانة الدائمة، كان على المشرع أن يشرك جهات مستقلة في عضوية الأمانة الدائمة ، كما أن أعضاء الأمانة الدائمة هم من الكفاءات الوطنية ، ولكن أى كفاءات مستقلة، متحيزة ذات ولاءات سياسية، وبالتالي فإن المشرع استعمل عبارة الكفاءات الوطنية دون تحديد صفة هذه الكفاءات تاركا السلطة التنفيذية لتستغل هذه العبارة الفضفاضة في تشكيلة أعضاء اللجنة الدائمة، مما يفيد أن تشكيلة أعضاء الأمانة الدائمة لا يضمن الحياد في العملية الانتخابية، مادام أعضاء الأمانة الدائمة كلهم ممثلو السلطة التنفيذية¹.

بالإضافة للأحزاب السياسية في تشكيلة اللجنة بممثل واحد عن كل قائمة، فإن للقوائم الحرة نصيبها في المنافسة، فالمشرع نص على حق ممثلي المترشحين الأحرار في المشاركة في تشكيلة اللجنة، حيث يتم اختيارهم عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين، وهنا لم يعد اختيار ممثلي الأحرار من طرف اللجنة السياسية أي من طرف الأحرار فيما بينهم² وذلك عكس تشكيلة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث تضمنت ممثل واحد عن مجمل المترشحين الأحرار، يتم إختياره عن طريق القرعة من طرف اللجنة الوطنية المستقلة³.

ثانيا: أجهزة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

قصد قيام اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمهامها، أحاطها المشرع بمجموعة من الأجهزة، والتي من خلالها تسهل لها القيام بنشاطها الرقابي، وتتمثل هذه الأجهزة في كل من الرئيس والجمعية العامة، والمكتب والفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات.

¹ بلحاج جيلالي، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني عشر أكتوبر 2013، ص 193.

² أنظر المرسوم الرئاسي رقم 58-97

³ أنظر المادة 172 من ق ع 01-12

أ- الرئيس: يتم انتخاب رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من طرف أعضاء اللجنة، ذلك عن طريق الجمعية العامة، المتكونة من كافة أعضاء اللجنة، هذه طريقة في اختيار الرئيس تعبر عن الأسلوب الديمقراطي في انتخابه.

ب- الجمعية العامة: تتشكل من جميع أعضاء اللجنة الوطنية.

ت- المكتب: يتكون من خمسة (5) نواب رئيس يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة¹، ما يؤكد أن هذه اللجنة ذات طبيعة سياسية².

ثالثا: صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات صلاحياتها بموجب القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث نص هذا الأخير على مجموعة من الصلاحيات، وفي هذا الصدد تنصب صلاحيات اللجنة على كافة مراحل العملية الانتخابية، في هذا الإطار:

- تسهر على فرض احترام الدستور والتشريع المعمول به، من خلال مراقبة العمليات الانتخابية وكذا حياد الأعوان المكلفين بهذه العملية، في هذا الإطار تكلف أيضا اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، أعضاءها للقيام بزيارات ميدانية لمعاينة مدى تطابق العملية الانتخابية مع القانون³.
- تعمل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، على إخطار الهيئات الرسمية المكلفة بسير العملية الانتخابية عن كل ملاحظة، أو تجاوز أو نقص أو تقصير، يتم تسجيله من طرف اللجنة، وفي هذا الإطار يتعين على الجهات المعنية بالإخطار أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتدارك الوضع ذلك في أقرب وقت ممكن⁴.
- بناء على طلبها تتلقى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، كل الوثائق والمعلومات من الهيئات المكلفة بسير العملية الانتخابية وذلك بهدف إعداد تقييم شامل حول العملية الانتخابية.
- تلقى العرائض المرفوعة إليها من طرف أي حزب سياسي مشارك في العملية الانتخابية أو مترشح ناخب متى تعلق الأمر بإجراءات العملية الانتخابية، وفي هذا الشأن تتخذ ما تراه مناسبا.

¹ أنظر المادة 182 من ق ع 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

² بلحاج جيلالي، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق، ص193.

³ أنظر المادة 175 من ق ع 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ أنظر المادة 176 من ق ع 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

- استلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، خلال مرحلة العملية الانتخابية¹.

في إطار ممارستها لمهامها، يمكن للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، أن تستفيد من وسائل الإعلام العمومية، وذلك قصد تسهيل نشاطها وإضفاء الشفافية على العملية الانتخابية، من خلال سهرها على احترام مبدأ المساواة في توزيع الحصص بين الأحزاب، توزيعاً منصفاً تحقيق المساواة بين المترشحين. في هذا الإطار ترسل اللجنة ملاحظاتها حول حسن سير العملية الانتخابية، من طرق الأحزاب السياسية وذلك إلى كل حزب سياسي أو مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتتخذ في هذا الشأن ما تراه مناسباً².

تقوم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، بنشر تقارير مرحلية، وتقريراً شاملاً حول العملية الانتخابية³.

رابعا: اللجان الولائية والبلدية لمراقبة الانتخابات

تسهر اللجنة الولائية والبلدية لمراقبة الانتخابات على تمثيل اللجنة الوطنية على المستوى المحلي، وذلك من خلال ممارسة صلاحيتها عبر إقليم الولاية بالنسبة للجنة الولائية لمراقبة الانتخابات واللجنة البلدية.

أ- اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات

تتضمن اللجنة الولائية ممثل عن كل حزب سياسي مشارك في العملية الانتخابية، يكون قد قدم قائمة المترشحين بالولاية، وكذا من ممثل مؤهل قانوناً عن كل قائمة مترشحين أحرار، على أن يتم انتخاب رئيس اللجنة الولائية من قبل أعضاء اللجنة⁴.

¹ أنظر المادة 178 من ق ع 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

² أنظر المادة 180 من ق ع 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ أنظر المادة 182 من ق ع 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ أنظر المادة 184 من ق ع 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

ب- اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات

تتضمن اللجنة البلدية للمراقبة ممثل عن كل حزب سياسي معتمد مشارك في الانتخابات، على أن يكون قدم قائمة مترشحين بالبلدية المعنية، وكذا عن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار، على أن يتم انتخاب رئيس اللجنة البلدية من طرف أعضائها¹.

الفرع الثالث: الإشراف القضائي على الانتخابات بواسطة اللجنة الوطنية بموجب القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.

استحدثت المشرع بموجب القانون العضوي 12-01 لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات، وذلك قصد تعزيز الرقابة على العملية الانتخابية، إلى جانب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، من خلال إشرافها على مدى احترام أطراف العملية الانتخابية للنصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، بموجب هذه اللجنة أصبح القضاء يشرف على العملية الانتخابية بكاملها، حيث تم النص على هذه اللجنة لأول مرة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

اولا: تشكيلة القضائية للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

ضمت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في تشكيلتها حصريا، قضاة يعينهم رئيس الجمهورية²، من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، و من مختلف الهيئات القضائية.

بلغ عدد قضاة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات 315 قاضيا، ونظرا لتمتع القضاة بكفاءة ومؤهلات وخبرة قانونية، فإن هذا العدد الهائل، يسمح بمساعدة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في أداء مهامها، حيث نرى أن تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تشكيلة قضائية خالصة، وبما أن القضاة يفترض فيهم النزاهة والحيادة، وعليه فإن مسألة الإشراف على العملية الانتخابية، تتحقق فيها الضمانة لنزاهتها منذ البداية ، وذلك من خلال تشكيلة اللجنة والتي يترأسها القاضي سليمان بودي.

¹ أنظر المادة 185 من ق ع 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

² المرسوم الرئاسي 12-69 مؤرخ في 2012، يتضمن أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات التشريعية لسنة 2012 ج ر عدد 6 مؤرخة في 12 فيفري 2012.

ثانيا: صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تتمتع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وذلك في إطار ممارستها لمهامها، بجملة من الصلاحيات، سواء في علاقتها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أو في إطار الإشراف على العملية الانتخابية وفي هذا الإطار:

- يمكن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تبادل المعلومات حول العملية الانتخابية،¹ في إطار ممارسة هذه الأخيرة لصلاحياتها.
- تتولى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام قانون الانتخابات 01-12 ، حول كل المسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها، والتي تبدأ من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج الانتخابية.²
- تختص بالنظر في كل سلوك وتجاوز يمس بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، بالإضافة إلى النظر في كل القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

من خلال صلاحياتها الواردة في المادة 170، نرى أن صلاحياتها واسعة وتتقاطع مع مهام اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وعليه كان على المشرع أن يحدد بالدقة هذه الصلاحيات، على أن تكون مهامها مبنية على التعاون والتنسيق مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، لا أن تكون صلاحياتها متداخلة.

سجلت اللجنة في الانتخابات التشريعية لسنة 2012، في بداية العملية الانتخابية 65 إخطار تقدمت به الأحزاب السياسية والأحرار، يتضمن إتهام للإدارة بالتجاوزات المتعلقة برفض إيداع ترشيحات، الطعن في محاضر اللجان الانتخابية الولائية.

كما تلقت اللجنة 18 إخطار متعلق بتزوير توقيعات ملفات باسم مترشحين تم إحالتها على النيابة العامة، تسجيل العسكريين في القوائم الانتخابية خارج الآجال القانونية، كما سجلت اللجنة 150 إخطار يتعلق بتجاوزات وقعت أثناء مرحلة التصويت، مخالفات عدم مطابقة صندوق الاقتراع مع المواصفات

¹ أنظر المادة 168 من ق ع 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

² أنظر المادة 169 من ق ع 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

القانونية، عدم تعليق قائمة مكاتب التصويت، مخالفات تتعلق بعدم ترتيب أوراق التصويت، عدم مطابقة أوراق التصويت مع عدد الأطراف في الخارج تم تسجيل 12 إخطار من طرف اللجنة¹.
وعليه رغم الإشراف القضائي والسياسي على الانتخابات التشريعية، إلا أنها عرفت بعض التجاوزات والمخالفات معظمها مرتكبة من الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية، حسب رأينا إبعاد الإدارة عن الإشراف والتنظيم للعملية الانتخابية وإسنادها إلى هيئة محايدة إلى القضاء بإمكان ذلك ضمان نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.

المطلب الثالث: دسترة الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2017.

عرفت الجزائر في مجال الرقابة على الانتخابات تطورا من حيث الآليات، فقد أستحدثت في الانتخابات التشريعية سنة 1997 سنة 2002 و 2007 و سنة 2012 لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ذلك راجع لأهمية الانتخابات التشريعية في العملية الديمقراطية إلا ان التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بهيئة جديدة تتولى الرقابة على العملية الانتخابية برمتها، ذلك نظرا لأهميتها في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية²، ويتعلق الأمر بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ولأهمية المكانة الدستورية التي تحتلها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمؤسسة دستورية، جاء تعزيز مكانتها من حيث تشكيلتها ومهامها وتنظيمها بموجب قانون عضوي 16-11³، حيث جاءت المادة الأولى منه " يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها....".

إذ تعد هذه الهيئة جديدة من حيث طبيعتها وتركيبتها، هذا ما يعزز دورها الرقابي في العملية الانتخابية فقد جاءت بتشكيلة لم تشهدها هيئات الرقابة على العملية الانتخابية من قبل، هذا ما يؤكد توجه المشرع الجزائري نحو ديمقراطية العملية الانتخابية.

¹ صلاح الدين جبار، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في كل من الجزائر ومصر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، العدد الثالث، ص 49،50.

² أنظر المادة 193، 194 من دستور 2016، في حين خصص دستور 2020 أربع مواد للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من المادة 200 الى 203، تناولت هذه المواد مدة العضوية لدى السلطة الاطار العام لمهامها الى حين صدور قانون عضوي ليفصل في تشكيلة ومهام هذه الهيئة الدستورية.

³ قانون عضوي 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016، متعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.

ونظرا لاختلاف تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن (اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، واللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات، وكذا اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، أي أجهزة الرقابة السابقة التي عرفت الانتخابات التشريعية لسنة 1997، 2002، 2007، 2012، هذا ما يجعلنا نتطرق إلى الأجهزة التي تتكون منها الهيئة، ثم صلاحيتها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

بالعودة إلى أحكام القانون العضوي 16-11 لاسيما المادة 2 منه، نجد أن الهيئة العليا جهاز أو هيئة أسندت لها مهمة الرقابة على العملية الانتخابية، من بداية إعداد القوائم الانتخابية، إلى غاية الإعلان المؤقت عن نتائج الانتخابات، وعلى هذا الأساس فإن الهيئة جهاز إداري مستقل عن الأجهزة الإدارية بحكم طبيعة مهامه، هذه الطبيعة المختلفة جعلت الهيئة تتمتع بالاستقلال الإداري، حيث تكون مستقلة في كافة قراراتها وتصرفاتها تجاه العملية الانتخابية، حيث يكون للهيئة إعمادات مالية لمراقبة العملية الانتخابية¹، وبهذا تكون للهيئة استقلالية مالية وإدارية، غير أن القانون لم يمنح لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية حتى تتمكن من تمثيل نفسها أمام القضاء،² كما أن للهيئة مقر تمارس فيه نشاطها³.

أولاً: تشكيلتها

تتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، من رئيس الهيئة وأربعة عشرة (410) عضوا يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، ذلك بالتساوي بين الأعضاء (205) عضو يتم اقتراح تعيينهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء، و(205) عضو من الكفاءات المستقلة يتم اختيارهم من ضمن أطراف المجتمع المدني⁴، يتم اقتراح تعيينهم من طرف لجنة خاصة، تتكون هذه اللجنة من رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي رئيسا.

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان عضوا.

¹ اونيسي ليندة، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، جامعة خنشلة، عدد 08 - جوان 2017، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ص 637.

² اونيسي ليندة، نفس المرجع، ص 637.

³ أنظر المادة 3 من القانون العضوي 16-11.

⁴ أنظر المادة 4 من القانون العضوي 16-11.

- رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب. عضوا.
- رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة. عضوا.
- قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية. عضوا.
- رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث العلمي. عضوا.
- رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي. عضوا.
- شخصية وطنية واحدة يعينها الوزير الأول¹.

حيث تتولى اللجنة الخاصة، تقديم اقتراح تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة، من ضمن المجتمع المدني إلى رئيس الجمهورية، شريطة أن تستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 7 من قانون العضوي 16-11²، يلاحظ على تشكيلة اللجنة فيما يخص التشكيلة القضائية لاثثير أي اشكال غير أن الاشكال يثار في تعيين الكفاءات المستقلة، ما المقصود بالكفاءات المستقلة وما معيار تصنيفها، نرى أن المشرع لم يحدد أي معيار لتعيين الكفاءات الوطنية ماعدا تلك الشروط العامة وهي شروط ضروري توفرها في المعين لتميزه عن المنتمين للحزاب السياسية ، ولهذا على المشرع أن يحدد معيار اختيار الكفاءات الوطنية بدقة.

اشترط القانون في أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة، جملة من الشروط تتمثل في:

- أن يكون ناخبا، تتوفر فيه الشروط القانونية للناخب.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي، هذا الشرط يعبر عن عدم الولاء والانتماء لأي حزب سياسي، ما يضمن لعضو الهيئة العليا ممارسة مهامه بكل نزاهة وحياد.

¹ أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-270 مؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كيفيات الترشح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، جريدة عدد 63 مؤرخة في 30 أكتوبر 2016.

² أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-270

- أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة، فالموظف المعين في وظيفة عليا في الدولة، يفترض فيه الولاء للدولة وبالتالي للحزب الحاكم، كذلك للجهة التي عينته، لهذا اشترط القانون في عضو الهيئة أن لا يكون معينا في وظيفة عليا¹.

كما اكد المشرع على مبدأ التمثيل الجغرافي لجميع الولايات، وكذا الجالية الوطنية في الخارج فيما يخص تشكيلة الهيئة العليا لأعضاء المجتمع المدني،² تنشر تشكيلة الهيئة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية³، حيث يظهر أن التنوع في تشكيلة الهيئة العليا من القضاة وكفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني، دليل على اشراك إطارات المجتمع في تسيير الشأن العام، وبالتالي استقطاب الكفاءات التي لا تريد ممارسة السياسة عن طريق الأحزاب السياسية⁴.

ثانيا: أجهزة الهيئة

تتمثل أجهزة الهيئة العليا من الرئيس، ومجلس الهيئة، واللجنة الدائمة.

1- الرئيس

للهيئة العليا رئيسا، يعين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية، بعد إستشارة الأحزاب السياسية، حيث يكون رئيس الجمهورية ملزم بالعودة إلى استشارة الأحزاب السياسية لتعيين الرئيس وهي استشارة ملزمة⁵، لم يحدد القانون أي معايير أو شروط لتولي رئاسة الهيئة، فقط اشترط أن يكون شخصية وطنية⁶، حيث جاء بيان ديوان الرئاسة كتابيا باستشارة مجموع الأحزاب السياسية المعتمدة وعددها 70 حزبا بخصوص الاقتراح المتضمن تعيين السيد دربال رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

¹ المادة 7 من القانون العضوي 16-11.

² المادة 8 من القانون العضوي 16-11.

³ المادة 4 من القانون العضوي 16-11.

⁴ عبد الوهاب دربال، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين مقتضيات الشفافية ومتطلبات نشر الثقافة الانتخابية، محاضرة القاها رئيس الهيئة بمجلس الأمة يوم الإثنين 6 فيفري 2017، ص 4.

⁵ - شامي رابح، مدى استقلالية وفعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية، مجلة البحوث في الحقوق

والعلوم السياسية، المجلد 3 العدد 25 المركز الجامعي تيسمسيلت، ص 100.

عند انقضاء الأجل المحدد تلقى ديوان رئاسة الجمهورية 60 ردا على النحو التالي:

- أعلن 47 حزبا سياسيا صراحة موافقتهم على الاقتراح الصادر عن رئيس الجمهورية.
- أبدت 9 أحزاب تحفظات، بإعتبار أنها طلبت وضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات.
- أربع (4) أحزاب أبدت اعتراضات سياسية على كامل المسعى المنتهج من طرف السلطات الوطنية.¹

يتضح أن أغلبية الأحزاب السياسية التي تم استشارتها وافقت على تعيين عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة².

حيث منح القانون لرئيس الهيئة العليا مجموعة من الصلاحيات تتمثل فيما يلي:

- يرأس رئيس الهيئة العليا المجلس واللجنة الدائمة وينسق أعمالهما، كما يتولى تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية ، ويعتبر الناطق الرسمي للهيئة.
- يتولى تعيين نائبين لمساعدته من بين أعضاء اللجنة وذلك بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، كما يعين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، وكذلك منسقيها من بين أعضاء المداومات .
- يساعد الرئيس في أداء مهامه نائبا ويستخلفه في حالة غيابه أحدهما يعين من قبله، في حالة حدوث مانع له تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لاستخلافه مؤقتا³.
- يوقع الرئيس قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بشأنها.
- يوضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها، يشمل تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة.
- الأمين العام، ويساعده مديرا (2) دراسات.
- رئيس الديوان، ويساعده ستة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص.
- هياكل دعم أجهزة الهيئة العليا⁴ .

¹ بعد استشارة الأحزاب السياسية قام رئيس الجمهورية بتعيين الدكتور عبد الوهاب دربال، رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

² مدونة أ ، د عمار عباس، جامعة معسكر، المصدر وكالة الأنباء الجزائرية ، الأحد 6 نوفمبر 2016

WWW.APS.DZ

³ أنظر المادة 27 الى 29 ق ع 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

⁴ المادة 2 من مرسوم رئاسي 0-17 مؤرخ في 9 يناير 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، عدد 02 مؤرخة في 1 جانفي 2017.

2- مجلس الهيئة

طبقا لنص المادة 30 من ق ع 16-11 فإن مجلس الهيئة العليا يتشكل من جميع أعضاء الهيئة الذين تم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة¹.

ونظرا لأهمية الهيئة العليا في العملية الانتخابية، فإنه في حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية، تمدد الهيئة تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الإقتراع.

أما في حالة وفاة أو استقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه، حيث يقوم رئيس الهيئة بإبلاغ رئيس الجمهورية بكل حالة فقدان للعضوية في الهيئة العليا².

- يتولى رئاسة الهيئة مهمة الإشراف العام على شؤون المجلس، ويتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان حسن سيره.

في هذا الشأن يقوم المجلس بالمصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا، وانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة، بالإضافة إلى تحديد جدول أعمال دورات المجلس³.

يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع، بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك⁴، ويشترط لانعقاد دورات المجلس حضور أغلبية أعضائه وفي حالة عدم اكتمال النصاب تعقد الدورة وتعد صحيحة بعد انقضاء يوم واحد⁵.

3- اللجنة الدائمة:

تتشكل اللجنة الدائمة للهيئة العليا بالتساوي من عشرة (10) اعضاء، خمسة (5) أعضاء من قضاة وخمسة (5) أعضاء من الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني.

¹ المادة 30 ق ع 16-11.

² المادة 15 من النظام الداخلي للهيئة العليا.

³ المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة العليا.

⁴ المادة 19، 21 من النظام الداخلي للهيئة العليا.

⁵ المادة 20 من النظام الداخلي للهيئة العليا.

يتولى أعضاء الهيئة العليا انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا، تتولى اللجنة الدائمة للهيئة العليا بإعداد برنامج التوزيع العادل للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، لصالح الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار.

- تقوم بتنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا، كما تتداول اللجنة في المسائل المرتبطة باختصاصها، تتولى اللجنة الدائمة إعداد تقارير مرحلية وتقريراً نهائياً لتقييم العمليات الانتخابية عند كل اقتراع، وفي هذا الإطار يتولى مجلس الهيئة العليا المصادقة على كافة التقارير التي تقدمها اللجنة الدائمة¹.

4- مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

قصد متابعة العملية الانتخابية على المستوى المحلي، تقوم الهيئة العليا بنشر أعضائها على مستوى ولايات الجمهورية، و حسب الحالة في الخارج وذلك عند كل اقتراع، بهدف تقريب نشاطها من مراكز الاقتراع والمتابعة الجيدة والمستمرة للعملية الانتخابية، تتشكل كل مداومة من ثمانية (8) أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.

غير أنه بإمكان اللجنة الدائمة أن تعدل من عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية مع مراعاة مبدأ التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني²، وفي هذا الإطار نجد على مستوى كل مداومة منسق يرأسها، يعينه رئيس الهيئة العليا يكلف بتنسيق نشاطات المداومة.

تتولى المداومات مراقبة العمليات الانتخابية في مجال اختصاصاتها، وذلك عند كل اقتراع، منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات³، كذلك تتولى القيام بكل التحقيقات الضرورية، ويمكنها في هذه الحالة طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للقيام بهذه التحقيقات.

¹ أنظر المادة 35 إلى 39 من ق ع 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

² المادة 40،41 من النظام الداخلي للهيئة العليا.

³ المادة 43 من النظام الداخلي للهيئة العليا.

ونظرا لنشاطها المكثف والمستمر طيلة العملية الانتخابية ، فإن القانون وعند الاقتضاء حول للهيئة العليا أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات، يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات.

يقصد بالضباط العموميين كل موثق أو محضر قضائي، غير أن الضباط العموميون لا يتمتعون بصفة العضوية في الهيئة العليا¹.

اشترط القانون في الضباط العموميين أن يكون ناخبا، و أن لا يكون منتما لحزب سياسي.

- أن لا يكون منتخبا.

- أن لا يكون مترشحا.

- أن لا تكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية².

يتم تعيين الضباط العموميين بمقرر يصدره رئيس الهيئة العليا، بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

- تفصل المداومة في المسائل المعروضة عليها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها.

- تتخذ قرارات المداومة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس، كما يمكن للمداومة التداول يوم الاقتراع، بعدد أعضاء لا يقل عن اثنين(2) مع مراعاة التساوي³.

- يتولى منسق المداومة تنفيذ مداولاتها بموجب قرارات صادرة عن المداومة، يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة، على أن ترسل نسخة من قرارات المداومة إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليها⁴.

¹ المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد شروط و كفاءات إختيار الضباط العموميين المدعمن لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج، ر، عدد 03 مؤرخة في 18 جانفي 2017.

² المادة 6 من م ت 17-18.

³ المادة 45 من ق ع 16-11.

⁴ المادة 46 من ق ع 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ثالثاً: صلاحيات الهيئة

تمارس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مجال اختصاصها نوعين من الصلاحيات، صلاحيات خاصة بالعملية الانتخابية في حد ذاتها من بداية العملية الانتخابية إلى نهايتها، وصلاحيات عامة متعلقة برقابة بصفة عامة.

أ- صلاحيات تتعلق بالعملية الانتخابية في حد ذاتها:

صلاحيات تمر على مراحل تكون قبل عملية الاقتراع، وأثناء الاقتراع وبعد الانتهاء منه.

1- قبل عملية الاقتراع

في إطار ممارستها لصلاحياتها تتولى الهيئة العليا،

- تأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية وعدم استعمال أملاك أو وسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.
- تأكد من مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- السهر على احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية، المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانوناً.
- مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها للقانون المتعلق بالانتخابات.
- مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح للقانون المتعلق بالانتخابات.
- توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين¹.
- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت، وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانوناً، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.

¹ المادة 21 من ق ع 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، و المترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانوناً على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، بالإضافة إلى تمكينهم من استلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.
- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية.
- السهر على احترام مبدأ التوزيع العادل للحيز الزمني للوسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بين المترشحين أو قوائم المترشحين.
- متابعة مجريات الحملة الانتخابية، وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتتخذ ما تراه مناسباً لذلك، مع إخطار سلطة القضائية المختصة عند الإقتضاء.
- مما سبق يظهر أن هذه الصلاحيات مجموعة من الترتيبات الوقائية تتخذها الهيئة العليا لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية¹.

2- أثناء عملية الإقتراع:

في إطار صلاحيتها تتأكد الهيئة العليا من اتخاذ كافة التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً، بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

- التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الإقتراع.
- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.
- التأكد من توفر العدد الكافي من أوراق التصويت، والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل.
- السهر على احترام تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- احترام المواقيت القانونية لافتتاح و اختتام التصويت².

3- صلاحية الهيئة بعد عملية الإقتراع:

¹ عباس أمال، نحو نزاهة الإنتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01 أبريل 2018، جامعة خميس مليانة، ص 15.

² المادة 13 من ق ع 11-16.

تتأكد الهيئة العليا في هذه المرحلة من احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، كما تتأكد من احترام الأحكام القانونية، لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا لأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.

تسليم نسخ مصادقة على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار¹.

ب- الصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة

في حالة مخالفة أحكام قانون الانتخابات، تتدخل الهيئة العليا تلقائيا أو بناء على العرائض و الاحتجاجات التي تخطر بها بعد التأكد منها.

- السهر على ضمان احترام الأجال القانونية، لاستلام كل عريضة تتقدم لها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب، وفي هذا الشأن تتخذ الإجراءات المناسبة.

- تخطر الهيئة العليا من قبل كافة الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا، هذا وحسب رئيس الهيئة العليا فان العديد من الإخطارات لم يتم الرد عليها، وذلك راجع إلى ضعف تكوين الأعضاء على مستوى المداومات، كما أن القانون لم يجبر الجهة المخطرة على الرد، بل عادة ما يلجأ إلى الطرق الودية لحل كل الخلافات².

- للهيئة العليا أن تطلب كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية قصد إعداد تقييم عام بذلك.

كما تقوم بإشعار السلطات الموكل لها تسيير العمليات الانتخابية، بكل ملاحظة، أو تقصير أو نقص، تتم معاينته أثناء تنظيم العمليات الانتخابية.

وفي مقابل ذلك يتعين على السلطات التي يتم إخطارها، أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال لتدارك الخلل المبلغ عنه، وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير المتخذة في هذا الشأن.

¹ المادة 14 من ق ع 11-16.

² الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، المجلد 09، العدد 02 جوان 2018، ص 712.

- في حالة وقوع تجاوز من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أو ممثلهم المؤهلين قانونا ، تتولى الهيئة إشعارهم بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم، وفي هذه الحالة يتعين على الأطراف التي تتم إشعارها أن يتصرفوا في أقرب الآجال، لتدارك الخلل المبلغ عنه وأن، تعلم الهيئة بذلك كتابيا.
- تفصل الهيئة العليا في نطاق إختصاصها القرارات غير قابلة لأي طعن، وتبلغها بكل وسيلة مناسبة، كما يمكن للهيئة العليا عند الضرورة، أن تطلب من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.
- إخطار الهيئة العليا لسلطة الضبط السمعي البصري، عن كل مخالفة تتم معابنتها في مجال السمعي البصري لاتخاذ ما تراه مناسبا .
- بالنسبة للوقائع التي عاينتها الهيئة أو خطرت بها وتحمل وصفا جزائيا، ففي هذه الحالة يتعين على الهيئة تبليغ النائب العام المختص إقليميا بذلك.
- للهيئة العليا الحق في الاستفادة من وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية لتدعيم نشاطها¹.
- وفي إطار الآليات التي تستعملها الهيئة لممارسة الرقابة على العملية الانتخابية، عبر رئيس الهيئة العليا السيد عبد الوهاب دربال عن تلقي مصالحه 358 إخطار تم معالجتها بكاملها، باستثناء 34 إخطار يحمل وصفا جزائيا أحيل على النيابة العامة قصد فتح تحقيق بذلك.
- أما عن المخالفات المسجلة بمناسبة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية سنة 2017 فقد أكد الرئيس بوجود حالات مختلفة، بالنسبة للإلصاق العشوائي 402 حالة،
 - عدم تنصيب اللوحات الإشهارية 03 حالات.
 - استعمال الممتلكات 17 مخالفة.
 - استعمال مكان عمومي غير مرخص ثلاث (3) حالات.
 - تسجيل 5 مخالفات تتعلق بالإلصاق خارج الآجال².
 - حجب صورة المترشحين ثلاثة وخمسين (53) حالة.
 - الإشهار التجاري عشرة (10) حالة.
 - استعمال الخطاب السياسي في أماكن العبادة ستة (06) حالات.

¹ المادة 15 الى 19 ق ع 16-11.

² منشورات الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات، سنة 2017، ص 5.4

- الاستعمال السيئ لرموز الدولة ، اثنان (2) حالة.
- عدم احترام الحيز المكاني والزمني في إقامة التجمع سبعة (7) حالات.
- عدم مراعاة التعديل الأخير لترتيب المترشحين اثنان (02) حالة.
- عدم احترام تساوي اللوحات الإشهارية من حيث الحجم أربع (04) حالات.
- سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الانتخابات حالة واحدة (1).
- مخالفة محضر نتائج القرعة حالة واحدة (1) .

رابعاً: التزامات وحقوق أعضاء الهيئة العليا كضمانة لتعزيز الشفافية

في إطار ممارسة عضو الهيئة العليا لمهامه، وقصد تمثيل الهيئة احسن تمثيل من خلال تجسيد الشفافية والنزاهة في مهامه، يتعين على عضو الهيئة وهو يمارس مهامه.

- أن يلتزم بالتحفظ والحياد والتجرد، و التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف.
- عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة، مع الإلتزام بسرية المداولات و المعلومات التي يطلعون عليها، وكذا الإلتزام بحضور الاجتماعات والامتثال لتعليمات رئيس الهيئة العليا.
- عدم الحضور أو المشاركة في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب و المترشحون إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها قانوناً.
- إلتزام أعضاء الهيئة العليا بعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيس الهيئة.
- يلتزم الضباط العموميون المكلفون بتدعيم المداومات في عملية مراقبة الانتخابات ، والأعوان الدبلوماسيين والفتنصليون المدعون لمساعدتها، وكذا المستخدمين بالسر المهني وعدم إفشاء أي معلومة اطلعوا عليها في إطار ممارسة مهامه.

أ- حقوق اعضاء الهيئة

- يمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم في ظل القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا بكل استقلالية.
- تضمن الدولة حماية عضو الهيئة من كل أشكال التهديد أو الضغط وفق للقانون.
- يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة من الحق في الإنتداب ومن تعويضات شهرية .
- يستفيد الأعضاء الآخرون من الانتداب ومن تعويضات جزافية بمناسبة العمليات الانتخابية.

- يستفيد من الحماية الجزائية أثناء ممارسة مهامه، حيث يعاقب كل من يعرقل مهام العضو في تأدية مهامه أو بمناسبتها، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبالغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.
- يعاقب كل من يتعرض لإهانة عضو الهيئة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، للعقوبات المنصوص عليها في (المادة 144 من قانون العقوبات).

نظرا لأهمية الهيئة العليا كهيئة دستورية، تتولى عملية الرقابة على الانتخابات من بداية إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان المؤقت لنتائج الإقتراع، أحاط المشرع هذه الهيئة العليا قصد تمكينها من ممارسة صلاحياتها بكل حرية وشفافية، وبعيدا عن الضغوطات من طرف أي سلطة، فقد منح لها سلطة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، كما اعتبر القانون العضوي 16-11 قرارات الهيئة نهائية غير قابلة لأي طريق للطعن، هذا ما يجعل قرارات الهيئة ذات قيمة قانونية غير قابلة للمناقشة، كما يؤكد على جدية هذه القرارات وأنها صادرة عن هيئة رقابية حيادية لا تحتاج إلى جهة أو سلطة أخرى لتقييم قراراتها، فقط ما يتعلق بالشق الجزائي يحال إلى النيابة العامة للفصل فيه.

الفرع الثاني: الإشراف القضائي بموجب القانون العضوي 16-10

تعتبر الحملة الانتخابية النزهاء أساس الممارسة الديمقراطية الفعلية، لهذا غالبا ما يتم إحاطة هذه العملية بالعديد من الضمانات قصد تحقيق النزاهة والشفافية، وبالتالي التعبير عن أداء الهيئة الناخبة بكل ديمقراطية، لن يتحقق هذا إلا من خلال تفعيل الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، لهذا تعتبر الرقابة القضائية ضمانا لنزاهة وشفافية ومصادقية العملية الانتخابية ، ويقصد بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية، سيطرة القضاء الكامل على هذه العملية القانونية بكافة مراحلها¹ ، فالعملية الانتخابية تنقسم إلى مرحلة تمهيدية تبدأ بإعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الدعاية الانتخابية ، ثم تأتي المرحلة الاحقة، تبدأ من عملية تشكيل مكاتب الاقتراع وتنتهي بإعلان النتائج² ، خلال هاتين المرحلتين لا بد أن يشرف القضاء عليها لضمان نزاهة الانتخابات.

¹ صلاح الدين جبار، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في كل من الجزائر و مصر، مرجع سابق، ص42.

² محمود علي يحيى السقاف، الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، رباط، سنة 2016-2017، ص10

إذا كانت الدول قد اختلفت في درجة الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ، بين إشراف تام على العملية الانتخابية، وبين محدودية الإشراف من قبل بعض الدول، والجزائر من الدول التي أخذت بإشراف محدود على العملية الانتخابية، وبالتالي يكون المشرع في القانون 10-16 قد ضيق من مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

أولاً: بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

بالنسبة للمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية نجد القانون 10-16 في المادة 15 منه نص على إنشاء لجنة إدارية حيادية تتشكل من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيسياً .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً .
- الأمين العام للبلدية عضواً .
- ناخبين (2) اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة الانتخابية عضوين .

حيث تشرف هذه اللجنة على عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية، يظهر من تشكيلة اللجنة أنها ذات طبيعة إدارية، إن وجود قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً لهذه اللجنة لا يغير ولا يؤثر على الطبيعة الإدارية للجنة، كما أن دورها محدود يشمل النظر في تظلمات بسبب اغفال تسجيل أو شطب شخص مسجل بغير حق أو التسجيل شخص مغفل،¹ فهي لا تشمل العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

يظهر أن التشكيلة القضائية المحدودة للجنة جعلت قراراتها محل طعن من طرف الناخب أمام القضاء، هذا الأخير الذي أصبح يمارس رقابة بعدية أي بناء على طعن يقدم من قبل الأطراف المعنية في القرارات الصادرة عن اللجنة،² وهي رقابة قضائية تنصب على القرارات المتعلقة بالشطب أو إغفال تسجيل مواطن في قائمة انتخابية.

¹ المادة 18 و 19 ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات.

² المادة 21 ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات

أما بالنسبة للجنة الإدارية الانتخابية في الخارج، فإنها ذات تشكيلة إدارية خالصة، حيث لا وجود لقاضي ضمن تشكيلة هذه اللجنة،¹ هذا ما يؤكد توجه المشرع نحو تعزيز تواجد الإدارة في العملية الانتخابية، فقط تبقى مسألة الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام محكمة الجزائر²، تخضع قراراتها الإدارية لرقابة قضائية بعدية.

- أما بالنسبة للترشيحات، فإنها تودع من متصدر القائمة لدى الولاية، أو رئيس الهيئة الدبلوماسية، وبالتالي فإن الإدارة هي التي تسيطر على عملية الترشيحات، أحاط القانون عملية الترشيحات بضمانة تتمثل في الطعن القضائي في قرارات الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أمام القضاء.³

- بالنسبة لمرحلة التصويت فإن مكتب التصويت ذو تشكيلة إدارية⁴ حيث يتشكل من رئيس، نائب الرئيس، وكاتب ومساعدين اثنين وذلك بقرار من الوالي، وبالتالي لا وجود لقاضي في هذه التشكيلة، ولهذا أحاط القانون الأطراف المعنية حق الطعن في قرار الوالي أمام المحكمة الإدارية المختصة.⁵

يظهر أن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني محدودة جدا، لهذا نرى أنه على المشرع أن يعزز من دور القضاء في العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، لإضفاء المصداقية والنزاهة في العملية الانتخابية.

ثانيا: بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

أحاط المشرع في القانون العضوي 16-10 العملية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بإشراف قضائي، يظهر ذلك من خلال اللجنة الانتخابية الولائية ذات تشكيلة قضائية، حيث نجدها تتشكل من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل حافظ

¹ المادة 16 ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات

² المادة 21 ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات

³ المادة 98 ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات

⁴ المادة 29 ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات

⁵ المادة 30 ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات

الأختام¹ ، هذه اللجنة هي التي تتولى الفصل في صحة ترشيحات لانتخاب أعضاء مجلس الأمة،² غير أن الوالي هو الذي يتولى إعداد قائمة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة³.

أما مكتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، يتشكل من أعضاء جميعهم قضاة ، يعيّنهم وزير العدل، وذلك من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة (4) أعضاء إضافيين كلهم قضاة⁴. يظهر أن العملية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، تخضع لإشراف قضائي تام، هذا ما يضيف على العملية الانتخابية المصادقية والنزاهة، وعليه مهما يكن فإن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الانتخابات التشريعية يبقى محدودا، هذا ما جعل الأحزاب السياسية تنتقد الإدارة عند كل استحقاق انتخابي، هذا نتيجة هيمنة الإدارة على العملية الانتخابية و اقتصار دور القضاء على الفصل في الطعون، وبالتالي أصبح دور القضاء لاحق على العملية الانتخابية و ليس ملازم لكافة مراحل العملية وهذه الرقابة المحدودة للقضاء انعكست في العديد من الطعون المقدمة من طرف الأحزاب السياسية والاحرار والناخبين.

نرى أن الإشراف القضائي التام على مراحل العملية الانتخابية، يعد ضمانا تامة لنزاهة وشفافية الانتخابات و بالتالي شرعية المؤسسات المنتخبة ودمقرطة العملية الانتخابية.

¹ المادة 154 ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات

² المادة 116 ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات

³ المادة 119 ق ع 10-16

⁴ المادة 118 ق ع 10-16 المتعلق بالانتخابات.

الباب الثاني

مدى تكريس البعد الديمقراطي للمرحلة اللاحقة في
العملية الانتخابية للانتخابات التشريعية

الباب الثاني مدى تكريس البعد الديمقراطي للمرحلة اللاحقة في العملية الانتخابية للانتخابات التشريعية

الباب الثاني: مدى تكريس البعد الديمقراطي للمرحلة اللاحقة في العملية الانتخابية للانتخابات التشريعية:

تعتبر المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية مرحلة حاسمة ومكملة للمرحلة السابقة، يتطلب الأمر في هذه المرحلة توفر كل الضمانات القانونية والمؤسسية لضمان انتخابات نزيهة وشفافة ذات مصداقية.

يركز الناخب والمترشح على كافة إجراءات هذه المرحلة، والتي من خلالها يحسم في نتائج الانتخابات النيابية، ذلك من خلال رقابة التي تمارسها الأحزاب السياسية على هذه المرحلة بالإضافة إلى هيئات الرقابة الأخرى كالمجلس الدستوري، فالانتخابات النزيهة والشفافة تمنح الفرصة للأحزاب القوية ذات القاعدة الشعبية العريضة للفوز في الانتخابات دون الأحزاب الصغيرة، مما يترتب على ذلك وجود برلمان قوي ناتج عن طريق انتخابات تعددية تنافسية، ما من شأنه أن يؤسس مشروعيتها للنظام السياسي لضمان استقراره واستمراره،¹ ذلك أن قوة البرلمان ينعكس في قوة أدائه وفعالته، فالأحزاب السياسية الفائزة في الانتخابات الحرة والنزيهة والمشكلة للبرلمان، بإمكانها ممارسة صلاحياتها الدستورية بالشكل الذي يضمن أداء وفعالية هذه المؤسسة، وفي الحالة العكسية الناتجة عن انتخابات مزورة يترتب عنها برلمان لا يتمتع بالشرعية وبالتالي ضعيفة الأداء البرلماني. وسنعالج ذلك في ثلاث فصول:

الفصل الأول: آليات تنظيم عملية التصويت و إعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري.

الفصل الثاني: النظام الانتخابي المعتمد في توزيع المقاعد وتأثير ذلك على تشكيلة البرلمان

الفصل الثالث: تأثير النظام الانتخابي للانتخابات التشريعية على أداء البرلمان.

¹ - محمد حسن دخيل، أنظمة الحكم في الوطن العربي، دراسة مقارنة، دار البصائر، بيروت، لبنان، طبعة الأولى، 2014، ص 135.

الفصل الأول

آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك
على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

الفصل الأول :آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

تمثل عملية التصويت المرحلة الحاسمة في العملية الانتخابية، نظرا لأهميتها في تحقيق النزاهة والشفافية ، وعلى تشكيل مؤسسة منتخبة قائمة على الشرعية الحقيقية، ذلك ان عملية التزوير وتغير النتائج عادة ما تحصل في هذه المرحلة، وبالتالي تشكل خطرا على ارادة الناخبين، من خلال تحويل وتغير النتائج لهذا يتطلب الامر توفير كل الاليات والضمانات لنزاهة ومصداقية وشفافية هذه العملية، بالشكل الذي يقضي او يحد من عملية التزوير .

كما ان توفير الضمانات للمترشحين في الطعن في نتاج الانتخابات أمام المجلس الدستوري يعد رقابة أخرى تضاف إلى رقابة الأجهزة والهيكل على عملية التصويت، ذلك أن المجلس الدستوري يعتبر آلية رقابية على نتائج الانتخابية، وبالتالي فإن كثرة الطعون أمام المجلس الدستوري دليل على وجود تجاوزات في مرحلة التصويت وعملية اعلان النتائج، لهذا أحاط القانون عملية التصويت وإعلان النتائج بجملة من الضمانات وإن كانت محدودة بالإضافة إلى رقابة المجلس الدستوري على نتائج، وسنعالج ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مدى كفاية آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج في تحقيق انتخابات تشريعية نزيهة وشفافة

المبحث الثاني : دور المجلس الدستوري في رقابته على الانتخابات التشريعية .

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

المبحث الأول: مدى كفاية آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج في تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة

تهدف عملية التصويت في الانتخابات بصفة عامة، والانتخابات التشريعية على وجه الخصوص إلى توجيه إرادة الناخبين الوجهة الحقيقية وفقا للاختيار المبني على حرية التصويت، حيث تمر العملية الانتخابية بجملة من الإجراءات ولعل أهمها عملية التصويت، التي تعتبر الحلقة الحاسمة في العملية الانتخابية، والتي من خلالها يتضح توجه العملية الانتخابية، إذ تمثل المرحلة الأخيرة في الانتخابات برمّتها، ولهذا أحاط المشرع العملية الانتخابية بجملة من الضوابط القانونية، من خلالها يتم تنظيم عملية التصويت بالشكل الذي يضمن شفافية ونزاهة عملية التصويت، فممارسة حق التصويت داخل الدولة يجب ان يكون وفقا للشروط القانونية¹، وذلك من خلال توفير كل الوسائل المادية والبشرية والقانونية لإنجاح هذه العملية انطلاقا من توفير المستلزمات وصناديق الاقتراع والمعازل وأوراق التصويت، وهذا قصد ضمان نزاهة عملية التصويت.

تحكم عملية التصويت جملة من المبادئ، التي تضمن للناخب الإدلاء بصوته بشكل يضمن تعبيرا سليما عن إرادته وذلك انطلاقا من حرية التصويت للناخب، من خلال اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان حرية الناخب بعيدا عن أي ضغط أو تهديد أو إكراه يشوب عملية التصويت، كما تتميز عملية التصويت بالسرية، حيث يتمكن الناخب من الإدلاء بصوته بعيدا عن علم أي جهة أو شخص بتوجهه تجاه عملية التصويت، وبالتالي الابتعاد عن كل ما من شأنه التأثير في سرية التصويت .

أصبح هذا المبدأ هو السائد في كل عملية انتخابية في كافة دول العالم، نظرا لخصوصية عملية التصويت وأهميتها، بما أنّ كل ناخب يعد جزءا مهما في العملية الانتخابية، فإنّ الانتخاب يقتضي أن يكون شخصا، حيث يتولاه كل ناخب بمفرده دون الاستعانة بالآخرين إلا في الحالات التي يحددها القانون.

¹ L'exercice du droit de vote est régi , dans chaque pays par des lois qui en fixent les conditions . moustapha kane ,opcit ,p124.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

يعبر مبدأ المساواة في التصويت، من خلال أنّ لكل ناخب صوت واحد فقط فعملية التصويت تمثل مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية، بعد الانتهاء من عملية التصويت تأتي عملية الفرز وعد الأصوات، والتي تعدّ هذه الأخيرة أخطر مرحلة في العملية الانتخابية، لاسيما إذا كانت هناك نيّة خفيّة تهدف إلى التلاعب بإرادة الناخبين، وبالتالي تشويه العملية الانتخابية وإفراغها من محتواها.

ولتقادي الوقوع في تزوير إرادة الناخبين، أحاط القانون هذه المرحلة بجملة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى سير عملية الفرز بالشكل الذي يضمن احترام إرادة الناخبين، من خلال احترام عملية الفرز وتوفير كل الضمانات لنزاهتها، بدلا من استعمال وسائل غير قانونية لتزييف إرادة الناخبين وبالتالي تغيير نتائج الانتخابات وفقا لرغبات السلطة.¹ حيث يلي عملية الفرز إعلان النتائج والتي تعتبر المرحلة الأخيرة في العملية الانتخابية حيث أوكل القانون لجهة معينة عملية الإعلان عن النتائج الانتخابية، وعليه سنعالج في المطلب الأول: الإجراءات الممهدة لعملية التصويت. اما المطلب الثاني نعالج عملية فرز الأصوات وكيفية الإعلان عن النتائج.

المطلب الأول: الإجراءات الممهدة لعملية التصويت

تعدّ عملية التصويت مرحلة حاسمة في العملية الانتخابية، ذلك أنه بعد الانتهاء من عملية إيداع قوائم الترشيحات، وقصد ضبط عملية التصويت تتولى الجهة الإدارية الموكل لها عملية تأطير وتنظيم مرحلة التصويت تسخير كل الوسائل المادية والبشرية، ذلك من خلال السهر على ضمان حياد أعوان الإدارة الانتخابية تجاه عملية التصويت، وبالتالي ضمان إرادة الناخبين في ممارسة حق التصويت بعيدا عن أية ضغوط أو تهديد.

أحاط المشرع عملية التصويت بجملة من الضوابط القانونية لتنظيمها، قصد تقادي أي تجاوزات أو اختلالات قد تمس بإجراء من إجراءات عملية التصويت.

ونظرا للقيمة التي يحتلها الناخب في إطار عملية التصويت، كفل المشرع هذا الحق بتوفير آلية الطعن في كل إجراء تتخذه الإدارة تجاه عملية التصويت، والذي من شأنه أن يمس بصوت الناخب والذي

¹ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 625.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

يعدّ أهم شيء في العملية الانتخابية، بل يعدّ بمثابة البناء الأساسي للعملية الانتخابية، لا يأتي هذا إلا من خلال الطعن الموجّه ضدّ أي إجراء يخلّ بصحة ومصداقية عملية التصويت، انطلاقاً من إعداد قوائم مراكز التصويت من حيث تشكيلة ومهامها إلى غاية عملية الفرز.

الفرع الأول: تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في الانتخابات التشريعية

نظراً لأهمية مكتب التصويت في العملية الانتخابية، باعتباره المكان المخصّص لإجراء عملية الاقتراع، فإنّ المشرّع نصّ على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، التي يفترض فيها أن تتميز بالحياد والنزاهة، قصد إضفاء صبغة ديمقراطية على العملية الانتخابية، ويتجسّد هذا الحياد من خلال كفالة حرية الموظف بصفته مواطناً، مع وجوب حياد المرفق من جهة أخرى وعدم انحيازه أثناء أدائه لنشاطاته.¹ من هذا المنطلق عالج المشرّع، أحكام تنظيم وضبط مكاتب ومراكز التصويت من حيث تشكيلتها واختصاصاتها، انطلاقاً من الأمر 97-07 إلى غاية قانون الانتخابات 16-10.

أولاً: تشكيلة مكتب التصويت في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يتكوّن مكتب التصويت من خمسة (05) أعضاء:

الرئيس

نائب الرئيس

كاتب

مساعدين اثنين²

حيث يتم تعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين، ويسخّرون بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين على تراب الولاية، ويستثنى من هذا المترشّحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم أو

¹ سليمان السعيد، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول إصلاح النظام

الانتخابي في الجزائر، الضرورات والآليات، يومي 8 و 9 ديسمبر 2010، كلية الحقوق، جامعة جيجل، ص 75.

² المادة 39 من الأمر 97-07 الملغى، والمادة 35 ق 12-01 الملغى، والمادة 29 من ق 16-10.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين،¹ حيث استبعد المشرع هذه الفئة الأخيرة من تشكيلة مكتب التصويت، نظرا لارتباطها الوثيق بالعملية الانتخابية، وبالتالي حتى لا تؤثر هذه الفئة على مجريات عملية التصويت، مما يؤثر على نتائج الانتخابات.

يتّضح من خلال تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، أنها تشكيلة ذات صبغة إدارية بحتة، يتمتع والي فيها بسلطة تعيين غير مقيدة، مما يتيح الفرصة للوالي لتعيين أعضاء يمثلون الجهة التي عينتهم أكثر من القيام بدورهم في إطار الحيادة والنزاهة.

يتم نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين، بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ غلق قائمة المترشحين، كما تمنح نسخ لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار مقابل وصل استلام، حيث تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.²

فيما يخص توزيع الناخبين على مكاتب التصويت فإنّ والي الولاية يتمتع بسلطة واسعة في توزيع ناخبي مكاتب التصويت، نكون أمام مركز تصويت في حالة وجود مكتبين أو أكثر في مكان واحد، يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية عون إداري يعين ويسخر من والي.³

¹ أما المادة 40 ق ع 07-97 ، فذكرت إلى غاية الدرجة الثانية على عكس المادة 36 من ق ع 01-12 ، بحيث وسع المشرع من القرابة بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة.

² المادة 36 ق ع 01-12 ، حددت المادة تاريخ نشر القوائم بخمسة عشر (15) يوما من تاريخ إقفال قوائم الترشيحات، وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 30 ق ع 10-16 ، أما المادة 40 من الأمر 07-97 حددت تاريخ نشر بخمسة (05) أيام من تاريخ إقفال قوائم الترشيحات، والمادة 07 من الأمر 01-04 المعدل والمتمم للأمر 07-97.

³ لعبادي إسماعيل، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربة الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، مرجع سابق، ص 108.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

ثانيا: التشكيلة القضائية لأعضاء مكتب التصويت في انتخاب أعضاء مجلس الأمة

نظرا لخصوصية انتخاب أعضاء مجلس الأمة، نصّ المشرّع الانتخابي على تشكيلة ذات صبغة قضائية بحتة، وفي هذا الصدد يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين، كلهم قضاة يعيّنهم وزير العدل، كما يزوّد مكتب التصويت بأمانة يتولّاها كاتب ضبط يعيّنه وزير العدل¹.

غير أنّ قانون الانتخابات 16-10 أضاف لتشكيلة أعضاء مكتب التصويت أربعة (04) أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعيّنهم وزير العدل حافظ الأختام، فبالإضافة إلى رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين، هناك أربعة (04) أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعيّنهم وزير العدل حافظ الأختام، كما يستعين مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعيّنه وزير العدل حافظ الأختام².

يتولّى الوزير المكلف بالداخلية، بتبليغ وزير العدل حافظ الأختام بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية، خلال عشرين (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

يلاحظ على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، أنها تشكيلة قضائية خالصة، حيث أضفى المشرّع الانتخابي على هذه التشكيلة صبغة قضائية، هذا ما يعزّز حياد ونزاهة مكتب التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ضف إلى ذلك أنّ نص المادة، ترك لوزير العدل، السلطة الواسعة في تعيين قضاة أعضاء مكتب التصويت، فهذه المادة لم تحدّد لا رتبة القضاة إن كانوا قضاة الدرجة الأولى أو الثانية، ولا انتماؤهم إن كانوا من القضاء العادي أو الإداري.

ولقد فعل المشرّع حسنا عندما ترك أمر تعيين القضاة، دون تحديد طبيعة جهة القضاء عادي أو إداري، حيث يترك المجال لجميع القضاة للمشاركة في العملية الانتخابية من خلال تشكيلة مكتب التصويت.

¹ المادة 136 من الأمر 97-07، كما حفظ المشرّع في القانون 12-01 بنفس تشكيلة أعضاء مكتب التصويت.

² المادة 118 من ق ع 16-10.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

تجدر الإشارة إلى أنّ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كان دورها محدودا يتعلّق في التأكيد من قيام الإدارة بتعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت¹، فهي رقابة بعدية تمارسها الهيئة، أما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خول لها القانون صلاحية تسخير وتعيين مؤطّري مراكز ومكاتب التصويت، وهذا أمر إيجابي يعزّز نزاهة العملية الانتخابية من خلال استقلالية السلطة في اختيار أعضاء و مؤطّري مكاتب التصويت²، هذا كله فيما يخص مراكز التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث تتولى السلطة إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها³.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس وأعضاء مكتب التصويت

يسهر مكتب التصويت على تنفيذ كل القوانين المنظمة لعملية التصويت لتحقيق النزاهة والشفافية.

أولاً: صلاحيات رئيس مكتب التصويت

- السهر على فرض الأمن داخل مكتب التصويت، وبهذه الصفة يمكنه طرد أي شخص يخلّ بالسير العادي لعملية التصويت، حيث يحزّر محضر بذلك يثبت هذه الحالة ويلحق بمحضر الفرز.
- يمكن لرئيس مكتب التصويت عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت، بناءً على طلب رئيس مكتب التصويت المعني.
- يمنع على كل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخّرين قانوناً.
- لا يقبل بأيّ حضور آخر بجوار مراكز التصويت، باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخّرين خصيصاً لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع.

¹ المادة 12 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

² المادة 08 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

³ المادة 08 من ق 22 من القانون العضوي 19-07.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

- في حالة تجاوزت عمليات الاقتراع يوماً واحداً، طبقاً للمادة 33 من القانون العضوي، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية.¹
- إذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت، الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق، والوثائق الانتخابية، بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مرضية، تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة.²
- يتعين على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع، من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.
- يجب قبل بدء الاقتراع، أن يقفل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط، معدة خصيصاً لإدخال الطرف المتضمن ورقة التصويت بـ 3 قفلين مختلفين، تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سناً.
- التأكد من هوية الناخب من خلال استلام وثيقة إثبات الهوية، يقدمها الناخب أمام أعضاء مكتب التصويت.
- بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.
- ممارسة أعضاء مكتب التصويت سلطة رقابة على الأشخاص الفارزين، حيث يتولى أعضاء مكتب التصويت تعيين الفارزين، من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين.

¹ المادة 39، 44، 41 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

² المادة 41 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

³ المادة 43، 44، 46، 47 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات، تقابلها المواد نفسها في القانون العضوي 12-01 والمواد من 49 إلى 52 من الأمر 97-07 الملغى.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

غير أنه في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز.¹

- يتولّى رئيس مكتب التصويت فوراً تسليم نسخة من محضر الفرز، مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المرشحين مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندى يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

كما تسلّم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل، من قبل رئيس مكتب التصويت وإلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام.

- يتلقّى رئيس مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز قصد تعليقها داخل مكتب التصويت.

ثانياً: مهام أعضاء مكتب التصويت

- السهر على توفير كل الوسائل المادية يوم الاقتراع من خلال التأكد من توفر القوائم الانتخابية، صناديق الاقتراع، المعازل، الأختام، الحبر الندي و الأظرفة، الطاومات وهذا قصد ضمان عملية انتخابية مريحة.

- استلام أي وثيقة تبين هوية الناخب، سواء من خلال التأكد من بطاقة الناخب، أو بطاقة التعريف الوطنية.

- التأكد من تصويت جميع الناخبين، بوضع السبابة اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات، قبالة أسمائهم وألقابهم.

- القيام بدمغ بطاقة الناخب عن طريق ختم ندى يحمل عبارة "انتخب ت" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.²

- قيام أعضاء مكتب التصويت بالتوقيع على قائمة التوقيعات بعد الانتهاء من عملية الاقتراع.

¹ المواد من 44 الى 47 ق ع 16-10.

² - المادة 43، 44، 45، 46 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات .

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

- أداء اليمين، حيث يؤدي أعضاء مكتب التصويت اليمين الآتي نصها "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهرة على ضمان نزاهة العملية الانتخابية" يعبر عند أداء اليمين كتابيا في استمارة تبين نص اليمين وتتضمن أسماء الأعوان المسخرين وألقابهم.¹

الفرع الثالث: الطعن في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت

نظرا لأهمية عملية التصويت في العملية الانتخابية، وقصد إضفاء المزيد من الحياد والنزاهة في الانتخابات لاسيما في هذه المرحلة، فقد أحاط المشرع هذه المرحلة أي عملية التصويت بضمانات، ويتعلق الأمر بحق كل من له مصلحة في العملية الانتخابية بالاعتراض ضد قرار الوالي الصادر بشأن تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، على أن يكون هذا الاعتراض مؤسسا ومعللا قانونا، وكتابيا، يوجه إلى الوالي مباشرة في حالة الطعن أو الاعتراض الإداري (أولا)، ويوجه إلى الجهة القضائية المختصة في حالة الطعن القضائي (ثانيا).

أولا: الطعن الإداري في قرار الوالي المتضمن تشكيلة أعضاء مكتب التصويت

منح قانون الانتخابات للوالي، بصفته الجهة الوحيدة التي لها حق تشكيل أعضاء مكتب التصويت، أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي فيما يخص مكاتب التصويت المتواجدة بالخارج. غير أن هذه الصلاحية لم يتركها المشرع صلاحية نهائية، بل على العكس من ذلك، ولحماية إرادة الناخبين، فإن القانون حوّل لكل من له مصلحة في العملية الانتخابية بالاعتراض عن قرار الوالي المتعلق بتشكيل مكتب التصويت.

فبمجرد إقفال قوائم الترشيحات، يتولى الوالي مباشرة إعداد قائمة مكتب التصويت، وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إقفال قوائم الترشيحات، ويتم تعليقها في مقر الولاية والدائرة والبلدية.

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-170 المؤرخ في 11 أبريل 2012، يحدد كيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 15 أبريل 2012، والمادة 41 من الأمر 97-07، المادة 37 من القانون العضوي 12-01 الملغى، والمادة 31 من القانون 16-10.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

وعليه ابتداءً من تاريخ النشر يكون لكل ذي مصلحة الحق في الاعتراض على أعضاء مكتب التصويت.

الفقرة الأولى: صاحب الحق في الاعتراض والأوجه المؤسسة لذلك

1- صاحب الحق في الاعتراض

بالعودة إلى نص المادة 30 من ق ع 16- 10 ، لم يحدد صاحب الحق في الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت، ونظرا لأهمية عملية التصويت وخطورتها في نفس الوقت ومدى ارتباطها الوثيق بإرادة الناخبين، فإن المشرع في هذه الحالة ترك الباب مفتوحا لكل ذي مصلحة وله علاقة بالعملية الانتخابية - عملية التصويت خصوصا- سواء كان ناخبا أو مترشحا أن يعترض على قرار الوالي بشأن تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، حيث جاء لفظ المادة 30 مبهما من خلال قولها " ...يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول... يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية..."

وعليه يستشف من نص هذه المواد أنه يمكن لكل ذي مصلحة في العملية الانتخابية، أن يعترض عن قرار الوالي، وعلى العموم دائما يكون الناخب أو المترشح.

2- الأوجه المؤسسة للاعتراض

على الطاعن أن يؤسس اعتراضه تجاه تشكيلة مكتب الاقتراع ، وذلك من خلال أن يثبت أن عضو مكتب التصويت:

- ليس ناخبا،

- أنه ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية،¹

- أنه مترشح للانتخابات،

- أنه قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين أو صهر له،

¹ المرسوم التنفيذي رقم 12- 32 مؤرخ في 6 فيفري 2012، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي بشأنهم، جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في 15 فيفري 2012.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

- أنه يتمتع بصفة منتخب،

- أنه عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات.¹

يتّضح من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-32، أنه يتعيّن على صاحب الاعتراض أن يؤسس اعتراضه على الأوجه الستة (6) المذكورة في المادة أعلاه، بهذا يكون قد حصر المرسوم التنفيذي الحالات أو الأوجه المبررة للاعتراض.

الفقرة الثانية: الجهة المختصة بدراسة الاعتراض وشكله وآجاله

تتولّى المصالح المختص في الولاية - الوالي - أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة، دراسة الاعتراضات المقدمة أمامها، وفي هذه الحالة تصدر الجهة المختصة، الوالي بالنسبة لمكاتب التصويت في الجزائر إما قرارا بالرفض أو القبول، على أن يبلغ قرار الرفض الصادر عن الوالي إلى الأطراف المعنية، خلال ثلاثة (3) أيام ابتداءً من تاريخ إيداع الاعتراض،² وفي حالة صدور قرار بالقبول فإن قائمة أعضاء مكتب التصويت المعترض عليها تكون محلّ تعديل من طرف الوالي.³

1- شكل الاعتراض وآجاله

يشترط في الاعتراض أن يقدّم كتابيا أمام الوالي قصد دراسته، وعلى هذا الأساس فلا تقبل الاعتراضات الشفوية، ويجب أن يكون الاعتراض الكتابي معلّل تعليلا قانونيا مستندا على أوجه الاعتراض الوارد في المادة (03) من المرسوم التنفيذي 12-32، فلا تقبل الاعتراضات غير المعلّلة و غيرالمؤسسة قانونا، حيث أكدت المادة 3 على ذلك تقاديا لكثرة الاعتراضات غير الجديّة وغير المؤسسة، مما يؤدي إلى تضييع الوقت لدراستها.

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-32.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي 12-32.

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-32.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

لاسيما وأنّ المواعيد المتعلقة بعملية التصويت ضيقة جداً، ولهذا اشترطت المادة (03) من المرسوم التنفيذي 12-32، أن يقدم الاعتراض خلال الأيام الخمسة (5) التي تلي تاريخ التعليق والتسليم لهذه القائمة.¹

2- قرار الاعتراض:

بعد تقديم الاعتراض أمام الجهة المختصة - الوالي - أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، يصدر قراراً بقبول الاعتراض بعد دراسة الاعتراض والتأكد من أنه معّل ومؤسس قانوناً.

في هذه الحالة يصدر الوالي قراره بقبول الاعتراض، حيث يتولى الوالي إعادة تعديل قائمة مكتب التصويت، ذلك بإبعاد العضو المعترض عنه من القائمة، وإعادة صياغة القائمة حسب التعديل الوارد عليها نهائياً، وذلك بعد استيفاء آجال الطعن، وفي هذه الحالة ترسل نسخة إلى رئيس المجلس القضائي المختص، وإلى رئيس مركز التصويت، وكذا رؤساء مكاتب التصويت، قصد تعليقها يوم الاقتراع²، أما في حالة رفض الاعتراض يبلغ قرار الرفض من طرف الوالي إلى الأطراف المعنية، خلال ثلاثة (03) أيام ابتداءً من تاريخ إيداع الاعتراض.³

وهنا يكون من حق الأطراف المعنية اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

ثانياً: الطعن القضائي في قرار الوالي المتضمن تشكيلة أعضاء مكتب التصويت

كفل المشرع، للأطراف المعنية قرار الرفض الصادر عن الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار الرفض.

¹ المادة 30 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي 12-32.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 12-32.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

يتم الطعن في قرار الرفض الصادر عن الجهة المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، ذلك خلال أجل ثلاثة (3) أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار الرفض للأطراف المعنية.¹

في هذه الحالة يتعين على المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، النظر في قرار الرفض خلال أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم الطعن القضائي، أمام كتابة الضبط والقرار الصادر في هذه الحالة من المحكمة المختصة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن،² وفور صدور قرار المحكمة الإدارية، يبلغ إلى الأطراف المعنية، وإلى الوالي قصد تنفيذه، حيث توجه نسخة من هذه القائمة إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً لمباشرة إجراءات أداء اليمين، وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية وكذا رؤساء مراكز التصويت، ورؤساء مكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع.³

كما تسلّم نسخة من طرف الوالي إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كله في حالة صدور القرار القضائي المتضمن تعديل القائمة المتعلقة بمكتب التصويت.

أما بالنسبة للطعون القضائية المتعلقة بمكاتب التصويت في الخارج، فإن الاختصاص بالنظر في الطعن يعود إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة.⁴

في الأخير، يتضح أنّ تشكيلة أعضاء مكتب التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يمكن الطعن فيها إدارياً أمام الوالي، أو قضائياً أمام المحكمة الإدارية المختصة، في حين لا نجد الحق في الطعن في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في انتخابات مجلس الأمة، يرجع الأمر في هذه الحالة إلى كون تشكيلة أعضاء مكتب التصويت لانتخابات أعضاء مجلس الأمة ذات طابع قضائي بحت، وبالتالي من غير اللائق الطعن في هذه التشكيلة، على اعتبار أنها تشكيلة قضائية قادرة على ضمان

¹ المادة 36 ق ع 16 - 10 .

² المادة 30 ق ع 16 - 10 تقابلها المادة 36 ق ع 12 - 01 الملغى، أما المادة 40 من الأمر 97-07 الملغى، فلم تتكلم عن الطعن القضائي، في حين المادة 7 من القانون 04-01 أجازت الطعن في قرار الوالي أمام القضاء وذلك خلال يومين (02) من تاريخ تبليغ القرار من طرف الوالي، على أن تفصل الجهة القضائية الإدارية في القرار خلال خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الطعن.

³ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 12 - 32.

⁴ المادة 7 من المرسوم التنفيذي 12 - 32.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

الحياد والنزاهة في عملية التصويت ، كذلك أنّ أعضاء هذه التشكيلة لا علاقة لهم بأية جهة في العملية الانتخابية.

الفرع الرابع: المدة القانونية للاقتراع وكيفية أدائه

حدّد المشرّع مدة قانونية للاقتراع التي من خلالها يجري تصويت من طرف الناخبين في مكاتب التصويت ، سواء كانت هذه المكاتب ثابتة أو متنقلة.

أولاً: المدة القانونية للاقتراع

حدّد الاقتراع بيوم واحد يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءً.¹ غير انه عند الاقتضاء، يمكن للوالي كسلطة وبترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه، في بعض البلديات أو في سائر أنحاء الدائرة الانتخابية الواحدة، ذلك كله قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، حيث يتم إطلاع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك.²

كما أنه بناءً على طلب من الولاية ، يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يرخّص لهم بقرار، تقديم افتتاح الاقتراع باثني وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعدّر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، سواء كان سبباً مادياً يتعلّق ببعث مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما.³

يتم نشر القرارات التي تصدر عن الولاية، والمتعلّقة بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعلّق في كل بلدية معنية بالأمر، وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة (5) أيام على الأكثر.⁴

¹ المادة 33 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

² المادة 32 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

³ المادة 33 من ق ع 16-10 .

⁴ المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 24 أبريل 2007، يرخّص للولاية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخ في 25 أبريل 2007.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

أما فيما يتعلق بالاقتراع على مستوى مكاتب التصويت بالخارج ، فإنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار مشترك، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة وذلك بناءً على طلب من رؤساء الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.¹

في هذه الحالة تنشر وتعلق القرارات بمقر السفارات والقنصليات قبل عشرة (10) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع، وإرسال نسخة منها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى وزير الشؤون الخارجية.²

ثالثاً: كيفية التصويت

يحكم عملية التصويت جملة من المبادئ التي يتعين احترامها من بداية العملية الانتخابية الى نهايتها.

1- مبدأ شخصية التصويت

أكدت المادة 34 من ق ع 16-10 على أن التصويت سري وشخصي، ويقصد بالتصويت الشخصي أن يتولى الناخب بنفسه عملية الاقتراع شخصياً دون الاستعانة بأية شخصية أخرى.

غير انه يمكن للناخب استثناء وبناء على طلبه، ان يستعين بوكيل لإجراء الاقتراع وذلك في الحالات التالية:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/ او الذين يعالجون بمنزلهم،
- ذوو العطب الكبير او العجزة،
- العمال و المستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم ، أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم،
- المواطنون الموجودون مؤقتاً في الخارج،

¹ المادة 33 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات .

² المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 أبريل 2012 الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية، وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،¹
 - كما خول القانون ، للناخبين المقيمين في الخارج، ممارسة حق التصويت بالوكالة بناء على طلب منهم، متى تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.²
- تنتقل فترة إعداد الوكالة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع، حيث يتم تسجيلها في سجل مفتوح لهذا الغرض مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى حسب الحالة.³

تمنح الوكالة لموكل فقط يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، تحرر الوكالات حسب الحالة بالنسبة للأشخاص المقيمين على التراب الوطني تحرر الوكالة في هذه الحالة، بموجب عقد يتم أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية.

أما بالنسبة للأشخاص المرضى في المستشفيات يحرر العقد أمام مدير المستشفى، أما بالنسبة لأعضاء الجيش الوطني الشعبي، والأمن الوطني، والحماية المدنية، وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون، الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع يتم تحرير الوكالة أمام قائد الوحدة.⁴

بالنسبة للأشخاص المتواجدين خارج التراب الوطني، تتم الوكالة بموجب عقد يحرر أمام المصالح القنصلية لمكان إقامة الموكل،¹ كذلك بالنسبة للعمّال والمستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو

¹ المادة 53 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات، تقابلها المادة 53 من ق ع 12-01، أما المادة 62 من الأمر 07-97، لم تتطرق الى فئة الجامعين من الطلبة والحماية المدنية وموظفو الجمارك، في حين المادة 12 من ق ع 04-01، ذكرت جميع الفئات ماعدا فئة الطلبة الجامعين المقيمين خارج ولايتهم الأصلية، فالمشروع ذهب الى توسيع فئة المستفيدين من التصويت بالوكالة، وهذا أمر ايجابي لتوسيع وعاء الهيئة الناخبة .

² المادة 54 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات

³ المادة 57 ق ع 16-10، أما المادة 67 من الأمر 07-97، حدت مدة تحرير الوكالات ابتداءً من السبت الثاني الذي يعقب تاريخ استدعاء الهيئة وتنتهي ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع.

⁴ المادة 56 ق ع 16-10 .

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

الذين هم في تنقل والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، وكذا الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.

كما أنه لا يشترط حضور الوكيل عند إعداد الوكالة²، بعد أداء عملية التصويت، يقوم الموكل بوضع بصمة السبابة اليمنى بحبر لا يمحي قبالة اسم ولقب الموكل.

تحفظ الوكالة المدموغة بختم ندى يحمل عبارة "صوت بالوكالة" وتدمغ بطاقة الناخب للموكل بختم ندى يحمل عبارة "صوت بالوكالة"³.

3- مبدأ سرية التصويت

أصبح هذا المبدأ من أهم الضمانات في العملية الانتخابية -عملية التصويت- حيث يكفل هذا المبدأ للناخبين حرية الاختيار، وتخليصهم من جميع أشكال التأثير والضغط على إرادتهم، فالنصويت السري الذي لا يمس الغش والتزوير يجعل من المجلس المنتخب ذو شرعية شعبية⁴.

يقصد بسرية الاقتراع، قيام الناخب بالتعبير عن صوته دون علم الآخرين بالموقف أو الاتجاه الذي اتخذه عند اختياره قائمة المترشحين.

كرّس المؤسس الدستوري هذا المبدأ من خلا المادة 118 من دستور 2016 بقولها "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري..... ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري..."⁵.

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 12-28 مؤرخ في 6 فيفري 2012، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين

المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 15 فيفري 2012.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-30 المؤرخ في 6 فيفري 2012، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في 15 فيفري 2012.

³ المادة 59 من القانون العضوي 16-10، تقابلها المادة 59 من ق ع 12-01 الملغى، والمادة 69 من الأمر 97-07 الملغى.

⁴ عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية تعبير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة

بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 162.

⁵ المادة 121 من تعديل دستوري 2020.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

هذه المادة تؤكد سرية عملية الاقتراع في انتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كما تؤكد ذلك من خلال المادة 34 من القانون العضوي 16-10.

ثالثاً: إجراءات التصويت من طرف الناخب

يسهر مكتب التصويت على توفير أوراق التصويت، في كل مكتب من مكاتب التصويت للناخب، كما توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين، في هذه الحالة تعد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حسب الترتيب وعن طريق القرعة قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني يحدد الوزير المكلف بالداخلية بقرار، شكل أوراق التصويت ومميزاتها التقنية الأخرى.¹

كما توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع، كل من أوراق التصويت وكذا الأظرفة، وتكون هذه الأخيرة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد²، كما يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.³ توضع نسخة من قائمة مكتب التصويت المعني، المصادق عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، طيلة مدة الانتخاب فوق الطاولة التي يجلس عليها أعضاء مكتب التصويت، وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات.⁴ في حالة تعيب أحد أعضاء مكتب التصويت يوم الاقتراع، يتعين على الوالي اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم حسب الأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين.⁵

يتعين على الإدارة المكلفة بالعملية الانتخابية، تزويد مكاتب التصويت بمعازل، هذه الأخيرة التي تعتبر ضماناً لسرية عملية التصويت، فلا يمكن لأي ناخب الاستغناء عنها من خلال القيام بعملية

¹ انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-180 المؤرخ في 11 أفريل 2012، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بيوم 10 ماي 2012 ومميزاتها التقنية، جريدة رسمية عدد 22.

² المادة 35 و36 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

³ المادة 43 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

⁴ المادة 37 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

⁵ المادة 38 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

الاقتراع، بعيدا عن العازل وأمام أعين أعضاء مكتب التصويت، وإلا أدى ذلك إلى المساس بمصداقية ونزاهة التصويت.

قبل الشروع في عملية الاقتراع يجب أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة لغرض إدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، حيث يكون الصندوق مقفولا بقليلين (2)، على أن تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا.¹

في هذه الأثناء يتولى الناخب بنفسه عند دخوله قاعة الاقتراع، وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت، وذلك عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة، حيث يحمل ظرفا ونسخة من ورقة أوراق التصويت، ويتوجّه مباشرة إلى المعزل قصد وضع الورقة التي يختارها في الظرف.

وبعدها يتأكد رئيس مكتب التصويت أنّ الناخب لا يحمل إلا ظرفا واحدا، وعندها يأذن له رئيس المكتب بإدخال الظرف في الصندوق.²

لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف ومن بعدها في الصندوق، أن يستعين بأي شخص يختاره بنفسه.

يقوم الناخب بإثبات تصويته، بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات مباشرة أمام اسمه ولقبه، وأمام أعضاء مكتب التصويت، وفي الأخير تدمج بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة "انتخب (ت)" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب، ولتسهيل عملية الانتخاب حول القانون للناخب ممارسة حقه في التصويت حتى في حالة عدم إحضار بطاقة الناخب، على أن يثبت الناخب هويته بواسطة بطاقة التعريف الوطنية، أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته³، وبمجرد انتهاء الاقتراع يتولى جميع أعضاء مكتب التصويت بالتوقيع على قائمة التوقيعات.⁴

¹ المادة 44 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات .

² المادة 45 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

³ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 12-28 المؤرخ في 6 فيفري 2012، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين

المقيمين في الخارج لانتخاب الأعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 8 مؤرخة في 15 فيفري 2012.

⁴ المادة 47 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

الفرع الخامس: الاقتراع العام كآلية لانتخاب أعضاء البرلمان

يهدف الاقتراع العام إلى تعزيز الديمقراطية، من خلال مشاركة عدد كبير من الناخبين في عملية إسناد السلطة إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني¹، إذ أنه يسمح لجميع المواطنين بالمشاركة في الحياة السياسية متى توافرت الشروط القانونية²، ويتجسد الاقتراع العام من خلال الانتخابات المباشرة، و التي يقصد به ذلك الانتخاب الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثليهم³، حيث ظهر هذا النوع من الانتخاب لأول مرة في فرنسا، بمناسبة الانتخابات المتعلقة باتفاقية سنة 1972م⁴، كما أنّ مدلول الاقتراع العام يرتبط بالأساس ارتباطا قويا بمدى تطوّر مفهوم التمثيل النيابي لدى دستور كل دولة⁵.

فالاقتراع العام أضحى ضرورة حتمية يحكمها أصل عام، أن تعلّم الحرية لا يمكن إلا أن يكون في ظل المزيد من الحرية، وتعلّم الديمقراطية لا يمكن أن يكون إلا بممارسة الديمقراطية⁶.

أولا: الاقتراع العام المباشر والسري لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بمبدأ الاقتراع العام المباشر والسري في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث نصّت المادة 118 من التعديل الدستوري 2016 "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري...".

¹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، 2014، ص 171.

² Philippe Forland, Droit constitutionnel et institutions politiques 19 édition, bibliothèque national, Paris, 2013, p 53.

³ للمزيد أكثر حول الاقتراع العام انظر: سعيد بوشعير القانون الدستوري والنظم السياسية، ج 1، ص 18.

⁴ Bernard Dolez, institution politique, litec cour de droit 1998, Paris, p 23.

⁵ عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري نشأة، فقها وتشريعا، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، دار الهدى، الجزائر، ص 37.

⁶ مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 517.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

أما المشرّع ، فقد أقرّ نظام التمثيل النسبي كطريقة في اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتؤكد ذلك من خلال المادة 84 من ق ع 16- 10 بقولها "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدّتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة. يسجّل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة مترشحين إضافيين...".¹ يتحقّق نظام التمثيل النسبي، من خلال توزيع عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بحسب عدد الأصوات التي فازت بها القوائم الانتخابية المشاركة في الانتخابات، هذا النظام يتماشى فقط مع نظام الانتخاب بالقائمة، فلا مجال لنظام الانتخاب الفردي، لأن التنافس يدور حول منصب واحد فقط لا يمكن تجزئته.²

يتّضح أنّ المشرّع تبنى طريقة الاقتراع النسبي على القائمة، كنمط في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: الاقتراع غير المباشر والسري في انتخاب ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة

تنص المادة 118 من التعديل الدستوري 2016 "... ينتخب 3/2 ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية...".

من خلال المادة 118 من تعديل دستور 2016، فإن المشرّع الدستوري يكون قد ساوى بين الولايات فيما يخص أعضاء مجلس الأمة وذلك بمقعدين عن كل ولاية.

إنّ هذا النوع من الانتخاب الأكثر اعتمادا في تكوين الغرفة الثانية ضمن الدول التي تأخذ بنظام ازدواجية المجلس.³

¹ المادة 84 ق ع 16- 10 المتعلق بالانتخابات.

² الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 5، د. م. ج، الجزائر، ص 231.

³ سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 34.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، حيث يقوم الشعب بانتخاب هذه الهيئة، أعضاء هاتين الهيئتين تشكل الهيئة الناخبة لأعضاء مجلس الأمة، لقد أخذ بهذه الطريقة النظام الفرنسي.¹

أما المادة 108 من قانون الانتخابات 16-10 فقد أكدت على انتخاب أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية تشكل من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية.

ويكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر.²

المشرع اعتمد نظام الأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد، في هذا الصدد يذهب البعض إلى القول باعتماد نظام الانتخاب غير المباشر في تكوين مجلس الأمة، قد جاء بغرض التقليل من مساوئ الانتخاب المباشر، حيث بواسطة الانتخاب غير المباشر فإن فئة المندوبين تكون على وعي بتحمل المسؤولية.³ كما يرى البعض أنّ طريقة الاقتراع غير المباشر لأعضاء مجلس الأمة يكرّس الديمقراطية المحلية في أعلى مؤسسة دستورية برلمانية.⁴ وبالتالي فإنّ عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين هو 96 عضوا من أصل 144، يتم انتخابهم من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، حيث تمثل كل دائرة انتخابية بمقعدين اثنين.⁵

¹ Philippe Forlland, Ibid, P 64.

² أكدته المادة 105 ق ع 12-01 المتعلق بالانتخابات، والمادة 123 من الأمر 97-07 الملغى.

³ مراد بلقاسم، نظام الأزواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 150.

⁴ عقيلة خرياشي، حكمة التجديد النصفي في تشكيلة مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 24، جانفي 2010، ص 48.

⁵ سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2007، ص 27.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

أما الثالث (3/1) الآخر فقد يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية حسب المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تسمح هذه الآلية للشخصيات الوطنية التي لا ترغب في الترشح أو التي ليس لها انتماء سياسي، أن يتم اختيارها من قبل هيئة منتخبة تتمثل في شخص رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: عملية فرز الأصوات وكيفية الإعلان عن النتائج

تأتي عملية فرز الأصوات مباشرة بعد الانتهاء من عملية التصويت، وتعتبر عملية الفرز المرحلة الأخيرة والحاسمة في العملية الانتخابية برمتها، ونظرا لخطورة هذه العملية - عملية الفرز - من حيث مدى تأثيرها على مجرى العملية الانتخابية، وذلك من خلال تحديد المترشح أو القائمة الفائزة في الانتخابات التشريعية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى من حيث تأثير أي طرف على مجريات هذه العملية، وذلك من خلال التلاعب بإرادة الناخبين والاعتداء عليها من خلال تحطيم المادي لصناديق الاقتراع أو تحويل أو تغيير أصوات الناخبين، بالتالي المساس بمصداقية و نزاهة العملية الانتخابية برمتها، وتحويلها رأسا على عقب إلى عملية فاسدة من خلال عملية تزوير الأصوات لا تعبر عن سلامة وصحة أصوات الناخبين، وقصد إحاطتها بالضمانات القانونية اللازمة لإنجاح عملية الفرز، وضع المشرع جملة من الضوابط القانونية بمثابة الضامن لنزاهة هذه العملية، ابتداءً من الجهة المكلفة بعملية الفرز، بالإضافة إلى المكان الذي يجري فيه الفرز ثم كيفية الاحتجاج على محاضر الفرز.

تلي عملية الفرز مباشرة عملية الإعلان عن النتائج، وذلك قصد تحديد القائمة أو المترشح الفائز في الانتخابات، وذلك من خلال عملية العد وفرز النتائج، وفي هذا الصدد عمل المشرع على تأطير عملية الإعلان عن النتائج.

الفرع الأول: تنظيم عملية فرز الأصوات في انتخاب أعضاء البرلمان

أحاط المشرع هذه العملية بجملة من الضمانات ، قصد تحقيق النزاهة والمصداقية في العملية الانتخابية، كون هذه المرحلة هي الحاسمة في العملية الانتخابية برمتها، فلا قيمة للعملية الانتخابية من

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

بدايتها إلى نهايتها، ما لم يتم تأطير عملية الفرز وإحاطتها بالضمانات القانونية الكافية، ذلك أنّ جميع المترشحين في الانتخابات التشريعية، يوجهون أنظارهم إلى عملية الفرز والتي من خلالها يتم تحديد المرشح أو القائمة الفائزة في الانتخابات التشريعية.

أولاً: فرز أصوات انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

أسند المشرع عملية فرز الأصوات إلى لجنة من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت، حيث تتولى هذه اللجنة عملية الفرز، غير أنه يمكن الاستعانة بأعضاء مكتب التصويت في حالة عدم كفاية الفارزين.

الفقرة الأولى: لجنة فرز الأصوات

تتشكل لجنة الفرز من فارزين من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت، ذلك بحضور الممثلين المترشحين أو قوائم المترشحين، غير أنه في حالة عدم كفاية عدد الفارزين أجاز المشرع، لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز، وتتم عملية الفرز بصفة عامة تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.¹

من خلال المادة 49 ق 16 - 10 يتّضح أنّ عملية الفرز تتولاها كأصل لجنة تتشكل من الناخبين المسجلين في مكتب التصويت، استثناءً يمكن الاستعانة بأعضاء مكتب التصويت في حالة عدم كفاية الفارزين.

هذه المادة جاءت غامضة من حيث تعداد أعضاء لجنة الفرز، فلم يحدّد المشرع العدد الكافي لتولي عملية الفرز إن كانت تشكيلة جماعية من (5) فارزين إلى (6) فارزين على عكس المشرع الفرنسي الذي يشترط توفر أربعة (4) أعضاء في لجنة الفرز.²

¹ المادة 49 ق 16 - 10 المتعلق بالانتخابات .

² بولقواس ابتسام، مرجع سابق، ص 135.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

إن عدم تحديد أعضاء لجنة الفرز من حيث العدد، يترك المجال لأعضاء مكتب التصويت بقوة لتدخل في عملية الفرز، من هنا تبدأ بوادر التشكيك في نزاهة عملية الفرز، لهذا كان يفترض في المشرع أن يحدّد لجنة فرز الأصوات من حيث العدد، بجعلها تشكيلة تتكوّن من فارزين ناخبين مسجّلين في مكتب التصويت دون سواهم.

بل كان على المشرع ، أن يذهب إلى أبعد من ذلك، بأن ينصّ على تشكيلة أعضاء لجنة الفرز، ذلك من خلال تحديد عدد أعضاء هذه اللجنة وحصصها فقط في أعضاء الناخبين المسجّلين في مكتب التصويت، وأن تنشر أسماءهم مثل أعضاء مكتب التصويت، قصد غلق الباب أمام أي جهة تحاول التّدخل في هذه العملية لاسيما أعضاء مكتب التصويت، وبالتالي جعل هذه اللجنة مستقلة في القيام بعملية الفرز بعيدة عن أي ضغط أو رقابة، فقط خضوعها للقانون الانتخابي المنظم لهذه العملية.

الفقرة الثانية: كيفية الفرز

تأتي عملية الفرز مباشرة بعد اختتام الاقتراع، حيث يقوم أعضاء مكتب التصويت مباشرة بالتوقيع على قائمة التوقيعات، وفي هذه الحالة يبدأ الفرز فوراً ويستمر دون انقطاع إلى غاية انتهائه كلية، حيث يتم الفرز فوراً وعلناً وداخل مكتب التصويت، وذلك لتفادي المساس بمصداقية هذه العملية، حيث ألزم المشرع علانية الفرز وإلزاميته داخل مكتب التصويت،¹ فإذا كان التصويت يتم بطريقة سرّية وهذا هو الأصل في هذه العملية، فإنّ الفرز يتم بصفة علانية وهذا هو الأصل وذلك قصد حماية عملية الفرز من أي تجاوزات أو مخالفات تمس بمصداقية الفرز.

أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، فإنه يجري الفرز في هذه الحالة في مركز التصويت،² حيث تبدأ إجراءات الفرز من خلال فتح الصندوق، ذلك بعد ترتيب الطاولات بالشكل الذي يسمح للحضور بالتنقل بينها، والتأكد من العدد المظاريف المتواجدة بالصندوق ومطابقتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشف التوقيع، وفي الحالة العكسية يحرّر محضر بذلك، حيث يقوم أحد الناخبين الفارزين بفتح الظرف أمام الحضور، وإخراج الصوت الانتخابي من الظرف وتسليمه للفارز الثاني، قصد الجهر به

¹ المادة 48 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات .

² المادة 48 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

بصوت مرتفع أمام الحضور، وهكذا إلى غاية الانتهاء من عملية فتح الأظرفة، حيث يتم تسجيل كل الأصوات في نفس الوقت في كشف مخصص لهذا الغرض.¹

بعد ذلك يتم إحصاء جميع الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح في الانتخابات التشريعية، مع تحرير محضر يثبت ذلك، وللحفاظ على صوت الناخب استثنى المشرع الانتخابي، بعض الحالات التي لا يعتد بها في عملية الفرز وتعتبر حالات باطلة وغير قانونية ولا ترتب أي أثر. وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

* حيث لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبر عنها:

- 1- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،
- 2- عدة أوراق في ظرف واحد،
- 3- الأظرف أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة،
- 4- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل ، وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون العضوي.
- 5- الأوراق أو الأظرف غير النظامية.²

عقب الانتهاء من عملية التلاوة وعدّ النقاط ، يتولى الفارزين تسليم أوراق عدّ النقاط الموقعة من قبلهم إلى رئيس مكتب التصويت، كذلك في نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها، تسلّم إلى رئيس مكتب التصويت والذي يتولّى بدوره إرفاقها بمحضر الفرز. يتم الاحتفاظ بأوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت، في أكياس مشمّعة ومعروفة، بحسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي في نتائج الانتخابات.³

¹ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 283.

² المادة 52 ق ع 16-10 والمادة 52 ق ع 12-01 ، والمادة 57 من الأمر 97-07.

³ المادة 50 ق ع 16-10، تقابلها المادة 50 من ق ع 12-01 ، والمادة 55 من الأمر 97-07.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، ويحرر هذا المحضر بحبر لا يمحي، وذلك في مكتب التصويت وبحضور الناخبين.

- تسلّم نسخة منه إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

- تسلّم نسخة من طرف رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية.

- تسلّم نسخة من طرف رئيس مركز التصويت إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.¹

لإستكمال العملية يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج، يتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره، على أن تسلّم فوراً نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل، من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام وذلك بعد ان يتم دمج هذه النسخة بختم ندى يحمل عبارة -نسخة مصادق على مطابقتها للأصل-

تسلم نسخة من محضر الفرز إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وفي هذا الإطار تتأكد الهيئة من احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.²

ثانياً: فرز أصوات انتخاب أعضاء مجلس الأمة

أما بالنسبة لعملية الفرز في انتخابات أعضاء مجلس الأمة، فإنه يخضع لنفس أحكام المواد من 48 إلى 52 من القانون العضوي 16-10، كما تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث نسخ محرر بحبر لا يمحي، يتولى رئيس مكتب التصويت التصريح علنا بالنتائج، ويتم تعليقها داخل مكتب التصويت، بعد تحرير محضر الفرز تسلّم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل

¹ المادة 51 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

² المادة 14 ق ع 16-11.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

المؤهل قانونا لكل مترشح، مقابل وصل الاستلام على أن تسلّم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى ممثل الوالي.

أما في حالة إنشاء أكثر من مكتب تصويت وبعد تدوين نتائج الفرز، يتم تجميع نتائج التصويت على مستوى هذه المكاتب في محضر تركيز، من طرف لجنة مشكّلة من رؤساء المكاتب المعنية ونوابهم ومزوّدة بأمانة يديرها أمين الضبط الأكبر سنا من بين أمناء الضبط لهذه المكاتب.

على أن تسلّم أيضا نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج، مصادق على مطابقتها للأصل الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، كما تسلّم نسخة أصلية من محضر الفرز وتركيز النتائج فوراً إلى ممثل الوالي.

على أنه يجب أن ترسل نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادق على مطابقتها للأصل إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام.¹

أما في حالة وقوع احتجاجات في عملية الفرز، تسجّل هذه الاحتجاجات في محضر تودع نسخة من محضر الفرز أو تركيز النتائج، فوراً حسب الحالة لدى المجلس الدستوري، الذي يقوم بإعلان النتائج خلال اثنين وسبعين (72) ساعة.²

الفرع الثاني: دور اللجان الانتخابية في عملية تحديد النتائج الأولية للانتخابات

أسند المشرّع، عملية إحصاء النتائج المحصّل عليها في مكاتب التصويت إلى اللجنة الانتخابية البلدية، فيما يخص الانتخابات المحلية، وكذا اللجنة الانتخابية الولائية، فيما يتعلّق بالانتخابات التشريعية، بالإضافة إلى اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج.

¹ المادة 126 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات، والمادة 123 ق ع 12-01.

² المادة 127 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات، والمادة 124 ق ع 12-01.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

أولاً: اللجنة الانتخابية البلدية ودورها في تجميع الأصوات

تشكل اللجنة الانتخابية البلدية، من قاضي رئيساً يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، ونائب الرئيس ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.¹

يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة أنها قضائية إدارية يرأسها قاضي برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدين اثنين لم يحدد القانون جهة انتمائهم، يتم تعيينهم من طرف الوالي، وبالتالي يغلب على تشكيلة هذه اللجنة الطابع الإداري، بالإضافة إلى سلطة الوالي في تعيين هذه الفئة ما عدا القاضي، مما يعزز دور الإدارة في عملية الفرز، وعليه كان على المشرع أن يترك تعيين أعضاء اللجنة إلى السلطة القضائية مباشرة.

تتولى اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعمة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين.

كما لا يمكن بأي حال ومهما كانت الظروف، تغيير النتائج المسجلة في مكتب التصويت والمستندات الملحقة بها، ويتم توقيع محضر الإحصاء البلدي للأصوات من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.²

يتم إرسال النسخ الثلاثة إلى:

- نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.

¹ المادة 152 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات، أما المادة 59 من الأمر 97-07 الملغى، نصت على أن تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي وبالتالي تشكيلة إدارية، لجنة لا وجود لقاضي ضمن هذه التشكيلة، مما جعل الإدارة تهيمن على العملية الانتخابية في تلك المرحلة.

² المادة 153 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

- نسخة تسلّم فوراً إلى ممثل الوالي.

ثانياً: اللجنة الانتخابية الولائية ودورها في تركيز الأصوات

تعمل اللجنة الانتخابية الولائية و المشكّلة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعيّنهم كلهم وزير العدل، حافظ الأختام، حيث تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي، وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية.¹ تعمل اللجنة الانتخابية الولائية بتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجّلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية ،خلال الاثني والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، تسلّم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى ممثل الوالي، تسلّم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً، وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندى يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"²، كما أجاز القانون للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.³

كما تسلّم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية، ووزير العدل حافظ الأختام.⁴

الأمر نفسه بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، بعد الانتهاء من عملية الفرز يتم تحرير ثلاث نسخ من محاضر الفرز تحرّر بجبر لا يمحي، تسلّم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل استلام.

¹ المواد 156 و155 ق ع 16 - 10 .

² المادة 159 ق ع 16 - 10 المتعلق بالانتخابات .

³ المادة 8 ق ع من القانون العضوي 19 - 07 .

⁴ المادة 159 ق ع 16 - 10 .

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى ممثل الوالي، كما تسلّم نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام.

كما تسلّم نسخة أيضاً من محضر الفرز وتركيز النتائج فوراً إلى ممثل الوالي، ترسل نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادق على مطابقتها للأصل إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام.¹ على أن تودع نسخة من محضر الفرز أو تركيز النتائج فوراً حسب الحالة، لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج خلال اثنين وسبعين (72) ساعة.

ثالثاً: اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

تتشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج، من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين، يعيّنهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام، حيث تتولّى جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.

يعيّن أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين (2) يتم تعيينهم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية، حيث تجتمع هذه اللجنة بمقر مجلس قضاء الجزائر.

كما يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتدوّن في محاضر من ثلاث نسخ وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، ترسل نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية.

- تسلّم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام.

- ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

¹ انظر المواد 126، 127، 128 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات .

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

- ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى وزير العدل حافظ الأختام.¹

الفرع الثالث: اختصاص المجلس الدستوري بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية

اختلفت التشريعات الانتخابية المقارنة في مهمة إسناد عملية الإعلان عن النتائج الانتخابية، ففي فرنسا مثلاً أسندت مهمة إعلان نتائج الانتخابات إلى رئيس لجنة الانتخاب هو الذي يتولى إعلان نتيجة الانتخاب علناً، بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الشيوخ يتولى رئيس اللجنة المركزية وهو رئيس المحكمة الابتدائية الإعلان عن النتائج²، فهذه الطريقة هي المعتمدة في إعلان نتائج انتخاب مجلس الشيوخ والانتخابات البلدية، في حين يتم الإعلان عن نتائج انتخابات الجمعية الوطنية من طرف لجنة خاصة تنشأ بقرار من المحافظ.³

بينما يتم في مصر الإعلان عن نتائج الانتخابات البرلمانية والاستفتاءات والترشح لرئاسة الجمهورية من طرف وزير الداخلية.⁴

يتم الإعلان عن نتائج أعضاء البرلمان من طرف المجلس الدستوري⁵، حيث يتلقى محاضر النتائج ويضبطها ويعلمها نظراً لدقة هذه العملية وتعقدها، وهذا نظراً لأهمية الانتخابات التشريعية وارتباطها المباشر بالناخبين، فالمجلس الدستوري الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح يتشكل من 12 عضواً مع إحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري، لأول مرة في تعديل 2016، حيث تم تعزيز المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري من خلال تمديد العهدة إلى ثماني (8) سنوات وفقاً للمعايير الدولية بدلاً من ست (6) سنوات.⁶

¹ المادة 163 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

² داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 699.

³ داود الباز، نفس المرجع السابق، ص 705.

⁴ داود الباز، نفس المرجع، ص 706.

⁵ بعد التعديل الدستوري سنة 2020، أصبحت المحكمة الدستورية إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية حسب المادة 191 منه

⁶ فاطمة الزهراء رمضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد 2017، ص 210.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

وعليه فإنّ المجلس الدستوري يختص دون غيره بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة (أولاً).

أولاً: إعلان نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

بعد الانتهاء من عملية إعداد محاضر الفرز من طرف اللجنة الانتخابية الولائية، فيما يخص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تتولى اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الاثني عشر والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، حيث تودع المحاضر المعدّة من طرفها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري¹، وهو الإجراء نفسه المعتمد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.²

يتولى المجلس الدستوري، ضبط نتائج الانتخابات التشريعية وعلانها، في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية للمقيمين في الخارج، ومن بعد ذلك يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية، وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.³

ثانياً: إعلان نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة

استحدث مجلس الأمة الجزائري بموجب دستور 1996، يتكون من 96 عضواً يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، والهدف من استحداث هذه الغرفة هو حماية مصالح فئات المجتمع في الحاضر والمستقبل، كذلك حماية كافة المصالح الحيوية للأمة⁴، وعليه فإنّ تحديد نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة من طرف المجلس الدستوري بعد تدوين نتائج الفرز في محضر من ثلاث نسخ محرّر بحبر لا يمحي، وبعد ذلك تودع نسخة

¹ المادة 159 ق ع 16 - 10 المتعلق بالانتخابات .

² المادة 163 ق ع 16 - 10 المتعلق بالانتخابات .

³ المادة 101 ق ع 16 - 10 المتعلق بالانتخابات .

⁴ جعفري نعيمة، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014/2015، ص 11.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

من محضر الفرز فوراً لدى المجلس الدستوري، حيث يتولى هذا الأخير الإعلان عن النتائج خلال اثنين وسبعين (72) ساعة¹، ويعلن منتخبا المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات، وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات المحصّل عليها يعلن منتخبا المترشح الأكبر سناً.²

المبحث الثاني: دور المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات التشريعية

إنّ العملية الانتخابية لا تنتهي بعد عملية الفرز بل تستمر إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج غير أنه قد يثور نزاع انتخابي في مرحلة الإعلان المؤقت للنتائج الانتخابية، في هذه الحالة حوّل القانون المتعلق بالانتخابات لكل صاحب صفة كمرشح أو ممثله القانوني، اللجوء إلى المجلس الدستوري وتقديم طعنه أمامه للفصل فيه، حيث أحاط المشرّع المنازعة الانتخابية بمجموعة من الإجراءات والشروط الواجب على الطّاعن إتباعها أثناء قيامه بإجراء الطّعن، ذلك قصد تأكيد نزاهة وشفافية العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها، عن طريق الإعلان النهائي للنتائج من طرف المجلس الدستوري، كفل المشرّع للطّاعن حقه في الطّعن أمام مؤسسة دستورية تتميّز بالحياد والاستقلالية تتمثل في المجلس الدستوري الذي يسهر من جهته على حماية الدستور وكذا الحقوق والحريات للمواطنين³، ومن جهة أخرى يسهر على صحة العملية الانتخابية بصفته قاضي انتخاب، تجدر الإشارة أنّ اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية قبل صدور دستور 1989 كان من اختصاص البرلمان ، حيث كان يمارس هذا الاختصاص بواسطة لجنة داخلية خاصة ومؤقتة تسمى لجنة فحص السلطات وإثباتها⁴، غير أنه عقب صدور دستور 1989 أصبح المجلس الدستوري يتولى ممارسة اختصاص الفصل في المنازعة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية، حيث أصبح ينظر في الطعون التي يتلقاها بخصوص النتائج المؤقتة في الانتخابات التشريعية

¹ المادة 128 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات .

² المادة 129 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات .

³ Philippe Ségur, La protection des pouvoirs constitués, Bruylant, Bruxelles 2007, P 167.

⁴ اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون عام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 191.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

ويعلن النتائج النهائية¹، وتأسيسا على ما سبق فإنّ المشرع ، أسند مهمة النظر في الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية وانتخاب أعضاء مجلس الأمة إلى المجلس الدستوري دون سواه.

قصد ممارسة عملية الطّعن أمام المجلس الدستوري، وضع المشرّع مجموعة من الإجراءات والشروط الواجب توافرها في الطّاعن من شروط شكلية وموضوعية، وكذا تحديد ميعاد تقديم الطّعن نظرا لأهمية الانتخابات وسرعة الحسم في نتائجها، فقد ضبط القانون ميعاد محدّد لتقديم الطّعون وإلا اعتُبرت غير مقبولة متى كانت خارج الأجال، كما ضبط المشرّع كيفية الفصل في الطّعن.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الطّعن الانتخابي

قصد ممارسة حق الطّعن من طرف صاحبه، أحاط المشرّع هذا الإجراء بجملة من الشروط والضوابط القانونية، الواجب على الطّاعن وعلى الجهة المرفوع إليها الطّعن احترامه، ويرجع الأمر في تحديد هذه الضوابط إلى خصوصية المنازعة الانتخابية، فهي منازعة من نوع خاص ذات طبيعة متميّزة سواء من حيث صاحب الطّعن بصفته طرف في العملية الانتخابية، أو من حيث الجهة المختصة بالنظر في الطّعن والمتمثلة في المجلس الدستوري بصفته قاضي انتخاب، وعليه فالمنازعة الانتخابية تحظى بمكانة متميّزة، نظرا لأهمية الغاية التي تسعى العملية الانتخابية إليها والمتمثلة في تحقيق الديمقراطية، ذلك عن طريق تكريس مبدأ التمثيل الشعبي، فالشعب مصدر كل سلطة في الدولة.

لهذا أحاط المشرّع ، المنازعة الانتخابية بشروط بعضها يتعلّق بالشروط الشكلية ، والبعض الآخر يتعلّق بالشروط الموضوعية، حيث يتعيّن احترامها تحت طائلة رفض الاحتجاج أو الطّعن شكلا وفي الموضوع.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للطّعن

نص المشرّع على جملة من الشروط الشكلية الواجب توافرها في الطّعن الانتخابي ذلك قصد قبول الطّعن شكلا، يتعلّق الأمر هنا بالطّاعن أي صاحب الصفة في الطّعن، باعتباره الوحيد الذي يخوّل

¹ المادة 182 من دستور 2016.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

له القانون مباشرة إجراء الطّعن، سواء كان الطّاعن مترشحا أو حزبا سياسيا مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حيث يكون للطّاعن الحق في الاعتراض على صحة عمليات التّصويت هذا بالنسبة للصفة في الطّاعن، كما اشترط القانون في العريضة المقدّمة إلى المجلس الدستوري أن تتوفر فيها جملة من البيانات الشكلية حتى يتم قبولها.

أولا: الحق في الطّعن

اشترط القانون للممارسة للحق في الطّعن الانتخابي، في صحة عمليات التّصويت المتعلقة بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، أن تتوفر في الطّاعن الصفة، إذ يرى البعض أنّ الصفة هي المصلحة المعتبرة وهي ليست أي مصلحة وإنما التي يقرّها القانون.¹ طبقا للمادة 171 من ق ع 10-16، والمادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يحق لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الاعتراض على صحة عمليات التّصويت.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، منح القانون الحق للمترشح الاعتراض على نتائج التّصويت²، حيث حدد المشرّع أصحاب الحق في الطّعن في صحة عمليات التّصويت سواء كان المترشح ينتمي إلى حزب سياسي أو قائمة حرة، فهو لم يمنح هذا الحق لمتصدّر القائمة، فهو مقرّر لجميع المترشحين.

وهذا ما أكّده المجلس الدستوري في أكثر من بيان، حول صفة الطّاعن في صحة الانتخابات النيابية، في بيان 12 ماي 2007 أكّد المجلس الدستوري أن يكون صاحب الاحتجاج أو الطّعن مترشحا ضمن قائمة من قوائم الانتخابات التشريعية المقرّرة ليوم الخميس 17 ماي 2007، بالدائرة الانتخابية

¹ يعقوبي يوسف، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص 19.

² المادة 130 ق ع 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

المعنية، أو حزبا سياسيا مشارك في نفس الاستحقاق الانتخابي بذات الدائرة، أو ممثلا قانونا للإنابة عنهما شريطة استظهار وكالة خاصة تؤهله لهذا الغرض.¹

ما يلاحظ أنه لم يمنح المشرع للناخب الحق في الطعن أمام المجلس الدستوري، وذلك لا في الأمر 97-07 المتعلق بالانتخابات، وكذا القانون رقم 12-01 و القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ما عدا المادة 100 من الأمر 89-13.²

إذ يرى البعض أنّ عدم منح المشرع حق الطعن للناخب، مردّه التقليل من عدد الطعون التي قد تثار أمام المجلس الدستوري وقصرها فقط على المترشحين والأحزاب المشاركة في الانتخابات.³

فيما ذهب البعض، إلى اعتبار كل ناخب مقيد في الجداول الانتخابية الحق في الطعن، وذلك في الدائرة الانتخابية المقيد بها.⁴

نؤيد هذا الاتجاه الأخير الذي يرى بضرورة حق الناخب في الطعن في صحة عملية التصويت مادام الناخب طرف رئيسي في العملية الانتخابية، بل هدف العملية الانتخابية كلها هو الناخب.

وعليه كان على المشرع الجزائري، أن يمنح حق الطعن لكل ناخب مقيد في الجدول الانتخابي شريطة أن يكون الطعن جدّيا ومؤسسا.

ثانيا: آجال تقديم الطعن

تتشرط التشريعات الانتخابية تقديم الطعون في الآجال المحددة قانونا، وإلا يتم رفضها وعدم قبولها، فالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات، حدّد آجالا لتقديم الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري وقد حدّدها بثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.⁵

¹ بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2007، www.conseil-constitutionnel.dz.

² انظر: المادة 100 من الأمر 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ يعيش شوقي تمام، الطعون الانتخابية، مرجع سابق.

⁴ عثمان محمد عثمان حسين، النظم السياسية والقانون الدستوري مرجع سابق، ص 81.

⁵ المادة 171 من ق ع 16-10 والمادة 166 من ق ع 12-01.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

أما بخصوص آجال الطّعن في انتخاب أعضاء مجلس الأمة، يقدم الطّعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج¹، مقارنة بالآجال الممنوحة لصاحب الطّعن في القانون المغربي والمحدّد بخمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع²، وهي مدة طويلة جدا ما يجعلها تمس بالطابع الاستعجالي للمواعيد وآجال العملية الانتخابية. ضيق المشرّع الجزائري من مدة الطّعن وحددها بالنسبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني بـ(24) ساعة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، إذ تعتبر هذه الآجال والمحدّدة بساعات قصيرة جدا، فهي لا تمنح الفرصة للطّاعن في التّمكّن من جمع الأدلة والبيانات المتعلقة بتجاوزات موضوع الطّعن نظرا لضيق هذه المدة، وبالتالي تفويت الفرصة على الطّاعن³، فالمشرّع أخذ بالطابع الاستعجالي للمنازعة الانتخابية، بالشكل الذي أدى بالمساح بحقوق المتقاضين⁴، وعليه كان على المشرّع أن يحدو حدو المشرّع الفرنسي بتحديد آجال الطّعن بعشرة (10) أيام تسري من يوم الإعلان عن النتائج⁵، وهي مدة تسمح للطّاعن بجمع الأدلة والبيانات لتأسيس طعنه، وعليه لا تقبل الطّعون التي تأتي قبل تاريخ الإعلان عن النتائج، أو تلك التي تأتي بعد انقضاء آجال الطّعن.

ثالثا: شكّل عريضة الطّعن

اشترط القانون لقبول الطّعن شكلا، أن تتوفر العريضة المقدمة لدى أمانة المجلس الدستوري على

البيانات التالية:

- الاسم واللقب، المهنة، العنوان والتوقيع.

- المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطّاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.

¹ المادة 130 ق ع 16-10.

² دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، مطبعة الأمنية، الرباط، ط 1، 2019، ص 37.

³ رشيدة العام، المحل الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خبضر، بسكرة، العدد 7، ص 05.

⁴ علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة، مرجع سابق، ص 108.

⁵ يعيش شوقي تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية، مرجع سابق، ص 351.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب وعنوانه ومقره وصفة مودع الطعن، الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.

- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له.

- يجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم.¹

يشترط أن تتوفر في عريضة الطعن البيانات والشكليات المذكورة أعلاه، حيث أكدت على هذه البيانات المادة 171 من قانون الانتخابات 16-10 بقولها "...تقديم طلب في شكل عريضة عادية...".

فإذا كانت عريضة الدعوى الإدارية تتضمن كافة الشكليات العامة، لتبيان موضوع الدعوى، والمتعلقة باسم رافع الدعوى الذي يقدم العريضة، وأسماء الخصوم وصفاتهم، ومكان إقامتهم وبيانات خاصة بموضوع الطلب.² فإنّ عريضة الطعن المقدمة من طرف الطاعن أمام المجلس الدستوري، لا تختلف كثيرا من حيث الشكل عن العريضة العادية التي ترفع أمام القضاء، فهي تحرر في شكل ورق عادي دون شروط أخرى كالدمغة وغيرها³، وعليه يتعين في الطاعن أن تتوفر فيه شروط رافع الدعوى.

حيث اشترط المشرع، على الطاعن إيداع عريضة الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري⁴ مباشرة على عكس المشرع الفرنسي وسّع من مجال إيداع عريضة الطعن، حيث منح للطاعن فرصة إيداعها لدى الوالي أو قائد الإقليم، على أن يتم إعلام المجلس الدستوري ببرقية، ويتم إرسال عريضة أو عرائض الطاعن مباشرة.⁵

¹ المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص 116.

³ مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، قانون الأحزاب والانتخابات مثلا، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2013، ص 188.

⁴ المادة 130 و 171 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

⁵ يعيش شوقي تمام، مرجع سابق، ص 357.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للطّعن

بعد استيفاء الشروط الشكلية في الطّعن الانتخابي، والمتمثلة في صاحب الطّعن الصفة والآجال والبيانات الشكلية الواجب توافرها في عريضة الطّعن، يجب على الطّاعن أن يحترم الشروط الموضوعية في عريضة الدعوى، والمتعلقة بالاحتجاجات وأسباب الطّعن في صحة عمليات التّصويت.

فالمجلس الدستوري يختص بالنظر في الاحتجاجات على محاضر الفرز، وكذا الطعون المقدّمة إليه في شكل عريضة، والمتضمن النتائج الانتخابية، وذلك بواسطة عريضة عادية تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

بالعودة إلى المادة 171 من ق ع 16-10، نجدها تحدّد طريقة وأسباب الطّعن وذلك من خلال عريضة عادية، حيث يتم الطّعن أو الاعتراض على صحة عمليات التّصويت، أما المادة 130 من ق ع 16-10، فقد منحت الحق لكل مترشح في أن يحتج على نتائج الاقتراع، حيث أكّد المشرّع على الاحتجاجات والطّعون التي تقدّم في شكل عريضة عادية لدى أمانة المجلس الدستوري.

صدر بيان عن المجلس الدستوري في 12 ماي 2007، أكّد على إمكانية تسجيل احتجاجات على كل من محضر الإحصاء البلدي ومحضر تركيز نتائج الدائرة الانتخابية وذلك في حالة تسجيل نقائص تمس هذه المحاضر.¹

أولاً: الطّعون والاحتجاجات المقدّمة ضد نتائج انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

تتمثل الطّعون والاحتجاجات المقدّمة من طرف صاحب الصفة، في الطّعن على كل أوجه الطّعن المتعلقة بالمحاضر الانتخابية، التي تتضمن الفرز والأصوات وعدد الأوراق ومدى تطابقها، كما تشمل الطّعون كل النتائج المتعلقة بعملية التّصويت ومدى صحتها.

جاء في القرار رقم 05 ق.م.د/ 87 المؤرخ في 29 ماي 2007 المتعلق بالانتخابات التشريعية لسنة 2007، من طرف الطّاعن يثير في هذا الوجه واقعة تجاوز عدد الأظرفة التي وجدت

¹ انظر بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2007.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

بداخل صناديق الاقتراع، مقارنة مع عدد الناخبين المصوّتين بمركز التصويت حليلة السعدية بالبلدية مقر الولاية سوق أهراس.

حيث عاين المجلس الدستوري تسجيل احتجاجات في بعض محاضر فرز الأصوات بهذا المركز، وكذا في محضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحضر تركيز النتائج لذات الولاية، مفاده هذه الاحتجاجات حدوث تجاوزات قام بها أحد المترشحين، بعد التأكيد من ذلك عن طريق التحقيق، ثبت غياب القائمة الانتخابية بمكتب التصويت رقم 13 وتمزيق الصفحتين الأخيرتين من القائمة الانتخابية لمكتب التصويت رقم 12، بالإضافة إلى عدم تطابق النتائج المدونة في محضر فرز الأصوات الخاصة بالمكتب رقم 11 مقارنة مع ما تضمنه صندوق الاقتراع من أوراق التصويت.

بناءً على هذا في موضوع الطعون قام المجلس الدستوري، بإلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 17 ماي 2007 بمكاتب التصويت رقم 11 و12 و13 بمركز التصويت حليلة السعدية بالبلدية مقر ولاية سوق أهراس، وإعادة صياغة محضر الإحصاء البلدي للأصوات ببلدية سوق أهراس وكذا محضر تركيز النتائج لذات الولاية.¹

هذا عن أوجه الطعن المثارة من قبل الطاعن أمام المجلس الدستوري، والمتعلق بتسجيل الاحتجاجات في بعض محاضر الأصوات.

أما عن أوجه الطعن المثارة ضدّ انتخاب النائب حيث جاء في القرار رقم 06/ ق م د / 07 المؤرخ في 29 ماي 2007، وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدمة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، بتاريخ 23 ماي 2007 تحت رقم 07/396 من طرف المترشح "خضر ماضي" متصدّر قائمة التّجمع الوطني الديمقراطي، والتي يعترض بموجبها على صحة انتخاب "أحمد الصالح لطيفي"

¹ انظر القرار رقم 05/ ق م د / 07 المؤرخ في 29 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 45 المؤرخة في 11 يوليو 2007.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

متصدّر قائمة مترشحي حركة مجتمع السلم في الانتخابات التشريعية التي جرت في 17 ماي 2007 بالدائرة الانتخابية سوق أهراس.¹

فيما يخص إلغاء انتخاب نائب فائز في انتخابات التشريعية لسنة 1997، والمتعلق بالطعن الموجّه ضدّ "العايب الحاج" المرشح المنتخب الرابع في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني التابع لنفس الدائرة الانتخابية، فالطّاعن يعترض على توزيع المقاعد المتحصّل عليها في دائرته الانتخابية، مدّعيًا أنّ عددها سبعة مقاعد بدلا من ستة مقاعد مدّعا طلبه بوجود محاضر بحوزة ممثله.²

بناءً على ذلك فإنّ طلبات أو أسباب الطّعن، تشمل إلغاء أو تصحيح نتائج عمليات التّصويت التي جرت على مستوى مكاتب التّصويت، وعليه يمكن بواسطة عريضة طعن واحدة، إلغاء أو تصحيح نتائج عمليات الاقتراع لمكتب تصويت واحد أو عدد مكاتب في دائرة انتخابية واحد، وهذا ما يتبيّن من خلال القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997.

بناءً على عريضة الطّعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، بتاريخ 10 يونيو 1997 تحت رقم 02 /04 المسجّلة تحت رقم 23، التي قدّمتها ممثل حركة مجتمع السلم، المتعلقة بصحة عمليات التّصويت في الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 05 يونيو 1997 بالدائرة الانتخابية الشلف.

اعتباراً أنّ حركة مجتمع السلم تثير في عريضة طعنها اعتراضاً على نتائج فرز الأصوات في مكاتب تصويت تابعة لبلديات الظهرة، بني بوعتاب، عين مران، تاوقريت، وادي سلي وأولاد بن عبد القادر بالدائرة الانتخابية الشلف.

فالطّاعن يخلص في عريضته إلى المطالبة بإلغاء نتائج مكاتب تصويت، وإعادة صياغة محاضر نتائج مكاتب تصويت أخرى وهي الطلبات التي يتعيّن التّصدي لها.³

¹ انظر القرار رقم 06/ق م د/07 المؤرخ في 29 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخة في 11 يوليو 2007.

² انظر القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997، الجريدة الرسمية، العدد 46،

³ انظر القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997، الجريدة الرسمية، العدد 46.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

ثانيا: الطعون والاحتجاجات المقدمة ضد نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة

تشتمل الطعون والاحتجاجات المقدمة من طرف صاحب الصفة أي الطاعن، في تلك الطعون المتعلقة بالمحاضر الانتخابية، والتي تتضمن الفرز وعدد الأصوات والأوراق، ومدى تطابقها، كما تضمن الطعون كل النتائج المتعلقة بعملية التصويت ومدى صحتها.

حيث جاء في القرار رقم 01 /02 المؤرخ في 3 يناير 2001.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، بتاريخ 02 جانفي 2001، والمسجلة تحت رقم 04 التي قدمها المترشح "بركات بحوص" ، والمتعلقة بصحة عمليات التصويت في انتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت بتاريخ 30 ديسمبر 2000 في الدائرة الانتخابية البيض.

حيث اعترض الطاعن في احتجاجه على الطريقة التي تمت بها عملية الفرز، والتي أسفرت على إلغاء بعض أوراق التصويت، بحجة أنها كانت مطوية أكثر من مرة، وبالتالي تم احتسابها ضمن الأوراق الملغاة، واعتبارا أنه بعد معاينة الاوراق الملغاة التي أرفقت بمحضر فرز الأصوات والتي بلغ عددها 19 ورقة، يتضح أنه من بين الأوراق الملغاة، هناك ورقتي تصويت نظامية لا يشوبهما أي عيب.

وبالتالي فإن عملية الطعن شملت محاضر الفرز، والتي أسفرت عن اعتبار المترشح "بركات بحوص" عن الدائرة الانتخابية البيض فائزا قانونيا ونهائيا، وإلغاء فوز المترشح "بوعزة بوحفص" عن نفس الدائرة الانتخابية.¹

كما يشمل الطعن عملية التصويت من خلال إثارة أوجه الطعن والمتمثلة في عدم توقيع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضي عليها من طرف الناخبين بعد نهاية الاقتراع.

¹ انظر القرار رقم 01 /02 المؤرخ في 03 جانفي 2001، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 14 جانفي 2001.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

جاء في القرار رقم 02/ق م د/ 04 المؤرخ 08 جانفي 2004 ذلك بمناسبة إعلان نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة، التي جرت يوم 30 ديسمبر 2003 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية البلدية.

حيث أسس الطاعن طعنه على أربعة أوجه:

- ثبت بعد التّحقيق في العملية الانتخابية التي جرت بولاية البلدية، أنّ أعضاء مكتب التّصويت لم يوقّعوا على القائمة الانتخابية الممضي عليها من طرف الناخبين بعد نهاية الاقتراع.

- اعتبار أنّ عدم توقيع أعضاء مكتب التّصويت على القائمة الانتخابية الممضي عليها من طرف الناخبين، من شأنه المساس بصحة الاقتراع مما يستوجب إلغاء نتائجه، وعلى هذا الأساس تم إلغاء الاقتراع الذي جرى يوم 30 جانفي 2003 بولاية البلدية قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.¹

كذلك من أوجه الطّعن التي تثار أمام المجلس الدستوري، والمتعلّقة بعدم صحة عملية التّصويت. وبعد الاطلاع على عريضتي الطّعن المودعتين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 18 جانفي 2004 تحت رقم 10 و13 من طرف المترشحين "علاق احمد بن عبد القادر" و"محمد عدلي" اللذين يطعنان بموجبهما في تاريخ الاقتراع، الذي جرى بتاريخ 15 جانفي سنة 2004 بولاية تسميلت قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

اعتبارا أن الطاعنين يحتجان على سرية اوراق التصويت قبل بدء عملية الاقتراع، واعتبارا أنه تبين من التّحقيق أنّ عدد أوراق التّصويت يفوق عدد الناخبين المسجّلين، أي مائتان وثلاثة وعشرون (223) ورقة تصويت مقابل مائتان وتسعة عشر ناخبا مسجّلا (219) ورقة مما يستوجب اعتبار أنّ مبدأ سرية التّصويت لم تحترم.

¹ انظر القرار رقم 02/ق م د/ 07 المؤرخ في 08 جانفي 2004، الجريدة الرسمية، العدد 05 المؤرخة في 18 جانفي 2004، انظر أيضا القرار رقم 03/ق م د/ 04 المؤرخ في 08 جانفي 2004، نفس الجريدة، انظر أيضا القرار رقم 04/ق م د 04 المؤرخ في 08 جانفي 2004 نفس الجريدة الرسمية.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

- اعتبار أنّ ترتيب المترشحين في أوراق التصويت التي استعملت في الاقتراع الذي جرى في 15 جانفي 2004 بولاية تيسمسيلت، قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، لم يكن حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المترشحين وألقابهم باللغة العربية.

وعلى هذا الأساس تم إلغاء الاقتراع الذي جرى يوم 15 جانفي 2004 بولاية تيسمسيلت قصد تحديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.¹

أيضا فيما يخص الاحتجاجات المتعلقة بعملية التصويت، عن الوجه المثار فيما يتعلق بالتصويت بالوكالة حيث جاء القرار رقم 01/ق م د/ المؤرخ في 04 جانفي 2010، وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، بتاريخ 01 جانفي 2010، تحت رقم 01 من طرف المترشح "عاصم الطيّب" الذي يطعن بموجبها في الانتخاب الذي جرى يوم 29 ديسمبر 2009 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة بولاية ورقلة.

اعتباراً أنّ الطاعن يذكر استناداً لظنه أن ناخبين اثنين صوتاً بموجب وكالتين لا تتوفر فيهما الشروط القانونية.

اعتباراً أنه ثبت فعلاً من التحقيق في العملية الانتخابية التي جرت في ولاية ورقلة، أنّ ناخبين اثنين صوتاً عن طريق وكالتين مرفقتين بمحضر فرز.

بعد التحقيق ودراسة الطعن، قام المجلس الدستوري بإلغاء الانتخاب الذي جرى يوم 29 ديسمبر 2009 بولاية ورقلة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.²

¹ انظر القرار رقم 05/ق م د/04/ المؤرخ في 20 جانفي 2004، الجريدة الرسمية، العدد 07 المؤرخة في 31 جانفي 2004، أيضا انظر القرار رقم 01/ق م د/07 المؤرخ في جانفي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 04 المؤرخة في 14 جانفي 2007، وأيضا انظر القرار رقم 02/ق م د/07 المؤرخ في جانفي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 04 المؤرخة في 14 جانفي 2007.

² انظر القرار رقم 01/ق م د/10 المؤرخ في 04 جانفي 2010، الجريدة الرسمية، العدد 06 المؤرخة في 24 جانفي 2010، وبالنسبة لأوجه الطعن المثارة بشأن عملية التصويت انظر القرار رقم 02/ق ط/م د/16 المؤرخ في 05 جانفي 2016، القرار رقم 06/ق ط/م د/16 المؤرخ في 05 جانفي 2016، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 13 جانفي. وانظر أيضا: القرار رقم 03/ق ط/م د/16 المؤرخ في 05 جانفي 2016.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

فيما يتعلّق بالطّعن في نتائج عملية التّصويت أكد القرار رقم 02/ ق م د/ 19 المؤرخ في 04 جانفي 2019، وبعد الاطلاع على عريضة الطّعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، بتاريخ 01 جانفي 2019 من طرف المترشح "طرفاوي مبروك" عن حزب التّجمع الوطني الديمقراطي، والمسجّلة تحت رقم 02 والمتعلقة بالاعتراض على صحة عملية التّصويت من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت يوم 29 ديسمبر 2008 بولاية ورقلة.

واعتباراً أنّ الوقائع التي يثيرها الطّاعن والمتعلّقة بنتائج العملية الانتخابية التي جرت على مستوى ولاية ورقلة، وانعكاس ذلك على هذه النتائج كانت موضوع طعن أودعه المترشح "جديع عبد القادر" عن حزب جبهة التحرير الوطني.¹

المطلب الثاني: كيفية الفصل في الطّعن الانتخابي أمام المجلس الدستوري

فور تقديم الطّعون والاحتجاجات أمام المجلس الدستوري من طرف الطّاعن صاحب الصّفة، يتولّى المجلس الدستوري تعيين أحد أعضائه بصفته مقرراً، قصد معالجة وفحص الطّعن المودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، حيث يوزع رئيس المجلس الدستوري الطّعون على أعضاء المجلس المقرّرين²، وذلك كله وفقاً لقانون الانتخابات والنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يتولى المقرر عن طريق آلية التحقيق دراسة وفحص الطّعن، ذلك من خلال التّأكد من مدى توفر الإجراءات الشكلية والشروط الموضوعية في الطّعن قصد اتخاذ ما يراه مناسباً، ثم تأتي عملية الفصل النهائي في الطّعن وذلك من خلال إصدار المجلس الدستوري في قضية الطّعن المعروضة عليه قراراً نهائياً غير قابل لأية طريق للطّعن.

¹ انظر القرار رقم 02/ ق م د/ 19 المؤرخ في 04 جانفي 2019، الجريدة الرسمية، العدد 05 المؤرخة في 23 جانفي 2019.

² المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

الفرع الأول: التّحقيق في الطّعن من طرف المقرّر

يتولى رئيس المجلس الدستوري توزيع الطّعون على أعضاء المجلس المقرّرين، حيث يتمّ تبليغ الطّعن بكافة الوسائل القانونية إلى النائب الذي أُعْتُرض على انتخابه لتقديم ملاحظاته الكتابية، وذلك طبقاً للقانون المتعلّق بالانتخابات.¹

في هذا الصدد يُشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا والذي اعترض على انتخابه، ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام ابتداءً من تاريخ التّليغ.² بعدها يتولّى العضو المقرّر والأعضاء المقرّرين، دراسة وفحص ملف الطّعن المودع لدى المجلس الدستوري، حيث يتمّ دراسته من كافة الجوانب الشّكلية والموضوعية، وذلك قصد التّأكد من مطابقة الطّعن لقانون الانتخابات، وبالتالي التّأكد من توافر الشروط الشّكلية، كالبيانات الواجب توفرها في عريضة الطّعن، صفة الطّاعن، وبعدها ينتقل المقرّر إلى النّظر في الجوانب الموضوعية للطّعن، ويتعلّق الأمر هنا بالمترشحين للانتخابات التشريعية وكذا انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

كما منح المشرّع للعضو المترشح الذي أُعْتُرض على انتخابه، أن يردّ على الطّعن الموجّه ضده من خلال ملاحظات كتابية في أجل أربعة (4) أيام من تاريخ تبليغه.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع منح للمعترض المترشح الحق في تقديم ملاحظات كتابية³، ولكن لم يحدّد هل يتمّ تقديمها بواسطة محامي أم من طرف المعني وذلك في شكل مذكرة ردّ.

أولاً: دراسة ملف الطّعن من طرف المقرّر

يتولى العضو المقرّر دراسة الطّعن المرفوع إليه، ذلك أنّ ملف الطّعن يشتمل على الجانب الشّكلي والموضوعي، في هذا الصدد منح المشرّع العضو المقرّر صلاحية وسلطة الاستعانة بأيّ خبير يستشير، وله في ذلك أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بملف الطّعن.

¹ المادة 115 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² المادة 171 ق 2 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

³ المادة 171 ق 2 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

قصد دراسة ملف الطعن بصفة كاملة، يمكن للعضو المقرر الاستعانة بكل الوسائل التي لها علاقة بموضوع الطعن، كطلب تحصيل محاضر الفرز أو أوراق التصويت، أو القوائم الانتخابية، أو كذلك بأشخاص أطراف في العملية الانتخابية كأعضاء مكتب التصويت، ذلك أنه لا يمكن للعضو المقرر دراسة الطعن بدون الاستعانة بالأشخاص والوثائق والمستندات لتكوين نظرة شاملة حول ملف الطعن، فالعضو المقرر يتمتع بصلاحيات واسعة تمكّنه من اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتحقيق وبالتالي الوصول إلى نتيجة¹، هذا ما يتجلى من خلال المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري " للمجلس الدستوري أن يطلب عند الحاجة محاضر نتائج الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية عند إيداعها بالمجلس الدستوري مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع"².

ثانياً: فحص أوجه الطعن من طرف المقرر

بعد فحص ملف الطعن من طرف المقرر من الناحية الشكلية وثبوت قبوله شكلاً، يلجأ المقرر إلى دراسة وفحص ملف الطعن من الناحية الموضوعية، مستندا في ذلك على كافة الوثائق والمستندات المرفقة بالملف أو التي طلب إحضارها، وفي هذا الإطار يتولى المقرر دراسة أوجه الطعن المثارة في الملف، والتي عادة ما تشمل خرقاً أو خروفاً للأحكام المتعلقة بالانتخابات.

العضو المقرر أثناء نظره في موضوع الطعن غير مقيد بالأوجه المثارة من طرف الطاعن، متى تبين للعضو أنّ هناك خروفاً غير تلك المثارة من قبل الطاعن يثيرها المقرر، دور المقرر في هذه الحالة هو دائماً الحرص على مدى احترام قانون الانتخابات، هذا طبعا دائما بعد الفحص الدقيق للمستندات والوثائق كمحاضر فرز أوراق تصويت القوائم الانتخابية، هذا راجع دائما أيضا إلى خصوصية المنازعة الانتخابية، التي تتطلب التوسع في دراسة المنازعة من الناحية الموضوعية³، هذا ما أكدته المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، بل وصل الأمر بالمجلس الدستوري إلى رفض بعض

¹ محمد المجنوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 487.

² المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

³ نونة بليل، علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في المادة الانتخابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 07، ديسمبر 2015، ص 317.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

الطعون في الموضوع، ذلك لغياب الأدلة الكافية، التي يمكن من خلالها تأكيد جدية الطعون أو بسبب أن الوقائع التي تضمنتها هذه الطعون كانت ذات طابع عام من جهة، أو مبنية على معطيات غير صحيحة من جهة ثانية، أو لكون أوجه الطعن كانت غير مؤسّسة¹، وفي بيانات عديدة صادرة عن المجلس الدستوري والمتعلّق برفض الطعون من حيث الشكّل أو الموضوع.

في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 رفض المجلس الدستوري أغلبية الطعون المرفوعة إليه، حيث بلغ عدد الطعون المقدّمة إلى المجلس الدستوري 329 طعنا.²

في تشريعات 2002 رفض المجلس الدستوري جميع الطعون المودعة لديه والبالغ عددها 187 طعنا، خمسة (5) منها في الموضوع و182 طعنا في الشكّل.³

في تشريعات 2007 بلغت المجلس الدستوري 736 طعنا، ثم رفض 668 طعنا في الشكّل و65 طعنا في الموضوع.⁴

أما في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 لم يصدر أي بيان من طرف المجلس الدستوري، يحدّد عدد الطعون المقبولة أو المرفوضة. أما في الانتخابات التشريعية لسنة 2017، فقد تم إيداع 299 طعنا لدى المجلس الدستوري، رفض المجلس الدستوري أربعة طعون في الشكّل.

ودرس المجلس الدستوري 295 طعنا في الموضوع، رفض منها 275 طعنا لعدم كفاية أدلة الإثبات أو لعدم التأسيس وقبول 20 طعنا في الموضوع وأربعة (4) طعون مؤسّسة.⁵

¹ بيان صحفي مؤرخ في 18 يونيو 2002، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 07.

² بيان صحفي مؤرخ في 17 يونيو 1997، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 02.

³ بيان صحفي مؤرخ في 18 يونيو 2002، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 07.

⁴ بيان صحفي مؤرخ في 29 ماي 2007، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري.

⁵ بيان المجلس الدستوري 18 ماي 2017، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997، تم إيداع 16 طعنا لدى المجلس الدستوري رفضها بالكامل.¹

في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لسنة 2002، تم إيداع 12 طعنا رفض سبعة (7) طعون في الشكل وأربعة (4) طعون في الموضوع لعدم التأسيس.²

أما انتخابات أعضاء مجلس الأمة لسنة 2009، فقد تم إيداع سبعة (7) طعون لدى المجلس الدستوري، تم قبول ستة (6) طعون في الشكل ورفضها في الموضوع لعدم التأسيس.³

وعليه بعد دراسة وفحص الملف من طرف المقرر وتكوين قناعة لديه فيما يتعلق بالطعن تأتي مرحلة الفصل في القضية.

الفرع الثاني: النّظر في الطّعن الانتخابي

تمر عملية الطعون بعدة مراحل وإجراءات فبعد الانتهاء من دراسة الطعن، تأتي مرحلة الفصل في الطعن، وذلك في الاجال المحددة قانونا.

أولاً: آجال الفصل في الطّعن الانتخابي

بعد دراسة الطّعن من قبل العضو المقرر، تأتي مرحلة الفصل أو النّظر في الطّعن، وذلك من خلال آجال محدّدة، حيث يفصل المجلس الدستوري في الطّعن خلال ثلاثة أيام، وذلك ابتداءً من تاريخ انقضاء أجل الأربعة (4) أيام الممنوحة للمترشح المنتخب الذي أعترض على انتخابه، وهذا بالنسبة لآجال الطّعن في الانتخابات التشريعية.⁴

¹ بيان صحفي مؤرخ في 17 يونيو 1997، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 02.

² بيان صحفي مؤرخ في 04 يناير 2001، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 06.

³ بيان صحفي مؤرخ في 31 ديسمبر 2009، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري.

⁴ المادة 171 ق ع 16 - 10 المتعلق بالانتخابات.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

أما بالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس الأمة، فإن المجلس الدستوري ينظر في الطعن بعد انقضاء مهلة الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج، حيث يبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة، تحتسب ابتداءً من تاريخ انقضاء مهلة الأربع والعشرين (24) ساعة.¹

فمن خلال نص المواد 130 و131 و171 من ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات، فإن آجال الفصل في الطعون المقدمة لدى المجلس الدستوري حددت بثلاثة أيام كاملة، على أن يبت المجلس الدستوري في مدى قبول الطعون خلال جلسة مغلقة يحضرها أعضاء المجلس الدستوري فقط، هذا طبعاً بعد تقديم العضو المقرّر تقريره ومشروع قراره للمجلس الدستوري،² المنعقد بصفته هيئة مداولة.

ثانياً: شكل القرار الصادر عن المجلس الدستوري

جاء في المادة 131 من ق ع 16-10 "... وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلّل، إما أن يلغي الانتخاب المحتجّ عليه، وإما أن يعدّل محضر النتائج المحرّر وأن يعلن نهائياً الفائز الشرعي.

في حالة إلغاء الانتخابات من طرف المجلس الدستوري، ينظّم اقتراع من جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية".

أما المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فقد أكدت على أن يكون القرار الصادر معللاً، فإذا تبين أنّ الطعن مؤسس يمكنه ان يعلن بموجب قرار معلّل، إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعدّ، ويعلن فوز المترشح المنتخب قانوناً نهائياً.³ بناءً على ما سبق فإنّ المشرّع الانتخابي، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أكد على أن يكون قرار المجلس الدستوري معللاً، وذلك متى كان الطعن مؤسساً.

¹ المادة 130 و131 ق ع 16-10 المتعلق بالانتخابات.

² المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

³ انظر المادة 25 ق 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ثالثاً: الآثار المترتبة على القرار الصادر عن المجلس الدستوري

يتخذ القرار الصادر عن المجلس الدستوري عدّة صور، إما أن يترتب عليه إلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإما تعديل محضر نتائج الانتخاب وإعلان المترشح الفائز قانوناً، أو قد يصدر قرار برفض الطعن شكلاً.

أ/ صدور قرار المجلس الدستوري برفض الطعن شكلاً

بعد فحص ملف الطعن من قبل المقرّر ودراسته من الناحية الشكلية، ذلك بالتأكد من مدى توفر الشروط الشكلية في الطعن، فإنه إذا ثبت للمقرّر تخلف أحد الشروط الشكلية كصفة الطاعن، أو البيانات الواجب توافرها في العريضة، أو إذا كان الطعن خارج الآجال القانونية، في هذه الحالة يرفض الطعن شكلاً لعدم استيفائه للشروط الشكلية المحددة قانوناً، كما يمكن أن يرفض الطعن في الموضوع لعدم التأسيس، وذلك في حالة ما إذا كانت أوجه الطعن لم تؤثر على نتيجة الانتخابات.¹

بل ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أبعد من ذلك، فيما قضى برفض الطعن الذي يطالب فيه بإلغاء أكثر من نتيجة انتخابات، كما قضى المجلس الدستوري الفرنسي برفض الطعن الذي يطالب فيه بإلغاء الانتخابات في مجملها، كما قضى أيضاً برفض الطعن الذي يطالب فيه بإلغاء الانتخابات في مجملها²، ومن أمثلة القرارات المتعلقة برفض الطعن في الموضوع قرار رقم 03/ق م د/ 07 المؤرخ في 05 جانفي 2007، حيث رفض الطعن مع تصحيح نتائج ولاية المسيلة، الواردة في إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ م د/ 07 المؤرخ في 01 جانفي 2007 المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.³

¹ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، طبعة 2007، المكتب الجامعي الحديث، ص 480.

² إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، نفس المرجع، ص 482.

³ انظر القرار رقم 03/ق م د/ 07 المؤرخ في 05 جانفي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 10 المؤرخة في 07 فيفري 2007.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

ب/ صدور قرار المجلس الدستوري بقبول الطعن

يأخذ هذا النوع من القرار وجهين، إما أن يكون قراراً يعدل من محضر النتائج أو إلغاء الانتخابات المتنازع فيه.

بالنسبة للقرار المعدل لمحضر النتائج، حيث يتولى المجلس الدستوري إعادة صياغة محضر النتائج، وهذا ما تبين من خلال القرار رقم 02/م د/ 16 المؤرخ في 07 جانفي 2016، يعدل نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حيث عدلت النتائج النهائية للانتخاب الذي جرى يوم الثلاثاء 29 ديسمبر 2015 من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وذلك بعد دراسة الطعون.¹

كذلك القرار رقم 01/ق م د/ 19 المؤرخ في 04 جانفي 2019، حيث جاء في الموضوع إعادة صياغة محضر فرز الأصوات الخاص بانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية ورقلة وإعلان المترشح "جديع عبد القادر" منتخبا قانونا.²

القرار رقم 03/ق م د/ 19 المؤرخ في 04 جانفي 2019 حيث جاء في الموضوع، إعادة صياغة فرز الأصوات الخاص بانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية إليزي وإعلان المترشح "ماضوي العيد" منتخبا قانونا.³

أما بالنسبة للقرار الصادر عن المجلس الدستوري والمتضمن إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، حيث حدد المشرع أجل ثمانية (8) أيام لتنظيم الانتخابات المتعلقة بأعضاء مجلس الأمة، ذلك ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية⁴، في هذا الشأن صدرت عدة قرارات عن

¹ الإعلان رقم 02/م د/ 16 المؤرخ في 07 جانفي 2016 يعدل نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

² القرار رقم 01/ق م د/ 19 المؤرخ في 04 جانفي 2019، جريدة رسمية العدد 05 المؤرخة في 23 جانفي 2019.

³ القرار رقم 03/ق م د/ 19 المؤرخ في 04 جانفي 2019، جريدة رسمية العدد 05 المؤرخة في 23 جانفي 2019.

⁴ المادة 131 ف 3 من ق ع 16-10.

الفصل الأول آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

المجلس الدستوري كالقرار رقم 02/ق م د/ 04 المؤرخ في 08 جانفي 2004، جاء فيه إلغاء الاقتراع الذي جرى يوم 30 ديسمبر 2003 بولاية البليدة، قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.¹

القرار رقم 01/ق م د/ 07 المؤرخ في 01 جانفي 2007، حيث جاء فيه إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر بولاية الجلفة، قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.²

القرار رقم 01/ق م د/ 10 المؤرخ في 04 جانفي 2010، حيث جاء فيه إلغاء الانتخاب الذي جرى يوم 29 ديسمبر 2009 بولاية ورقلة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة.³

القرار رقم 03/ق م د/ 08 المؤرخ في 31 ديسمبر 2018 ، حيث جاء فيه إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم السبت 29 ديسمبر 2018 ، لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية تلمسان.⁴

تجدر الإشارة إلى أنّ القرار المتضمن إلغاء الانتخاب، يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة وإلى وزير الداخلية والأطراف المعنية.⁵

¹ قرار رقم 02/ق م د/ 04 المؤرخ في 08 جانفي 2004، جريدة رسمية عدد 05 مؤرخة في 18 جانفي 2004.
² قرار رقم 01/ق م د/ 07 المؤرخ في 01 جانفي 2007، جريدة رسمية عدد 04 مؤرخة في 14 جانفي 2007.
³ قرار رقم 01/ق م د/ 10 مؤرخ في 04 جانفي 2010، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 24 جانفي 2010.
⁴ قرار رقم 03/ق م د/ 18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2018، جريدة رسمية عدد 01 المؤرخة في 06 جانفي 2019.
⁵ المادة 52 ف 3 و 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 11 ماي 2016.

الفصل الثاني

النظام الانتخابي المعتمد في توزيع المقاعد وتأثير ذلك على تشكيلة البرلمان

الفصل الثاني: النظام الانتخابي المعتمد في توزيع المقاعد وتأثير ذلك على تشكيلة البرلمان

يعد دستور 1989 أول دستور يقر التعددية الحزبية، حيث فتح للجمعيات ذات الطابع السياسي المشاركة في الحياة السياسية، لتفعيل التعددية الحزبية لابد من وجود نظام انتخابي يشجع على التعددية الحزبية بالشكل الذي يضمن للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ومن ثم في السلطة.

إذ تعد انتخابات 1991 أول انتخابات تعددية فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ188 مقعد من أصل 430 مقعد، حيث تحصلت على الأغلبية المطلقة وهذا كله في ظل اعتماد نظام انتخابي قائم على الأغلبية وهو النظام الذي يمنح الفرصة للأحزاب القوية للفوز في الانتخابات دون الأحزاب الصغيرة، حيث تحصلت جبهة التحرير الوطني على 16 مقعد يومها رغم امتلاكها للقاعدة الشعبية، وجبهة القوى الاشتراكية 36 مقعد.

إن اعتماد هذا النظام أخلط حسابات السلطة، ما دفع هذه الأخيرة إلى إعادة هندسة النظام الانتخابي بالاعتماد على نظام التمثيل النسبي وذلك منذ تشريعات 1997 بموجب الأمر 97-07، حيث سمح هذا النظام الانتخابي للأحزاب السياسية للمشاركة في الانتخابات، هذا النظام الانتخابي يعطي الفرصة للأحزاب الصغيرة إلى جانب الأحزاب الكبيرة في تشكيل البرلمان، هو ما حصل فعلا في الانتخابات التشريعية منذ 1997 إلى 2017، حيث انعكس اعتماد نظام التمثيل النسبي على تنوع الأحزاب داخل المؤسسة التشريعية بين أحزاب قوية وأخرى ضعيفة، في ظل وجود أحزاب قائمة على تحالفات نتيجة عدم حصولها على الأغلبية .

المبحث الأول: نظام الانتخابي المعتمد في توزيع المقاعد في البرلمان

المبحث الثاني : تأثير نظام التمثيل النسبي على تشكيلة وسير أجهزة البرلمان.

المبحث الأول: نظام الانتخابي المعتمد في توزيع المقاعد وتأثيره على تشكيلة البرلمان

إنّ الفوز في الانتخابات النيابية، يختلف حسب طبيعة النظام الانتخابي المعتمد من طرف كل دولة، حيث تعمل الدولة على رسم الخارطة السياسية لنظام الحكم وهذا عن طريق الأحزاب السياسية التي تعدّ عماد الديمقراطية، حيث تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في تأثيرها على نظام الحكم من خلال المؤسسات الدستورية المنتخبة، وقد اختلفت الدول في الأخذ بالأنظمة الانتخابية بين نظام الأغلبية المطلقة ونظام التمثيل النسبي، والجزائر كغيرها من الدول أخذت بالنظامين، في البداية تم اعتماد نظام الأغلبية في تشريعات 1991 وهو النظام الذي يفتح المجال للتعددية الحزبية للمشاركة في الانتخابات إلا أنه لا يمنح الفرصة للحصول على المقاعد النيابية إلا للأحزاب القوية، حسب هذا النظام المرشح الفائز هو الذي يحصل على أغلبية الأصوات ويأخذ صورة الأغلبية المطلقة التي يتحقق فيها الفوز للمرشح أو القائمة في الدائرة الانتخابية إذا ما حصل على أكثر من نصف عدد المقاعد.¹

فنظام الأغلبية يزيد من حجم الأحزاب القوية ويضعف الأحزاب الصغيرة، التالي عمل النظام الانتخابي في تشريعات 1991 على فرض إرادة الدولة من خلال نمط الانتخاب المعتمد، وإضعاف رغبة الفرد والمواطن في العملية الانتخابية²، فهو نظام لا يضمن التناسب بين عدد المقاعد وعدد الأصوات المتحصّل عليها³، وبالتالي لا يعبر عن الديمقراطية الحقيقية في التمثيل الحزبي، باعتماد هذا النظام تحصّلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 188 مقعدا من أصل 430 مقعد، في حين تحصّلت جبهة التحرير الوطني على 16 مقعد رغم امتلاكها لقاعدة شعبية كبيرة، ما دفع النظام يومها إلى إلغاء الانتخابات التشريعية، حيث صرّح "عباس مدني" الرجل الأول في الجبهة الإسلامية للإنقاذ بقوله:

¹ مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة السعيد رأت، 1984، ص 43.

² بوعلام حمو، الممارسة السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي، الجزائر والمغرب نموذجا، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2014-2015، ص 177.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 20015، ص 305.

"لو أُعْطِيتَ لنا جبال جرجرة ذهباً ما عدنا إلى ممارسة السياسة في الجزائر"¹، كونه يرى أنّ الممارسة السياسية في الجزائر أصبحت لعبة بيد السلطة، وأنّ الظاهرة الحزبية مجردّ واجهة للديمقراطية.

وبالتالي رغم قوة التنظيم الهيكلي للجبهة لم يشفع لها نظام الأغلبية وأطاح بها، ما دفع النظام السياسي لتجاوز الأزمة إلى تغيير سياساته،² باعتماد نظام انتخابي جديد يتمثل في نظام التمثيل النسبي والذي يعدّ من الأنظمة الانتخابية الأكثر ضماناً لتحقيق مبدأ التمثيل النيابي في البرلمان، بموجب الأمر 07-97 المعدّل بالقانون 04-01 والقانون 12-01 والقانون 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، حيث يسمح هذا النظام للأحزاب السياسية في إطار التعددية المشاركة في تشكيل البرلمان بغض النظر عن حجم وقوة كل حزب سياسي، حيث تمنح الأحزاب الكبيرة للأحزاب الصغيرة فرصة للمشاركة في الحكم قصد تقاسم المسؤولية السياسية فيما بينهم³، حيث جاء نظام التمثيل النسبي لأول مرة في ظل ثنائية برلمانية المجلس الشعبي الوطني إلى جانب مجلس الأمة المستحدث بموجب المادة 98 من دستور 1996، حيث اعتمد مجلس الأمة على الاقتراع غير المباشر والسري في انتخاب ثلثي (3/2) أعضائه إلى جانب ثلث (3/1) الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية، وعليه يرتبط نظام التمثيل النسبي بالانتخاب بالقائمة، كما يضمن تمثيل الأقليات السياسية، وبالتالي لا وجود للانتخاب الفردي في ظل هذا النظام، فهو يشجع على وصول عدد كبير من الأحزاب السياسية إلى البرلمان، قد يصل الأمر بهذه الأحزاب إلى الائتلاف الحكومي في حالة عدم حصولها على الأغلبية.⁴

المطلب الأول: النظام الانتخابي المعتمد في توزيع المقاعد في ظل الأمر 07-97

صدر الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات في ظل استحداث غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني تتمثل في مجلس الأمة، هذه الأخيرة التي يتم انتخابها بواسطة الاقتراع السري وغير المباشر من طرف ومن بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، حيث تمثل كل دائرة انتخابية

¹ بوحنية قوي، أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية، قراءة نقدية، اللقاء السنوي العشرون حول مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في الدول العربية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، تموز 2010، الجماعة العربية للديمقراطية: www.arabfordemocracy، ص 12.

² خيربي عبد الزاق جاسم، النظام الانتخابي في الجزائر، مقال من كتاب جماعي بعنوان النظم الانتخابية في العالم، ط 1، دار الخليج، عمان، الأردن، ص 158.

³ Maurice, Duvergier, Les parties politique Armond Colin, France 1976, p 395.

⁴ عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة، 2018، ص 224.

بعضوين (02) ،قد أخذ المشرع الانتخابي بنظام الأغلبية البسيطة في ظل توزيع المقاعد، في انتخابات مجلس الأمة، والأخذ بنظام التمثيل النسبي في ظل الانتخابات التشريعية.

الفرع الأول: اعتماد نظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد في الانتخابات التشريعية لسنة

1997، 2002، 2007

أولاً: توزيع المقاعد في الانتخابات التشريعية لسنة 1997

اعتمد المشرع الانتخابي في ظل الأمر 97-07 المعدل والمتمم بالأمر 04-01 نظام الاقتراع النسبي على القائمة كطريقة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وذلك لمدة خمس سنوات.¹

على هذا الأساس يتم توزيع المقاعد، حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

غير أنّ القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها هذه القوائم لا يعتد بها.²

بالنسبة للدوائر الانتخابية ، فإنّ المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها ، يتمثل في حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها ناقصة منه عند الاقتضاء أصوات القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

والمعامل الانتخابي قد يكون عامًا وقد يكون مقيدًا، والمعامل الانتخابي العام هو الذي يبين عدد الأصوات المعبر عنها وعدد المقاعد المطلوب شغلها.

أخذ المشرع بالمعامل الانتخابي المقيد، والذي يتم استخراجها من خلال عدد الأصوات المعبر عنها منقوص منها عدد الأصوات المقصاة قسمة عدد المقاعد المطلوب شغلها.

حيث يتم توزيع المقاعد على كل قائمة تحصلت على نسبة 5% على الأقل، حيث تفوز كل قائمة بعدد من المقاعد ، حسب عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.³

¹ انظر المادة 101 من الأمر 97-07.

² المادة 102 من الأمر 97-07.

³ بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2008-2009، ص 131.

يتم ترتيب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، ذلك حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، حيث توزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

في حالة تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سناً.¹ وعليه يتم توزيع المقاعد على المترشحين حسب الترتيب الوارد في كل قائمة.² الجدول رقم 01 يبين عدد المقاعد والأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة فائزة في الانتخابات التشريعية لسنة 1997.

القوائم الفائزة	عدد الأصوات المتحصّل عليها	عدد المقاعد المتحصّل عليها
التجمع الوطني الديمقراطي	3.533.434	155
حركة مجتمع السلم	1.553.154	69
حزب جبهة التحرير الوطني	1.497.285	64
حركة النهضة	915.446	34
جبهة القوى الاشتراكية	527.848	19
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	442.271	19
الأحرار	459.233	11
حزب العمال	194.493	04
الحزب الجمهوري التقدمي	65.371	03
الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات	51.090	1
الحزب الاجتماعي الليبرالي	36.374	1

المصدر: الإعلان رقم 01-97. إ.م. د/ 97 المؤرخ في 09 يونيو 1997 يتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 40.

عدد الناخبون المسجّلون: 16.767.309

عدد الناخبون المصوتون: 10.999.139

¹ المادة 104 من الأمر 97-07.

² المادة 105 من الأمر 97-07.

نسبة المشاركة: 65.60%

عدد الأصوات المعبر عنها: 10.496.352

عدد الأصوات الملغاة 502.787

وعليه بناءً على عدد المقاعد المحصّل عليها من طرف كل قائمة فائزة في الانتخابات، فإنّ حزب التّجمع الوطني الديمقراطي حصل على أعلى نسبة تمثيل في المجلس بنسبة 40.79%، ثم تلتته حركة مجتمع السلم بنسبة 18.16%، ثم جبهة التحرير الوطني بنسبة 16.84%، حركة النهضة بنسبة 08.95%، جبهة القوى الاشتراكية بنسبة 05.00%.

التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بنسبة 05.00% ثم قوائم الأحرار بنسبة 02.89%، ثم حزب العمال بنسبة 01.05%، الحزب الجمهوري التقدمي بنسبة 00.79%، ثم الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات بنسبة 00.26%، الحزب الاجتماعي الحر بنسبة 00.26%.

يلاحظ على التيار الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني، حصل على نسبة 57.63% وهي أعلى نسبة تمثيل في المجلس الشعبي الوطني، حيث حصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي على أعلى المقاعد 155 مقعد، على الرغم من حداثة هذا الحزب من حيث النشأة مقارنة بحزب جبهة التحرير الوطني 64 مقعد، ثم جاءت في المرتبة الثانية من حيث نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني التيار الإسلامي لتضم حركة حماس وحركة النهضة بنسبة تمثيل 27.11% وتلتها في المرتبة الثالثة من حيث نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني الأحزاب الديمقراطية، جبهة القوى الاشتراكية والتّجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بنسبة 10%، ثم جاءت بعد ذلك في المراتب الأخيرة وبنسبة تمثيل ضعيفة جدا وتشمل الأحرار، حزب العمّال، الحزب الجمهوري التقدّمي، الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات والحزب الاجتماعي الحر، حيث تراوحت نسبة التمثيل من 02.89% حتى 00.26%، وهي نسبة ضعيفة جدا لا تعبر عن أي مكانة لهذه الأحزاب لا في الساحة السياسية ولا من حيث القاعدة الشعبية.

أما بالنسبة لتوزيع المقاعد على الجالية الجزائرية في الخارج والمحدّدة بـ 08 مقاعد حيث حصل حزب التّجمع الوطني الديمقراطي على 05 مقاعد، والباقي 03 مقاعد كانت من نصيب التّجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

يرجع فوز التيار الوطني في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 إلى امتلاك هذا الأخير، قاعدة شعبية واسعة أهّلته للفوز بأغلبية المقاعد، هذا رغم حداثة التّجمع الوطني الديمقراطي والذي شارك لأول مرة في الانتخابات التشريعية التعدّدية، يعدّ من حزب السلطة، لهذا تحصّل على أغلبية المقاعد، كما أنّ القاعدة الشعبية لجبهة التحرير الوطني صوّتت لصالح التّجمع الوطني الديمقراطي خوفاً من تكرار تجربة تشريعات 1991، لهذا عمدت أحزاب السلطة والمتمثلة في الجبهة، والتّجمع الوطني الديمقراطي من مساندة بعضهما من خلال التّصويت لصالح التّجمع الوطني، وهذا دليل على يقظة السلطة وهندستها للخارطة الحزبية، من خلال استطاعتها التّحكّم في الظاهرة الحزبية في أول تشريعات تعددية بعد حلّ الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وكان هدف السلطة من الهندسة الحزبية الجديدة، هو إنقاذ حزب جبهة التحرير من السقوط أو الانهيار، مما ينعكس على الدولة برمتها كونه حزب متغلغل في مؤسسات الدولة، كما أنّ الأوضاع الأمنية يومها كانت سبباً في التّصويت لصالح التّجمع الوطني الديمقراطي، والابتعاد عن الأحزاب الإسلامية، كونها أصبحت محلّ رفض من طرف الشعب نتيجة السلوكات السلبية الناتجة عن الجبهة الإسلامية، حيث ساعدت الأوضاع الأمنية أحزاب التيار الوطني التّفوّق في تشريعات 1997.

أما بالنسبة للأحزاب الإسلامية كحركة مجتمع السّلم وحركة النّهضة، احتلّت المرتبة الثانية من حيث المقاعد كونها أحزاب تملك قاعدة شعبية ولو محدودة أهّلتها لأن تحصل على هذه المرتبة، كما أنّ البعض صوّت لصالح الأحزاب الإسلامية كردّة فعل على تصرفات السلطة، نتيجة إلغائها لتشريعات 1991 التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ على منافسه حزب السلطة جبهة التحرير الوطني.

أما بالنسبة للأحزاب الصغيرة فهي لا تملك قاعدة شعبية تؤهلها للفوز في الانتخابات التشريعية، لهذا جاءت حصيلة مقاعد الأحزاب الصغيرة ضعيفة جداً، فهي أحزاب غير قادرة على هيكلة نفسها، فكيف تكون قادرة على المنافسة، فالمنافسة مرتبطة بالتنظيم والهيكل والقاعدة الشعبية كعامل لفوز الأحزاب لممارسة السلطة.

بالتالي فنظام التمثيل النسبي المعتمد في تشريعات 1997، بقدر ما ساعد على ظهور وفوز أحزاب صغيرة، بقدر ما عزز من مكانة الأحزاب الكبيرة، كالجبهة التحرير الوطني، والتّجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم، فهذا النظام الانتخابي المعتمد في توزيع المقاعد في تشريعات 1997، أعاد رسم الخارطة السياسية للأحزاب السياسية في المؤسسة التشريعية من جديد، على عكس نظام الاغلبية المعتمد في تشريعات 1991، الذي أطاح بأحزاب كبيرة، كجبهة التحرير الوطني، وجاء بحزب

سياسي لم يكن معروف من قبل، وان كان هذا راجع الى طبيعة الاحزاب التي هي انعكاس للمجتمع، كما ان معظم المنخرطين في التجمع الوطني الديمقراطي، من منظمة المجاهدين، منظمة ابناء الشهداء، الحركات الكشفية والعمالية المقاومين للإرهاب¹، ساعد هذا على فوز التجمع الوطني الديمقراطي كحزب دولة في تشريعات 1997.

في نظرنا، ان فوز التجمع الوطني الديمقراطي، او جبهة التحرير الوطني لتشكيل البرلمان وجهان لعملة واحدة، فكلاهما حزبان ذو توجه وطني، وعليه فوز احدهما لا يؤثر على الاخر، بل تعد جبهة التحرير الوطني مدرسة للتجمع الوطني الديمقراطي.

ثانيا: توزيع المقاعد في الانتخابات التشريعية لسنة 2002

اعتمد المشرع الانتخابي نظام التمثيل النسبي في الانتخابات التشريعية لسنة 2002.

جدول رقم 2 يبين عدد المقاعد والأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة فائزة في الانتخابات التشريعية لسنة 2002.

القوائم الفائزة	عدد الأصوات المتحصّل عليها	عدد المقاعد المتحصّل عليها
حزب جبهة التحرير الوطني	2.618.003	199
التجمع الوطني الديمقراطي	610.461	47
حركة الإصلاح الوطني	705.319	43
حركة مجتمع السلم	523.464	38
الأحرار	365.594	30
حزب العمال	246.770	21
الجبهة الوطنية الجزائرية	113.700	08
حركة النهضة	48.132	01
حزب التجديد الجزائري	19.873	01
حركة الوفاق الوطني	14.465	01

المصدر: جريدة رسمية، عدد 43 مؤرخة في 23 جوان 2002.

¹ بوكرا ادريس، الاقتراع النسبي واثره على التعددية السياسية، على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الاخيرة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلة مجلس الامة، العدد التاسع، جويلية 2005، ص57.

حيث بلغ في هذه الانتخابات عدد الناخبين المسجلين 17.951.127

عدد الناخبين المصوتين 8.288.536

نسبة المشاركة 46.17%

الناخبون الممتنعون 9.662.591

عدد الأصوات المعبر عنها 7.420.867

عدد الأصوات الملغاة: 867.669

يلاحظ على الانتخابات التشريعية لسنة 2002 ، تراجع نسبة المشاركة إلى 46.17% مقارنة بالانتخابات التشريعية لسنة 1997 نسبة مشاركة بلغت 65.60% ، يرجع السبب في ذلك إلى امتناع عدد كبير من المواطنين الناخبين من المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2002، وذلك راجع إلى وعي هذه الفئة بإبتعاد النائب عن تمثيل الناخب، والاهتمام بانشغالاتهم دفع هذه الفئة إلى الامتناع عن التصويت حيث بلغت نسبة الامتناع 53.83%، هذا يُعدّ مؤشرا خطيرا على العملية الديمقراطية في الجزائر ومآله في المستقبل، ذلك أنّ استمرار المقاطعة والامتناع عن التصويت في الانتخابات التشريعية والتي تعتبر من أهم الاستحقاقات، يكشف على هشاشة العملية الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية وعدم قدرتها على كسب رهانات في المستقبل، بالتالي فشل العملية الانتخابية وإفراغها من محتواها، ما ترتب عنه تقلص الثقة بين الناخب والنائب، وإن كان الأحرار في تزايد مستمر من حيث التمثيل في المجلس، حيث تحصّل الأحرار على 20 مقعد في تشريعات 2002 مقابل 11 مقعدا في تشريعات 1997، وهذا راجع دائما إلى انعدام الثقة بين الأحزاب والناخبين في توجّه جديد نحو تمثيل الأحرار، حيث أصبح أغلب الناخبين يصوّتون لصالح الأحرار أملا فيهم للتعبير عن انشغالاتهم وتطلّعاتهم كشريك جديد في العملية الديمقراطية.

في منطقة القبائل مثلا تدنّت نسبة المشاركة في مدينة تيزي وزو إلى 01.5%، ووصلت في مدينة بجاية إلى 02.5% وهي نسب ضعيفة جدا.¹

¹ مصطفى بلعور، الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999-2007، استمرارية أم حل للأزمة، مجلة دفاتر سياسية والقانون، عدد خاص، أبريل 2011، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 173.

تراجع حزب التّجمع الوطني الديمقراطي عن الزيادة في تشريعات 2002 مقارنة بتشريعات 1997، ففي ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2002 حدث العكس، إذا كان حزب التجمع الوطني الديمقراطي احتل المرتبة الأولى في تشريعات 1997 ذلك بحصوله على 155 مقعد في حين حصل حزب جبهة التحرير الوطني على 64 مقعد، فإنّ تشريعات 2002 حصل فيها حزب جبهة التحرير الوطني على 199 مقعد من أصل 389 مقعد، حيث احتلّ الحزب الحاكم المرتبة الأولى، بالتالي فاز بالأغلبية المطلقة في إنتخابات، هذه نسبة لم تكن متوقعة بالرغم من نسبة المقاطعة التي عرفتها تشريعات 2002، يمكن القول أنّ حزب جبهة التحرير سجّل قفزة نوعية في عدد المقاعد، ذلك من خلال استعادته من الدروس لاسيما الانتخابات التشريعية لسنة 1991، بالإضافة إلى دور نظام التمثيل النسبي من تمكين الحزب من الحصول على هذه النسبة و المقاعد، كما أنه حزب يملك قاعدة شعبية عريضة تؤهله دائما للفوز في الانتخابات، فهو حزب يتأرجح بين تمركزه في السلطة وولائه الشعبي، أيضا أغلب إداراته من جيل الثورة ينتمون إلى الأرياف استطاعوا امتلاك الإرادة الشعبية نتيجة احتكاكهم المباشر بال جماهير، بخلاف حزب التجمع الوطني فهو حزب إدارات لا يخدم الفئة الشعبية البسيطة، مما جعله يتراجع في نسبة التمثيل.

ثالثا: توزيع المقاعد في الانتخابات التشريعية لسنة 2007

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 61 المؤرخ في 15 فيفري 2007 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث جاءت نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2007 كما يلي:

القوائم الفائزة	عدد الأصوات المتحصّل عليها	عدد المقاعد المتحصّل عليها
حزب جبهة التحرير الوطني	1.314.494	136
التجمع الوطني الديمقراطي	597.712	62
حركة مجتمع السلم	556.401	51
المرشحين الأحرار	564.169	33
حزب العمال	291.395	26
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	185.616	19

أما باقي الأحزاب الصغيرة فتحصلت كل منها على:

- الجبهة الوطنية الجزائرية خمسة عشر (15) مقعدا
- الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو سبع (07) مقاعد
- حركة النهضة وحركة الشبيبة والديمقراطية لكل منها خمس (05) مقاعد
- التحالف الوطني الجمهوري، وحركة الوفاق الوطني، وحزب التجديد الجزائري، لكل منهم أربعة (04) مقاعد.
- حركة الانفتاح وحركة الإصلاح الوطني، الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام، لكل منهم ثلاث مقاعد (03).
- عهد 54، الحركة الوطنية للأمل، التجمع الوطني الجمهوري، لكل منهم مقعدان (02).
- التجمع الجزائري، الجبهة الوطنية الديمقراطية، الحركة الديمقراطية الاجتماعية، لكل منهم مقعد (01) واحد.

حيث شارك في هذه الانتخابات 22 حزبا سياسيا و 102 قائمة حرة، حيث تمت العملية الانتخابية كالآتي:

- الناخبون المسجلون: 18.761.084
- الناخبون المصوّتون: 6.692.891
- نسبة المشاركة: 35.67%
- الأصوات المعبر عنها: 5.727.827
- الأصوات الملقاة: 965.064

أول ملاحظة تسجّل على إعلان المجلس الدستوري رقم 03/ إ م د/ 07 المؤرخ في 21 ماي 2007 يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أنّ هذا الإعلان لا يشير إلى الناخبين الممتنعين على عكس إعلان المجلس الدستوري للانتخابات التشريعية لسنة 2002-1997.

كذلك ما يلاحظ على هذه الانتخابات تراجع نسبة المشاركة بنسبة 35.67% وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالانتخابات التشريعية لسنة 2002 بنسبة 46% والانتخابات التشريعية لسنة 1997 بنسبة 65%. ويرجع السبب في تراجع نسبة المشاركة في تشريعات 2007 إلى امتناع عدد كبير من الناخبين عن التصويت، ذلك عن طريق المقاطعة للانتخابات برمتها، نتيجة فقد الناخب لثقتة في الانتخابات وعدم

جدوى العملية الانتخابية، تعدّ هذه النسبة أضعف نسبة مشاركة في الانتخابات منذ الاستقلال، هذه النسبة عبّرت بصدق عن معنى المقاطعة أو العزوف الانتخابية.

جدول يحدّد نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 بنسبة أقل من المعدّل الوطني¹

16.14	تيزي وزو
17.77	بجاية
18.41	الجزائر العاصمة
23.96	بومرداس
25.26	قسنطينة
26.81	البليدة
27.30	جيجل
28.28	البويرة
31.40	وهران
32.52	باتنة
34.24	سطيف
34.92	غليزان
35.03	الشلف

يلاحظ على هذه الانتخابات أيضا رغم مشاركة 22 قائمة، تراجع حزب جبهة التحرير الوطني في عدد المقاعد، فبعدما تحصّل على 199 مقعد في تشريعات 2002 حصل على 136 مقعد في تشريعات 2007، أي خسر 36 مقعدا، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم استقرار حزب جبهة التحرير الوطني على نسبة معيّنة من المقاعد، أو بالأحرى احتفاظه بأغلبية المقاعد إلى نسبة العزوف الكبيرة جدا التي شهدتها تشريعات 2007 مقارنة بتشريعات 2002.

هذا التذبذب في المقاعد الذي شهده حزب جبهة التحرير الوطني يؤثر على مكانته في البرلمان، مما يضطره إلى اللجوء إلى التحالف مع الأحزاب التي تليه في المرتبة، وهو ما حصل فعلا.

¹ ناجي عبد النور، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الاقتصادية والسياسية، ص 15.

الفرع الثاني: توزيع المقاعد بين أعضاء مجلس الأمة في ظل الأمر 97-07.

استحدث مجلس الأمة بموجب دستور 1996، حيث يتم انتخاب أعضائه عن طريق الاقتراع العام غير المباشر والسري، من طرف ومن بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وذلك بمعدّل عضوين (02) عن كل دائرة انتخابية والمحددة بـ48 دائرة انتخابية، ليكون عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بستة وتسعون (96) عضواً، حيث ينتخب أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، ويكون التصويت إجبارياً ما عدا في حالة حصول مانع قاهر.¹

أولاً: توزيع المقاعد في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997

تم استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-410، حيث حدّد تاريخ الاقتراع يوم 25 ديسمبر 1997²، وتعدّ أول انتخابات أعضاء مجلس الأمة بعد استحداث هذه الغرفة في دستور 1996.

عرفت هذه الانتخابات بنسبة مشاركة قدرت بـ 94.81%.

حيث بلغ عدد الناخبين المسجلين: 15.003

عدد الناخبين المصوّتين 14.224

عدد الناخبين الممتنعين 779

عدد الأصوات المعبّر عنها: 13.258

عدد الأصوات الملغاة: 966

هذه الانتخابات التي أجريت لأول مرة، بعد استحداث مجلس الأمة في ظل التعددية الحزبية، حيث عرفت نسبة مشاركة عالية جداً.

¹ المادة 108 ق ع 16-10.

² مرسوم رئاسي يتضمن استدعاءات الهيئة الناخبة رقم 97-410 المرخ في 06 نوفمبر 1997، جريدة رسمية عدد 74، الصادرة في 09 نوفمبر 1997.

هذه النسبة تعبر عن حرص الهيئة الناخبة -أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي- في القيام بواجبهم الانتخابي، وذلك قصد تمثيل الجماعات المحلية على مستوى هذه الغرفة ، وبالتالي التعبير عن انشغالات واحتياجات الجماعات المحلية.

ثانيا: توزيع مقاعد أعضاء مجلس الأمة لانتخابات التجديد النصفى لسنة 2000

بمقتضى المرسوم الرئاسي 2000-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين¹، حدد تاريخ 28 ديسمبر 2000 لإجراء انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة.

العهد الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة محددة بستة (6) سنوات قابلة للتجديد كل ثلاث سنوات.

جاء إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م. د/ 01 مؤرخ في 01 جانفي 2001 ، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

حيث حددت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات بـ 92.38%.

- عدد الناخبين المسجلين 14.939.
- الناخبون المصوّتون " 13.801.
- الناخبون الممتنعون: 1138.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 12712.
- عدد الأصوات الملغاة: 1089.

احتفظت هذه الانتخابات بنسبة مشاركة عالية هي الأخرى قدرت بـ 92.38%، هذه المشاركة مؤشر على التزام الهيئة الناخبة بواجبها، وإيمانها بدور مجلس الأمة في تطوير الديمقراطية على مستوى الجماعات المحلية.

¹ مرسوم رئاسي رقم 2000-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 2000، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد أعضاء مجلس الأمة، جريدة رسمية، عدد 64 مؤرخة في 31 أكتوبر 2000.

ثالثاً: توزيع مقاعد أعضاء مجلس الأمة سنة 2003

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03- 422 المؤرخ في 10 نوفمبر 2003 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين¹، حيث حدد تاريخ الانتخابات يوم 30 ديسمبر 2003، وكانت نسبة المشاركة عالية قدرت بـ95.49%

- الناخبون المسجلون: 14.495.
- الناخبون المصوتون: 13.842.
- الناخبون الممتنعون: 653.
- عدد الأصوات الملغاة: 737.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 13.105.

الملاحظ على هذه النتائج أنّ نسبة المشاركة بقيت مستقرة مثل سابقتها قدرت بـ95.49% ، فالهيئة الناخبة استطاعت أن تحافظ على نفس نسبة المشاركة منذ انتخاب أعضاء مجلس الأمة سنة 1997 لأول مرة. وهذا يعبر عن التزام الهيئة الناخبة بتعليمات وتوجيهات القيادة الحزبية، وذلك قصد تحقيق نسبة مشاركة تعبر فعلا عن حقيقة تمثيل هذه الهيئة على مستوى مجلس الأمة.

رابعاً: توزيع مقاعد أعضاء مجلس الأمة سنة 2006

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06- 392 المؤرخ في 11 نوفمبر 2006 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين².

أجريت الانتخابات بتاريخ 28 ديسمبر 2006، بلغت فيها نسبة المشاركة 92.47%.

- الناخبون المسجلون: 15296.
- الناخبون المصوتون: 14144.
- الناخبون الممتنعون: 1152.
- عدد الأصوات الملغاة 1051.

¹ مرسوم رئاسي رقم 03- 422 المؤرخ في 10 نوفمبر 2003، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، جريدة رسمية عدد 70، مؤرخة في 16 نوفمبر 2003.

² مرسوم رئاسي رقم 06- 392 مؤرخ في 11 نوفمبر 2006، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 12 نوفمبر 2006.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 13093.

يلاحظ على هذه الانتخابات أنها لم تختلف عن سابقتها من حيث نسبة المشاركة، فقد احتفظت بالنسبة العالية والمقدرة بـ 92.74%، وهي نسبة تعبر بصدق عن قوة المشاركة في الانتخابات من طرف الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

خامسا: توزيع مقاعد أعضاء مجلس الأمة لسنة 2009

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-363 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2009، والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.¹

أجريت الانتخابات يوم 29 ديسمبر 2009، قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حيث بلغت نسبة المشاركة 96.11% وهي نسبة عالية جدا لتشتمل ما يلي:

- الناخبون المسجلون: 15934.

- الناخبون المصوتون: 15315.

- الناخبون الممتنعون: 619.

- عدد الأصوات الملغاة: 1049.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 14266.

يلاحظ على أنّ هذه الانتخابات هناك ارتفاع نسبة المشاركة إلى 96.11%، وهي نسبة معتبرة جدا، تعبر عن ولاء وولاء الهيئة الناخبة لأحزابها، ومن ثم ضمانة مشاركة عالية لا تترك أي مجال للنقد أو المقاطعة.

¹ مرسوم رئاسي رقم 09-363 مؤرخ في 11 نوفمبر 2009، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، جريدة رسمية عدد 65، مؤرخة في 15 نوفمبر 2009.

المطلب الثاني: النظام الانتخابي المعتمد في توزيع المقاعد في ظل قانون الانتخابات 12 - 01

جاءت الانتخابات التشريعية لسنة 2012، في ظل إصلاحات سياسية وقانونية، شملت النظام الانتخابي برمته من خلال صدور القانون العضوي 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات، بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 12 - 03 المحددة لكيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وكذا القانون العضوي 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية¹، لقد تم اعتماد طريقة الاقتراع النسبي على القائمة كآلية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.²

في هذا الصدد تم توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.³

لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

بالنسبة لكل دائرة انتخابية يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى نسبة 5% قسمة عدد المقاعد المطلوب شغلها.

- عدد الأصوات المعبر عنها - الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى نسبة 5%.

قسمة عدد المقاعد المطلوب شغلها.

يحدّد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية حسب ما ذكر أعلاه، حيث تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

¹ القانون العضوي 12 - 04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 2 المؤرخة في 15 جانفي 2012.

² المادة 84 ق ع 12 - 01 المتعلق بالانتخابات

³ المادة 85 ق ع 12 - 01 المتعلق بالانتخابات

بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في القانون، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع المقاعد وفقاً لهذا الترتيب.¹

في حالة تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سناً.²

أما الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012³، قد حدّد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية.⁴

حيث توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية، يتم تحديد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف (80.000) نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف (40.000) نسمة.

غير أنه يخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفّر إلا على أربعة (4) مقاعد وللدوائر الانتخابية التي لم يتغيّر فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 97-08.

الفرع الأول: الانتخابات التشريعية لسنة 2012 وكيفية توزيع المقاعد

لتنظيم تشريعات 2012 صدر المرسوم الرئاسي رقم 12-67 المؤرخ في 10 فيفري 2012 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.⁵

جرت الانتخابات التشريعية يوم 10 ماي 2012، حيث بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 43.14%.

- الناخبون المسجلون: 21.645.841.

¹ انظر المادة 85-86 ق ع 12-01 المتعلق بالانتخابات الملغى

² المادة 87 ق ع 12-01 المتعلق بالانتخابات

³ الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، ج رسمية عدد 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012.

⁴ المادتين 2 و3 من الأمر 12-02.

⁵ الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 12 فيفري 2012.

- الناخبون المصوّتون: 9.339.026.
- الأصوات المعبر عنها: 7.634.979.
- الأصوات الملغاة: 1.704.047

الأحزاب الفائزة	عدد الأصوات المحصّل عليها	عدد المقاعد المحصّل عليها
حزب جبهة التحرير الوطني	1.324.363	221
التجمع الوطني الديمقراطي	524.057	70
تكتل الجزائر الخضراء	475.049	47
جبهة القوى الاشتراكية	188.275	21
الأحرار	671.190	19

أما بالنسبة للأحزاب الأخرى فقد حصلت على المقاعد التالية:

- حزب العمال لوحده تحصّل على سبعة عشر 17 مقعد.
- الجبهة الوطنية الجزائرية تسع 09 مقاعد.
- العدالة والتنمية سبع 07 مقاعد.
- الحركة الشعبية الجزائرية ستة (06) مقاعد
- حزب الفجر الجديد خمس (05) مقاعد.
- الحزب الوطني للتضامن والتنمية وجبهة التغيير لكل منها أربعة (04) مقاعد.
- حزب عهد 54، التحالف الوطني الجمهوري، الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية، اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية لكل منهم ثلاث (03) مقاعد.
- التجمع الجزائري، التجمع الوطني الجمهوري، الحركة الوطنية للأمل، جبهة المستقبل حزب الكرامة، حركة المواطنين الأحرار حزب الشباب، حزب النور الجزائري لكل منهم مقعدان (02).
- حزب التجديد الجزائري، الجبهة الوطنية الديمقراطية، الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوثام، حركة الانفتاح لكل منهم مقعد واحد.¹

¹ إعلان رقم 01/ إم د/ 12 مؤرخ في 15 ماي سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 26 ماي 2012.

شارك في تشكيل البرلمان في تشريعات 2012، ثمانية وعشرون (28) حزبا سياسيا مقارنة بتشريعات 2007، أين شارك في تشكيل المجلس الشعبي الوطني اثنان وعشرون (22) حزبا سياسيا. نلاحظ على تشريعات 2012 تراجع نسبة المشاركة والمقدرة بـ 43.14% مقارنة مع تشريعات 2002 وتشريعات 1997.

يرجع السبب في تراجع نسبة المشاركة مقارنة بعدد المسجلين 21.645.841 إلى عزوف عدد كبير من الناخبين في المشاركة الانتخابية، رغم أنّ هذه الانتخابات جاءت في ظل إصلاحات سياسية كان قد باشرها رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة"، إلا أنّ هذه الإصلاحات لم تعبّر عن توجهات السلطة، بل اعتبرت إصلاحات شكلية، هذا ما يدل على نسبة المشاركة الضعيفة والهزيلة، حيث أصبح الناخب في الجزائر لا يؤمن بالعملية الانتخابية، لاسيما الانتخابات التشريعية وذلك راجع لعدم وفاء التزام النواب تجاه الناخبين والاهتمام بانشغالاتهم، هذه العلاقة أفرزت وضعاً سلبياً يعبّر عن نسبة عالية من المقاطعة في الانتخابات.

يلاحظ من خلال جدول نتائج الانتخابات التشريعية أنّ حزب جبهة التحرير الوطني حصل على أكبر عدد من المقاعد 221 من أصل 462 مقعد، مقابل 70 مقعد حصل عليه التجمع الوطني الديمقراطي، في حين حصل كتل الجزائر الخضراء على 47 مقعد، فإذا كان حزب جبهة التحرير الوطني حاز على نسبة تمثيل 47.84%، التي أهله للحصول على 221 مقعد، فإنّ التجمع الوطني الديمقراطي وتكتّل الجزائر الخضراء حازا على نسب تمثيل متقاربة تراوحت بين 15.15 و 10.17%، إلا أنّها اختلفت في المقاعد، حيث 70 مقعد للتجمع الوطني الديمقراطي، و 47 مقعدا لتكتّل الجزائر الخضراء، فالحزب الذي حاز على أغلبية الأصوات تحصّل على أغلبية المقاعد.¹

يلاحظ أيضا أنّ هذه الانتخابات جاءت في ظل صدور الأمر 12-03 المتعلّق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث جاء هذا الأمر بنظام جديد قصد تعزيز مكانة المرأة في المجالس المنتخبة ذلك من خلال نظام الكوتا والذي يقصد به تخصيص عدد محدّد من المقاعد في

¹ محمد البرج، محمد بن محمد، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد 17 جوان 2017، ص 37.

الهيئات التشريعية للنساء¹، فنظام الكوتا يستند على فكرة أنّ المرأة يجب أن تمثل في مؤسسات الدولة وفقاً لنسبة ثابتة، فهذا النظام جاء قصد تفادي الفوارق التي كانت من قبل وتحقيق المساواة بين الجنسين²، فنظام الكوتا من خلال الأمر 12-03 يفرض على قوائم الترشيحات تخصيص عدد معين من المقاعد للنساء، وذلك وفقاً لنسب معينة حدّتها المادة 02 من الأمر 12-03 بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمس (05) مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعداً.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنان وثلاثون (32) مقعداً.
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.³

تطبيقاً لهذه القاعدة على مقاعد البرلمان في الانتخابات التشريعية لسنة 2012، نجد أنّ حصص النساء في تشريعات 2012 بلغت 148 مقعداً، وهي نسبة لم تشهد الانتخابات التشريعية السابقة، هذه النسبة تعبّر عن المشاركة الكبيرة للمرأة في قوائم الترشيحات للانتخابات التشريعية لسنة 2012، مقارنة بالتشريعات السابقة حيث مكّن نظام الكوتا المرأة من المشاركة السياسية وحصولها على عدد كبير من المقاعد في البرلمان، ونتيجة لدراسة أجراها الباحث "بارة سمير" توصلت إلى أنّ المرأة الجزائرية تفضّل المشاركة في الانتخابات البرلمانية بدلاً من الانتخابات المحلية، ويرجع الأمر في ذلك إلى محدودية

¹ محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان، دراسة قانونية لنظام الكوتا، مذكرة ماجستير حقوق، القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 64.

² محمد ضيف، مبادئ المساواة وتمكين المرأة في الجزائر، الإطار الدستوري والتشريعي، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص "المرأة وسوق الشغل" أشغال الملتقى الدولي للإطارات السامية للإدارة المنظم في إطار برنامج "UNIDEM" فندق الأوراسي، الجزائر العاصمة، 7-8 نوفمبر 2017، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 10، 2013، ص 42.

³ انظر: المادة 02 من الأمر 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج رسمية، عدد 01، مؤرخة في 14 جانفي 2012.

احتكاك فئة النساء بعامّة الشعب، على خلاف ما يحدث في المجالس المحلية أين تجسّد نسبة ذكورة كبيرة جدا.¹

كذلك ما يلاحظ على النسبة الضعيفة لمشاركة المرأة في المجالس النيابية، يرجع أيضا إلى التركيبة الاجتماعية للمرأة الجزائرية لاسيما المرأة الريفية، التي ترى أنّ المشاركة السياسية في نظرها غير مقبولة اجتماعيا، هذا ما دفع بفئة النساء بتعدد عن الممارسة السياسية ما قلّص مكانتها في المجالس النيابية.

بعدما كانت الجزائر تحتل المرتبة 122 عالميا في التصنيف المتعلّق بمشاركة المرأة في البرلمان، أصبحت تحتل المرتبة 25 عالميا، وبنسبة مشاركة عالية جدا²، و يرجع الأمر كله إلى تزايد الوعي السياسي لدى المرأة الجزائرية من جهة، وبمساعدة نظام الكوتا من جهة أخرى، وإن كان هذا الأخير هو نظام يخدم المشاركة السياسية من حيث العدد لا من حيث نوع وكفاءة المترشحات، كما أنّ نطاق تطبيقه لا يمتد إلى مجلس الأمة كون هذا الأخير يعتمد على الانتخابات غير المباشرة.³

تجدر الملاحظة أنه على الرغم من اتساع الوعاء الانتخابي -الهيئة الناخبة من جهة النساء- وبالتالي قدرتها على المشاركة السياسية في الانتخابات التشريعية، بالتالي التصويت لصالح الفئة النسوية، إلا أننا نرى أنه لو شاركت أغلبية النساء في الانتخابات التشريعية، لكانت نسبة استفادتها من المقاعد كبيرة جدا مقارنة بـ 148 مقعد، وبالتالي الدور السلبي للمرأة في الانتخابات التشريعية ذلك عن طريق المقاطعة هو الذي لم يسمح بارتفاع نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني، ذلك أنّ فئة النساء كالرجال امتنعوا عن التصويت في الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

¹ بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد 13 جوان 2015، ص 245.

² بارة سمير، نفس المرجع، ص 245.

³ علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 65.

الفرع الثاني: توزيع المقاعد بين أعضاء مجلس الأمة في ظل قانون الانتخابات 12 - 01

تتميز انتخابات أعضاء مجلس الأمة بأنها انتخابات محدودة الاطراف من حيث الناخبين والمترشحين، ذلك أن المترشح لعضوية مجلس الأمة يكون دائماً من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وهي الفئة التي تتولى انتخاب أعضاء مجلس الأمة، مما يجعل الوعاء الانتخابي لهذه الغرفة محدود.

أولاً: توزيع المقاعد بين أعضاء مجلس الأمة في انتخابات تجديد النصف لسنة 2012

تعتبر سادس انتخابات منذ إنشاء مجلس الأمة، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية، تتكوّن من أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي حيث يكون التصويت إجباري، ما عدا في حالة حصول مانع قاهر يحول دون ممارسة الناخب لواجبه الانتخابي.¹

يعتبر فائز المترشح الذي حصل على أكثر عدد من الأصوات، وذلك بحسب عدد المقاعد المطلوب شغلها، غير أنّه في حالة تساوي الأصوات المحصّل عليها يعلن فائز المترشح الأكبر سناً.²

في هذا الإطار صدر المرسوم الرئاسي رقم 12 - 401 المؤرخ في 23 نوفمبر 2012 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وبعد إجراء الانتخابات بلغت نسبة المشاركة فيها 93.89%.³

- الناخبون المسجلون: 26895.
- الناخبون المصوتون: 25251
- الناخبون الممتنعون: 1644.
- عدد الأصوات الملغاة: 2376.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 22875.

¹ المادة 105 ق ع 12 - 01 المتعلق بالانتخابات

² المادة 126 ق ع 12 - 01 المتعلق بالانتخابات

³ إعلان رقم 01/ م د/ 13 مؤرخ في 01 يناير 2013، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، الجريدة الرسمية، عدد 2، مؤرخة في 13 يناير 2013.

يلاحظ على انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة، حيث احتفظت هذه الانتخابات بنفس المشاركة 93.89% في انتخابات تجديد نصف السابقة، يعبر عن التزام الهيئة الناخبة بواجبها الانتخابي وذلك قصد تحصيل نسبة عالية في مجلس الأمة، وبالتالي تمثيل الجماعة المحلية أحسن تمثيل.

يلاحظ أيضا أنه على الرغم من أن هذه الانتخابات جاءت عقب الإصلاحات التي بادر بها رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" بناءً على الخطاب الذي وجهه الرئيس إلى الأمة في 15 أبريل 2011، حيث جاء في خطابه "تجري مراجعة عميقة لقانون الانتخابات، ويجب لهذه المراجعة أن تستجيب لتطلعات مواطنينا إلى ممارسة حقهم الانتخابي في أوفر الظروف الديمقراطية والشفافة لاختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة".¹

رغم هذه الإصلاحات إلا أن نسبة المشاركة لم تتغير، وهذا يدل على أن هذه الإصلاحات تبقى شكلية مادامت لم تمس جوهر الأزمة السياسية، والمتمثلة في كيفية استرجاع الثقة بين الناخب والنائب، فالإصلاح ينطلق من هنا، ومن ثم تكون أمام انتخابات فعالة وذات نسبة عالية.

ثانيا: توزيع المقاعد بين أعضاء مجلس الأمة في انتخاب التجديد النصف لسنة 2015

يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة ناخبة تتكون من أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي.

يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة حصول مانع قاهر²، ويعتبر فائزا المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، وذلك حسب المقاعد المطلوب شغلها، غير أنه في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يُعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.³

تم استدعاء الهيئة الناخبة بمقتضى المرسوم الرئاسي 15-301 المؤرخ في 28 نوفمبر 2015 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حيث بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات التي أجريت يوم 29 ديسمبر 2015 نسبة 96.46%.

¹ خطاب رئيس الجمهورية الوارد في مجلة مجلس الأمة، العدد 6، 09 أبريل 2011، ص 03.

² المادة 105 ق ع 12-01 المتعلق بالانتخابات

³ المادة 126 ق ع 12-01 المتعلق بالانتخابات

- عدد الولايات المعنية 48.
- الناخبون المسجلون: 26883.
- الناخبون المصوّتون: 25677.
- الناخبون الممتنعون: 1206.
- عدد الأصوات الملغاة: 2893.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 22784.

يلاحظ على هذه الانتخابات ارتفاع نسبة المشاركة إلى 96.46% مقارنة بانتخابات التجديد النصفى لسنة 2012 بنسبة 93.89، وهذا يعبر عن التزام الهيئة الناخبة بواجبها تجاه هذه الانتخابات.

المطلب الثالث: النظام الانتخابي المعتمد في توزيع المقاعد في ظل قانون الانتخابات 16-

10

جاء القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات مباشرة عقب التّعديل الدستوري لسنة 2016، الذي مَسَّ المؤسسات الدستورية وذلك من خلال عقلنة سير هذه المؤسسات عن طريق إحداث توازن بين المؤسسات الدستورية لاسيما السلطة التشريعية والتنفيذية.¹

عقب هذا التّعديل جاء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الذي حدّد طريقة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة²، وهو نفس الأسلوب الذي جاء به القانون العضوي 12-01.

يتم توزيع المقاعد وفقا للقانون العضوي 16-10 حسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.³

¹ كايس الشريف، أثر التعديلات الدستورية على المنظومة القانونية الوطنية، يوم دراسي حول التعديل الدستوري وانعكاساته على المنظومة القانونية الجزائرية، مجلس الأمة يوم 18 أفريل 2016، ص 02.

² المادة 84 ق ع 16-10.

³ المادة 86 ق ع 16-10.

أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة فقد أخذ المشرع الانتخابي، بطريقة الأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية تشمل أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي لكل ولاية.¹

الفرع الأول: الانتخابات التشريعية لسنة 2017 وكيفية توزيع المقاعد

لتنظيم تشريعات 2017 صدر المرسوم الرئاسي رقم 17-57 المؤرخ في 04 فيفري 2017 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

جرت الانتخابات التشريعية يوم 04 ماي 2017، حيث بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 35.37%.

- الناخبون المسجلون: 23.251.503.
- الناخبون المصوتون: 8225.123.
- الأصوات المعبر عنها: 6446.750.
- الأصوات الملغاة: 1.778.373.

جاءت النتائج حسب الجدول الآتي:²

القوائم الفائزة	عدد المقاعد المحصل عليها	عدد الأصوات المحصل عليها
حزب جبهة التحرير الوطني	161	1655.040
التجمع الوطني الديمقراطي	100	964729
تحالف حركة مجتمع السلم	34	394833
تجمع أمل الجزائر	20	270560
الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء	15	239457
جبهة المستقبل	14	265667
جبهة القوى الاشتراكية	14	152663
الحركة الشعبية الجزائرية	13	241399
حزب العمال	11	188187

¹ المادة 108 ق ع 16-10.

² إعلان رقم 01/م. د/ 17 المؤرخ في 18 ماي 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 04 ماي 2017، جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 07 يونيو 2017.

أما بالنسبة للأحزاب الأخرى فتحصّلت على المقاعد التالية:

- التّجمّع من أجل الثقافة والديمقراطية تسع (09) مقاعد.
- التّحالف الوطني الجمهوري ستة (06) مقاعد.
- حزب الكرامة، الحرة الوحدة ، لكل منهما ثلاث (03) مقاعد.
- حزب البيان، الجبهة الديمقراطية الحرة، جبهة النضال الوطني، الونشريس، التّجمع الوطني الجمهوري، عهد 54، الحزب الوطني للتضامن والتنمية، حزب الحرية والعدالة لكل منهم مقعدان (02).

- الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية، حركة الإصلاح الوطني، الجبهة الوطنية الجزائرية حزب التجديد الجزائري، الاتحاد الوطني من أجل التنمية، الحركة الوطنية للعمال الجزائريين، حركة الانفتاح، الجبهة الوطنية للحريّات، جبهة الجزائر الجديدة ،حزب الفجر الجديد، اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية، حركة المواطنين الأحرار، النور، فرسان ورقلة، الامل، الوفاء، الكفاءة والمصادقية، أمل وعمل، صوت الشعب قائمة حرة البديل المواطن الضروري، مبادئ المواطنة، الهلال، النجاح، اتحاد التجمع الوطني، حزب العدل والبيان الوحدة والتداول، البدر، الإشراف، أبناء الشعب قائمة حرة، ازوران، الأمل، نداء الأوفياء القصر القديم، المبادرة، تحالف تكتل الفتح ، لكل واحد منهم مقعد واحد.¹

بالنسبة لتمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 وصل عدد المقاعد المتحصّل عليها من قبل المرأة 119 مقعدا، وذلك بنسبة تمثيل تقدّر بـ25.76%²، مقارنة بتشريعات 2012 ، أين حصلت على نسبة 148 مقعد من أصل 462 مقعد، هذه النتيجة التي تحصّلت عليها المرأة في تشريعات 2017، انخفضت بمعدّل 29 مقعد مقارنة بتشريعات 2012 ، وهذا على الرغم من استفادة المرأة المترشحة للتشريعات من نظام الكوتا، الذي خصّص مقاعد معيّنة للمرأة، حيث اعتبر هذا النظام شكلا من أشكال التسوّل السياسي³، حيث بدلا أن تعتمد المرأة على برنامجها السياسي

¹ إعلان رقم 01/ إم د/ 17 مؤرخ في 18 ماي 2017، جريدة رسمية، عدد 34 مؤرخة في 07 يونيو 2017.

² إعلان رقم 1/ إم د/ 17، مؤرخ في 18 ماي 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرت يوم 04 ماي 2017، جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 07 يونيو 2017.

³ حكيم طيبون، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، نظام الكوتا كنموذج، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، أكتوبر 2014، ص 176.

من خلال الحزب السياسي الذي تنتمي إليه، وثبتت وجودها عن طريق فرض الثقة بينها وبين الناخب اعتباراً أنّ المرأة أضحت طرفاً جديداً في العملية الانتخابية لاسيما بعد صدور الأمر 12-03 والمتعلق بتوسع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث بإمكانها أن تفرض نفسها من خلال إثبات جدارتها وشجاعتها في العملية السياسية تجاه الناخبين حدث العكس، أضحت مثلها مثل باقي المترشحين، وعليه كان يفترض أن تتحصّل المرأة في تشريعات 2017 على أكبر المقاعد نظراً لاتساع الهيئة الناخبة فيما يخص فئة النساء، هذا ما يفسر أن الناخب الجزائري لم يعد مهتماً بفئة الجنس كمرشح في الانتخابات، بقدر ما يركّز على مدى وفاء المترشّح والتزامه تجاه الناخب والاهتمام به بالإضافة إلى برنامج الحزب السياسي هذا من جهة، ومن جهة أخرى رغم ارتفاع عدد المسجّلين في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 بـ 23.251.503 ناخب مقارنة بتشريعات 2012 بلغ عدد المسجّلين 21.645.841، إلا أنّ حصيلة المقاعد بالنسبة للمرأة انخفضت.

بالنسبة لحزب جبهة التحرير الوطني حصل على 161 مقعد بنسبة تمثيل تقدّر بـ 25.67% والتجمع الوطني الديمقراطي تحصل على 100 مقعد بنسبة تمثيل 14.96%، في حين تحصل تحالف حركة مجتمع السلم على 34 مقعد بنسبة تمثيل 6.12%، يظهر من خلال قراءة هذه الأرقام والنسب تراجع حزب جبهة التحرير الوطني في عدد المقاعد بـ 60 مقعد، يكون قد خسره مقارنة بتشريعات 2012 أين تحصل على 221 مقعد، وذلك على الرغم من اتّساع وعاء الهيئة الناخبة والمقدّر بـ 23.251.503 ناخبا مسجّلا، وهذا تراجع في نسبة يفسر بحجم المقاطعة التي أصبحت سلوكا يتمسك به الناخب عند كل استحقاق انتخابي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقلّص ثقة الناخب في أحزاب السلطة وإيمانه بعدم جدية الانتخابات حتى ولو فاز حزب جبهة التحرير الوطني في كل مرة، ما دام الوضع باقٍ على حاله، فالسلوك الانتخابي لدى الناخب مرتبط بمدى قدرة أحزاب السلطة على كسب رهان الثقة والاهتمام بالمواطنين، فمتى كانت هذه العلاقة وثيقة ارتفعت نسبة المشاركة، وأضحت العملية سلوك يعبر بصدق على إرادة الناخب، فالسلوك الانتخابي أصبح سلوك منفعي كلما تحصل الناخب على مزايا ومنافع من طرف كوادرات الأحزاب السياسية إلا وقام بالتصويت لصالحه¹، وفي الحالة العكسية تبقى المقاطعة هي الحل في مقابل ذلك نجد ارتفاع عدد مقاعد التّجمع الوطني الديمقراطي، وتحالف حركة مجتمع السلم مقارنة بتشريعات

¹ بن يمينه يحيي، السلوك الانتخابي عند الشباب في الجزائر - شباب مدينة وهران نموذجا - مذكرة ماجستير علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2014، ص 155.

2012، أين حصل التّجمع الوطني الديمقراطي على 70 مقعداً، وتكتّل الجزائر الخضراء على 47 مقعداً، فلو استطاع هذين الحزبين كسب ثقة الناخب لارتفعت نسبة عدد المقاعد لفائدة هذين الحزبين، ولكن بما أنها أحزاب تحالف تبقى هي الأخرى تسير في فلك أحزاب السلطة، وبالتالي مصيرها مثل حزب جبهة التحرير الوطني يرتفع وينخفض من حيث عدد المقاعد، فهذه الأحزاب تتبنّى برنامجاً واحداً وهو برنامج رئيس الجمهورية، ورغم ذلك يبقى حزب جبهة التحرير الوطني هو المسيطر في الانتخابات التشريعية كون هذا الحزب هو حزب الرئيس، وبرنامج الرئيس، هذا ما دفع بالناخب للتصويت لصالح هذا الحزب في الانتخابات التشريعية بالأغلبية.¹

على الرغم من اتّساع وعاء الهيئة الناخبة والمقدّر بـ 23.251.503 ناخباً، إلا أنّ هذا العدد لا يعكس نسبة المشاركة الضعيفة والمقدّرة بـ 35.37%، مقارنة بتشريعات 2012 والمقدّرة بـ 43.14%، رغم توقّعات السلطة أن تفوق نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2017، كما حصل في تشريعات 2012، إلا أنّ الانتخابات أفرزت العكس.

هذه النسبة لم تعبّر بصدق عن رغبة وسلوك الناخب في العملية الديمقراطية عن طريق الانتخاب كآلية لتغيير وتحسين الأوضاع، اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، فالانتخابات أصبحت في نظر الناخب مجرد سلوك روتيني مرتبط بأجال معيّنة لا تعكس أي أثر في المستقبل.

إنّ استمرار الأوضاع على حالها والتّجربة الانتخابية -الانتخابات التشريعية السابقة- ولدت لدى الناخب سلوكاً سلبياً يتمثّل في العزوف الانتخابي أو المقاطعة، حيث تجاوزت نسبة الامتناع عن التّصويت في هذه الانتخابات 60%، ويرجع الأمر في ذلك إلى عدم وفاء الأحزاب بالتزاماتها تجاه ناخبيها، كذلك استمرارية الوضع رغم الانتخابات، ضعف دور البرلمان وعدم تفعيل آلياته من طرف النّواب، الإحباط السياسي وانعدام الثقة لدى الناخب وإن كان هذا المشهد لا تعاني منه الجزائر فقط بل معظم الدول العربية تعاني من هذه الظاهرة.²

¹ منير مباركية، الانتخابات التشريعية في الجزائر 10 ماي 2012، قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، ص 14.

² منير مباركية، نفس المرجع، ص 12.

الفرع الثاني: توزيع المقاعد بين أعضاء مجلس الأمة في ظل القانون 16 - 10

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18- 286 المؤرخ في 12 نوفمبر 2018 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حيث جرت الانتخابات بتاريخ 29 ديسمبر 2018.

جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 293 "ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية نموذج الاقتراع متعدّد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية تتكوّن الهيئة الناخبة من:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية...¹، حيث يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة حدوث مانع قاهر²

جاءت نسبة المشاركة في انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة لسنة 2018 مرتفعة جدا بنسبة 97.98%.

- الناخبون المسجلون: 26018.

- الناخبون المصوّتون: 25492.

- الناخبون الممتنعون: 526.

- عدد الأصوات الملغاة 2507.

- عدد الأصوات المعبّر عنها: 22985.

يلاحظ على انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة لسنة 2018، أنه سجّلت نفس نسبة المشاركة التي شهدتها انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة لسنة 2015.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 18- 293 مؤرخ في 21 نوفمبر 2018، يتعلّق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، جريدة رسمية عدد 70، مؤرخة في 28 نوفمبر 2018.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 293.

هذا ما يؤكد التزام أعضاء الهيئة الناخبة بواجبهم الانتخابي تجاه هذه الانتخابات، قصد تمثيل الجماعات المحلية أحسن تمثيل، ما دامت هذه الغرفة تعكس تمثيل الجماعات المحلية، بل أنشئت قصد تجسيد هذا التمثيل.

ما يلاحظ أيضا أنّ هذه الانتخابات جاءت عقب التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي وسع هذا التعديل من اختصاص مجلس الأمة في مجال التشريع والمتعلقة بحقه في المبادرة بالقوانين وذلك في مجال التنظيم المحلي، وهيئة الإقليم، والتقسيم الإقليمي¹، هذا التوسيع في النشاط التشريعي لمجلس الأمة يعزّز من مكانة هذا الأخير .

إذ تعدّ أول انتخابات تأتي بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي عرف من خلالها مجلس الأمة توسيعا في نشاطه التشريعي، بعدما كان غرفة تسجيل لما يتم المصادقة عليه في المجلس الشعبي الوطني قبل التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الثالث: التنوع الحزبي داخل المجلس الشعبي الوطني مع بروز هيمنة حزبية

أفرزت لنا الانتخابات التشريعية لسنة 1997 وسنة 2002 أحزابا سياسية متنوّعة على مستوى تمثيلها في المجلس الشعبي الوطني إلى جانب الأحزاب المسيطرة ذات الأغلبية، هذا راجع دائما إلى اعتماد المشرّع الانتخابي في الأمر 97-07 على نظام التمثيل النسبي.

هذا الأخير يشجّع ويضمن التمثيل للأحزاب الصغيرة في البرلمان، بالتالي التنوع الحزبي العددي داخل المجلس الشعبي الوطني، حيث شارك في تشريعات 1997 والتي فاز فيها التيار الوطني، 39 حزبا سياسيا، بالإضافة إلى قوائم الأحرار، حيث منح نظام التمثيل النسبي الفرصة فقط لـ 10 أحزاب سياسية لتمثيلها في البرلمان -المجلس الشعبي الوطني- هذا التنوّع الحزبي في تشريعات 1997، أصبح تحت هيمنة وسيطرة حزب الأغلبية آنذاك وهو حزب التجمع الوطني الديمقراطي.

أما في تشريعات 2002 فقد شارك في الانتخابات 23 حزبا سياسيا بالإضافة إلى الأحرار ترتّب عنها فوز الأحزاب السياسية إلى جانب الأحرار²، مع احتفاظ حزب جبهة التحرير الوطني بدلا من التّجمع

¹ المادة 137 من دستور 2016.

² لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2005-2006، ص 129.

الوطني الديمقراطي بالأغلبية، وبالتالي الهيمنة الحزبية داخل المجلس الشعبي الوطني من حيث التمثيل وعليه تصبح الأحزاب المشاركة في التمثيل إلى جانب حزب جبهة التحرير الوطني غير قادرة على فرض إرادتها السياسية وتوجهها مما يجعلها تابعة لهيمنة الحزب السياسي ذو الأغلبية، وبالتالي إضعاف دور المعارضة وإبعادها عن أي تأثير سياسي داخل البرلمان، وهذا نتيجة التنوع الحزبي ومع قلة الفعالية داخل المجلس الشعبي الوطني، حيث يصعب على المعارضة أن تشكل قوة مضادة لحزب جبهة التحرير الوطني ذو الأغلبية البرلمانية، وبالتالي القضاء على المعارضة من خلال تزايد عدد الأحزاب عدديا وليس فعليا. أما في تشريعات 2007، لقد شارك في الانتخابات 22 حزب سياسي بالإضافة إلى 102 قائمة حرة، تحصلت جبهة التحرير الوطني على 136 مقعد والتجمع الوطني الديمقراطي 62 مقعد وحركة مجتمع السلم 51 مقعد بالإضافة إلى الأحزاب الصغيرة الأخرى التي شاركت في تشكيل البرلمان، حيث احتفظ حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي بالهيمنة على التشكيلة الحزبية داخل البرلمان وهذا نتيجة امتلاكه لقاعدة شعبية.

أما في تشريعات 2012 والتي تعدّ أول تشريعات منذ التعددية تحصلت فيها جبهة التحرير الوطني على 221 مقعد، إلى جانب التجمع الوطني بـ70 مقعد بالإضافة إلى الأحزاب الأخرى، حيث سمح نظام التمثيل النسبي بتنوع حزبي في تشكيلة البرلمان، مع هيمنة أحزاب السلطة لاسيما جبهة التحرير الوطني على أغلبية المقاعد في البرلمان، ما جعل الحكومة تقوى في مواجهة باقي الأحزاب السياسية لاسيما أحزاب المعارضة، وهي التشكيلة نفسها التي عرفت تشريعات 2017 أين تحصلت الجبهة على 161 مقعد ثم تلاها التجمع الوطني الديمقراطي بـ100 مقعد وباقي الأحزاب.

يلاحظ أنّ نظام التمثيل النسبي منذ التعددية الحزبية وبداية من تشريعات 1997 إلى غاية تشريعات 2017 عرف البرلمان تشكيلات سياسية متنوعة بهيمنة حزبية، تمثلت في حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي تشكيلة برلمانية تجلّت في تنوع حزبي أمام وجود أحزاب كبيرة مهيمنة على أغلبية المقاعد، ما أدّى إلى إضعاف المعارضة.

المطلب الرابع: أثر نظام التمثيل النسبي المعتمد في الانتخابات التشريعية في تشكيل التحالف

الحكومي

في ظل التعددية الحزبية يكون من الصعب على أي حزب سياسي الحصول على أغلبية برلمانية، الأمر الذي يدفع بالأحزاب السياسية الى تشكيل حكومات ائتلاف والتي عادة ما تكون ضعيفة، كما أنّ هذه الحكومة الائتلافية تكون قصيرة المدى نتيجة الاختلافات التي تحصل بين الأحزاب المكونة للحكومة مما يعرضها بصورة دائمة للانهايار،¹ منذ تبني المشرّع الانتخابي نظام التمثيل النسبي في الأمر 97- 07 المتعلق بالانتخابات، عرفت المجالس النيابية الوطنية -المجلس الشعبي الوطني- منذ أول تشريعات قائمة على التعددية الحزبية إلى كثرة الأحزاب السياسية على مستوى التمثيل في المجلس الشعبي الوطني. حيث أصبح المجلس الشعبي الوطني، خليطاً من الأحزاب السياسية الكبيرة والأحزاب الصغيرة، وهذا بفضل النظام الانتخابي المعتمد المتمثل في نظام التمثيل النسبي.

هذا النظام أفرز لنا تشكيلات سياسية متنوعة ولكنها لا تقوى على الممارسة السياسية، ولما كان للنظام الانتخابي علاقة وطيدة بالنظام السياسي، حيث كلاهما يسعى للمحافظة على الآخر، حيث يعمل النظام السياسي في الدولة على تقوية النظام الانتخابي، وهذا كله قصد الحفاظ على الاستقرار السياسي والمؤسسات، ويتجلى ذلك في تشكيل الحكومة من خلال سيطرة أحزاب معينة على تشكيل الحكومة لكن قد لا تكون فعالة نتيجة الصراع بين الأحزاب السياسية التي تتنافس على الوزارات.²

لما كان نظام التمثيل النسبي، لا يقوى على وجود حزب صاحب أغلبية برلمانية في مجلس واحد إلى جانب حزب المعارضة، بل يقوى على تنويع الأحزاب السياسية ما دفع التشكيلات السياسية في تشريعات 1997 إلى التحالف فيما بين الأحزاب الكبيرة المتمثلة في التّجمع الوطني الديمقراطي الذي تحصّل على 155 مقعد، إلى جانب جبهة التحرير الوطني 60 مقعداً، وتحصّلت حركة مجتمع السلم على 69 مقعد، التّجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم بالإضافة إلى حركة النهضة.

¹ أحمد نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة، الطبعة السابعة، 2011، ص 398.

² هشام زغاشو، الأحزاب السياسية ودورها في العملية السياسية الديمقراطية، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، ص 12.

عرفت هذه الفترة التشريعية أول حكومة ائتلافية برئاسة "أحمد أويحي" ذلك في عهد رئيس الجمهورية السيد "اليامين زروال"، تم ذلك في إطار مشاورات جرت بين الأحزاب الفائزة في تشريعات 1997.¹

حيث ائتلفت هذه الأحزاب لتشكيل أغلبية برلمانية، هذا قصد دعم برنامج رئيس الجمهورية "اليامين زروال"، وبالتالي الوقوف ضدّ التشكيلات الأخرى المتواجدة في المجلس والمشكلة للمعارضة الرمزية في مظهرها، حيث انعكس هذا التحالف على طبيعة النظام السياسي، مما أدى إلى استقرار النظام السياسي وتقويته بفعل التحالف الحكومي، وبالتالي أصبحت الممارسة البرلمانية قائمة على الائتلاف الحكومي بدلا من الأغلبية البرلمانية التي لم يستطع أي حزب الحصول عليها في ظل نظام التمثيل النسبي، وبالتالي وجود أغلبية غير متجانسة داخل البرلمان، مما يؤثر على استقرار العلاقة بين الحكومة والبرلمان²

جدول يبين أحزاب الائتلاف الحكومي الناتجة عن تشريعات 1997

عدد المقاعد	الأحزاب المتحالفة
155	التّجمع الوطني الديمقراطي
64	حزب جبهة التحرير الوطني
69	حركة مجتمع السلم
34	حركة النهضة
322	المجموع

¹ كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014-2015، ص 127.

² د. حسان محمد شفيق العاني، مرجع سابق، ص 276.

التحالف الحكومي في تشريعات 2002:

أما في تشريعات 2002 أصبح التحالف الحكومي، يشكل أحزابا للأغلبية المستمرة ، حيث يتهم التحالف الحكومي بأنه بدعة مستحدثة في النظام السياسي الجزائري، يقضي على الانفتاح السياسي داخل المجالس، ويشجع على قبضة الأحزاب الكبيرة للممارسة داخل البرلمان، ذلك أنّ هذا التحالف لم يقف يوما إلى جانب المعارضة وتأييدها في مسعاها ومبادراتها¹، ولهذا استمر العمل في تشريعات 2002، حيث جاء هذا التحالف لتبني مشروع رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" لاسيما المتعلق ببرنامج الوئام المدني والمصالحة الوطنية.²

على الرغم من حصول جبهة التحرير الوطني على الأغلبية النسبية 199 مقعد، إلا أنّ أولوية تبني برنامج رئيس الجمهورية في مخطط عمل هذه الأحزاب دفعها إلى التحالف فيما بينها، وهذا دائما لتكريس استمرار هيمنة هذه الأحزاب الثلاث ذات التوجّه الوطني والديني داخل البرلمان ، وبالتالي القضاء على المعارضة في أي محاولة لها داخل البرلمان، في حين هناك من يرى أنّ هذا التحالف جاء قصد تحقيق الاستقرار المؤسّساتي بين الحكومة والبرلمان نتيجة الظروف التي مرت بها البلاد.³

هناك من يرى أنّ هذا التكتّل جاء لمواجهة تكتّل قادة "علي بن فليس" الأمين العام السابق لجبهة التحرير الوطني، ذلك بمساندة التّجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحركة الإصلاح الوطني، ولأول مرة يقوم التحالف بالتعاون مع المعارضة حول مقترح تجريم الاستعمار كمقترح قدّمته حركة الإصلاح الوطني لتتبنّاه فيما بعد جبهة التحرير الوطني.⁴

¹ بوحنية قوي، أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية، مرجع سابق، ص 07.

² بن علي زهرة، الإصلاح الانتخابي بوابة الإصلاح السياسي، مرجع سابق، ص 332.

³ بوحنية قوي، أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية، مرجع سابق، ص 07.

⁴ توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006، ص 148.

أحزاب التحالف الحكومي في تشكيل الحكومة في تشريعات 2002

عدد المقاعد	الأحزاب المتحالفة
199	جبهة التحرير الوطني
47	التجمع الوطني الديمقراطي
38	حركة مجتمع السلم

يظهر لنا بأن نظام التمثيل النسبي، يشجع على بناء تحالفات حكومية بدلا من حصول أي حزب على الأغلبية، وبالتالي فهو نظام يشجع على استمرارية أحزاب السلطة في الهيمنة والاستحواذ في المجلس الشعبي الوطني.

يمكن القول بالإضافة إلى سلبيات نظام التمثيل في عدم قدرته على احتواء حزب واحد في الأغلبية البرلمانية من جهة، وفشل الظاهرة الحزبية في الجزائر، وعدم قدرة الأحزاب السياسية على حصولها على الأغلبية نتيجة العزوف الانتخابي، والاستساخ المتكرر لبرامجها نتيجة عدم قدرتها على إيجاد الحلول للمشاكل العالقة لدى المواطنين.

وبالتالي أصبح يعاب عليها أنها أحزاب ولاء لرئيس الجمهورية وبرنامجها الانتخابي، وكأنهم أعوان لتنفيذ برنامج الرئيس بدلا من تنفيذ برامجهم الانتخابية والالتزام تجاه ناخبهم، لتتحول الظاهرة الحزبية في الجزائر من ظاهرة تخدم الناخبين إلى ظاهرة تخدم السلطة وإثبات الولاء للرئيس، بالشكل الذي يضعف عمل البرلمان تجاه السلطة التنفيذية.

التحالف الحكومي في تشريعات 2007:

قصد تحقيق الاستقرار السياسي والمؤسسي وعدم الدخول في خلافات وصراعات حزبية لجأت الأحزاب السياسية وكعادتها في تشريعات 2007 إلى تكرار ظاهرة التحالف الحكومي، نتيجة عدم قدرة أي حزب في الحصول على الأغلبية، وكأن النظام السياسي في الجزائر خرج من مأزق 1991 المترتب عن تطبيق نظام الأغلبية، ليدخل في ظاهرة سلبية هي الأخرى ناتجة عن التحالف الحكومي عقب كل التشريعات، وهذا ناتج دائما عن النظام الانتخابي المطبق على الأحزاب السياسية في الجزائر، وعليه فإن

أداء الأحزاب السياسية داخل البرلمان لمهامها يعدّ إحدى مؤشرات الاستقرار السياسي، متى كانت بعيدة عن الخلافات والصراعات الحزبية.¹

إن استمرار الأحزاب في التحالف الحكومي في تشريعات 2007، لدليل على عدم قدرتها على تحقيق الأغلبية داخل البرلمان، وبالتالي إعادة إنتاج نفس النموذج داخل البرلمان والحكومة.

أحزاب التحالف الحكومي في تشريعات 2007

الأحزاب المتحالفة	عدد المقاعد
جبهة التحرير الوطني	136
التجمع الوطني الديمقراطي	61
حركة مجتمع السلم	52

الملاحظ من خلال نتائج تشريعات 2007 تراجع حزب جبهة التحرير الوطني، فبعدما تحصّل على 199 مقعد في تشريعات 2002، ينزل إلى 136 مقعد في تشريعات 2007، وعليه يمكن القول أنه لولا لجوء الأحزاب إلى التحالف الحكومي، لما استطاع أي حزب الحصول على الأغلبية، وبالتالي تعبر ظاهرة التحالف في ظل نظام التمثيل النسبي على فشل وعدم قدرة الأحزاب على حصولها على الأغلبية نتيجة العزوف وضعف القاعدة الشعبية لدى الأحزاب السياسية وتراجعها ... الخ.

سجّلت تشريعات 2007 أدنى مشاركة منذ استقلال الجزائر، وهذا راجع إلى ضعف الظاهرة الحزبية في الجزائر، فالناخب لم يعد يفرّق بين الأحزاب الصغيرة والكبيرة بقدر ما أصبح يبحث عن الأحزاب التي تخدم مصالحه، وهذا ما أدى إلى ظهور الأحرار في التشريعات بكثرة، والتي تتميز بالبراءة السياسية.

أما بالنسبة لتشريعات 2012 و 2017، ولأول مرة منذ التعددية الحزبية تشكّل الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ففي تشريعات 2012 استطاعت جبهة التحرير الوطني أن تحصد 221 مقعد بالبرلمان، هذه الحصيلة التي حصدها جبهة التحرير الوطني، بإمكانها تشكيل حكومة بمفردها دون اللجوء إلى تحالفات حزبية، ورغم المقاطعة والعزوف الانتخابي نتيجة المشاركة الضعيفة بنسبة 43.14%

¹ الطيب بته، دور الجهاز التنفيذي الجزائري في تحقيق الاستقرار السياسي الداخلي من 1999-2011، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3، السنة الجامعية 2012-2013، ص 45.

إلا أنّ جبهة التحرير الوطني، استطاعت أن تكتسح مقاعد البرلمان، هذا العدد من المقاعد لم تحصل عليه جبهة التحرير الوطني منذ بداية التّعددية حتى تشريعات 2012، هذا ما يدل على امتلاك جبهة التحرير الوطني لوحدها قاعدة شعبية واسعة، كذلك اعتماد نظام الكوتا النسائية بموجب القانون العضوي 03-12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، استطاعت فئة النساء أن تصوّت بقوة لصالح جبهة التحرير الوطني، نتيجة إدراج النساء في قوائم الجبهة، بالشكل الذي يسمح لهم لأول مرة من توسيع تواجدهم في القوائم الانتخابية.

أما في تشريعات 2017 التي جاءت عقب التعديل الدستوري لسنة 2016، حصلت الجبهة على 161 مقعد، أما التّجمع الوطني الديمقراطي فتحصّل على 100 مقعد، وحركة مجتمع السلم 34 مقعد، رغم تراجع الجبهة وعدم قدرتها على الحصول على الأغلبية أمام منافسها التّجمع الديمقراطي، حيث شكّلت الحكومة من هذين الحزبين رغم رفض حركة مجتمع السلم المشاركة في تشكيلة الحكومة، مما جعل حزب تجمّع أمل الجزائر المشاركة في الحكومة على اعتبار أنه تحصّل على المرتبة الرابعة، كما أنه من أحزاب الموالاتة.

المبحث الثاني: تأثير نظام التمثيل النسبي على تشكيل وسير أجهزة البرلمان

أقر دستور 1996 المعدل سنة 2016، الثنائية البرلمانية، التي تتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث جاء في المادة 98 منه " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما:

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه».

كما حدد الدستور كيفية انتخاب أعضاء الغرفتين، حيث يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، في حين جمع بين الانتخاب والتعيين لاختيار أعضاء مجلس الأمة، حيث ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين (02) في كل ولاية، وذلك من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية.

كما خول الدستور لرئيس الجمهورية تعيين الثلث (1/3) الباقي في أعضاء مجلس الأمة ، من بين الكفاءات والشخصيات الوطنية.¹

وعليه بعد انتخاب أعضاء الغرفتين، يلجأ كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لتشكيل هيكله، وذلك قصد القيام بالمهام الإدارية و الدستورية المخولة للسلطة التشريعية، حيث تختلف طريقة تشكيل هيكل كل من المجلس بحسب طريقة الانتخاب المعتمد في كل مجلس.

نظرا لكون المشرع منذ 1997 إلى 2016 اعتمد نظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية النسبية في اختيار أعضاء الغرفتين، هذا النظام الذي يؤثر بشكل كبير على تشكيل الغرفتين، لاسيما وأنه نظام يشجع على التعددية الحزبية، مقابل عدم قدرة أي من الأحزاب السياسية في الحصول على الأغلبية البرلمانية، مما يجعل تشكيل هيكل وأجهزة الغرفتين متوقف على تحالف الأحزاب الكبرى فيما بينها لانتخاب رئيسا للمجلس، ومن ثم تشكيل الأجهزة والهياكل الأخرى، وتتمثل الأجهزة الرئيسية للمجلس في الرئيس والمكتب واللجان الدائمة، بالإضافة إلى الأجهزة الأخرى المساعدة، وذلك في كلا الغرفتين. عليه نعالج في المطلب الأول مدى تأثير نظام التمثيل النسبي على تشكيل أجهزة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، اما المطلب الثاني نعالج مدى تأثير نظام التمثيل النسبي على سير عمل الغرفتين.

المطلب الأول: مدى تأثير نظام التمثيل النسبي على تشكيل أجهزة الغرفتين

عقب انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وإعلان النتائج وإثبات عضوية النواب، تبتدئ الفترة التشريعية للمجلس وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج، ذلك تحت رئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائب منهم، هذا قصد القيام بتشكيل الهيكل الدائمة للمجلس الشعبي الوطني، والمتمثلة في الرئيس والمكتب واللجان الدائمة، بالإضافة إلى الهيئات التنسيقية والتشاور.

الفرع الأول: الأجهزة الدائمة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من الأجهزة الرئيسية التي تتولى سير عمل المجلس وجلساته، وتتمثل كل من الرئيس والمكتب واللجان الدائمة، حيث حددت المادة 9 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة والبرلمان 16-12، أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس :

¹ أنظر المادة 118 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

- الرئيس.
- المكتب.
- اللجان الدائمة.

أولاً: الرئيس

يتمتع رئيس المجلس الشعبي الوطني بمركز دستوري قوي، إذ يعد الرجل الثالث في الدولة بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، هذه المكانة التي يتمتع بها الرئيس تعود إلى طريقة اختياره وإلى الصلاحيات الدستورية والقانونية التي يمارسها.

الفقرة الأولى: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني

بالعودة إلى المادة 131 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، أنه ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية، أي لمدة 05 سنوات وهي المدة المحددة للعهد البرلمانية. حيث ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فائزاً المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب.¹

أما في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة ، يلجأ إلى دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات، ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية، أما في حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزاً المترشح الأكبر سناً.

أما في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.²

حيث ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني مدة 5 سنوات أي طيلة العهد التشريعية ، أما في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة، يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بنفس الطريقة المحددة في النظام الداخلي، وذلك في أجل أقصاه خمس عشر (15) يوماً اعتباراً من تاريخ إعلان الشغور.³

¹ المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

² أنظر المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 جويلية 2000، الجريدة الرسمية، عدد 46.

³ المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

حيث يتولى مكتب المجلس الذي يجتمع وجوبا لهذا الغرض تحضير ملف حالة الشغور وإحالته على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية.

تعد هذه اللجنة تقرير عن إثبات حالة الشغور، يعرض في جلسة عامة للمصادقة عليه بأغلبية أعضاء المجلس.

في هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس سنا، من غير المترشحين بمساعدة أصغر رئيس في المجلس الشعبي الوطني.

إذا كان منصب الرئيس يتم انتخابه في النظام الدستوري الجزائري وبعض الأنظمة الأخرى، فهناك أنظمة يتم تعيين رئيس المجلس، كما هو الحال في رئاسة مجلس اللوردات في المملكة المتحدة، وهو تقليد بريطاني قديم، حيث يتطلب ما يعرف بالناطق باسم مجلس العموم بعد انتخابه موافقة التاج الملكي على ذلك.¹

الفقرة الثانية: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني

إن انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني عن طريق أغلبية الأحزاب السياسية المشكلة للبرلمان سواء في تشريعات 1997 أو تشريعات 2002 أو 2007 أو 2012.

جعلت من الرئيس يتمتع بسلطات وصلاحيات دستورية، تعكس مركزه الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، وتتمثل هذه الصلاحيات المتنوعة الدستورية التشريعية والتنظيمية فيما يلي:

- يسهر رئيس المجلس الشعبي الوطني على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وضمن احترامه.
- تمثيل المجلس الشعبي الوطني داخل الوطن وخارجه.
- ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني.
- رئاسة جلسات المجلس الشعبي الوطني، وإدارة مناقشاته، ومداولاته.
- رئاسة إجتماعات مكتب المجلس، وإجتماعات هيئة الرؤسات، وإجتماعات هيئة التنسيق.

¹ أعمار عوابدي، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، أبريل 2004، ص 103.

- توزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس، بناء على تعليمة عامة، تحدد فيها صلاحيات كل عضو.
 - تعيين الأمين العام، وتقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني، بعد إشارة مكتب المجلس.
 - إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على مكتب المجلس...¹
 - يرسل المجلس الشعبي الوطني إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة.
 - في حالة انعقاد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بمقر المجلس الشعبي الوطني، فإن تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء يبلغ إلى الوزير الأول من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني.²
 - استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية، إذا قرر هذا الأخير حل المجلس الشعبي الوطني.
 - استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية، إذا قرر هذا الأخير أن الضرورة الملحة تستدعي اللجوء إلى حالة الطوارئ أو الحصار وكذا الحالة الاستثنائية.³
- تجدر الإشارة أن الإشكال لا يثار عند انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة تطبيق مبدأ نظام الأغلبية، نتيجة حصول حزب واحد على الأغلبية البرلمانية ما يؤهله لاختيار رئيس المجلس من بين أعضائه، وبالتالي السيطرة التامة على كل أنظمة المجلس نتيجة الأغلبية البرلمانية، وبالتالي ففي هذا النظام لا تكون هناك منافسة بين الأحزاب على من يتقلد رئاسة المجلس، بل تكون هناك منافسة داخل الحزب المهيمن بين أعضائه لاختيار الرئيس، وإن كان الرئيس قد يكون معروف مسبقاً لدى أعضاء الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية.
- إلا أن الأمر يختلف تماماً في حالة نظام التمثيل النسبي، أين تكون هناك أحزاب متعددة تشارك في انتخاب رئيس المجلس، وهذا ما عرفته تشريعات 1997 إلى غاية تشريعات 2017.

¹ أنظر المادة 9 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

² أنظر المواد 83 و94 من القانون العضوي 99-02 يحدد تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما جريدة رسمية عدد 15

³ المادة 105 و107 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

كون أن نظام التمثيل النسبي لا يقوى في أغلب الأحيان على حصول أحد الأحزاب المتنافسة لعضوية البرلمان على الأغلبية، مما يدفع بالأحزاب المشاركة الفائزة في الانتخابات لأن تتحالف فيما بينها لإنتاج أغلبية حزبية عن طريق ما يعرف بالتحالفات الحزبية، وذلك قصد اختيار رئيس المجلس، حيث يتم انتخاب رئيس المجلس، من طرف أغلب الأحزاب الحائزة على أغلب المقاعد في المجلس الشعبي الوطني، مع إمكانية مشاركة الأحزاب الصغيرة ذات المقاعد المحدودة في هذه العملية.

رغم تنوع واختلاف الرؤى والتوجهات لدى الأحزاب المشاركة في البرلمان إلا أن تقارب الأهداف فيما بينها لاسيما أحزاب السلطة ، جعلها تقبل بانتخاب رئيسا للمجلس الشعبي الوطني، وهذا ما حصل فعلا في العهدة التشريعية منذ 1997 إلى غاية تشريعات 2017.

تجدر الإشارة أن مدة رئاسة المجلس الشعبي الوطني تتميز بالاستقرار والثبات، فهي تشمل كل العهدة البرلمانية مدتها خمس (5) سنوات، على عكس رئاسة مجلس الأمة التي تخضع لتجديد جزئي وهي 3 سنوات، هذه المدة تعكس عدم الاستقرار في رئاسة مجلس الأمة، من ثم تعكس تأثيرها على العمل البرلماني لمجلس الأمة ما لم يحتفظ الرئيس بالرئاسة حتى بعد تجديد الجزئي.

الفقرة الثالثة: انتخاب رئيس مجلس الأمة

أما عن انتخاب رئيس مجلس الأمة تنص المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، «ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة...»

فمن خلال هذه المادة فإن انتخاب رئيس مجلس الأمة ، يتم بنفس طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني، فقط الاختلاف يكون في نقطتين:

في حالة المترشح الوحيد لرئاسة مجلس الأمة يتم عن طريق الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد، كذلك في حالة عدم حصول أي من المترشحين لرئاسة مجلس الأمة على الأغلبية المطلقة، يلجأ في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة إلى إجراء دور ثاني.

حيث ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.¹

أما في حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة، بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة، يتم إنتخاب رئيس مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة في المادة 6 منه، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلان الشغور.

حيث يتم الإخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق، ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء مجلس الأمة.

وفي هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الامة بشرط ألا يكونوا مترشحين.

الفقرة الرابعة: صلاحيات رئيس مجلس الأمة

يتمتع رئيس مجلس الأمة²، بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي الوطني إضافة إلى اصلاحيات الواردة في المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يتمتع بصلاحيات دستورية حيث نصت المادة 102 ف 6 من تعديل دستوري 2016: «يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية..» حيث منح الدستور لرئيس مجلس الأمة باعتباره الرجل الثاني في الدولة صلاحية رئاسة الدولة، وذلك في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته.³

وعليه فإن اختيار رئيس مجلس الأمة بالأغلبية المتجانسة الناتجة عن الهيئة الناخبة المحدودة والتي تشمل أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، بالإضافة إلى الثلث $\frac{1}{3}$ الرئاسي المعين من قبل رئيس الجمهورية، فإنه سيدعم توجه الأحزاب داخل المجلس في اختيار الرئيس، ففي هذا المجلس لا وجود لتشكيلات سياسية متعارضة ومتناقضة في توجهاتها حتى تؤثر على اختيار الرئيس.

¹ المادة 131 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

² المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس الامة.

³ أنظر المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. لسنة 2017

ثانياً: مكتب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس وثمانية (8) نواب للرئيس ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد¹، أما مكتب مجلس الأمة يتكون من رئيس المجلس وخمسة (5) نواب.²

يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية، في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني على توزيع منصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي، وفي هذه الحالة تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها.

أما في حالة عدم الاتفاق وفقاً للشروط المذكورة في الفقرة 01 من المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية الممثلة الأغلبية، طبقاً لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في مكتب المجلس، وفي هذه الحالة تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه.

أما في حالة عدم الاتفاق وفقاً للشروط المذكورة في المادة 13 منه، يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سناً.

وفي حالة شغور منصب نائب الرئيس، يتم الاستحلاف وفقاً للإجراءات المذكورة سابقاً.³

أما عن كيفية انتخاب نواب الرئيس في مجلس الأمة، يتولى هذا الأخير انتخاب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد، حيث ينتخب نواب رئيس مجلس الأمة بنفس كيفية انتخاب نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

الفقرة الأولى: مهام مكتب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

طبقاً للمادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يتولى المجلس الشعبي الوطني مهمة:

- تنظيم سير جلسات المجلس.

¹ أنظر المادة 21 و22 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

² أنظر المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

³ أنظر المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها باستشارة الحكومة.
 - تحديد أنماط الاقتراع...»
 - يخلف أحد نواب الرئيس، رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة غيابه في رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب، واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق ، كما يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بتكليف ثلاثة من بين أعضائه، وبمراقبة المصالح المالية والإدارية للمجلس وكذا شؤون النواب.¹
- أما عن مهام مكتب مجلس الأمة، فإنه يتولى مهمة تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة، مرفوقة بمذكرة إعلامية تضبط آجال تقديم أعضاء المجلس ملاحظاتهم عليها.
- تنظيم سير الجلسات مع احترام أحكام القانون العضوي.
 - ضبط جدول أعمال الدورة ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة.²
- يخلف أحد نواب الرئيس، رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه بصفة استثنائية في رئاسة جلسات المجلس، واجتماعات المكتب، واجتماعات هيئة الرؤساء، واجتماعات هيئة التنسيق.
- إن اختيار نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني من طرف ممثلو المجموعات البرلمانية عن طريق التمثيل النسبي، يعكس التنوع الحزبي لنواب الرئيس، ذلك أن كل مجموعة برلمانية تضم عددا من ناخبيه، وبالتالي يكون الحزب الحائز على الأغلبية المقاعد له تأثير في اختيار نواب الرئيس، ما دام أن له مرشحين ضمن حزبه السياسي في إطار المجموعة البرلمانية، وبالتالي فإن أغلبية أعضاء مكتب الرئيس تكون من المجموعات البرلمانية ذات الأحزاب الكبيرة، كحزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، هذه التشكيلة لمكتب الرئيس تجعل من مركزه أكثر قوة من خلال دعمه من طرف النواب المنتخبين عن الكتل البرلمانية ذات الأحزاب الكبيرة، وبالتالي يكون في منأى عن تصدعات أو خلافات، وبالتالي سيطرة تحقيق الانسجام بين توجهات رئيس المجلس والحكومة.

¹ أنظر المواد 15، 16، 17، 18 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

² المادة 13 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

ثالثا: اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان

تختلف اللجان البرلمانية حسب كل دستور ففي الجزائر طبقا للمادة 134 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، " يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامها الداخلي، يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة حول موضوع محدد..."¹ اما المادة 15 من القانون العضوي 99-02 تنص "ينشئ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من ضمن اعضائهما لجان دائمة.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة عددها ومهامها وفقا لاحكام المادة 177 من الدستور".

تعرف اللجان بأنها عبارة عن أجهزة تنشأ ضمن الغرف البرلمانية ، وظيفتها تحضير الملفات حتى يتسنى للجنة من اتخاذ القرار السليم، اذن هي مجرد هيئات دراسة وتقديم اقتراحات لايمكن اصلا ان تستحوذ على مجال الجمعية، وبالتالي آراؤها وتقاريرها تبقى مجرد وسيلة للاستئناس¹.

اما للجان الدائمة فهي مجمل اللجان المشكلة للنشاط البرلماني، والمتنوعة سواء من حيث الأعضاء او من حيث المهام، على نحو يسمح بتفعيل الرقابة البرلمانية، على امتداد كل قطاعات النشاط التي يلامسها العمل الحكومي وتتجاذبها الاهتمامات الشعبية معا²

حيث يتولى المجلس الشعبي الوطني تشكيلة لجانها الدائمة في بداية الفترة التشريعية، طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد.

كما يمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا بنفس الأشكال المحددة في النظام الداخلي.³

وهي الصياغة نفسها التي جاءت بها المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وعليه يكون من حق كل نائب أو عضو مجلس الأمة أن يكون عضوا في لجنة دائمة غير أنه لا يمكن للنائب أو عضو بمجلس الأمة أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة واحدة.⁴

¹ جفال نور الدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع الادارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000-2001، ص 55.

² احمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الاداء البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد 17 سبتمبر 2007، ص 42.

³ المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁴ أنظر المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 27 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

تجدر الإشارة إلى أن المقاعد داخل اللجان الدائمة توزع فيما بين المجموعات البرلمانية، بطريقة تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها.

تساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها ، مقارنة مع العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 50%.

يتولى المكتب تعيين النواب غير المنتمين لمجموعة برلمانية، بناء على طلبهم في لجان دائمة على أن يأخذ المكتب بعين الاعتبار رغبات النواب.

أما في حالة شغور مقعدا أو استقالة عضو لجنة دائمة، يتم شغل المقعد الشاغر وفقا لإجراءات حددها القانون.¹

يتم بالاتفاق بين رؤساء المجموعات البرلمانية ومكتب الغرفة، بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس، ونائب ومقررا.²

الفقرة الأولى: عدد اللجان الدائمة

يضم المجلس الشعبي الوطني اثنا عشر (12) لجنة ، في حين يضم مجلس الأمة تسع (9) لجان.³

حيث يتراوح عدد أعضاء لجان المجلس الشعبي الوطني ما بين 20 عضوا على الأقل إلى 50 عضوا على الأكثر، وتأخذ لجنة المالية والميزانية المرتبة الأولى من حيث عدد أعضائها من ثلاثين (30) إلى خمسين (50) عضوا على الأكثر.⁴

أما عدد أعضاء لجان مجلس الأمة تتراوح ما بين 15 و 19 عضوا بالنسبة للجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ولجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، أما اللجان الأخرى تتراوح ما بين 10 أعضاء إلى 15 عضوا على الأكثر.⁵

¹ أنظر المواد 35 و 36 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

² أنظر المادة 37 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³ أنظر المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

⁴ أنظر المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁵ أنظر المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

1- لجان المجلس الشعبي الوطني:

تتكون لجان المجلس الشعبي الوطني من اثني عشر (12) لجنة وهي:

1. لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.
2. لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية.
3. لجنة الدفاع الوطني.
4. لجنة المالية والميزانية.
5. لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية الصناعة والتجارة والتخطيط.
6. لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
7. لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة.
8. لجنة الثقافة والاتصال والسياحة.
9. لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني.
10. لجنة السكن والتجهيز والري والتهيئة العمرانية.
11. لجنة النقل المواصلات والاتصالات الشكليه واللاسكليه.
12. لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي⁽¹⁾.

2- اللجان الدائمة لمجلس الأمة:

عدد لجان مجلس الأمة تسع (9) لجان وهي:

1. لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.
2. لجنة الدفاع الوطني.
3. لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.
4. لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.
5. لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

¹ المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

6. لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

7. لجنة التجهيز والتهيئة العمرانية والإسكان وحماية البيئة.

8. لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.

9. لجنة الثقافة والإعلان والشبيبة والسياحة.

ويمكن لكل نائب أن يكون عضوا في لجنة دائمة، لكن لا يمكن له أن يكون عضوا في أكثر من

لجنة دائمة.¹

الفقرة الثانية: كيفية سيرها واختصاصاتها

نظمت أحكام سير اللجان المواد من 38 إلى 48 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمواد من 32 إلى 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

يتم استدعاء اللجنة من قبل رئيسها أو رئيس الغرفة البرلمانية، حسب جدول أعمال البرلمان.

أما فيما بين الدورات، يستدعي رئيس المجلس الشعبي الوطني اللجان الدائمة حسب جدول أعمالها، غير أنه لا يمكن أن تجتمع عند إنعقاد جلسات المجلس الشعبي الوطني إلا عند الضرورة وبموافقة مكتب المجلس. وتصح مناقشات اللجان الدائمة مهما كان عدد النواب الحاضرين، غير أنه لا يصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية في أجل ست (6) ساعات، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني ونوابه، حضور أشغال أية لجنة دائمة دون أن يكون لهم حق التصويت، حيث يتولى تسيير أشغال كل لجنة دائمة رئيسها، يمكن أن ينوب عنه نائبه في حالة حدوث مانع وتقدم الأشغال من قبل مقر اللجنة، أما في حالة غيابه يعين رئيس اللجنة من ينوب عنه كما يمكن للجان الدائمة في إطار ممارستها لصلاحياتها أن تستعين بأشخاص ذو خبرة وكفاءة، إضافة إلى

¹ المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 35 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

ذلك يمكن للجنة المختصة أن تستدعي إلى اجتماعاتها مندوباً عن أصحاب اقتراح القانون أو التعديل للاستماع إليه.

كما يمكن لكل لجنة ، أن تطلب من مكتب المجلس عرض مشروع أو اقتراح قانون محال عليها على لجنة دائمة أخرى لتبدي رأيها فيه، وفي حالة تنازع الاختصاص بين لجتين أو أكثر يقوم مكتب المجلس بتسوية المشاكل محل النزاع.

أما بالنسبة للجان الدائمة لمجلس الأمة، حيث تكون جلساتها سرية ولا يمكن نشر أو إعلان محاضرها.

يحيل رئيس مجلس الأمة فوراً على اللجان الدائمة، كل نص يدخل في اختصاصاتها مرفقاً بالمسندات والوثائق المتعلقة به للدراسة أو إبداء الرأي.

يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها في إطار دراسة النصوص التي يحيلها عليها رئيس مجلس الأمة، وفيما بين الدورات يستدعي رئيس مجلس الأمة اللجان الدائمة، حيث يعد جدول أعمالها، غير أنه لا يمكن أن تجتمع عند انقضاء جلسات مجلس الأمة، إلا بغرض المداومة في مسائل أحالها عليها المجلس قصد دراسة مستعجلة.¹ وعليه إن وجود لجان مختصة يعتبر بمثابة ضمان للكفاءة التقنية للعمل الرقابي لكلا الغرفتين.²

تجدر الإشارة أنه لما كان من الضروري انشاء لجان داخل البرلمان، نظراً للدور الذي تلعبه في مساعدة المجلس في اتخاذ قرارات بناء على مخرجات اللجان، إذ تلعب دوراً مهماً في تحريك نشاط البرلمان سواء على مستوى التشريع أو الرقابة، ذلك من خلال مناقشة ودراسة و معالجة كل المواضيع التي تدخل في اختصاصاتها، وبالعودة لتفحص تشكيلات اللجان داخل البرلمان، نجد أن أغلبية اللجان المشكلة للبرلمان تضم أعضاء ينتمون إلى احزاب الأغلبية في البرلمان، هذه التشكيلة التي تنعكس في نشاطها سواء على مستوى التشريع أو الرقابة.

¹ أنظر المواد من 32 إلى 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. لسنة 2017.

² مولود صبري، المادة 121 من الدستور ومبرراتها الموضوعية، دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة الوسيط، الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 11، سنة 2014، ص37.

مثلا نجد لجنة الشؤون المالية والميزانية في كلا الغرفتين، سواء من حيث أعضائها أو نشاطها التشريعي تأخذ الحصة الكبيرة في ممارسة نشاطها¹ والمتعلقة بمناقشة قوانين المالية، هذه التركيبة لعضوية لجنة المالية والميزانية أثرت على نشاطها وأصبح محدودا، وهذا يعود إلى استحواذ الأحزاب الأغلبية على تشكيلة هذه اللجان، مما أصبح دورها مقيد بنشاط الحكومة، ولا يعكس الدور الذي أنشأت من أجله، وبالتالي تحولت إلى لجان لخدمة نشاط الحكومة وليس لخدمة النشاط البرلماني.

هذا ما نجده أيضا على مستوى لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، ذلك أن تشكيلة هذه اللجنة أغلب أعضائها ينتمون إلى الأحزاب ذات الأغلبية في البرلمان، وهذا ما يفسر أن جل القوانين تأتي عن طريق مشاريع القوانين.

وعليه فإن نشاط اللجان البرلمانية يغلب عليه الطابع الحزبي والولاء لكل حزب، وإلا بما نفسر هيمنة الحكومة على هذه اللجان من خلال تشكلها ذات الانتماء الحزبي للحكومة، وهذا ما تجسد من خلال هيمنة الحكومة على العمل التشريعي للبرلمان، إذ أن مشاريع القوانين أخذت حصة الأسد في عمل اللجان، وهذا ما ينعكس سلبا على نشاط البرلمان، حيث يتقلص دورة التشريعي أمام تدخل الحكومة عن طريق مشاريع القوانين مادام أن للحكومة قنوات داخل البرلمان، من خلالها تستطيع تمرير كل مشروع قانون بدون اعتراض من طرف أية لجنة.

الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية والتنسيقية

إضافة إلى الأجهزة الدائمة لغرفتي البرلمان، هناك الهيئات الاستشارية والتنسيقية، والمتمثلة في كل من هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق، والمجموعات البرلمانية²، وهذه كلها هيئات يتم انشاؤها من طرف أعضاء البرلمان.

¹ بوزيد لزهاري، اللجان الدائمة في مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد التاسع، جويلية 2005، ص76.

² أنظر المواد 7 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 46 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017

أولاً: المجموعات البرلمانية

ظهرت لأول مرة في دستور 1996 كآلية استشارية مساعدة للأجهزة الدائمة للبرلمان، حيث تعمل هذه المجموعات في إطار وجود تعددية حزبية، ذلك أن تنوع التشكيلات السياسية داخل البرلمان، استدعت وجود مجموعات برلمانية تنشط في هذا الإطار.

للنواب حق تشكيل المجموعات البرلمانية، إذ يمكن عشرة (10) نواب على الأقل تشكيل المجموعات البرلمانية، حيث لا يمكن للنائب أن ينظم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، غير أنه عملت بمبدأ استقلالية العهدة البرلمانية، فإن عدم انتماء العضو لأية مجموعة برلمانية، يترتب عنه وضعاً مهما وله آثار سلبية، كما لا يمكن لأي حزب سياسي أن ينشأ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

من جهة أخرى يحضر تشكيل المجموعات البرلمانية على أساس مصلحي فنوي أو مجلسي.¹

يمكن رئيس المجموعة البرلمانية تعيين من ينوب عنه، من أعضاء مكتب المجموعة في هيئات المجلس أو الجلسات العامة، كما يعلن عن إنشاء المجموعة البرلمانية في جلسة علنية حسب كل غرفة، كما تسخر كل الوسائل المادية والبشرية بغرض حسن سير أعمالها، تحدد أجنحة في قاعة الجلسات وتوزع على المجموعات البرلمانية فور تشكيلها.

تقوم المجموعات البرلمانية بدورها في الحياة البرلمانية، سواء تعلق الأمر بتشكيل اللجان الدائمة أو غيرها، تحديد وقت التدخل للبرلمانيين -نظام الأسئلة الموجهة للحكومة- كذلك مشاركة رؤساء المجموعات البرلمانية في هيئة التنسيق بغرض الاستشارة، توزيع مناصب نواب رئيس.

أما بالنسبة لمجلس الأمة فالأمر نفسه فيما يخص المجموعات البرلمانية.²

إن تكوين المجموعات البرلمانية يخضع في نهاية المطاف إلى تنوع التشكيلة السياسية داخل البرلمان، إذ تلعب هذه الأخيرة أي الأحزاب السياسية دوراً كبيراً في تشكيل المجموعات البرلمانية والتأثير فيها، وذلك ناتج عن نظام التمثيل النسبي المطبق في الانتخابات التشريعية من 1997 إلى 2017.

¹ أنظر المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، لسنة 2017

² أنظر المواد 11 و30 و31 و70 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. سنة 2017.

جدول يبين المجموعات البرلمانية وتشكيلها منذ تشريعات 1997 إلى 2017:

العهد التشريعية	الأحزاب المشكلة لها	المجموعات البرلمانية
1997-2002	<ul style="list-style-type: none"> - التجمع الوطني الديمقراطي - حركة مجتمع السلم - جبهة التحرير الوطني - حركة النهضة 	<ul style="list-style-type: none"> - كتل التجمع الوطني الديمقراطي - كتل حركة مجتمع السلم - كتل جبهة التحرير الوطني - كتل حركة النهضة
2002-2007	<ul style="list-style-type: none"> - جبهة التحرير الوطني - التجمع الوطني الديمقراطي - حركة مجتمع السلم - حركة الاصلاح الوطني. - حزب العمال 	<ul style="list-style-type: none"> - المجموعة البرلمانية لجبهة التحرير الوطني. - كتل التجمع الوطني الديمقراطي - كتل حركة مجتمع السلم - المجموعة البرلمانية لحركة الاصلاح الوطني - المجموعة البرلمانية لحزب العمال
2007-2012	<ul style="list-style-type: none"> جبهة التحرير الوطني 136 نائبا -التجمع الوطني الديمقراطي 62 نائبا - المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم 51 نائبا - المجموعة البرلمانية لنواب الاحرار 33 نائبا - المجموعة البرلمانية لحزب العمال 26 نائبا - المجموعة البرلمانية للتجمع من اجل الثقافة والديمقراطية 19 نائبا - المجموعة البرلمانية للجبهة الوطنية الجزائرية 15 نائبا 	<ul style="list-style-type: none"> - كتل جبهة التحرير الوطني - كتل التجمع الوطني الديمقراطي - المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم - المجموعة البرلمانية لنواب الاحرار - المجموعة البرلمانية لحزب العمال - المجموعة البرلمانية للتجمع من اجل الثقافة والديمقراطية - المجموعة البرلمانية للجبهة الوطنية الجزائرية
2012-2017	<ul style="list-style-type: none"> حزب جبهة التحرير الوطني - التجمع الوطني الديمقراطي 	<ul style="list-style-type: none"> - كتل حزب جبهة التحرير الوطني - كتل التجمع الوطني الديمقراطي

	- الأحرار	- تكتل الأحرار
	- حركة مجتمع السلم	- تكتل الجزائر الخضراء
	- الإصلاح الوطني	- تكتل جبهة القوى الاشتراكية
	- النهضة	- تكتل حزب العمال
	- جبهة القوى الاشتراكية	
	- حزب العمال	

المصدر من اعداد الباحث بالاعتماد على حصيلة نشاطات المجلس الشعبي الوطني من 1997 الى 2017.

ثانيا: هيئة الرؤساء

تتشكل هيئة الرؤساء من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني¹، حيث تختص هيئة الرؤساء، بإعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس، وتحضير دورة المجلس وتقويمها، كما تنظم سير أشغال اللجنة الدائمة، والتنسيق بين أعمالها، بالإضافة إلى تنظيم أشغال المجلس، إعداد المشروع الزمني لجلسات المجلس. ويحدد جدول أعمالها ويوزع على أعضائها ثمان وأربعين (48) ساعة قبل الاجتماع إلا في الحالات الطارئة.

أما بالنسبة لهيئة الرؤساء في مجلس الأمة، فإنها تتكون من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة، وتجتمع بدعوة من رئيس مجلس الأمة² وتمارس نفس الاختصاصات التي تمارسها هيئة الرؤساء في المجلس الشعبي الوطني.³

تجدر الإشارة إن دور هيئة الرؤساء يبقى ثانوي، ذلك أن هذه الهيئة لا تجتمع إلا بدعوة من رئيس كل غرفة فهي لا تستطيع أن تجتمع بناء على دعوة من أعضائها ، وبالتالي فهي لا تعتبر جهاز قوي داخل الغرفتين.

¹ المادة 25 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

² المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. سنة 2017

³ المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. سنة 2017

ثالثاً: هيئة التنسيق

تتكون هيئة التنسيق للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، من أعضاء المكتب ، ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء المجموعات البرلمانية.¹

يمارس هيئة التنسيق اختصاصها الاستشاري في المسائل التالية:

- جدول الأعمال.
- تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني وحسن أدائها.
- توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضماتها.
- تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من الرئيس، أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين أو أكثر، من خلال اختصاصاتها يظهر أنها هيئة استشارية لغرفتي البرلمان.

المطلب الثاني: مدى تأثير التمثيل النسبي على سير عمل الغرفتين

يتولى البرلمان ممارسة نشاط من قبل أعضائه، وذلك في إطار الدستور والنظام الداخلي لكلا الغرفتين، حيث حدد القانون أدوات من خلالها يمارس عضو البرلمان نشاطه البرلماني وذلك طيلة الفترة التشريعية، حيث يخول البرلمان لأعضائه عقد دورات لتنظيم نشاطه ، بالإضافة إلى إعداد و تحضير جدول أعمال، كذلك حدد النظام الداخلي للغرفتين جلسات يعقدها البرلمان.

الفرع الأول: تأثير نظام التمثيل النسبي على دورات عمل الغرفتين

جاء في المادة 135 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل ، ويبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر .

يمكن الوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام محدودة، لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

¹ المادة 26 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. سنة 2017

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلث (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستفيد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعى من أجله".

من خلال نص المادة 135 المذكورة أعلاه يتضح أن البرلمان يعقد دورة عادية وأخرى غير عادية مرة واحدة كل سنة، بعدما كان البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين في السنة.¹ فالبرلمانات لا تتعقد بصفة مستمرة طيلة السنة، بل تعقد دورات معينة حسب كل دستور من دورة إلى دورتين، غير أن هذا لا يعني أن البرلمان يمارس نشاطه فقط في إطار الدورات التي يعقدها بل نشاط البرلمان يبقى مستمرا حتى خارج دوراته.²

وبناء على هذا فإن الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل سنة 2016، حدد نوعين من الدورات دورة عادية وأخرى غير عادية.

أولاً: الدورة العادية

بالعودة إلى المادة 135 ف1 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، فإن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يعقد دورة واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل تبدأ الدورة العادية في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر.

عكس ما كان عليه دستور 1996 قبل تعديل سنة 2016، حيث كان البرلمان يجتمع في دورتين في السنة.³

أجاز دستور 1996 المعدل سنة 2016 للوزير الأول⁴ دعوة البرلمان للاجتماع في دورة غير عادية، حيث أصبح يملك صلاحية طلب تمديد دورة العادية لأيام محدودة.

¹ أنظر المادة 118 من دستور 1996 قبل تعديل.

² لصلح نوال، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة، الجزائر، تونس، مصر، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2016/2015، ص 85.

³ المادة 5 من القانون العضوي 99-02.

⁴ قبل تعديل 2008 كان رئيس الحكومة هو الذي يقوم بهذا الإجراء أما بعد التعديل أصبح الوزير الأول.

بينما في فرنسا ينعقد البرلمان سنويا في دورتين هما: الدورة الأولى تنطلق في الثاني من أكتوبر وتنتهي في ديسمبر وتدوم ثمانين (80) يوما.

أما الدورة الثانية تنطلق في الثالث الأخير من شهر أبريل، وتدوم لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما.¹

بناء على ما سبق، فإن هذه المدة المذكورة في المادة 135 أعلاه، كافية لمناقشة جدول أعمال الدورة من طرف الرئيس المكتب وأجهزة البرلمان والحكومة.

فالبرلمان صاحب السلطة في انعقاد الدورة العادية، حيث يجتمع البرلمان بقوة القانون لعقد هذه الدورة عند حلول آجالها القانونية بعيدا عن السلطة التنفيذية.²

غير أن ما يلاحظ أن النواب لا يبالون بأهميتها، لهذا السبب كثرت الغيابات من طرف النواب، وفي هذا الصدد عبر الدكتور سعيد بوشعير حول الغيابات الملحوظة لأعضاء اللجان، هي ملاحظات لازالت سارية إلى اليوم كسلوك سلبي مكتسب على مستوى اللجان، أو في أغلب جلسات المجلس³، كما تم الإفراط في استعمال نظام الوكالة بشكل لا يعبر عن حرية النواب في ممارسة الوظيفة التمثيلية، وهذا ما يعكس الصورة السلبية لعضو البرلمان.

ثانيا: الدورة غير العادية

يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية، لمناقشة ومعالجة موضوعات ذات أهمية مدرجة في جدول الأعمال، ولكي يتحقق ذلك لابد من أن تكون المبادرة من رئيس الجمهورية، أو بناء على طلب من الوزير الأول.⁴

¹ رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2015-2016، ص58.

² نوال لصلج، ظاهرة غياب أعضاء البرلمان في الجزائر(الأسباب والحلول)، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد السادس جوان 2015، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص4.

³ محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، الجزائر، مصر، فرنسا، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2012، ص120.

⁴ المادة 135 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

يمكن أن يجتمع البرلمان بطلب من ثلثا $2/3$ أعضاء المجلس الشعبي الوطني في دورة غير عادية، إلا أن البرلمان في هذه الحالة لا يمارس هذه الصلاحية مباشرة ودون أن يصدر مرسوم من طرف رئيس الجمهورية بالانعقاد غير العادي، حيث يتعين على الأغلبية المطالبة بانعقاد دورة غير العادية، ان تضع الجدول الذي تريد مناقشته وترسله إلى رئيس الجمهورية الذي له سلطة التقديرية في ذلك.¹

مع الإشارة أن المشرع الدستوري لم يمنح لمجلس الأمة حق طلب دورة غير عادية، يتضح من المادة 135 المذكورة أعلاه أن عقد دورة غير عادية مخول لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول كما يمكن لثلثا $(2/3)$ أعضاء البرلمان.

إن طلب ثلثا $(2/3)$ أعضاء البرلمان عقد دورة غير عادية مقيد بسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية والذي يمكنه أن يصدر مرسوما رئاسيا في هذا الشأن أو يرفض ذلك، فقد يبلغ النصاب القانوني لأعضاء البرلمان والمحدد بثلثان $(2/3)$ لانعقاد دورة غير عادية، ثم يرفض رئيس الجمهورية، هذا يعني أن الأغلبية المطالبة بالانعقاد دورة غير العادية لا تأثير لها على سلطة رئيس الجمهورية، هذا ما يجعل سلطة رئيس الجمهورية تهيمن على الأغلبية البرلمانية، لاسيما أمام تنوع التشكيلات السياسية المكونة للبرلمان.

إذا كان من الصعب تحقيق النصاب القانوني المحدد بثلثان $(2/3)$ لدعوة البرلمان لانعقاد في دورة غير عادية، مما يتطلب التحالف بين التشكيلات السياسية المكونة للبرلمان قصد تحقيق النصاب القانوني، ذلك أنه من المستحيل على حزب سياسي لوحده تحقيق نصاب ثلثان $(2/3)$ ، كما أنه يصعب تحقيق هذا النصاب في حالة وجود خلافات بين التشكيلات الحزبية داخل البرلمان، في ظل تطبيق نظام التمثيل النسبي أين تكون الأغلبية في البرلمان قائمة على التحالفات المهددة بالانشقاقات والصراعات في أية لحظة مما ينعكس على الاستقرار المؤسساتي.

في تشريعات 1997 إلى تشريعات 2012، أغلب الأحزاب الكبيرة ممثلة في كل من التجمع الوطني الديمقراطي، جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم، متحالفة فيما بينها لتشكيل أغلبية

¹ سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، مرجع سابق، ص78.

برلمانية، وكل تشكيلات الثلاث هي أحزاب السلطة ماعدا حركة مجتمع السلم، فهي غير مستقرة تارة في السلطة وتارة في المعارضة.

حسب رأينا أن صلاحية البرلمان في عقد دورة غير عادية يضعف من زاويتين، الزاوية الأولى في النصاب القانوني المحدد بـ $\frac{2}{3}$ ، أما الزاوية الثانية هي تقيد هذه الصلاحية بالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، هذا ما يضعف ويحد من صلاحية البرلمان في ممارسة سلطاته، لاسيما إذا كان في جدول أعمال دور غير العادية نقاط حساسة ومهمة، وعليه كان على المشرع الدستوري أن يخفض من النصاب القانوني حتى يفتح الباب للمعارضة البرلمانية هي الأخرى من ممارسة هذا الحق، وذلك إلى نصاب ثلث $\frac{1}{3}$ مع تقيده ببعض الشروط، أما بالنسبة لجدول أعمال الدورة منحها صلاحية معالجة موضوعات مستجدة وأن لا تتقيد بما جاء في جدول الأعمال مثل ما أخذ به المشرع الدستوري المصري.¹

الفرع الثاني: تأثير نظام التمثيل النسبي على جدول الأعمال

قصد تجسيد العمل التشريعي للبرلمان، يلجأ هذا الأخير إلى آلية إعداد جدول الأعمال الذي يتضمن مجموعة من الموضوعات لكي يتم مناقشتها عند كل دورة برلمانية، ويعرف جدول الأعمال بأنه يتمثل في الموضوعات التي تدور حولها المناقشات الخاصة بجلسة محددة.²

ذلك أن جدول الأعمال هو الآلية التي بموجبها يتم ضبط برنامج العمل من خلال تحديد للموضوعات المتعلقة بالمناقشة وذلك خلال دورات البرلمان، طبقاً لنص المادة 15 من القانون العضوي 12-16 المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة " يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة، بالتداول، في بداية دورة البرلمان، لضبط جدول أعمال الدورة، تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، يمكن إدراج نقاط أخرى، عند الاقتضاء، في جدول أعمال الدورة العادية".

¹ لصلح نوال، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 88.

² لوناس جقيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، بدون تاريخ، ص 94.

أما المادة 17 من القانون العضوي 99-02: "يجوز للحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تلح على استعجاله، عندما يصرح باستعجال مشروع قانون يودع خلال الدورة في جدول أعمال الدورة الجارية"، وهو نفس ما جاءت به المادة 16 من القانون العضوي 16-12.

من خلال هاتين المادتين يتضح أن جدول الأعمال يعد بمثابة برنامج عمل للبرلمان خلال الدورة ويتضمن جدول الأعمال مشاريع القوانين اقتراحات القوانين، بالإضافة إلى الأسئلة الشفوية.¹ في دستور الفرنسي قبل 1958، كان للبرلمان سلطة إعداد جدول الأعمال وحده دون تدخل السلطة التنفيذية، غير أن الأمر اختلف بعد تعديل دستور 1958.²

يتبين أن الحكومة هي من تهيمن على هذا الاختصاص، فالأولوية في ترتيب المواضيع للمبادرات القانونية مشاريع القوانين.³

حيث تتولى كل غرفة استشارة الحكومة بضبط جدول أعمال جلساتها، وبعد ذلك يبلغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى النواب والحكومة في ظرف خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل الجلسة العلنية.⁴

يمكن أن يسجل في جدول أعمال الجلسات مشروع أو اقتراح قانون لم تعد اللجنة المحال عليها تقريرا بشأنه في أجل شهرين (02) من تاريخ الشروع في دراسته، وذلك بناء على طلب الحكومة وموافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، فالظاهر من خلال نصوص المواد المذكورة أعلاه، أن مكتب الغرفتين هو صاحب الاختصاص في إعداد وضبط جدول الأعمال، غير أنه بالتمتع أكثر في هذه النصوص يتبين أن الحكومة هي من تهيمن على هذا الاختصاص، فالأولوية هي ترتيب المواضيع للمبادرات القانونية المقدمة من طرفها، ثم تليها اقتراحات النواب.⁵

تظهر هيمنة الحكومة على جدول الأعمال، من خلال ترتيب الموضوعات، وذلك من خلال إعطاء الأولوية لمشاريع القوانين المقدمة من طرفها في جدول الأعمال، فهي تقوم من جهة أخرى بترتيب

¹ رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 59.

² لونس جبيقة، مرجع سابق، ص 101.

³ نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، سنة 2004، ص 23.

⁴ المادة 18 من القانون العضوي 99-02 والمادة 66 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁵ المادة 25 من القانون العضوي 16-12.

الموضوعات في جدول الأعمال حسب برنامجه أو مخطط عملها خلال الجلسات، كما قد تعمل سلطاتها في اعتبار أي موضوع ذو طبيعة استعجاليه، وبالتالي أولوية إدراجه مسبقا في جدول أعمال الدورة اللاحقة، فهي لا تتردد في هيمنتها على جدول الأعمال وفي كل المواضيع المتعلقة بنشاطها الحكومي.

أما بالنسبة لاقتراح القوانين من طرف النواب¹ فإن الحكومة بإمكانها إبعاد هذا المقترح أو تعطيله إذا كان موضوعات اقتراح القوانين يتعارض مع السياسة العامة للحكومة، وهذا لا يحصل عادة إلا في الأنظمة تكون للمعارضة البرلمانية قوة اقتراح القوانين، أما في النظام الدستوري الجزائري فإن أغلبية القوانين تتم عن طريق مشاريع تقدمها الحكومة، وإذا سلمنا جدلا أن النواب بادروا باقتراح قانون، فإن الأغلبية التي بادرت باقتراح قانون تمثل أحزاب السلطة، لهذا تخلت السلطة التشريعية فيما يخص المبادرة بالقوانين لصالح الحكومة، فالانسجام والتناغم بين الهيئتين فيما يخص الولاء الحزبي ترك الأمر للحكومة لتستحوذ على سلطة التشريع عن طريق مشاريع القوانين، وهذا ما يظهر من خلال نشاط البرلمان للفترات التشريعية من 1997 إلى 2017، يغلب على النشاط التشريعي مشاريع القوانين، برغم من تنوع التشكيلة السياسية داخل البرلمان نتيجة النظام الانتخابي القائم على التمثيل النسبي في المجالس النيابية، إلا أن ولاء النواب لأحزابهم طغى على الوظيفة التمثيلية، ومن ثم الوظيفة التشريعية، وبالتالي أصبح النواب في البرلمان لخدمة مشاريع الحكومة، لا من أجل خدمة برامجهم الحزبية أو الانتخابية.

وعليه يتضح أن الحكومة تمارس هيمنة مطلقة على جدول الأعمال، سواء من حيث الموضوعات المحددة ذات الأولوية، أو من خلال استعمال الطابع الاستعجالي في المواضيع لإدراجها ضمن الأولويات، وهذا كله في حالة الدورة العادية وغير العادية، مما يضعف من مكانة السلطة التشريعية في مواجهة الحكومة.

كما تبرز هذه الهيمنة أكثر من خلال سلطة الحكومة في سحب مشاريع القوانين، وما يترتب على ذلك من توقف اسناد النص إلى اللجنة المختصة وبالتالي لا يكون ضمن جدول الأعمال.²

¹ المادة 25 من القانون العضوي رقم 02/99 الملغى بموجب القانون العضوي 16-12

² رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 60.

الفرع الثالث: تأثير نظام التمثيل النسبي على جلسات البرلمان

يمارس البرلمان نشاطه في تشكيل جلسات حتى يتبين للجمهور مشاهدة الجلسات، فالقاعدة العامة أن الجلسات علنية، كما يمكن أن تكون مغلقة.

تتميز جلسات البرلمان بغرفتيه بالعلانية، طبقاً للمادة 133 من تعديل الدستور لسنة 2016 "جلسات البرلمان علانية. وتدون مداولاته في محاضر تنشر طبقاً للشروط التي يحددها القانون العضوي...".

يجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسها، أو من أغلبية أعضائها الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول

وفي هذا الإطار تجرى أشغال البرلمان ومناقشته ومداولاته باللغة العربية، تكون جلسات البرلمان علانية أو مغلقة وفقاً لأحكام المادة 133 من الدستور.¹

من جهة أخرى يتولى النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان تنظيم وسير الجلسات، حيث أنه يتعين أن يبلغ تاريخ الجلسة وجدول أعمالها إلى النواب والحكومة سبعة (7) أيام على الأقل قبل الجلسة المعنية.²

أما بالنسبة لمجلس الأمة فإنه يبلغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى أعضاء مجلس الأمة والحكومة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل افتتاح الجلسة.³

لا تصح مناقشات المجلس الشعبي الوطني مهما يكن عدد النواب الحاضرين، في حين لا يصح التصويت بمجلس الأمة إلا بحضور أغلبية النواب⁴، على أن تفتح الجلسة وترفع من قبل رئيسها الذي

يدير المناقشات ويسهر على احترام النظام الداخلي ويحافظ على النظام، وله في كل وقت أن يوقف الجلسة أو يرفعها⁵، وفي كل الأحوال هناك ضوابط وأحكام ينبغي على النائب أو عضو مجلس الأمة

احترامها من خلال النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.⁶

¹ المادة 6 من القانون العضوي 16-12.

² المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³ المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017

⁴ أنظر المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 54 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

⁵ أنظر المادة 59 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

⁶ أنظر المواد من 60 إلى 64 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمواد من 56 إلى 65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. سنة 2017.

يتضح أن المناقشات والمداولات التي تقوم بها غرفتي البرلمان تكون باللغة العربية، باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية للدولة، طبقاً للمادة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، قصد إشراك المعارضة في العمل البرلماني، منح الدستور للمعارضة في كل غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة¹، هذه الصلاحية لم تكن تتمتع بها المعارضة البرلمانية قبل تعديل دستور 1996 سنة 2016.

لكن الإشكال الذي يثار ما مدى تأثير المعارضة البرلمانية على نشاط البرلمان، وهل بإمكان المعارضة البرلمانية أن تؤثر على الحكومة، أم أنها مجرد ظاهرة شكلية داخل البرلمان؟

بالعودة إلى تشريعات 1997 وتشريعات 2002، ومن خلال النصوص الدستورية والقوانين المنظمة لغرفتي البرلمان والمحددة لسلطات وصلاحيات البرلمان في المجال التشريعي والمجال الرقابي.

من خلال نتائج تشريعات 1997 و2002، تبين أن النظام الدستوري الجزائري على ضوء دستور 1996 لم يكن يتقبل أبداً فكرة وجود معارضة برلمانية، وهذا راجع إلى عوامل أهمها وجود أحزاب أغلبية في ظل نظام التمثيل النسبي، لجأت إلى تشكيل حكومة ائتلافية، هذه الأحزاب بمجرد تشكيل الحكومة الائتلافية تكون قد قضت نهائياً على فكرة المعارضة داخل البرلمان.

العامل الثاني إلى جانب أحزاب الائتلاف، هناك أحزاب صغيرة ليست قادرة حتى على هيكلة نفسها، ويتضح ذلك من خلال حصولها على مقعد واحد في البرلمان أو مقعدين، فهي أحزاب ذات قاعدة شعبية ضعيفة، كما أنها أحزاب حتى وإن تحالفت فيما بينها فإنها لا تقوى على المعارضة، وهذا الأمر يعتبر من سلبيات نظام التمثيل النسبي، الذي يركز على حجم الأحزاب وعددها لا على فعاليتها، حيث وصل الأمر ببعض الأحزاب الصغيرة لأن تتحالف مع الأحزاب الكبيرة، لكسب ودها ورضاها طمعا في حقيبة وزارية، ولهذا كان من المستحيل إنشاء معارضة برلمانية في تشريعات 1997.

حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية تحصل على مقعد (01) واحد.

تحصل الحزب الاجتماعي الحر على مقعد (01) واحد.

¹ المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما في تشريعات 2002، حصلت حركة الوثام الوطني وحركة النهضة، حركة التجديد الجزائري كل منهم حصل على مقعد (01) واحد.

في تشريعات 2007، حصلت حركة الانفتاح وحركة الإصلاح الوطني، الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوثام كل منهم على 03 مقاعد.

عهد 54، الحركة الوطنية للأمل، التجمع الوطني الجمهوري لكل منهم مقعدان (02).

التجمع الجزائري، الجبهة الوطنية الديمقراطية، لكل منهم مقعد (01) واحد.

في تشريعات 2012 حصل التجمع الجزائري، التجمع الوطني الجمهوري، الحركة الوطنية للأمل، جبهة المستقبل، حزب الكرامة، حركة المواطنين الأحرار، حزب الشباب، حزب اليوم، لكل منهم على مقعدان (02).

حزب التجديد الجزائري، الجبهة الوطنية الديمقراطية، الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوثام، حركة الانفتاح لكل منهم مقعد (01) واحد.

عرفت هذه المرحلة تحالف رئاسي بين الأحزاب الكبيرة، حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم، حيث قضى التحالف الرئاسي في هذه العهدة على المعارضة داخل المجلس، وذلك من خلال هيمنة الأحزاب الكبرى على تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من 1997 إلى 2007، وتشكيلة المجلس قائمة على التحالفات.

في تشريعات 2017 حصل حزب الشباب، الجبهة الديمقراطية الحرة، جبهة النضال الوطني الونشريس، التجمع الوطني الجمهوري، عهد 54، الحزب الوطني للتضامن والتنمية، لكل منهم مقعدان (02).

الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية، حركة الإصلاح الوطني، الجبهة الوطنية الجزائرية، حزب التجديد الجزائري ... لكل منهم مقعد (01) واحد.

بالنسبة لنشاط المعارضة داخل البرلمان، في العهدة التشريعية 2012-2017، شارك في تشكيل المجلس الشعبي الوطني ثمانية وعشرون (28) حزبا سياسيا، بالإضافة إلى تسعة عشر (19) مقعدا للأحرار.

حيث تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على 267 مقعدا، ثم جاء بعده التجمع الوطني الديمقراطي بـ65 مقعدا. وفي هذه المرحلة قامت الأحزاب الإسلامية بتشكيل تحالفات سميت بتحالف الجزائر الخضراء والذي ضم كل من حركة مجتمع السلم وحزب الإصلاح الوطني وحركة النهضة.¹ أما بالنسبة للأحزاب المعارضة تحصل حزب العمال على 19 مقعدا.

- جبهة القوى الاشتراكية على 31 مقعدا.

- تكتل الجزائر الخضراء 63 مقعدا.

أما باقي الأحزاب الأخرى الصغيرة تحصلت ما بين مقعد (01) واحد إلى عشرة (10) مقاعد.

وبالتالي تظهر المعارضة في هذه العهدة التشريعية ضعيفة، مقابل حصول أحزاب السلطة على أغلبية المقاعد، ما جعل المعارضة غير قادرة على ممارسة نشاطها التشريعي أو الرقابي في هذه المرحلة، رغم تكتلها في شكل مجموعات برلمانية، مثل تكتل الجزائر الخضراء، تكتل جبهة القوى الاشتراكية وتكتل حزب العمال، كما تم رفض العديد من المبادرات من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني، تقدم بها نواب تكتل الجزائر الخضراء كحزب معارض وذلك حول قضايا تتعلق بالشأن العام.²

¹ ناجي عبد النور، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها التجربة الجزائرية نموذجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الجامعية، ماي 2017، ص312.

² ناجي عبد النور، نفس المرجع، ص313.

الفصل الثالث

تأثير النظام الانتخابي على الأداء التشريعي
والرقابي للبرلمان

الفصل الثالث: تأثير النظام الانتخابي على الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان

يترتب على النظام الانتخابي المعتمد تشكيل مؤسسات نيابية منتخبة تتمتع بالشرعية الانتخابية نتيجة وجود نظام انتخابي يتميز بالنزاهة والشفافية فيما يخص العملية الانتخابية، فالانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة تفرز لنا مؤسسات نيابية قوية، إذ يلعب النظام الانتخابي دورا قويا في تشكيل برلمان بأحزاب قوية وأجهزة برلمانية فعالة، فالنظام الانتخابي القوي ينعكس على أداء البرلمان التشريعي والرقابي والتمثيلي، ذلك أن قوة المؤسسة التشريعية في أدائها، يتجلى في قوة نظام الانتخابي.

يتولى البرلمان القيام بأدائها التشريعي والرقابي بالشكل الذي يضمن الفعالية في الأداء، لا يكون هذا إلا بوجود آليات قانونية فعالة إلى جانب النظام الانتخابي، الوسائل القانونية الممنوحة للبرلمان لممارسة العمل التشريعي والرقابي يجب أن تكون قوية وفعالة، لا أن تكون مقيدة للبرلمان في ممارسة مهامها الدستورية، ذلك أن النظام الانتخابي وحده لا يكفي لتشكيل برلمان قوى، بل لابد من وجود نظام قانوني قوي يمنح صلاحيات واسعة للبرلمان، إن محدودية نظام القانوني المتعلق بالمهام الدستورية والقانونية للبرلمان يؤثر على فعاليته من حيث الأداء. سنعالج ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: أثر النظام الانتخابي على الأداء التشريعي للبرلمان.

المبحث الثاني: أثر النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للبرلمان.

المبحث الأول: أثر النظام الانتخابي على الأداء التشريعي للبرلمان

يعتبر البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع، حيث أسندت جل دساتير الدول مهمة العملية التشريعية للبرلمان كأصل عام، هذا تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقصد به أن تمارس كل سلطة صلاحيتها واختصاصاتها وفقاً لما جاء في الدستور، وهذا ما تبناه المشرع الدستوري الجزائري، حيث أوكل مهمة إعداد القانون للبرلمان وله السيادة في ذلك¹، هذا بعد تبني ازدواجية البرلمانية لأول مرة في دستور 1996، حيث أصبح يتكون البرلمان من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

رغم ازدواجية البرلمان، سواء الوظيفية أو العضوية إلا أن تدخل الحكومة في العمل التشريعي أصبح أمر لا مفر منه في الممارسة الدستورية في الجزائر.

إلى جانب البرلمان، أصبحت الحكومة تمارس العمل التشريعي إلى درجة الهيمنة على العمل التشريعي، سواء عن طريق المبادرة بمشاريع القوانين أو عن طريق التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية. وعليه نعالج في المطلب الأول العمل التشريعي للبرلمان بين استحواذ الحكومة والقيود القانونية، أما المطلب الثاني نعالج تقييم الأداء التشريعي للبرلمان من 1997 إلى 2017.

المطلب الأول: العمل التشريعي للبرلمان بين استحواذ الحكومة والقيود القانونية

الأصل اختصاص البرلمان بالعمل التشريعي، إذ يعد هذا الأخير المؤسسة التشريعية التي منحها الدستور صلاحية ممارسة العمل التشريعي، وهذا ما أخذت به جل دساتير دول، ولقد أكد على ذلك المشرع الجزائري في المادة 112 من تعديل دستوري لسنة 2016.²

حيث منح الدستور للبرلمان السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، غير أن المتفحص لنصوص الدستور الجزائري الحالي، يجد أن المؤسسة التشريعية -المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة في تعديل 2016- لا يتمتعون بهذه الصلاحية لوحدهم، بل أناط الدستور للحكومة مهمة التشريع عن

¹ أنظر المادة 112 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

² أنظر المادة 112 من تعديل دستوري لسنة 2016.

طريق مشاريع القوانين، المقدمة من طرف الحكومة أو بواسطة الأوامر التشريعية الصادرة عن طريق رئيس الجمهورية.¹

إذا كان دستور 1996 لا يسمح لأعضاء مجلس الأمة الحق في التشريع من خلال تجاهله للمساواة بين الغرفتين في التشريع²، وهذا ما أكده المجلس الدستوري من خلال رأيه أن الفقرة الأولى من المادة 119 من الدستور قد أسندت صلاحية المبادرة بالقوانين ، لكل من الوزير الأول والنواب دون سواهم.³

إن تعديل دستوري لسنة 2016 منح هذا الحق لأعضاء مجلس الأمة، في المبادرة باقتراح القوانين وذلك في مجالات محددة على سبيل الحصر والمتمثلة في التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم، والتقسيم الإقليمي⁴، وبهذا يكون مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني والحكومة سلطة المبادرة بالقوانين.

حيث منح لمجلس الأمة حق المبادرة بمشاريع القوانين في مجالات محددة على سبيل الحصر، والمتمثلة في التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم، والتقسيم الإقليمي. وبهذا يكون مجلس الأمة هيئة تشريعية فعلية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني والحكومة. وعليه نعالج في (الفرع الأول) تقييد سلطة البرلمان وتمديد سلطة الحكومة في التشريع، أما (الفرع الثاني) نعالج النيات المناقشة والتصويت، أما (الفرع الثالث) نعالج حق البرلمان والحكومة في التعديل ، ثم المصادقة على مشاريع واقتراحات القوانين (الفرع رابع)، ثم دور المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي (الفرع خامس)، أما (الفرع السادس) نعالج اللجنة المتساوية الأعضاء، أما (الفرع السابع) نعالج التشريع بأوامر كآلية لإضعاف البرلمان.

¹ أنظر المادة 136 و 142 من تعديل الدستوري لسنة 2016 .

² محمد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسساتي، مرجع سابق، ص228.

³ رأي المجلس الدستوري رقم 04/و.ن.د.م.د/98 مؤرخ في 10 فيفري 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 3، سنة 1998.

⁴ أنظر المادة 137 من تعديل دستوري لسنة 2016.

الفرع الأول: تقييد سلطة البرلمان وتمديد سلطة الحكومة في التشريع

تعد المبادرة بالقوانين اختصاص مشترك بين البرلمان والحكومة، حيث تنص المادة 136 من تعديل الدستور لسنة 2016: "لكل من الوزير الأول، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذ قدمها (20) عشرون نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 173 أدناه.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة¹

يتولى البرلمان اقتراح القوانين، في حين تختص الحكومة بالمبادرة بمشاريع القوانين.

أولاً: المبادرة بمشاريع القوانين حق للوزير الأول

تمارس الحكومة حق المبادرة بالقوانين بواسطة الوزير الأول، إذ يعد حق المبادرة بالتشريع أول الإجراءات التشريعية التي يترتب عن اكتمالها ميلاد النص القانوني²، حق اقتراح القوانين هو العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه³.

تتولى الحكومة من خلال دوائرها الوزارية المختصة، إعداد مشروع تمهيدي للقانون المراد تقديمه للبرلمان ليعرض فيما بعد على مجلس الوزراء⁴، بعدها يتم إخطار مجلس الدولة بمشروع القانون وتتصب دراسة مجلس الدولة لمشروع القانون، بالتأكد من أن أحكام المشروع تندرج ضمن الإطار المخصص

إحتفظ تعديل دستوري 2020 في المادة 143 منه بجهات المبادرة التشريعية ، حيث خول لرئيس الحكومة سلطة المبادرة¹ بالتشريع الى جانب جهات المبادرة الاخرى.

² عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية في النظامين الرئاسي والبرلماني، دار الفكر العربي، طبعة 1980، ص9.

³ حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2005-2006، ص344.

⁴ عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، ص25.

للقانون، كما يمكن له أن يلفت انتباه الحكومة، أن بعض من أحكام مشروع القانون مثلا تدخل ضمن المجال التنظيمي ويمكن أن توسع دراسة أحيانا إلى الملائمة.¹

طبقا لأحكام المادة 12 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم: " يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية.²

يتولى الوزير الأول مهمة إيداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، كما يتلقى مكتب مجلس الأمة مشروع أو اقتراح قانون للاطلاع عليه.³

يتطلب لأن يكون مشروع أي قانون مقدم من طرف الحكومة - الوزير الاول- مقبولا، لا بد من ان يرفق بعرض الأسباب وأن يحرر نصه في شكل مواد.⁴

يمر مشروع القانون بمراحل مختلفة، بعد تحضير المشروع التمهيدي من طرف الوزارة صاحبة المشروع، يودع لدى الأمانة العامة للحكومة ، حيث تتولى هذه الأخيرة دراسة المشروع التمهيدي قصد تأكد من تطابقه مع الإطار القانوني الساري المفعول، وفي حالة وجود اقتراحات او تعديلات يتم ابلاغ الوزارة المعنية بذلك، بعد ذلك يتم توزيع المشروع على الدوائر الوزارية المختلفة لإبداء رأيها وتقديم ملاحظاتها التي تراها مناسبة ولها علاقة بالمشروع، بعد ضبط الصياغة النهائية من قبل الأطراف المعنية، يعرض المشروع مباشرة على مجلس الحكومة، من قبل الوزير صاحب القطاع قصد مناقشته والمصادقة عليه⁵، وقبل إحالته على مجلس الوزراء يعرض على مجلس الدولة، وبالتالي مخالفة هذا الإجراء يؤدي إلى عدم دستورية مشروعية القانون من الناحية الإجرائية.

أما فيما يخص حق سحب مشروع القانون، فإنه يمكن للحكومة سحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، ويترتب على السحب توقف إسناد النص إلى اللجنة المختصة، ولا يكون بالتالي ضمن جدول الأعمال، كما أنه لا يقبل اي مشروع أو اقتراح قانون، مضمونه

¹ علي شفار، مرجع سابق، 67.

² القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وصلاحياته واختصاصاته، الجريدة الرسمية، عدد37.

³ المادة 20 من ق ع 12-16.

⁴ المادة 19 ق ع 12-16

⁵ لصلح نوال ، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، مرجع سابق ،ص 128

نظير لموضوع مشروع أو اقتراح قانون تجرى دراسته في البرلمان أو تم رفضه منذ أقل من اثني عشر شهرا (12).¹

ثانيا: المبادرة باقتراح القوانين حق لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة

بالعودة إلى المادة 136 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، قد منحت سلطة المبادرة بالقوانين لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، عن طريق حق كل من الغرفتين في اقتراح القوانين، وبهذا يكون التعديل الدستوري لسنة 2016، أحدث المساواة بين المجلسين في هذا المجال.²

إلا أن هناك من يرى ان المجلس الشعبي الوطني لا يمارس حقه في اقتراح القوانين، وذلك لأسباب عديدة من أهمها ما يرجع إلى ممارسات السلطة التنفيذية، ويعتبر هذا مظهر من مظاهر ضعف البرلمان، الذي يبقى دائما في حالة المترقب لما يقدم له من الغير.³

رغم أن الدستور حدد للبرلمان مجالات التشريع، سواء التشريع بقوانين عضوية، أو التشريع بقوانين عادية.⁴

¹ المادة 23 ق ع 16-12

² عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 28.

³ الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية، حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، يومي 23-24 أكتوبر 2000، ص 31.

⁴ مجالات التشريع بقوانين عضوية حددتها المادة 141 من تعديل دستوري لسنة 2016: « إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية ...»

أما المادة 140 من دستور فقد حددت مجالات التشريع بقوانين عادية وذلك في تسعة وعشرين (29) مجالا، في حين أضاف تعديل الدستوري لسنة 2020 ثلاثين (30) مجالا حيث أضاف في الفقرة العاشرة من المادة 139 سلطة البرلمان

الفقرة الأولى: تقييد مبادرة النواب بنصاب معين - إضعاف للمهمة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة-

حسب المادة 136 من الدستور، يشترط لقبول اقتراح النواب أن يكون موقعا من قبل عشرين (20) نائبا في المجلس الشعبي الوطني، أو عشرين (20) عضوا من مجلس الأمة¹، لاسيما في المسائل المحددة في المادة 137 من تعديل الدستور لسنة 2016.

أما المادة 22 من القانون العضوي 16-12 " مع مراعاة أحكام المادة 137 من الدستور، يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من عشرين (20) نائبا ، أو عشرين (20) عضوا من مجلس الأمة".

لا يقبل أي اقتراح قانون يكون مخالفا للشروط المنصوص عليها في الدستور، لاسيما المادة 139 منه.

يودع كل اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ،أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة"².

كما هو الحال بالنسبة لمشاريع القوانين، إن اقتراح قانون لكي يتم قبوله، يشترط أن يرفق بعرض الأسباب وأن يحرر نصه في شكل مواد، وبعد ذلك يقوم أصحاب الاقتراح بإيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة من أجل دراسته، كما يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت عليها، ويعلم المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة أو الحكومة، بذلك ويترتب على السحب حذف النص من جدول أعمال الدورة.³

كما أنه لا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون، مضمونه نظير لموضوع مشروع أو اقتراح قانون تجرى دراسته في البرلمان، أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من اثني عشر (12) شهرا، ويبلغ فورا إلى

في التشريع فيما يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث لأول مرة يمنح الدستور للبرلمان سلطة التشريع في مجال الصفقات العمومية.

¹ المادة 136 من تعديل دستوري لسنة 2016.

² المادة 22 من ق ع 16-12 .

³ المادة 21 من ق ع 16-12.

الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله، تبدي الحكومة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، خلال أجل لا يتجاوز الشهرين(02) من تاريخ التبليغ.¹

إذا لم تبدي الحكومة رأيها عند انقضاء أجل الشهرين (02) يحيل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته إذا لم تبدي الحكومة رأيها، عند انقضاء أجل الشهرين (02)، يحيل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، اقتراح القانون على اللجنة المختصة.²

إضافة إلى هذا لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجة تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوق بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح انفاقها.³

إن الهدف من هذا القيد الذي تأخذ به الكثير من الدول الديمقراطية ، هو الحفاظ على الميزانية باعتبارها ترجمة رقمية لعمل الحكومة، وبالتالي تجنب إعادة النظر فيها، عن طريق مبادرات تتميز بالفوضى والديماغوجية سياسية.⁴

يتضح أن منح حق المبادرة بالقوانين لكل من الحكومة والنواب وأعضاء مجلس الأمة، لا يعكس مدى تمتع البرلمان بسلطاته وصلاحياته بصفة كاملة، من جهة تمتع الحكومة بسلطة واسعة غير مقيدة بخصوص المبادرة بالقوانين، ويرجع السبب في ذلك إلى كون الحكومة تملك من الخبرة ما يؤهلها للقيام بممارسة هذا الحق، ذلك أن مشاريع القوانين تكون مؤسسة مما يجعل دراستها على مستوى اللجنة تأخذ بعين الاعتبار هذه المشاريع.⁵

كما يترتب على تقييد حق النواب واعضاء مجلس الأمة بالمبادرة بالقوانين ، فيما يخص أجل إبداء الحكومة لرأيها بخصوص اقتراح القانون لمكتب المجلس، والمحدد بشهرين (02)، وهي مدة طويلة لكي

¹ المادة 24 من ق ع 12-16 .

² المادة 24 ق ع 12-16 .

³ المادة 131 ف دستور 1996 المعدل سنة 2016.

⁴ مسعود شيهوب، المبادرة بالتشريع بين البرلمان والحكومة، منشورات مجلس الأمة، ص24.

⁵ رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص80.

تبدي الحكومة رأيها، مما يؤثر على عمل الغرفتين فيما يخص دراسة المبادرات¹، ولهذا على المشرع أن يخفف من أجل شهرين (02) إلى أجل شهر (01) واحد.

أما فيما يتعلق بقيد النصاب القانوني والمحدد بعشرين (20) نائبا عن المجلس الشعبي الوطني، وعشرين (20) عضوا عن مجلس الأمة، فهذا النصاب مبالغ فيه، ولا يشجع غرفتي المجلس على المبادرة بالقوانين نتيجة صعوبة تحقيق هذا النصاب، لاسيما في حالة المبادرة بقانون لا يتفق مضمونه مع توجهات الحكومة وسياستها، ففي هذه الحالة يكون من الصعب على النواب تحقيق هذا النصاب نتيجة التعارض بين النواب، وعليه كان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي ، بأن يمنح حق المبادرة بالقوانين لكل نائب، حيث يكون لدى كل نائب تقدم باقتراح قانون تصور وقناعة معينة لا تلزم النواب الآخرين بقبولها أو رفضها²، وفي مصر يحق لكل عضو في مجلس الشعب المبادرة بالقوانين³.

هذه القيود الشكلية والموضوعية، تحد من سلطة البرلمان في ممارسة حقه في اقتراح القوانين، وتجعله مجرد هيئة ذات طابع تشكيلي معطلا وظيفيا.

كيف للحكومة أن تبدي رأيها حول اقتراح قانون مقدم من طرف البرلمان، مع العلم أنه ليس من اختصاصها، وعليه كان على المشرع أن لا يمنح للحكومة حق إبداء رأيها حول هذه الاقتراحات، فهذا التدخل الحكومي يحد من سلطة البرلمان الى الحد الذي يجعله تابع للحكومة وليس العكس في مجال التشريع، ولهذا كان على المشرع ان يكون صريحا من خلال تحديد مجال إبداء الراى من طرف الحكومة، فيما يخص اقتراحات القوانين على الأقل أو إبعادها نهائيا، وهذا قصد تعزيز دور ومكانة المؤسسة التشريعية.

¹ دويدي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة الجامعية 2017-2018، ص98.

² Patrice Gelard, Jacques Meunier , institutions politiques et droit constitutionnel, montchrétien ; 3^{eme} édition, Paris, 1999, p 246.

³ لصلح نوال، مكانة عضو البرلمان، مرجع سابق، ص 134.

الفقرة الثانية: محدودية حق مجلس الأمة في اقتراح القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة

2016

إذا كان دستور 1996، قد استبعد حق مجلس الأمة في المبادرة باقتراح القوانين، ومنحها للمجلس الشعبي الوطني، فإن تعديل الدستور لسنة 2016 في مادته 136 منح هذا الحق لأول مرة لمجلس الأمة، حيث تنص المادة 136 منه: " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، وتكون اقتراحات القوانين مقبولة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه".

منحت هذه المادة لعشرون (20) عضوا من مجلس الأمة حق المبادرة باقتراح قانون، ولكن حددته المجالات معينة تتمثل في التنظيم المحلي، وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي وتودع مكتب مجلس الأمة، وبالتالي خارج هذه الحالات الثلاث تودع مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني، حسب المادة 137 من تعديل الدستوري لسنة 2016.*

* فيما يخص حق مجلس الأمة بالمبادرة بالتشريع جاء رأي المجلس الدستوري تحت رقم 2016/01 ر. ت. د/ م. د المؤرخ في 28 جانفي 2016، والمتعلق بمشروع القانون المتضمن تعديل الدستوري أن منح حق المبادرة في مشاريع القوانين لأعضاء مجلس الأمة يعد تدعيما لدور مجلس الأمة وتجسيد المهام التي حولها المؤسس الدستوري للبرلمان بغرفتيه، طبقا لمضمون المادة 98 من الدستور، وقد جاءت المواد 136-137-138 من الدستور لتحديد الإطار العام الذي يتدخل فيه كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فالمادة 136 تنص على أنه: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 عضو من مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 من الدستور المعدل.

- كما حددت المادة 137 من الدستور المعدل المجالات التي يمكن لـ 20 عضوا من مجلس الأمة أن يقدم مبادرة باقتراح القوانين حيث تنص على أنه: " تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي بمكتب مجلس الأمة، وباستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه، تودع مشاريع القوانين الأخرى بمكتب المجلس الشعبي الوطني"، ومن خلال ذلك يتضح جليا أن المؤسس الدستوري الجزائري، قد منح لأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالتشريع في مجالات محددة لها علاقة مباشرة بالتنظيم المحلي نظرا للطابع المميز لتشكيلة مجلس الأمة، الذي يشكل ثلث أعضائه من قبل أعضاء المجالس المحلية المنتخبة على درجتين، مما يؤهلها لأولوية النظر في هذه المسائل باقتراح قوانين في هذه المجالات، مجلة الفكر البرلماني، مكانة مجلس الأمة 2016، عدد 39، أكتوبر 2016، ص10.

الفرع الثاني: دراسة مشاريع واقتراحات القوانين في اللجان -المناقشة والتصويت-

تتولى اللجان البرلمانية الدائمة عملية دراسة النصوص التشريعية، قبل عرضها على الجلسة العامة للتصويت عليها، كما لهذه اللجان الدائمة الحق في أن تستمع في إطار جدول أعمالها وصلاحياتها إلى ممثل الحكومة، وأن تستمع إلى أعضاء الحكومة متى دعت الضرورة إلى ذلك، حيث يقوم رئيس كل من الغرفتين بتبليغ الطلب إلى الوزير الأول، كما يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة، ويستمع إليهم بناء على طلب من الحكومة، يوجه إلى رئيس كل من الغرفتين حسب الحالة.¹

تستطيع اللجان اقتراح تعديلات أثناء مناقشتها مشروع القانون، ولكن ليس من حقها التعديل الكامل للنص، وهنا ينصب النقاش بالمجلس على النص وعلى تعديلات اللجنة.

غير أنه يمكن للجنة أن تعدل من تلقاء نفسها حتى قبل المناقشة اقتراح القانون المعروض عليها.²

عقب الانتهاء من مرحلة ضبط وإعداد النصوص القانونية من طرف أعضاء البرلمان والحكومة تأتي مرحلة التصويت على هذه النصوص القانونية.

غير أنه قبل عملية التصويت تأتي مرحلة المناقشة من طرف أعضاء البرلمان، ثم بعد ذلك التصويت عليها وفقا للشروط حددها القانون.

الفقرة الاولى: أساليب التصويت

يمثل التصويت ذلك الإجراء الذي بمقتضاه، يتم استخلاص رأي الأغلبية حول النص محل التصويت، ويبطل رأي الأقلية ويلزم الكافة.³

يأخذ التصويت أساليب متنوعة، في إطار مناقشة النصوص القانونية المقدمة لأعضاء البرلمان، وقد يكون التصويت مع المناقشة العامة، أو عن طريق المناقشة المحدودة، أو التصويت بدون مناقشة،

¹ المادة 26 ق ع 16-12 .

² مسعود شيهوب، المبادرة بالتشريع بين البرلمان والحكومة ، مرجع سابق، ص27.

³ مرید أحمد عبد الرحمن حسين، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 2006، ص72.

كما يجرى التصويت برفع اليد في الاقتراع السري، كما يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية.

1/ التصويت مع المناقشة العامة:

يمثل التصويت مع المناقشة العامة إجراء عادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين¹، في هذا الصدد يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون، موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى يتم المصادقة عليه، تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المحددة في المادة 137 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.²

التصويت يجري على مرحلتين متتاليتين هما المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة ، ففي حالة المبادرة في شكل مشروع أو اقتراح قانون تتم المناقشة العامة من خلال الاستماع فيها لممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص.

يتناول الكلمة بناء على طلبه، ممثل الحكومة ورئيس اللجنة المختصة، أو مقررها ومندوب أصحاب الاقتراح القانون.

يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، إثر المناقشات إما التصويت على النص بكامله، وإما التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله، وتبت فيه الغرفة المعينة بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع.³

أما في حالة المناقشة مادة مادة، فإنه يمكن ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، أن يقدم تعديلا شفويا، إذ تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل المقدم على هذا النحو يؤثر في فحوى النص، يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من المداولة في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل.

¹ المادة 138 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

² المادة 32 ق ع 16-12.

³ المادة 33 ق ع 16-12 .

يكون توقيف الجلسة وجوبا، بناء على طلب ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.¹

يتدخل خلال المناقشة مادة مادة، وبصدد كل مادة يحتمل تعديلها مندوب أصحاب كل تعديل، وعند الاقتضاء، مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة.

بعد هذه التدخلات يعرض للتصويت:

- تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون.
- تعديل اللجنة المختصة في حالة إنعدام تعديل الحكومة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضها.
- تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة، حسب الترتيب الذي يحدده رئيس كل غرفة حسب الحالة، في حالة انعدام تعديل اللجنة أو في حالة رفضه.
- مادة أو مواد مشروع أو اقتراح القانون، في حالة انعدام تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة أو في حالة رفضها المتتالي، بعد التصويت على آخر مادة، يعرض الرئيس النص بكامله للتصويت.²

2/ التصويت مع المناقشة المحدودة

يمثل التصويت مع المناقشة المحدودة إجراء استثنائي، حيث يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، التصويت مع المناقشة المحدودة وذلك بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، لا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة.

خلال المناقشة مادة مادة لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة، ومندوب أصحاب اقتراح القانون، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوبو أصحاب التعديلات.³

¹ المادة 34 ق ع 12-16 .

² المادة ق ع 12-16 .

³ المادة 36 ق ع 12-16 .

هذا الاجراء يحد من سلطة البرلمان في مناقشة القوانين كاملة، لاسيما في حالة القوانين المقدمة من طرف الحكومة، أين يتقيد النواب بمناقشة بعض النصوص دون النص الكامل، وبالتالي هذا إجراء وكأنه إجراء امتحان في مواد معينة للبرلمان من طرف الحكومة، وبالتالي يعرض سلطة البرلمان للتقيد أكثر.

3/ التصويت بدون مناقشة:

التصويت دون مناقشة إجراء حصري يطبق على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، حيث لا يمكن تقديم أي تعديل.

يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة.¹

إن تطبيق هذا الإجراء من شأنه أن يقلص من سلطة البرلمان في المجال التشريعي، ويعزز من جهة مكانة السلطة التنفيذية في المجال نفسه، حيث لا يسمح للنواب بمناقشة أي مادة من الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على البرلمان للمصادقة عليها، وبالتالي نرى أن دور المؤسسة التشريعية في مجال التشريع أصبح محدودا أمام التمدد العمودي للسلطة التنفيذية في مجال التشريع، وبالتالي يمكن القول أن الدستور والقانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان، أعطى صلاحيات واسعة للحكومة على حساب البرلمان، وبالتالي أصبحت الحكومة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع والبرلمان هو الاستثناء، وهذا ما أكدته الممارسة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية.

تجدر الإشارة أن التصويت على الاتفاقات والمعاهدات في المجلس بالنسبة للمشاريع المتعلقة بهذه الاتفاقيات تكون كاملة وليس مادة مادة ولا يمسه أي تعديل، بحيث يختتم المجلس المناقشة إما بالموافقة على المشروع أو رفضه أو تأجيله.²

¹ المادة 37 ق ع 12-16 .

² المادة 29 إلى 38 ق ع 12-16 مؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.

أما في حالة طلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه فيكون هذا خلال الثلاثين (30) يوما الموالية من تاريخ إقراره، بحيث يتم إقرار هذا القانون بأغلبية 2/3 أعضاء المجلس، أما في حالة عدم إقراره فإن نص القانون يعتبر لاغيا.¹

الفقرة الثانية: دراسة المقترحات والمشاريع على مستوى مجلس الأمة

يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني عقب التصويت على القوانين المعروضة على المجلس إرسال النص مباشرة إلى رئيس مجلس الأمة، مع إشعار الوزير الأول بهذا الإرسال ويكون مرفوقا بنسخة من ذات النص وذلك في خلال عشرة (10) أيام على الأكثر.²

بعد ذلك يتولى رئيس مجلس الأمة إحالة النص على اللجنة المختصة لدراسته مرفوقا بالمستندات والوثائق المتعلقة به، حيث تتولى هذه اللجنة الاستماع إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع عند الضرورة إلى أعضاء الحكومة لتوضيح وإبداء الرأي حول النص محل الدراسة³، كما يحق للجنة الاستعانة بأصحاب الخبرة في الموضوع محل الدراسة.

في هذا الإطار تتولى اللجنة المختصة دراسة النص بناء على دعوى من رئيسها أثناء الدورة ، أو بناء على طلب رئيس مجلس الأمة عند الاقتضاء.⁴

تجتمع اللجنة المختصة لمناقشة النص برئاسة الرئيس أو من ينوب عنه، كما يمكن لرئيس مجلس الأمة ونوابه الحضور دون أن يكون لهم حق التصويت⁵، كما لا يجوز تعديل أحكام النص بعد تصويت المجلس الشعبي الوطني.⁶

تتولى اللجنة إعداد تقرير بشأن النص المعروض أمامها، ثم يعرض على أعضائها للموافقة وترسل نسخة منه إلى مكتب المجلس ويوزع على أعضاء المجلس في غضون 72 ساعة على الأقل قبل انعقاد

¹ المادة 145 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 والمادة 46 ق ع 12-16.

² المادة 42 ق ع 12-16 .

³ المادة 33 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمادة 26 ق ع 12-16.

⁴ المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

⁵ المادة 36 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، تقابلها المادة 35 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 1999.

⁶ المادة 28 ف2، من ق ع 12-16.

الجلسة العامة المتعلقة بالتقرير¹، وبعد ذلك تعقد جلسة عامة بالتشاور مع الحكومة لمناقشة مجمل النص، يبدأ بالاستماع إلى ممثل الحكومة وإلى مقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيبهم.²

تنصب التدخلات أثناء المناقشة على مجمل النص، تأخذ اللجنة المختصة وممثل الحكومة الكلمة، بناء على طلب كل منهما.

يقرر مكتب مجلس الأمة على إثر المناقشات، إما المصادقة على النص بكامله إذ لم يكن محل ملاحظات أو توصيات وإما الشروع في مناقشة مادة مادة.

يتخذ مجلس الأمة قراره بعد تدخل كل من ممثل الحكومة واللجنة المختصة، تصادق كل غرفة على النص الذي صوتت عليه.³

¹ المادة 43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، تقابلها المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 1999.

² المادة 39 ف1 و2 من ق ع 12-16.

³ المادة 39 ق ع 12-16: لم يكن لأعضاء مجلس الأمة قبل تعديل 2016 حق تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة المختصة إلا بعد تعديل 2016، أين أصبح لهم الحق لكن في حدود مجال المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

جدول يبين النصوص القانونية التي ناقشها وصادق عليها مجلس الأمة من 1998 الى 2017.

السنة	عدد النصوص المصادق عليها
1998	سبعة عشر (17) نص قانوني
1999	ثلاثة عشر (13) نص قانوني
2000	خمسة (05) نصوص قانونية امرین (02) تشريعيين
2001	واحد وعشرون (21) نص قانوني اربعة (04) اوامر تشريعية
2002	تسعة (09) نصوص قانونية اربعة (04) اوامر تشريعية
2003	سبعة (07) نصوص قانونية اثنا عشر (12) امر تشريعي
2004	اربعة وعشرون (24) نص قانوني
2005	عشرون (20) نص قانوني
2006	خمسة (05) نصوص قانونية
2007	واحد وعشرين (21) نص قانوني
2008	اربعة عشر (14) نص قانوني
2009	ستة (06) نصوص قانونية
2010	اربعة عشر (14) نص قانوني
2011	اثنين وعشرون (22) نص قانوني
2012	ستة (06) نصوص قانونية
2013	ثمانية (08) نصوص قانونية
2014	اثنا عشر (12) نص قانوني
2015	تسعة عشر (19) نص قانوني
2016	سبعة عشر (17) نص قانوني
2017	ثمانية (08) نصوص قانونية
المجموع	مائتان و ستة وسبعون (276) نص تشريعي واثنان وعشرون (22) امر تشريعي

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على حصيلة نشاطات مجلس الامة من 1998 الى 2017.

الفرع الثالث: حق البرلمان والحكومة في تعديل النصوص القانونية

أجاز القانون إدخال بعض التعديلات على اقتراحات ومشاريع القوانين المعروضة على المجلس الشعبي الوطني.

تنص المادة 28 من ق ع 16-12: "مع مراعاة أحكام المادة 20 أعلاه، يحق للجنة المختصة وللحكومة ولنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة المختصة لدراسته.

لا يمكن اقتراح التعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى..".

تقدم التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين من طرف الحكومة أو اللجنة المختصة بالموضوع أو عشرة (10) نواب، ويجب أن تكون التعديلات معلة وبإيجاز وان تخص مادة أو مواد من النص.¹

يتم توقيع تعديلات النواب من قبل جميع أصحابها، وتودع في أجل ثلاثة (03) أيام بعد توزيع تقرير اللجنة المختصة، بالتالي حق النواب في التعديل مقيد بمدة زمنية محددة بخلاف تعديلات الحكومة.

منح التعديل الدستوري لسنة 2016 لمجلس الأمة صلاحية تعديل النصوص القانونية المعروضة عليه، فإذا كان الدستور منح لمجلس الأمة صلاحية المبادرة بتقديم اقتراحات القوانين في مجالات محددة في المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فمن باب أولى، إذ يمنح له حق التعديل في النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

بالعودة إلى المادة 112 من تعديل دستوري لسنة 2016، والتي تنص: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

جاءت هذه المادة صريحة بإسناد العملية التشريعية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وإذا كانت عبرت عن أحقية الغرفتين في التشريع فإنه من باب أولى أن يسند لمجلس الأمة الحق في تعديل القوانين التي تدخل في اختصاص تشريع مجلس الأمة، وذلك في المجالات المحددة في المادة

¹ المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

137 من تعديل الدستوري، وعلى هذا الأساس يكون لمجلس الأمة الحق في تعديل القوانين المتعلقة باختصاصه، في حين أن القانون العضوي 16-12 المنظم للعلاقة بين الغرفتين وبينهما وبين الحكومة قيدت نص المادة 112 من التعديل الدستوري، كما أن رأي المجلس الدستوري رقم 04 لسنة 1998، فيما يتعلق بمطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور ، يعبر عن عدم أحقية مجلس الأمة في تعديل النصوص الواردة من المجلس الشعبي الوطني.¹

الفرع الرابع: المصادقة على مشاريع واقتراحات القوانين

تختلف إجراءات المصادقة على مشاريع واقتراحات القوانين بحسب طبيعة محتوى القانون بين القوانين العادية والعضوية.

بالنسبة للقوانين العادية غير قانون المالية، فإنه يتم المصادقة عليها بعد أن تعرض الحكومة النص على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.²

تباشر المناقشة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة على النص المصوت عليه من قبل الغرفة الأخرى، بالاستماع إلى ممثل الحكومة فإلى مقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة على إثر المناقشات، إما المصادقة على النص بكامله، إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، وإما الشروع في مناقشته مادة مادة. يتخذ المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة قراره بعد تدخل كل ممثل الحكومة واللجنة المختصة، تصادق كل غرفة على النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى.³

¹ نصر الدين معمري، تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمار التلجي الاغواط، العدد 25 ديسمبر 2017، ص 126.

² المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ المادة 39 ق ع 12-16.

وعليه وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين، بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.¹

أما بالنسبة للمصادقة على قوانين المالية، أن البرلمان يصادق على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد أعلاه، يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مشروع الحكومة بأمر.²

أما بالنسبة للتصويت على مشروع قانون المالية أمام المجلس الشعبي الوطني، وذلك في مدة أقصاها سبعة وأربعون (47) يوما، ابتداء من تاريخ إيداعه، ويرسل فوراً إلى مجلس الأمة.

يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه، خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما، أما في حالة الخلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية (08) أيام للبت في شأنه.

أما في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية بأمر له قوة قانون المالية.³

حيث هيمنة السلطة التنفيذية على المجال المالي من خلال قوانين المالية بالشكل الذي جعل دور البرلمان في هذه الحالة يتمثل في المصادقة على قانون المالية، وبالتالي إبعاده عن أي محاولة لتعديل مضمون قانون المالية، ذلك أن تشكيلة لجنة المالية في المجلس الشعبي الوطني ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة والتي ينتميان إلى حزب الأغلبية الموالي للحكومة يعد بمثابة العائق دون ممارسة أي تعديل على قانون المالية، كما أن البرلمان لم يرفض يوماً المصادقة على قانون المالية.

في مقابل ذلك تنص المادة 179 من تعديل دستوري لسنة 2016: " تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضاً عن استعمال الاعتمادات المالية التي تقرها لكل سنة مالية.

¹ المادة 138 من تعديل دستوري لسنة 2016، والمادة 41 من ق ع 16-12.

² المادة 138 من تعديل الدستوري لسنة 2016.

³ المادة 44 ق ع 16-12.

تختم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان".

خول الدستور من خلال المادة للبرلمان مراقبة مدى صرف ميزانية الدولة عن طرق قانون المالية الذي تم تصويت عليه في السنة المالية نفسها، حيث تمارس هذه الرقابة عن طريق قانون يتمثل في قانون ضبط الميزانية أو ما يعرف بقانون تسوية الميزانية- حيث تكون الحكومة ملزمة بتقديم حساب ختامي، يبين فيه ما تم صرفه فعلا وما تم تحصيله وهذا بعد تنفيذ كل العمليات المتعلقة بقانون المالية.

بناء على المادة 5 من القانون 84-17 المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية، فإن قانون ضبط الميزانية يقدم تقريرا وعرضا عن تنفيذ قانون المالية وعن قوانين المالية التكميلية المتعلقة بكل سنة مالية، حيث تتم المصادقة على قانون ضبط الميزانية من قبل البرلمان، وإذا كان هذا القانون يعد بمثابة أداة لرقابة البرلمان لمدى التزام الحكومة بتنفيذ قانون المالية ونظرا لعدم وجود أي جزاء عن تأخر الحكومة عن تقديم قانون ضبط الميزانية من عدم جعل هذه الأداة - قانون ضبط الميزانية- بدون أثر وأضحت الحكومة بعيدة عن تقرير أية مسؤولية تجاه البرلمان فلم تقدم الحكومة يوما قانون ضبط الميزانية ما عدا في سنة 2010 أين قامت بإعداد مشروع قانون ضبط الميزانية لسنة 2008¹، وهذا يدل على عدم اهتمام الحكومة بهذه الآلية التشريعية، كذلك استحوذت الحكومة على العمل التشريعي أضعف دور البرلمان الرقابي في المجال المالي.

¹ أوصيف السعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه علوم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016، ص396.

الفرع الخامس: التشريع بأوامر كآلية لإضعاف البرلمان

نظم دستور 1996 المعدل سنة 2016 تقنية الأوامر التشريعية¹، وهذا بموجب المادة 142 من تعديل الدستوري لسنة 2016، فإذا كان الأصل في التشريع للبرلمان بغرفتيه²، فإن لرئيس الجمهورية أن يشرع في بعض الحالات عن طريق الأوامر ذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان، كما يحق لرئيس الجمهورية أن يشرع في الحالة الاستثنائية³، هذه المادة خولت لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في الحالات العادية والاستثنائية -غير العادية- وعلى هذا الأساس حددت المادة 142 من تعديل دستوري لسنة 2016، شروط تشريع بأوامر والتي يتعين على رئيس الجمهورية وهو يمارس هذا الحق أن يتقيد بها.

الحالة الأولى المتمثلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، لرئيس الجمهورية في هذه الحالة أن يمارس حقه في التشريع بأوامر، وذلك متى تحققت حالة الشغور والمتمثلة في غياب المجلس الشعبي الوطني أو حله، ويكون لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، في حالة عدم موافقة المجلس للمرة الثانية على برنامج الحكومة أو مخطط عمل الحكومة في تعديل الدستوري لسنة 2008.

أما في الحالة الثانية حسب المادة 142 من تعديل دستوري لسنة 2016 تتمثل حالة وجود البرلمان خلال العطل البرلمانية، في حالة وجود البرلمان في عطلة فإنه يحق لرئيس الجمهورية أن يمارس حقه في التشريع بأوامر، أشترطت المادة 142 من تعديل دستوري لسنة 2016 أن يستشير رئيس الجمهورية حالة ممارسته حق التشريع بأوامر مجلس الدولة في ذلك، " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الأمة الدولة... "

¹ أنظر المادة 124 من دستور 1996 قبل التعديل تقابلها المادة 142 بعد التعديل 2016.

² المادة 142 من تعديل دستوري لسنة 2016.

³ المادة 142 من تعديل دستوري لسنة 2016.

حالة اشتراط أن تتخذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء، وعليه كل الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية، يجب أن تتخذ في مجلس الوزراء باعتبار هذا الأخير هيئة للتشاور وتبادل الآراء¹، إذ يعد مجلس الوزراء مكاناً للتشاور بين الوزراء ورئيس الجمهورية، هذا الإجراء يقوي من سلطة رئيس الجمهورية في هذا المجال لاسيما بعد تبني تعديل الدستوري سنة 2008 مناصب الوزير الأول، كما أن هذا الأخير أصبح كبش فداء أمام رئيس الجمهورية في ظل نظام رئاسي موسع ومتشدد.

وجوب عرض الأوامر على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وبالتالي يتوجب على رئيس الجمهورية عرضها على البرلمان بغرفتيه للموافقة عليها أو رفضها، غير أنه في حالة رفضها تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، ويتبين من هذه الحالة الأوامر التشريعية المتعلقة بقانون المالية، نظراً لطبيعة المواضيع التي يتضمنها قانون المالية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني.

يمكن القول أن سلطة التشريع بأوامر التي يباشرها رئيس الجمهورية أضحت سلاح يهدد به رئيس الجمهورية البرلمان، بالتالي يقضي على صلاحيته في التشريع وذلك من خلال توسع مجال تشريع بأوامر لتشمل مجالات القانون في حين مجالات التشريع عن طرق البرلمان محددة، كما أن العديد من القوانين صدرت في شكل أوامر وفي ظروف العادية أي في ظل وجود البرلمان ومباشرته لمهامه، هذا ما يبين توجه الرئيس نحو الهيمنة والاستحواذ التشريعي واقتصار البرلمان على الموافقة بغرفتيه، كما أن الأغلبية البرلمانية المريحة من جهة السلطة التنفيذية أي الأحزاب المشكلة لإئتلاف الحكومة، والناجئة عن نظام التمثيل النسبي لا يمكنها أن ترفض أي أمر صادر عن رئيس الجمهورية، من بين الأوامر التي صدرت في ظل استمرارية البرلمان لانعقاد الأمر المتعلق بمبدأ استقلالية بنك الجزائر، وكذلك الأمر المعدل والمتمم لقانون الأسرة².

أجاز دستور لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية، ذلك في حالة وجود خطر داهم يوشك أن يمس بمؤسسات الدولة الدستورية واستقلالها أو سلامتها الترابية، وفقاً للمادة 142 لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية...

¹ سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة، والفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الفكر الغربي، القاهرة، 1996، ص 253.

² الأمر رقم 01/01 المتعلق بالنقد والقرض. والأمر رقم 02/05 المتعلق بقانون الأسرة المؤرخ في 2005/02/27.

غير أنه لخطورة الوضع لا يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.¹

يرى الفقه، أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية لا تعرض على غرفتي البرلمان للموافقة عليها، ولا تخضع لرقابة أية جهة نظرا لكونها من أعمال السيادة.²

على أية حال إن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال التشريع بأوامر إلى الحد الذي أدى لتقليص دور البرلمان في التشريع وأصبح مجرد هيئة للموافقة ليس إلا، بسبب كثرة الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية لاسيما الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سابقا، حيث أفرط هذا الأخير في استعمال هذه الآلية إلى الحد الذي جعل الأغلبية البرلمانية -أغلبية الرئيس- وليس أغلبية البرلمان في خدمة السلطة التنفيذية.

الفرع السادس: دور المعارضة في العمل التشريعي

المبادرة بالتشريع حق لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، والمعارضة البرلمانية في تعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك حسب المادة 114 من تعديل دستوري: " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية في الحياة السياسية، لاسيما منها:

- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية..."³

تسمح هذه المادة للمعارضة البرلمانية بالمشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية، لكن الإشكال يثار فيما يخص نصاب القانوني للمعارضة بالمبادرة باقتراح القوانين.

المادة 136 من تعديل الدستوري تنص صراحة: "كل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذ قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه..."

¹ المادة 107 من تعديل دستوري لسنة 2016.

² لوناس جقيقة، السلطة التشريعية في دستور 1996، مرجع سابق، ص263.

³ المادة 116 من تعديل الدستوري لسنة 2020.

المؤسس الدستوري قيد النواب بنصاب معين يتمثل في عشرين (20) نائبا أو عشرين (20) عضوا في مجلس الأمة للمبادرة باقتراح قانون، هذا العدد يصعب على المعارضة تحقيقه في ظل وجود تكتلات حزبية موالية للحكومة، مما يعطل عمل المعارضة في المجال التشريعي، رغم لجوئها إلى تكتلات التي عادت ما يرفض مقترح المعارضة، نتيجة توجه أغلب الأحزاب الضعيفة في البرلمان لمساندة أحزاب الموالات، لهذا كان على المشرع أن يخفض في نصاب القانوني للمبادرة باقتراح القوانين من طرف المعارضة وذلك بتخفيضه إلى نصاب عشرة (10) نواب من المعارضة، أو رفع القيد العددي بصفة نهائية وبالتالي قدرة المعارضة في ممارسة هذا الحق بواسطة أي نائب من المعارضة¹، فلا يمكن منح حق لجهة معينة وفي مقابل ذلك يتم تقييد ممارسة هذا الحق، فهذا التناقض بين النص الدستوري والممارسة يجعل من الصعب على المعارضة ممارسة حق المبادرة باقتراح القانون.

إذا كان جدول الأعمال تتحكم فيه الحكومة من خلال إدراج الأولويات فيما يخص مشاريع أو اقتراح القوانين، هذه الأخيرة أي اقتراحات القوانين غالبا ما تكون قليلة أو غير مدرجة ضمن جدول أعمال الحكومة بالنسبة لنواب الأغلبية، فما بالك بالنسبة للمعارضة التي لا تجد لها أثر فيما يخص اقتراح القوانين، بل حتى دورها في التصحيح والصيغة فيما يخص مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة غير موجود وضعيف نتيجة ضعف تمثيلها في غرفتي البرلمان.²

كما أن نظام التمثيل النسبي المعتمد في الانتخابات البرلمانية أثر في إضعاف المعارضة، من خلال تقوية الأحزاب الكبيرة وإضعاف الأحزاب الصغيرة داخل البرلمان والتي تمثل معارضة ضعيفة ومحدودة الأثر.

الفرع السابع: اللجنة المتساوية الأعضاء

تتولى المؤسسة التشريعية صناعة القانون من خلال غرفتي البرلمان، ذلك أنه عادة ما يطلب من الغرفتين التصويت والمصادقة على القانون بنفس الصيغة فالمناقشة ودراسة النص تقوم بهما كلتا الغرفتين قصد التوصل إلى نفس الصياغة، غير أنه في حالة الاختلاف حول الصياغة، قد تقوم الغرفة الواحدة

¹ جليل سارة، الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016-2017، ص66.

² ناجي عبد النور، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها، التجربة الجزائرية النموذجية، مرجع سابق، ص308.

بتعديلات لا توافق عليها الغرفة الأخرى والعكس صحيح، وبالتالي مسألة كيفية حل الخلاف بينهما لا يتم إلا من خلال لجنة متساوية الأعضاء.

في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما¹، حيث يبلغ طلب الوزير الأول المتعلق باجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء إلى رئيس كل غرفة²، ان منح الأحقية للوزير الأول في دعوة اللجنة لانعقاد له ما يبرره كون الحكومة هي الهيئة الدستورية المخولة بتنفيذ القوانين، وذلك بغرض تسير المرافق العامة للدولة.³

تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء بشأن كل نص قانوني، بالتداول، إما في مقر المجلس الشعبي الوطني، وإما في مقر مجلس الأمة⁴، حيث تتشكل من عشرين عضوا موزعين بالتناوب بين الغرفتين⁵، يعقد الاجتماع الأول للجنة المتساوية الأعضاء بدعوة من أكبر أعضائها سنا، وتنتخب اللجنة المتساوية الأعضاء مكتبا لها من بين أعضائها، يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقررين اثنين (02)، ينتخب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها، ينتخب نائب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى، وينتخب مقرر عن كل غرفة.⁶

تدرس اللجنة المتساوية الأعضاء الأحكام محل الخلاف التي أحييت عليها حسب الإجراء العادي المتبع في اللجان الدائمة، المنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها⁷، يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء، كما يمكن للجنة المتساوية الأعضاء

¹ المادة 138 من تعديل الدستوري لسنة 2016، المادة 145 من تعديل دستوري لسنة 2020.

² المادة 88 ق ع 12-16.

³ عزاوي عبد الرحمن، آليات تنظم العملية التشريعية طبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي 99-02 المتعلق بتنظيم العلاقة النسبية لغرفتي البرلمان والحكومة، مجلة العلوم القانونية الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 4، 2006، ص21.

⁴ المادة 90 ق ع 12-16.

⁵ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية والنظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ص153.

⁶ المادة 91 ق ع 12-16.

⁷ المادة 92 ق ع 12-16.

أن تستمع لأي عضو في البرلمان و/أو أي شخص ترى الاستماع إليه مفيدا لأشغالها¹، يرسل رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء طلب الاستماع إلى عضو البرلمان، حسب الحالة، إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني²، يقترح تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء نصا حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف، لا تتناول استنتاجات اللجنة المتساوية الأعضاء إلا الأحكام التي صوت أو صادق عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، ولم تحصل على الأغلبية المطلوبة³، أي أغلبية 3/4 أصوات أعضاء مجلس الأمة، في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة كاملا، أي حالة استمرار الخلاف يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا⁴، يبلغ تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء إلى الوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها، تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه، تبت كل غرفة أولا في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكامله⁵.

في حالة عدم توصل الغرفتان على أساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص واحد واستمر الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه، غير أنه إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني بذلك يسحب النص⁶، أي أن النص يعرض أولا على المجلس الشعبي الوطني، وبعد التصويت عليه يعرض على مجلس الأمة، غير أنه في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت فعليا نكون أمام

¹ المادة 93 و94 ق ع 12-16.

² المادة 94 ق ع 12-16.

³ المادة 95 ق ع 12-16.

⁴ المادة 138 ف5 من تعديل دستوري 2016.

⁵ المادة 97 ق ع 12-16.

⁶ المادة 97 ق ع 12-16.

الحالة التي تكلمت عنها المادة 95 من القانون العضوي 99-02 وبالتالي على الحكومة أن تسحب النص¹، ولا يجوز عرض من جديد إلا بعد مرور 12 شهرا من تاريخ السحب.²

إذا كان دستور 1996 في مادته 120 اعتمد نظام الذهاب والإياب بين الغرفتين فيما يخص الخلاف، فإن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 حسم الأمر من خلال منح صلاحية الفصل نهائيا في الخلاف إلى المجلس الشعبي الوطني، ويكون لهذا الأخير إما أن يأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء وإذا تعذر عليه، بالنص الأخير الذي صوت عليه³، غير أنه في حالة عدم استجابة المجلس الشعبي الوطني لطلب الحكومة يسحب النص من المجلس الشعبي الوطني.⁴

يكون المؤسس الدستوري قد أصاب في منح صلاحية الفصل نهائيا في الخلاف إلى المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي وضع حد لنظام الذهاب والإياب الذي كان قائما بين الغرفتين، وهو نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي في مسألة حل الخلاف، فإنه منح الكلمة الأخيرة للجمعية الوطنية بعد فشل الأولى في التسوية.⁵

¹ بوزيد لزهاري، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص44.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص142.

³ أقشيش زهرة، ملامح العملية التشريعية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 38، فيفري 2016، ص75.

⁴ أقشيش زهرة، المرجع نفسه، ص75.

⁵ عبد السلام سالم، نظام الازدواجية البرلمانية في النظام في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة البليدة، سنة 2006، ص 88، 89.

المطلب الثاني: تقييم الأداء التشريعي للبرلمان من 1997 إلى 2017

أقر دستور 1996 الازدواجية البرلمانية ، حيث أصبح يتشكل من غرفتين وهما المجلس الشعبي ومجلس الأمة، بمقتضى نصوص دستور 1996 أصبح البرلمان يمارس الاختصاص التشريعي ظاهريا أو من خلال مضمون نص المادة 112 من تعديل دستوري لسنة 2016، فالعمل التشريعي لم يعد يتقرد به المجلس الشعبي الوطني لوحده، كما في ظل دستور 1996، بل تؤكد تعزيز العمل التشريعي بإسناد الاختصاص التشريعي، من خلال المبادرة بالقوانين إلى مجلس الأمة.

البرلمان عقب تعديل الدستوري لسنة 2016، أصبح يتمتع بالازدواجية التشريعية الفعلية، إلى جانب سلطة المجلس الشعبي الوطني في المبادرة بالقوانين من خلال تقديم الاقتراح من طرف 20 نائبا، اسند اختصاص المبادرة بالتشريع لمجلس الأمة في مسائل تتعلق بالتنظيم المحلي للدولة الجزائرية، بعدما كان مجلس الأمة لا يتمتع بحق المبادرة بالقوانين قبل تعديل 2016.

تظهر مكانة البرلمان في المجال التشريعي من خلال دور الغرفتين في العملية التشريعية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إلى جانب دور البرلمان في مجال التشريعي أصبحت الحكومة منافس قوي في العملية التشريعية من خلال صلاحية السلطة التنفيذية، - الرئاسة والحكومة - في العملية التشريعية عن طريق مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة أو عن طريق الأوامر الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية، هذا التنافس بين المؤسساتين -الحكومة والبرلمان- انعكس في مستوى الأداء، فعلى الرغم من توفر الآليات الدستورية والقانونية لتعزيز دور البرلمان في الأداء التشريعي إلا أن الواقع والتجربة البرلمانية في الجزائر منذ 1997 إلى سنة 2017، أثبتت عكس ذلك، رغم حجم الإمكانيات البشرية والقانونية التي يتمتع بها البرلمان، وهذا ما يتضح من خلال التطور العددي لنواب البرلمان، بالإضافة إلى النصوص القانونية المتحكمة والمنظمة للعملية التشريعية في الجزائر.

اعتمادنا على جملة من المعايير لدراسة وقياس الأداء في المجال يتضح ذلك من خلال دراستنا للعهدات التالية: نعالج في الفرع الاول الأداء التشريعي في الفترة التشريعية الرابعة والخامسة من 1997 - 2002-2007. أما الفرع الثاني نعالج الأداء التشريعي في الفترة التشريعية السادسة والسابعة 2007-2012-2017. الفرع الثالث نعالج تقييم سلطة البرلمان في تعديل النصوص القانونية من 1997 إلى 2017.

الفرع الأول: تقييم الأداء التشريعي في الفترة التشريعية الرابعة والخامسة من 1997 إلى

2007

تمثل العهدة التشريعية الرابعة، أول عهدة تشريعية في ظل تعددية الحزبية التي تتميز بالاستقرار والتنوع الحزبي داخل المؤسسة التشريعية، كما أنها أول عهدة انتخابية في ظل ازدواجية برلمانية مجلس شعبي وطني إلى جانب مجلس الأمة، إذا كان البرلمان يتمتع بمهام دستورية متنوعة تمثيلية ورقابية وتشريعية، حيث تعتبر الوظيفة التشريعية كاختصاص أصيل للبرلمان، الأداة التي من خلالها يعبر البرلمان عن الإرادة الشعبية، هذه الأخيرة تتجسد في الوظيفة التشريعية للبرلمان، لهذا فإن قياس قدرة البرلمان ومكانته الدستورية، تنطلق من الدور الوظيفي الذي يقوم به البرلمان لاسيما على مستوى التشريع، ذلك أن تقييم دور البرلمان في الوظيفة التشريعية، ينطلق أساسا من مدى قدرته في انتاج التشريع سواء كان تشريعا عاديا أو عضويا، إن كان الدستور قد حدد مجالات التشريع العادي والعضوي للبرلمان،¹ وفي مقابل ذلك حدد شروط ممارسة الوظيفة التشريعية للبرلمان، كما أن البرلمان لم يعد ينفرد لوحده بممارسة الوظيفة التشريعية بل تشاركه في ذلك السلطة التنفيذية، هذا ما يعد قييدا على حرية البرلمان في ممارسة التشريع لتتحول الوظيفة التشريعية من مهمة أصلية للبرلمان إلى مهمة فرعية، كون الحكومة شريك أصيل في التشريع إلى جانب البرلمان، هذه الشراكة التشريعية بين الحكومة والبرلمان انعكست على مردودية هذا الأخير في المجال التشريعي ولدراسة وتقييم الفترة التشريعية الرابعة والخامسة للبرلمان في المجال التشريعي نتولى عرض الجدول التالي ثم نقوم بتحليله باعتمادنا على عدة معايير لتقييم الإنتاج التشريعي للبرلمان من 1997 إلى 2007.

¹ أنظر المادة 140 والمادة 141 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، هذه المواد التي تتضمن مجالات التشريع العادي والعضوي للبرلمان، جاء مضمونها في المادة 139 و 140 من تعديل الدستوري 2020.

جدول يبين الانتاج التشريعي للحكومة والبرلمان في الفترة التشريعية من 1997 إلى 2007:

العهدتين التشريعتين من 1997 إلى 2007 فيما يخص اقتراحات القوانين:

اولا: اقتراحات القوانين

التصويت	دراسة من طرف اللجنة المختصة	اقتراحات النواب	العهدتة التشريعية
تم تصويت على قانونين (2) فقط. يتعلق الأمر بقانون رفع حالة الطوارئ وقانون التقاعد والتعويضات لأعضاء البرلمان	تم إحالة ثلاث (3) قوانين على اللجنة المختصة	عشرون (20) اقتراح قانون	2002-1997
تم تصويت على قانون واحد، يتعلق بتعديل قانون الانتخابات والمقترح المقدم من قبل الكتلة البرلمانية لحركة الإصلاح الوطني	تم عرض خمسة (5) قوانين على اللجنة المختصة	أربعة وعشرون (24) اقتراح قانون	2007-2002

ثانيا: مشاريع القوانين

القوانين المصادق عليها	مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة	العهدتة التشريعية
تسعة وخمسون (59) مشروع قانون صادق عليها البرلمان	واحد وستون (61) مشروع قانون	2002-1997
ستة وخمسون (56) مشروع قانون صادق عليه البرلمان	تسعة وخمسون (59) مشروع قانون	2007-2002

من إعداد الباحث بالاعتماد على حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان الموقع:

من خلال الجدولين المذكورين أعلاه ، يتضح أن العملية التشريعية في الجزائر تمارس من طرف سلطتين وهما، البرلمان والحكومة، لهذا نرى أن مشاريع القوانين في تزايد طيلة الفترات التشريعية المذكورة أعلاه، في حين اقتراحات القوانين ضعيفة جدا، تكاد تنعدم، لدراسة ذلك لابد من الاعتماد على عدة معايير لتحليل هذه الظاهرة السلبية تجاه البرلمان التي لا تخدم الغرض من وجودها.

1) معيار المبادرة التشريعية والقيود الواردة عليها

نجد أن دستور 1996 المعدل سنة 2016 منح للبرلمان بغرفتيه حق المبادرة باقتراح القوانين، يظهر ذلك من خلال المادة 136 منه، التي منحت لنواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين على أن يقدم اقتراح قانون من قبل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة، هذا الأخير الذي يتقيد بالمبادرة في المسائل المحددة في المادة 137 منه.

في مقابل ذلك نجد للحكومة متمثلة بوزيرها الأول حق المبادرة باقتراح القوانين فاستقرأ نص المادة 136 من تعديل دستوري لسنة 2016، نجد أن المشرع منح لأعضاء الغرفتين حق المبادرة بالتشريع شريطة تحقيق نصاب قانوني معين محدد بعشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا.

إذا كان الدستور خول للسلطة التشريعية اختصاص التشريع كأصل لكنه ربط وقيده هذا الاختصاص ببلوغ نصاب قانوني معين، هذا ما لم نجده في سلطة المبادرة بالقوانين من طرف الحكومة ، مما يؤكد أن المؤسس الدستوري جاء ليضيق على البرلمان في ممارسة حقه في التشريع مع أنه اختصاص أصيل مقابل سلطة الحكومة في اقتراح القوانين دون قيود، يجعل من الحكومة سلطة مهيمنة على العملية التشريعية مقابل عدم قدرة البرلمان على تقديم اقتراحات القوانين، هذا ما لاحظناه في الفترات التشريعية من 1997 إلى 2007، أين استحوذت الحكومة على العملية التشريعية بموجب مشاريع القوانين.

إضافة إلى هذا هناك قيود أخرى التي تعرضنا إليها في معرض حديثنا عن المبادرة بالقوانين حق للبرلمان، كضرورة تحرير نص اقتراح القانون في شكل مواد ورفاقه بعرض للأسباب، لا يقبل أى مشروع أو اقتراح قانون مضمونه نظير مضمون مشروع أو اقتراح قانون تجرى دراسته في البرلمان، أو تم رفضه منذ أقل من اثني عشر (12) شهرا¹، وغير ذلك من القيود التي تحد من سلطة البرلمان في المبادرة

¹ المواد 19، 23 من القانون العضوي 16-12.

باقتراح القوانين¹، بالإضافة إلى القيود الموضوعية التي تحد من حق لجوء أعضاء البرلمان لممارسة حق المبادرة بالقوانين.²

هذه القيود الإجرائية والموضوعية، تعد عائقًا دون ممارسة البرلمان لحقه في المبادرة باقتراح القوانين، هذا ما يفسر ضعف المبادرة باقتراح القوانين من طرف أعضاء البرلمان.

(2) معيار تأثير التشكيلة الحزبية على الأداء:

اعتمد المشرع الانتخابي منذ 1997 نظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد، هذا النظام الذي يشجع على التكاثر الحزبي داخل البرلمان، مما يحول دون حصول حزب ما على الأغلبية البرلمانية، ما يدفع الأحزاب الكبيرة إلى التحالفات، بالعودة إلى الفترات التشريعية نجد أن النقاش كان حاد بين الحكومة والبرلمان حول مشاريع القوانين، ذلك نتيجة التقارب الحزبي بين الهئتين، حيث كانت الأغلبية البرلمانية تساند الحكومة في كل المشاريع المقدمة من قبلها، هذا يعود إلى تشكيلة الحزبية داخل البرلمان، ففي الانتخابات التشريعية لسنة 1997، حصلت الأحزاب الثلاث جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم على 287 مقعد من مجموع 389، بنسبة 75%، أما في تشريعات 2002 تحصلت الأحزاب الثلاث على 284 مقعد من مجموع 389 بنسبة 73%، أما في تشريعات 2007، تحصلت الأحزاب الثلاث مجتمعة على 249 مقعد من مجموع 389 بنسبة 64%.³

هذه التشكيلة الحزبية داخل البرلمان طيلة الفترتين التشريعتين، استطاعت من خلالها الحكومة عن طريق التحالف، الاستحواذ على العملية التشريعية، حيث تمكنت هذه الأحزاب الموالية للحكومة من مباركة كل مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة في هذه الفترة، ليتحول البرلمان من مؤسسة تشريعية تنتج التشريع إلى مؤسسة ضعيفة في إنتاج التشريع، وهذا راجع لطبيعة التشكيلة الحزبية التي تخلت عن وظيفتها التشريعية لصالح الحكومة، ما أدى إلى إضعاف البرلمان من جانبيين، أولاً من جهة أحزاب الموالاتة التي كانت تساند الحكومة في مشاريعها، ومن جهة أخرى أحزاب المعارضة التي لم تستطيع المبادرة باقتراح القوانين نتيجة عدم قدرتها على تحصيل النصاب القانوني من جهة، إن أي

¹ المواد 22 و24 من القانون العضوي 16-12.

² المادة 139 من تعديل دستوري لسنة 2016.

³ ناجي عبد النور، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها، التجربة الجزائرية أنموذجاً، مرجع سابق، ص313.

مبادرة من طرف المعارضة يمكن أن تقضي عليها الأغلبية داخل البرلمان أو الحكومة عن طريق تقديم مشروع قانون، بنفس الموضوع بعد تأثير الحكومة على الأغلبية قصد تأثير المعارضة، ذلك أن إبداء الحكومة رأيها حول اقتراحات القوانين خلال أجل لا يتجاوز شهرين، هذه المدة لا تخدم مبادرة النواب، وبالتالي تقضي عليها عن طريق الأوامر الرئاسية لمعالجة هذا الموضوع، وبالتالي هيمنة الحكومة على العمل التشريعي.

يرجع البعض تأثير أداء البرلمان في المجال التشريعي، مرتبط بحجم العلاقة بين الأحزاب داخل البرلمان والحكومة، فالعلاقة تكون وطيدة كلما كان حزب الأغلبية مواليا للحكومة ولهذا يعبر الفقيه "ديفرجي" عن الموضوع: «تتعلق درجة الفصل بنظام الأحزاب أكثر مما يتعلق بالأحكام التي تنص عليها الدساتير».¹

فالأغلبية البرلمانية في ظل الفترات التشريعية من 1997 إلى 2007 أغلبية هشة داخل البرلمان في تعبيرها عن الإرادة الشعبية، وقوية تجاه الحكومة في الموافقة على كل مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة، هذه الأغلبية المصطنعة أضعفت نفسها والمعارضة معا، ذلك من خلال انتهاج الجزائر وكغيرها من الدول نظام المجلسين، قصد إضعاف المعارضة وتشتتها²، وإبعادها عن الدور الرئيسي الذي تتمتع به من خلال الدستور.

نرى أن نظام التمثيل النسبي يضعف الأداء البرلماني نتيجة كثرة الأحزاب السياسة وعدم انضباطها وارتكازها على الولاء للحكومة ، وبالتالي إبعاد الناخب من العملية الديمقراطية فيما يخص الممارسة التشريعية للبرلمان عن طريق قطع العلاقة بين النائب والناخب واستمرارها تجاه الحكومة، هذا ما يفسر ضعف الأداء التشريعي لهذه الفترات التشريعية، من جانب البرلمان، كما أن تشكيلة الحزبية لكل من مكتب المجلس واللجان من طرف الأغلبية البرلمانية من شأنه أن يضعف الأداء البرلماني في مجال التشريع وبالتالي تعزيز دعم الحكومة.

¹ عبد القادر عبد العالي، النظام الحزبي وأثره على الأداء البرلماني، دراسة في التجارب العربية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي "التطوير البرلماني في الدول المغاربية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي 15 و 16 فيفري 2012.

² عبد القادر عبد العالي ، نفس المرجع ، ص4.

3) معيار الكفاءة لدى أعضاء البرلمان:

إن ضرورة توفر الكفاءة العلمية في عضو البرلمان أثناء ترشحه يعد شرط جوهري في العملية الانتخابية، وأن تغيب هذا الشرط ينعكس سلبا على أداء المجالس المنتخبة، ولهذا يعد شرط الكفاءة العلمية عنصرا أساسيا في فعالية وأداء أعضاء البرلمان.

تحتاج العملية التشريعية إلى منتخبين يتمتعون بالكفاءة العلمية في فهم القاعدة القانونية وصياغتها، بالتالي فهم السياسة التشريعية للدولة، ولن يكون هذا إلا بوجود شرط الكفاءة العلمية في الترشح لعضوية البرلمان، من خلال النص عليها في قانون الانتخابات، وليس الاكتفاء بالمستوى العلمي أو المؤهل العلمي كما في بعض الدول، المشرع الجزائري قد أغفل عمدا هذا الشرط الجوهري الذي نادي به الكثير من الحقوقيين الأكاديميين والناخبين، هذا قصد الارتقاء بالعمل البرلماني، لكن المشرع لم يعير أي اهتمام لهذا الشرط، فالمتمحص في التشكيلة الحزبية لكل حزب في البرلمان، يجد أن الأغلبية المنتخبة في هذا المجلس مستواها العلمي أقل من الثانوي، وأن نسبة قليلة من النواب ذوي شهادات علمية في الفترة التشريعية من 1997-2002 عدد النواب الذين لهم مستوى علمي جامعي، بلغ (99) نائب، أما في الفترة من 2002 إلى 2007 بلغ عدد النواب سبعين (70) نائبا أقل من مستوى الثانوي.¹

المستوى العلمي المحدود والضعيف أحيانا لدى النائب انعكس على أداء وفعالية البرلمان في العملية التشريعية، فضعف المستوى التعليمي وغياب الخبرة لدى النواب في قدرتهم على صياغة اقتراح القوانين في شكل مواد قانونية، حال دون مبادرة النواب باقتراح القوانين نتيجة عدم تمكنهم من تقنيات الصياغة القانونية²، وفي مقابل ذلك امتلاك الحكومة للخبرة والكفاءة في الصياغة القانونية جعلها تستحوذ على العملية التشريعية، اعتقادا منها أنها هي الوحيدة القادرة على التحكم في السياسة التشريعية من خلال الكفاءات التي يملكها كل قطاع وزاري، نتيجة التكوين والشهادات العلمية التي تملكها إدارات الوزارات، ما جعل الحكومة تستعمل هذه الأداة المتمثلة في سيطرتها على العمل التشريعي، وهنا تبرز النية المبيتة لدى الحكومة عن طريق الهندسة الانتخابية في صياغة قانون الانتخابات بالشكل الذي يسمح لها بإضعاف

¹ معمر نصر الدين، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر في ظل دستور 1996، اطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 سنة 2018-2019، ص
² بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمي هاشمي، الاطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الثامن جانفي 2013، ص 172.

دور المنتخب في المجالس النيابية، وذلك عن طريق إبعاد شرط الكفاءة العلمية -المستوى الجامعي في الترشح لعضوية البرلمان- ذلك أن أغلب المترشحين لا يملكون شهادات علمية تسمح لهم بمناقشة وفهم الوظيفة التشريعية، جعل الحكومة تحتكر العملية التشريعية ، كونها صاحبة خبرة وكفاءة واختصاص في كل القطاعات.

نرى أنه على المشرع ، قصد الارتقاء بالأداء البرلماني في المجال التشريعي ضرورة اشتراط المستوى التعليمي الجامعي في الترشح لعضوية البرلمان، فإن كان البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع فمن باب أولى أن يمارسه عن طريق أعضائه، لن يكون هذا إلا من خلال وجود منتخبين ذوي كفاءات علمية تسمح لهم بمناقشة وفهم السياسة التشريعية، إن إبقاء البرلمان على هذا المستوى لا يخدم العملية الديمقراطية وبالتالي لا بد من التأكيد على المستوى العلمي الجامعي كشرط أساسي في الترشح لعضوية البرلمان، وإلا بما تفسر ضعف مبادرة النواب في الفترتين التشريعتين من 1997 إلى 2007، برلمان اليوم لم يعد يقبل من طرف الناخب النائب الذي لا يملك شهادة علمية جامعية، لهذا أصبح البرلمان محل انتقاد الأغلبية الشعبية، نتيجة ضعف مستوى البرلمانيين في نظر الرأي العام، حيث أصبح الفوز بمقاعد في البرلمان مرتبط بالولاء الحزبي لا بالشهادة العلمية التي تنادي بها الأغلبية الشعبية.

الفرع الثاني: تقييم الأداء التشريعي في الفترة التشريعية السادسة والسابعة من 2007 إلى

2017

جاءت العهدين التشريعتين من 2007 إلى 2017 في ظل التطورات الدستورية والإصلاحات السياسية التي عرفت الجزائر، ذلك منذ سنة 2008، حيث عرفت العهدة التشريعية لسنة 2007 إلى 2012 تعديل دستوري سنة 2008، استحدث بموجبه منصب الوزير الأول، وتم إلغاء منصب رئيس الحكومة، كما عرفت هذه المرحلة إصلاحات قانونية تمثلت في صدور القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات، والقانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة عن طريق نظام الكوتا النسائية، حيث عرف برلمان 2012 ارتفاع في عدد مقاعد النساء مقارنة بالعهدات التشريعية السابقة، كما شهدت هذه المرحلة تعديل دستوري بموجب القانون 16-01 المعدل لدستور 1996، والذي منح لمجلس الأمة صلاحية التشريع في المجالات المحددة بموجب المادة 137 من تعديل

الدستوري، كما عزز من مكانة المعارضة البرلمانية، حيث منح لها حق المشاركة في الأشغال التشريعية، وبهذا تكون العهدتين التشريعتين من 2007 إلى 2017 جاءت في خضم إصلاحات دستورية وقانونية.

ورغم الإصلاحات التي شهدتها هذه المرحلة إلا أن الأداء التشريعي للبرلمان في هذه الفترة بقي محدود جدا، ويظهر ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول يبين الانتاج التشريعي للحكومة والبرلمان في الفترة التشريعية من 2007 إلى 2017:

أولاً: اقتراحات القوانين

العهدة التشريعية	اقتراحات النواب	دراسة من طرف اللجنة المختصة
2012-2007	خمسة وعشرون (25) اقتراح قانون	لم يتم دراسته من طرف اللجنة
2017-2012	خمس (05) اقتراحات قانون	لم يتم دراسته من طرف اللجنة

ثانياً: مشاريع القوانين

العهدة التشريعية	مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة	القوانين المصادق عليها
2012-2007	ثلاثة وسبعون (73) مشروع قانون	اثنان وسبعون (72) مشروع قانون صادق عليه البرلمان
2017-2012	ثمان وستون (68) مشروع قانون	ثمان وستون (68) مشروع قانون صادق عليه البرلمان

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان . الموقع:

الملاحظ من خلال الجدولين في الفترتين التشريعتين من 2007 إلى 2017 فيما يخص اقتراحات القوانين بقي الوضع على حاله بالنسبة للأداء التشريعي للبرلمان، رغم الإصلاحات الدستورية والقانونية التي عرفت هذه المرحلة ، البرلمان لم يضيف أي جديد في الإنتاج التشريعي وبقي يراوح مكانه عن طريق الاقتراحات التي قدمها ولم تدرس من طرف اللجنة المختصة، يرجع السبب في ذلك دائما إلى ضعف مبادرة النواب من جهة والمعارضة البرلمانية من جهة أخرى، والتي لم تكن قادرة على توفير النصاب القانوني لمباشرة حق المبادرة بالتشريع، وهذا رغم تعزيز مكانتها الدستورية في تعديل الدستوري لسنة 2016.

حيث أصبح دور المؤسسة التشريعية في المصادقة على القوانين فقط مع إدخال بعض التعديلات التي ليس لها أثر جوهري، بل تبقى مجرد تعديلات جزئية، وإذا كان القانون العضوي 12-03 قد عزز من مكانة تواجد المرأة في البرلمان، حيث عالج المشرع لأول مرة بموجب قانون عضوي مسألة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وتوسيع حظوظها، إلا أن ذلك لم يغير شيئا في العملية التشريعية، وهذا ما برر أن نظام الكوتا النسائي المعتمد في تشريعات 2012، لم يعالج أزمة التمثيل في جوهرها وإنما جاء ليرفع من حظوظ تمثيل المرأة في المقاعد البرلمانية ، وبالتالي اعتمد في جوهره على العدد والكم دون أن يركز على الجودة، ما جعل نظام الكوتا في هذه المرحلة جاء لتعزيز تواجد المرأة وليس بغرض رفع من القدرة التشريعية للبرلمان، ويعود ذلك لأسباب من بينها أن الولاء الحزبي هو الرابطة بين المنتخب والدولة، وبالتالي يصبح النائب سواء امرأة أو رجل ملتزم بتعليمات القيادة الحزبية وتوجيهاتها، هذا ما جعل الأداء التشريعي للبرلمان ضعيف جدا، وبالتالي تبقى مسألة التمثيل داخل البرلمان والولاء الحزبي من طرف النائب عائقا في تقدم العملية التشريعية، بالإضافة إلى مستوى النواب الذي يبقى محدود مقارنة مع باقي برلمانات العالم، ما جعل الإنتاج التشريعي للبرلمان رهينة أغلبية تبدي ولاءها للحكومة على حساب مبدأ التمثيل الحقيقي، مقابل ضعف مستواهم التعليمي، كما أن اقتناع العديد من النواب أن المبادرة التشريعية لا تحظى بالاهتمام من قبل الحكومة، هذا ما جعل النواب يعزفون عن اللجوء إلى المبادرة، وبالتالي فإنهم سيفشلون في الحصول على الدعم من طرف زملائهم النواب الذين يولون الولاء للأحزاب ومجموعاتهم البرلمانية¹، فهنا النواب حتما سيمتنعون عن المبادرة بالقوانين.

¹ بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي، مرجع سابق، ص172.

من أهم اقتراحات القوانين المرفوضة في هذه العهديات، اقتراح قانون يتعلق بتجريم الاستعمار الفرنسي في الجزائر من 1830 إلى 1962 المقدم من طرف السيد "موسى عدي" نائب عن جبهة التحرير الوطني، وبمساعدة من 300 نائب عن المجلس أي ما يعادل ثلاث أرباع ($3/4$) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث قدم الاقتراح بتاريخ 21 أفريل 2010، ولم ترد عليه الحكومة إلى غاية سنة 2012 وذلك برفض الحكومة لهذا المقترح، معللة ذلك بأن السياسة الخارجية من اختصاص رئيس الجمهورية.¹

في كل الأحوال فإن المبادرة بالقوانين أصبحت حكرا على السلطة التنفيذية عن طريق مشاريع القوانين، لهذا نلاحظ من خلال الأرقام الواردة في الجدول أن هناك ارتفاع في عدد مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة في الفترة التشريعية من 2007 إلى 2017، هذا راجع دائما إلى هيمنة الحكومة على العمل التشريعي عن طريق الأغلبية البرلمانية التي أضحت طرف مساند ومؤيد للحكومة في العملية التشريعية وبالتالي إضعاف دور المعارضة وتقوية جناح الحكومة بواسطة الأغلبية، كما أن الخبرة والكفاءة التي تملكها الحكومة في مجال التشريع أهلها لاحتلال الصدارة في الإنتاج التشريعي - التضخم التشريعي - إلى درجة أن هناك قوانين صدرت عن الحكومة ولم تتبعها بالتنظيم، هذا ما يعبر عن عدم قدرة الحكومة في التحكم في العمل التشريعي نتيجة الكم الهائل من القوانين الصادرة منها.

إن التراجع الذي عرفه البرلمان في الإنتاج التشريعي، سببه هيمنة الحكومة واستحواذها على العملية التشريعية، ليصبح البرلمان مجرد غرفة تسجيل أو هيئة استشارية لا غير، وبالتالي أصبح البرلمان مؤسسة لإضفاء الطابع الديمقراطي والشرعية على القرارات الصادرة عن النظام السياسي.²

فالعملية التشريعية أصبحت بيد السلطة التنفيذية ، ولم يعد للبرلمان سوى سلطة تأييد كل ما يصدر عن الحكومة من قوانين، وبالتالي تحولت المؤسسة التشريعية إلى مؤسسة داعمة للنظام لا كونها مؤسسة منتجة للأداء التشريعي والرقابي.

وبالتالي لابد من إعادة النظر في النظام الانتخابي الذي يحكم انتخاب أعضاء البرلمان بالإضافة إلى إعادة النظر في النصوص المنظمة لعملية المبادرة بالقوانين من قبل البرلمان وكذا النصوص المتعلقة

¹ معمري نصر الدين، مرجع سابق، ص 212.

² ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 316.

بالحق في التعديل من طرف البرلمان، بالشكل الذي يعيد للبرلمان مكانته التشريعية وهو الاختصاص الأصلي الذي أنشأ من أجله، ولن يكون هذا إلا في ظل نظام ديمقراطي تتميز به العملية الانتخابية بالنزاهة والشفافية والنظام الحزبي بالديمقراطية، والأغلبية البرلمانية أغلبية شعبية لا أغلبية الحكومة، يعني أغلبية حارصة على السيادة الشعبية، عن طريق سن قوانين تعبر عن انشغالات وتطلعات الشعب، بدلا من الاكتفاء بالقوانين الصادرة عن الحكومة، والتي عادة ما تكون قوانين قطاعية بعيدة عن رغبات الشعب وطموحاته، وعليه يمكن القول أن الإرادة الشعبية قادرة على بناء مؤسسة تشريعية قوية، على أن يبقى دور هذه الأخيرة في الوفاء بالتزاماتها تجاه السيادة الشعبية، حتى لا يعاب عنها أنها حادت عن السيادة الشعبية لصالح السلطة.

الفرع الثالث: تقييم مدى سلطة البرلمان في تعديل النصوص القانونية

إن مسألة الحق في التعديل المخول لكلا الغرفتين مرتبط أساسا بالعملية التشريعية، إذ يعد أحد المراحل المهمة في العملية التشريعية، ذلك أن هذه الأخيرة تأخذ اتجاهين في المبادرة بالقوانين وتعديل القوانين، ذلك عن طريق مناقشة واثراء القوانين قصد تعديلها، فإذا كانت المبادرة بالتشريع عملية مشتركة بين الحكومة والبرلمان، فإن الحق في التعديل هو الآخر مخول لكلا السلطتين، فإذا كان مجلس الأمة قبل تعديل دستور لسنة 2016 لا يملك حق المبادرة باقتراح القوانين فإن المادة 137 من تعديل دستوري لسنة 2016 منحت لمجلس الأمة المبادرة في القوانين في المجالات المحددة في المادة 137 من تعديل الدستوري، وفي مقابل ذلك منحت له حق تعديل النصوص المعروضة عليه إلى جانب المبادرة بالقوانين مادام أن حق التعديل هو حق مشتق من حق المبادرة بالقوانين¹، بالتالي لم يكن مجلس الأمة يملك الحق في التعديل إلا في حالة اللجنة المتساوية الأعضاء لدراسة النص محل الخلاف بين الغرفتين والذي يعد نوعا من التعديل، اعتبارا أن مجلس الأمة يقدم نص بديلا عن النص الذي عارضه ولم يصادق عليه، وإذا لم يتم قبول هذا البديل لم يعد ذلك بمثابة تعديل من طرف مجلس الأمة.²

¹ الأمين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة الوسيط، مجلة علمية دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد العاشر، سنة 2013، ص 133.

² علاوة العايب، العملية التشريعية ونظام التعديلات في الأنظمة البرلمانية الثنائية المقارنة، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد العاشر سنة 2013، ص 206.

على هذا الأساس يكون تعديل دستوري لسنة 2016، لأول مرة يمنح الحق لمجلس الأمة بالمبادرة بالتشريع وحق التعديل.

فالحق في التعديل يتمثل في كل اقتراح يهدف إلى تغيير (modification)، تبديل (replacement)، أو الغاء (suppression)، حكم أو عدة أحكام في مشروع أو اقتراح قانون، أو تهدف إلى إضافة أحكام أخرى في مكان محدد.¹

إذا كان دستور 1996² المعدل سنة 2016 لم ينص صراحة على مسألة الحق في التعديلات فإن المادة 28 من القانون العضوي 16-12 نصت على ذلك صراحة: "... يحق للجنة المختصة وللحكومة ولنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة المختصة لدراسته، لا يمكن اقتراح التعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى...".

وإذا كانت المواد من 44 إلى 62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، تحدد شروط وإجراءات ممارسة الحق في التعديل بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

فإن المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة³ منح للحكومة أو اللجنة المختصة أو عشرة (10) أعضاء مجلس الأمة الحق في التعديل في المسائل الواردة في المادة 137 من تعديل دستوري لسنة 2016. و بالتالي أمام القيود الواردة بشأن حق التعديل من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، فإن التجربة البرلمانية عرفت ممارسة لهذا الحق من طرف المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، فقط حق هذا الأخير ممارسة تعديل في حالة اللجنة المتساوية الأعضاء، وعليه نتولى عرض حصيلة نواب المجلس الشعبي الوطني فيما يخص ممارسة حق التعديل.

¹ الأمين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 117.

² أنظر المواد 98 و 120 من دستور 1996.

³ أنظر المواد 71 و 72 و 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة مؤرخ في 22 أوت 2017، الجريدة الرسمية عدد 49.

اولاً: جدول يتضمن التعديلات على مستوى اللجان الدائمة والحكومة والنواب في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)¹:

على مستوى اللجنة	الحكومة	النواب	العدد الاجمالي
533 تعديل على مستوى لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات	تعديل (01) واحد	595 تعديل	1149
لجنة الدفاع 20 تعديل	/	02 تعديل	22
لجنة المالية والميزانية 597	13	668	1278
لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط 355 تعديل	/	35	390
لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية 96 تعديل	/	79	175
لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة 145 تعديل	/	36	181
لجنة الثقافة والاتصال والسياحة 196 تعديل	01	97	294
لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية 190	01 شفوي	96	287
لجنة الاسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية 148	02	191	341
لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية 375	01 شفوي	113	489
لجنة الشبيبة والرياضة والحركة الجمعوية	/	/	00
2675 تعديل من طرف اللجان	21 تعديل من طرف الحكومة	1912 تعديل من طرف النواب	المجموع 4606

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على حصيلة نشاط المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الرابعة من 1997-2002 .

¹ حصيلة نشاط المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة من 1997 الى 2002، ص 54.

ثانيا: جدول رقم (1) يبين النصوص القانونية التي مسها التعديل والنصوص القانونية التي لم يمسها التعديل في الفترة من 2002-2007:

المجموع	النصوص القانونية التي لم تشملها التعديل	النصوص القانونية التي شملها التعديل	الفترة التشريعية
93	35	58	2007-2002
56	21	57	2012-2007

ثالثا: جدول رقم (2) يتضمن التعديلات من حيث الشكل والمضمون:

مجموع التعديلات	تعديلات في الشكل	تعديلات في المضمون	الفترة التشريعية
100	15	85	2007-2002
100	69	91	2012-2007

رابعا: جدول يبين التعديلات المقترحة وتعديلات المصوت عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني من 2002-2012:

المصوت عليها	تعديلات المقترحة	الفترة التشريعية
1853	2884	2007-2002
364	2149	2012-2007
2217	5033	المجموع

المصدر: من إعداد الدكتور بوعلام ططاح¹

¹ بوعلام ططاح، نفس المرجع، ص242، الجدول رقم 01 و 02 من إعداد دكتور بوعلام ططاح ممارسة حق التعديل في المجلس الشعبي الوطني خلال الفترتين التشريعتين الخامسة والسادسة، مجلة الوسيط، مجلة علمية دورية صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد العاشر 2013، ص241.

خامسا: جدول يتضمن التعديلات التي عرفتھا الفترة التشريعية (2012-2017):

طبيعة اللجنة	القانون	التعديلات التي أدخلت عليه
	- مشروع القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة	أدخلت اللجنة واحد وأربعون (41) تعديلا في التقرير التمهيدي وتسعة وعشرون (29) تعديلا في التقرير التكميلي، في حين بلغت اقتراحات التعديلات المقدمة من قبل النواب والمحالة على اللجنة (121) تعديل
	مشروع القانون الذي يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات	أدرجت اللجنة ثمانية (08) تعديلات في تقريرها التمهيدي (6) تعديلات في تقريرها التكميلي ، في حين بلغت اقتراحات التعديلات المقدمة من قبل النواب والمحالة على اللجنة ثمانية وثلاثين (38) تعديلا.
لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات	مشروع قانون يتعلق بسندات ووثائق السفر	أدرجت اللجنة تعديلين اثنين (2) في تقريرها التمهيدي وأربعة (4) تعديلات في تقريرها التكميلي، في حين بلغت اقتراحات التعديلات المقدمة من قبل النواب والمحالة على اللجنة أربعة عشر (14) تعديل
	مشروع القانون يعدل ويتم الأمر رقم 70-20 في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية	أدرجت اللجنة أربعة (04) تعديلات في تقريرها التمهيدي وتعديلين اثنين (02) في تقريرها التكميلي، في حين بلغت اقتراحات التعديلات المقدمة من قبل والمحالة على اللجنة سبعة (07) تعديلات
	مشروع قانون يتضمن إنشاء صندوق النفقة	أدرجت اللجنة ثلاثة (03) تعديلات في تقريرها التمهيدي وتعديلا واحدا (01) في تقريرها التكميلي، في حين بلغت اقتراحات التعديلات المقدمة من قبل النواب والمحالة على اللجنة واحدا وعشرين (21) تعديلا

<p>أدرجت اللجنة ثلاثة (03) تعديلات في تقريرها التمهيدي وتعديلا واحدا (01) في تقريرها التكميلي، في حين بلغت اقتراحات التعديلات المقدمة من قبل النواب والمحالة على اللجنة أربعة (04) تعديلات</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بعصنة العدالة</p>	
<p>أدرجت اللجنة ثلاثة (03) تعديلات في تقريرها التمهيدي، اثنين (02) في تقريرها التكميلي في حين لم يقدم النواب أي اقتراح تعديل</p>	<p>مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها</p>	
<p>أدرجت اللجنة أربعة (04) تعديلات في تقريرها التمهيدي، ولم تدرج أي تعديل في تقريرها التكميلي، في حين قدمت اقتراحات التعديلات المقدمة من قبل النواب والمحالة على اللجنة ستة عشر (16) اقتراح تعديل</p>	<p>مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات</p>	
<p>أدرجت اللجنة خمسة (05) تعديلات في تقريرها التمهيدي وعشر (10) تعديلات في تقريرها التكميلي، في حين بلغت اقتراحات التعديلات المقدمة من قبل النواب والمحالة على اللجنة سبعة وأربعين (47) تعديلا</p>	<p>مشروع قانون المتعلق بحماية الطفل</p>	
<p>أدرجت اللجنة أربعة (04) تعديلات في تقريرها التمهيدي، ولم تدرج أي تعديل في تقريرها التكميلي، في حين بلغت اقتراحات التعديلات المقدمة من قبل النواب والمحالة على اللجنة تعديلين اثنين (02)</p>	<p>مشروع القانون الذي يعدل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري</p>	
<p>لم يوجد أي تعديل</p>	<p>مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23</p>	

	يوليو سنة 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية	
أدرجت اللجنة ثلاثة (03) تعديلات في تقريرها التمهيدي، ولم تدخل أي تعديل في تقريرها التكميلي في حين بلغت اقتراحات التعديلات المقدمة من قبل النواب والمحالة على اللجنة خمسة تعديلات (05)	مشروع قانون يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات	
أدرجت اللجنة خمسة (05) تعديلات في تقريرها التمهيدي، ولم تدرج أي تعديل في تقريرها التكميلي، ولم يرد أي اقتراح تعديل من قبل السيدات والسادة النواب بشأن مشروع هذا القانون	مشروع قانون يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص	
أدرجت اللجنة أحد عشر (11) تعديلا في تقريرها التمهيدي التمهيدي، ولم تدرج أي تعديل في تقريرها التكميلي في حين بلغت اقتراحات التعديلات المقدمة من قبل النواب والمحالة على اللجنة أحد عشر (11) تعديلا	مشروع قانون يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة	
لم تدرج اللجنة أي تعديل في تقريرها التمهيدي، غير أنها أدخلت عشرة (10) تعديلات في تقريرها التكميلي، في حين بلغت اقتراحات التعديلات المقدمة من قبل النواب والمحالة على اللجنة واحد وخمسين (51) تعديلا	مشروع قانون عضوي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة	
فيما يخص مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لم تدرج اللجنة أي تعديل في تقريرها التمهيدي، غير أنها أدرجت	مشروع قانون عضوي يتعلق بنظام الانتخابات	

<p>ثلاثة (3) تعديلات في تقريرها التكميلي، في حين بلغت اقتراحات التعديلات المقدمة من قبل النواب والمحالة على اللجنة ستة وتسعون (96) تعديلا</p>		
<p>أما فيما يخص مشروع القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، لم تدرج اللجنة أي تعديل في تقريرها التمهيدي والتكميلي، في حين بلغت اقتراحات التعديلات المقدمة من قبل النواب والمحالة على اللجنة تعديلا اثنا (02)</p>	<p>مشروع قانون عضوي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات</p>	
<p>أدرجت اللجنة خمسة (05) تعديلات في تقريرها التمهيدي، بينما لم تدرج أية تعديلات في تقريرها التكميلي، في حين بلغت اقتراحات التعديلات المقدمة من قبل النواب والمحالة على اللجنة ثلاثة (03) تعديلات</p>	<p>مشروع قانون يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره</p>	
<p>أدرجت اللجنة تعديلا واحدا (01) في تقريرها التمهيدي بينما لم تدرج أية تعديلات في تقريرها التكميلي، في حين بلغت اقتراحات التعديلات المقدمة من قبل النواب والمحالة على اللجنة أربعة عشر (14) تعديلا.</p>	<p>مشروع القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتواليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها</p>	
<p>أدرجت اللجنة تعديلا واحدا في تقريرها التمهيدي بينما لم تدرج أية تعديلات في تقريرها التكميلي، ولم يقدم النواب أي اقتراح تعديل عن مشروع هذا القانون</p>	<p>مشروع القانون المعدل المتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية</p>	
<p>لم يدرج أي تعديل</p>	<p>مشروع القانون العضوي الذي يعدل القانون العضوي</p>	

	رقم 05-11 المؤرخ 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي	
لم يدرج أي تعديل في مشروع القانون العضوي الذي يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي نظرا لطباعة النقني.	مشروع القانون الذي يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية	
بينما أدرجت اللجنة ستة (06) تعديلات في تقريرها التمهيدي لمشروع القانون الذي يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ولم تدرج أية تعديلات في تقريرها التكميلي، في حين لم يقدم أي اقتراح تعديل من قبل النواب على مشروع هذا القانون		
لم يدرج اي تعديل	مشروع اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني	
لم يدرج اي تعديل (لم يتم دراسته)	مشروع قانون يعدل ويتم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب	
لم يدرج اي تعديل (لم يتم دراسته)	مشروع قانون يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع	
لم يتم ادراج أي تعديل في مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاقية	مشروع القانون المتضمن الموافقة على اتفاقية تتعلق بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية	لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية

	الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية	
أدرجت اللجنة تعديلا واحدا (01) ضمن تقريرها التمهيدي وتعديلا واحدا (01) ضمن تقريرها التكميلي، في حين بلغت اقتراحات التعديلات المقدمة من قبل النواب والمحالة على اللجنة ستة وعشرين (26) تعديلا	مشروع القانون المتعلق بالخدمة الوطنية	لجنة الدفاع الوطني
	مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 04-86 المؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي	
لم يدرج اى تعديل	مشروع قانون يتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي	
لم تدرج اللجنة أي تعديل على مشاريع هذه القوانين في تقريرها التمهيدي والتكميلي، في حين بلغت التعديلات المقترحة من قبل النواب والمحالة على اللجنة ثمانية (08) تعديلات عن مشروع القانون المتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973	مشروع قانون يتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973	
	مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 76-112 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 والمتضمن القانون الأساسي لضباط الاحتياط	

<p>أدخلت اللجنة تعديلا واحدا على مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 112-76 المتضمن القانون الأساسي لضباط الاحتياط، كما تقدم النواب باقتراح تعديل واحد على مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 112-76 المتضمن القانون الأساسي لضباط الاحتياط، وتعديل آخر على مشروع القانون الذي يتم الأمر رقم 02-06 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين</p>	<p>مشروع قانون يتم الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 والمتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين</p>	
<p>أدرجت اللجنة في تقريرها التمهيدي والتكميلي اثنان وعشرين (22) تعديلا، في حين بلغت التعديلات المقترحة من قبل النواب والمحالة على اللجنة أربعين (40) تعديلا</p>	<p>مشروع قانون المالية لسنة 2013</p>	<p>لجنة المالية والميزانية</p>
<p>لم تدرج اللجنة أي تعديل على مشروع هذا القانون</p>	<p>مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010</p>	
<p>أدرجت اللجنة في تقريرها التمهيدي والتكميلي خمسة وثلاثين (35) تعديلا، في حين بلغت تعديلات النواب المقترحة من قبل النواب والمحالة على اللجنة سبعة وعشرين (27) تعديلا</p>	<p>مشروع قانون المالية لسنة 2014</p>	
<p>لم تدرج اللجنة أي تعديل على مشروع هذا القانون</p>	<p>مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2001</p>	
<p>أدرجت اللجنة في تقريرها التمهيدي والتكميلي تسعة وعشرين (29) تعديلا، في حين بلغت تعديلات السيدات والسادة النواب المقترحة والمحالة على اللجنة اثنان وستين (62) تعديلا</p>	<p>مشروع قانون المالية لسنة 2015</p>	

مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012	لم تدرج اللجنة أي تعديل عند دراسة مشروع هذا القانون	
مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-15 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015	/	
مشروع قانون المالية لسنة 2016	أدرجت اللجنة في تقريرها التمهيدي والتكميلي اثنان وأربعين (42) تعديلا، في حين بلغت تعديلات السيدات والسادة النواب المقترحة والمحالة على اللجنة ستة وثمانين (86) تعديلا	
مشروع القانون المتعلق بتسوية الميزانية للسنة المالية 2013	لم تدرج اللجنة أي تعديل على مشروع هذا القانون	
مشروع القانون المالية لسنة 2017	أدرجت اللجنة في تقريرها التمهيدي ثلاثين (30) تعديلا وفي تقريرها التكميلي أربعة عشر (14) تعديلا، في حين بلغت تعديلات السيدات والسادة النواب المقترحة والمحالة على اللجنة خمسة وستين (65) تعديلا	
مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك	ادرجت اللجنة على اثر دراستها التمهيدي والتكميلية تسعة وتسعون تعديلا، في حين بلغت تعديلات السيدات والسادة النواب المقترحة والمحالة على اللجنة خمس عشرة تعديلا	
مشروع القانون المتعلق بتسوية الميزانية للسنة المالية	لم تدرج اللجنة اى تعديل	
مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 07-05	أدرجت اللجنة في تقريرها التمهيدي ستة وخمسون (56) تعديلا، بينما أدرجت في	لجنة الشؤون الاقتصادية

والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط	المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم	تقريرها التكميلي خمسة عشر (15) تعديلا، في حين بلغ عدد التعديلات المقترحة والمحالة على اللجنة (33) تعديلا
	مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية	أدرجت اللجنة في تقريرها التمهيدي ثلاثة عشر (13) تعديلا، وتعديلين في تقريرها التكميلي في حين بلغ عدد تعديلات النواب المقترحة والمحالة على اللجنة ثمانية عشر (18) تعديلا
	مشروع القانون المتضمن قانون المناجم	أدرجت اللجنة في تقريرها التمهيدي والتكميلي تسعة وخمسون (59) تعديلا، في حين بلغت تعديلات النواب المقترحة والمحالة على اللجنة اثنان وعشرين (22) تعديلا
	مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها	أدرجت اللجنة في تقريرها التمهيدي إحدى عشر (11) تعديلا، وتعديلين في التقرير التكميلي، وبلغ عدد التعديلات المقترحة من قبل السيدات والسادة النواب والمحالة على اللجنة ستة وعشرون (26) تعديلا
	مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 المتعلق بالتقييس	أدرجت اللجنة في تقريرها التمهيدي والتكميلي عشرة (10) تعديلات
	مشروع القانون المتعلق بترقية الاستثمار	أدرجت اللجنة في تقريرها التمهيدي ستة وثلاثون (36) تعديلا وفي تقريرها التكميلي ثلاثة (03) تعديلات، في حين بلغ عدد التعديلات المقترحة من قبل السيدات والسادة النواب والمحالة على اللجنة أربعة وعشرين

(24) تعديلا		
أدرجت اللجنة في تقريرها التمهيدي خمسة وثلاثون (35) تعديلا وفي تقريرها التكميلي تعديلين (02) اثنين، في حين بلغ عدد التعديلات المقترحة من قبل السيدات والسادة النواب والمحالة على اللجنة ثمانية عشر (18) تعديلا	مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
أدرجت اللجنة في تقريرها التمهيدي سبعة وثلاثون (37) تعديلا وفي تقريرها التكميلي (02) تعديلين اثنين، في حين لم يرد أي اقتراح تعديل من قبل النواب على مشروع هذا القانون	مشروع القانون المتعلق بالنظام الوطني للقياس	
أدرجت اللجنة في تقريرها التمهيدي ثلاثة وثلاثين (33) تعديلا بينما أدرجت سبعة (07) تعديلات في تقريرها التكميلي في حين بلغت عدد اقتراحات تعديلات النواب والمحالة على اللجنة اثني عشر (12) تعديلا	مشروع القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية
أدرجت اللجنة في تقريرها التمهيدي واحدا وعشرين (21) تعديلا، ولم تدرج أي تعديل في تقريرها التكميلي، في حين بلغ عدد تعديلات المقترحة من قبل النواب والمحالة عليها سبعة (07) تعديلات	مشروع القانون المتعلق بالموارد البيولوجية	لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة
أدرجت اللجنة ثمان وخمسون (58) تعديلا في تقريرها التمهيدي، وثمانية (08) تعديلات في تقريرها التكميلي، في حين بلغت تعديلات النواب والمقترحة من قبل النواب والمحالة تسعة (09) تعديلات	مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 03 يوليو 2001، والمتعلق بالصيد البحري وتربية	

	المائيات	
أدرجت اللجنة في تقريرها التمهيدي تسعة وأربعين (49) تعديلا وعشرة (10) تعديلات في تقريرها التكميلي في حين بلغت عدد التعديلات المقترحة والمحالة على اللجنة من قبل النواب (48) تعديلا	مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري	لجنة الثقافة والاتصال والسياحة
أدرجت اللجنة ثلاثة وخمسين (53) تعديلا في تقريرها التمهيدي وسبعة عشر (17) تعديلا في تقريرها التكميلي في حين بلغ عدد اقتراحات التعديلات من قبل النواب والمحالة على اللجنة (40)	مشروع قانون يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب	
أدرجت اللجنة ثلاثة (03) تعديلات على مشروع هذا القانون، في حين بلغ عدد التعديلات المقترحة من النواب أربعة (04) تعديلات	مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1979 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون المعاشات العسكرية	
لم تدرج اللجنة عند دراستها لمشروع هذا القانون أي تعديل سواء في المرحلة التمهيديّة أو في المرحلة التكميلية، في حين بلغ عدد اقتراحات التعديلات من قبل النواب والمحالة على اللجنة أربعة (04) تعديلات	مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 81-07 المؤرخ في شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو 1981 والمتعلق بالتمهين	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني
لم تدرج اللجنة أي تعديل على أحكام مشروع هذا القانون في تقريرها التمهيدي بينما أدرجت في تقريرها التكميلي عشرة (10) تعديلات، حيث بلغت عدد اقتراحات التعديلات من قبل النواب والمحالة على اللجنة أربعين (40) تعديلا	مشروع القانون المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية	

<p>أدرجت اللجنة تعديلا واحدا في تقريرها التمهيدي، ولم تدرج أي تعديل في تقريرها التكميلي، كما لم يرد أي اقتراح تعديل من قبل السيدات والسادة والنواب حول مشروع هذا القانون</p>	<p>مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم</p>	
<p>أدرجت اللجنة ستة (06) تعديلات في تقريرها التمهيدي، وتعديلا واحدا في تقريرها التكميلي ، كما بلغت عدد التعديلات المقترحة من قبل النواب والمحالة على اللجنة تسعة عشر (19) تعديلا. كما تقدمت الحكومة بتعديل أثناء جلسة التصويت تضمن ادراج مادة جديدة في مشروع هذا القانون</p>	<p>مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم</p>	
<p>/</p>	<p>مشروع قانون الصحة</p>	
<p>أدخلت اللجنة خمسة وأربعين (45) تعديلا، وإدراج ثلاث (03) مواد جديدة، في حين بقيت (171) مادة كما وردت في مشروع الحكومة، في حين بلغ تعديلات النواب ستة وثلاثين (36) تعديلا، لم تتم دراستها، وقد سحبته الحكومة في 18 سبتمبر 2013.</p>	<p>مشروع القانون المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على نشاطات البريد، المواصلات السلكية واللاسلكية وعلى تلك المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال</p>	<p>لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية</p>
<p>أدرجت اللجنة في تقريرها التمهيدي (38) تعديلا، كما أدرجت تعديلا واحدا في تقريرها التكميلي في حين بلغ عدد تعديلات النواب المقترحة من النواب والمحالة على اللجنة 27 تعديلا</p>	<p>مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والالكترونيين</p>	
<p>أدخلت اللجنة في تقريرها التمهيدي اثنان وعشرين (22) تعديلا كما أدرجت خمسة (05) تعديلات في تقريرها التكميلي، في حين بلغ عدد اقتراحات التعديلات من قبل</p>	<p>مشروع هذا القانون ليعدل ويتم القانون رقم 01-14 المؤرخ في غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم</p>	

حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها	النواب والمحالة على اللجنة (12) تعديلا	
مشروع قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالاتصالات الالكترونية		
مشروع القانون المتعلق بتنظيم وتطوير التكوين والأنشطة البدنية والرياضية	أدرجت اللجنة في تقريرها التمهيدي أكثر من مائة (118) تعديل، كما أدرجت اللجنة في تقريرها التكميلي (03) تعديلات، في حين بلغ عدد اقتراحات تعديلات النواب المحالة على اللجنة (38) تعديلا	لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجماعي

المصدر: من اعداد الباحث حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني من 2012-2017

نلاحظ من خلال الجداول المذكورة اعلاه، أن المجلس الشعبي الوطني طيلة الفترة التشريعية الخامسة والسادسة مارس حق التعديل بشكل كبير وهذا راجع إلى ضخامة التشريعات الصادرة في هذه الفترة، ولاسيما في شكل مشاريع قوانين مقدمة من طرف الحكومة، حيث تلجأ الحكومة إلى ممارسة هذا الحق قصد غلق الباب على المجلس الشعبي الوطني في اللجوء إلى اقتراحات القوانين، وبالتالي فإن الأغلبية البرلمانية تساعد الحكومة على تمرير أي مشروع أو تعديل لنصوص القانون بالشكل الذي يعبر عن تفوق الحكومة، على مستوى المبادرة بالتشريع وعلى مستوى الحق في التعديل، مما يضعف المجلس الشعبي الوطني في الاتجاه الموازي، سواء على مستوى المبادرة أو الحق في تعديل المتعلق بكل مبادرة باقتراح قانون كما أن أغلب التعديلات التي لا تخدم الحكومة والقادمة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، فإن الأغلبية البرلمانية تعترضها، مما يجعل المعارضة في تشكيلة المجلس غير قادرة على فعل أي شيء.

المبحث الثاني: أثر النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للبرلمان

عملا بمبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية وتجسيد لمبدأ التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وقصد تعزيز دور السلطة التشريعية في المجال الرقابي، ذلك بغرض وضع حد لتصرفات الحكومة وجعلها تمارس اختصاصها تحت نوع ما يسمى برقابة البرلمان، يمثل البرلمان الهيئة التي تسعى إلى حماية مبدأ المشروعية من خلال إلزام الحكومة بعدم الخروج على هذا المبدأ،¹ لقد أحاطت الأنظمة الدستورية البرلمان بمجموعة من الآليات والأدوات، التي من خلالها يمارس البرلمان رقابته على تصرفات الحكومة، تتمثل الرقابة البرلمانية في تلك الرقابة التي تطع بها الهيئات البرلمانية المتخصصة دستوريا على أعمال السلطة التنفيذية بواسطة الوسائل المقررة في الدستور،² الرقابة البرلمانية هي قيام البرلمان بمراجعة الاجراءات الحكومية للتأكد من مدى توافقها مع المصلحة العامة³، إذ تعد الرقابة البرلمانية آلية بيد البرلمان يمارسها في مواجهة تصرفات الحكومة ، قد تأخذ هذه الآليات عدة صور منها ما يكون بسيطا لا يرتب أي مسؤولية تجاه الحكومة، ومنها ما تكون حادة ترتب وتحمل الحكومة المسؤولية السياسية ، وبالتالي قد تكون هذه الرقابة فعالة ومرتبطة لآثارها. وعليه نعالج في المطلب الأول مدى تأثير نظام التمثيل النسبي من خلال الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، اما المطلب الثاني مدى تأثير نظام التمثيل النسبي من خلال رقابة البرلمان المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة.

¹ عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص20.

² عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الحكومة، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص52.

³ جمال بن سالم ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وآليات ممارستها في النظام الدستوري الجزائري، بيت الافكار، طبعة 2020، الجزائر، ص 17.

المطلب الأول: مدى تأثير النظام الانتخابي من خلال الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

يمارس البرلمان بغرفتيه سلطة الرقابية من خلال استعماله لأدوات الرقابة المقررة في الدستور، فالبرلمان يعتبر هيئة رقابية في مواجهة تغول الحكومة في تصرفاتها، لهذا أقرت دساتير الجزائرية هذه الأدوات والتي من خلالها يمارس عضو البرلمان سلطته في الرقابة وذلك سواء عن طريق الأسئلة التي يوجهها إلى أعضاء الحكومة، أو بواسطة الاستجواب الذي يعد إجراء خطير يستعمله البرلمان، بالإضافة إلى أحقية أعضاء البرلمان في إنشاء لجان تحقيق حول قضية ذات أهمية وطنية، الدافع من وراء استعمال هذه الوسائل بهدف الحصول على المعلومات ، التي تسمح لأعضاء البرلمان من خلالها اللجوء إلى اقتراح نصوص تشريعية قصد تغطية النقائص المسجلة أو استهداف الإطاحة بالحكومة من خلال استعمال الوسائل الرقابية التي يترتب عنها ذلك كأساس الرقابة هو الاستعلام¹، فالسؤال البرلماني يقيم حوار حقيقيا بين الحكومة والبرلمان، لأن الأسئلة توجه من أعضاء حزب الأغلبية وأعضاء حزب الأقلية.² وتتمثل هذه الوسائل في السؤال البرلماني (الفرع الأول)، والاستجواب (الفرع الثاني)، و التحقيق البرلماني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السؤال البرلماني

ظهر السؤال البرلماني لأول مرة في إنجلترا، مهد النظام البرلماني وذلك سنة 1721، حيث وجه أحد أعضاء مجلس اللوردات سؤالا شفويا إلى الوزير الأول، كما ظهر سنة 1783 السؤال في مجلس العموم، حيث بدأ يتطور إلى أن ظهر السؤال الكتابي البرلماني سنة 1902، إلى غاية ان تطور نظام السؤال وفقا لما هو جاري اليوم³، لينتشر السؤال في ما بعد في الأنظمة السياسية المختلفة والتي نصت عليها في دساتيرها، حيث اعتبره الدستور الفرنسي لسنة 1958 من الحقوق الدستورية التي يمارسها البرلمان⁴، كما أخذت الجزائر في دساتيرها بهذه الآلية بدءا من دستور 1963 إلى غاية دستور 1996

¹ أعمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ص21.

² André Hauriou, droit constitutionnel et institutions politique, Paris Montchrestien, deuxième édition, p330.

³ زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1940، ص25.

⁴ Duprat Jean-Pierre, l'évolution des conditions du travail parlementaire en France (1945-1995) les petits Affiches. L.P.A, 29 janvier 1996, p15.

المعدل¹، وذلك في المادة 152 من تعديل 2016، كما نظم القانون العضوي 16-12 هذه الآلية في المواد من 96 إلى 75.

يراد بالسؤال استيضاح مسألة معينة والاستفسار بشأنها، فهو يفيد طلب إيضاحات عن موضوع معين من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، عضو البرلمان عندما يوجه سؤالاً لأحد الوزراء ، إنما ينبغي من وراء ذلك معرفة حقيقة تصرف من التصرفات التي قام بها الوزير.² كما يعرف بأنه الحصول على معلومات عن أمر يجهله أو التحقق من الحصول على واقعة ما أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها.³

لقد نظم المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 في مادته 152 بعد التعديل، السؤال البرلماني بنوعيه، حيث يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة⁴، كما نظم القانون العضوي 16-12 هذه الآلية في مادته 69.⁵

أولاً: شروط ممارسة الأسئلة بنوعيتها

تخضع الأسئلة عند مباشرتها من طرف عضو البرلمان لجملة من الشروط ، على عضو البرلمان -السائل- التقيد بها واحترامها حتى ترتب الآثار القانونية وتحقق الهدف والغاية من ممارستها وسواء تعلق الأمر بالأسئلة الشفوية أو الكتابية، لقد نظم القانون العضوي 16-12 الشروط الواجب توافرها في الأسئلة الشفوية والكتابية.

الفقرة الأولى: السؤال الشفوي وإجراءات ممارسته

يتمثل السؤال الشفوي، في الأسئلة التي تطرح شفاهة والتي يتم الإجابة عنها بنفس الشكل، حيث تتطلب حضور الوزير صاحب القطاع في الجلسة المحددة للإجابة عن هذا السؤال.⁶

¹ المادة 134 قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 تقابلها المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² أحمد نبيل صوص، الاستجواب في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، فلسطين ومصر، جامعة النجاح الوطني، فلسطين، ص28.

³ محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص54.

⁴ المادة 152 من تعديل دستوري لسنة 2016.

⁵ أنظر المادة 69 ق ع 16-12.

⁶ مريد أحمد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص145.

طبقا للمادة 70 من ق ع 16-12 يتم إيداع السؤال الشفوي من قبل صاحبه، حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، يتولى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، إرسال السؤال الذي يتم قبوله إلى الحكومة، حيث ينظر مكتب كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة التي تحال على الحكومة.

على أن يتم إيداع نفس السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة، عشرة (10) أيام عمل على الأقل، قبل الجلسة المقررة لهذا الغرض.¹

يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض، في اجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال²، على أن يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة³، يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة ، على أن يتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها، بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة⁴، يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض، وتبلغ بذلك الحكومة، كما لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة⁵، يدرج السؤال ضمن جدول أعمال الجلسة ما دام الإجابة عنه تتم في الجلسة، ذلك أن عدم احترام هذا الشرط لا يكون له معنى فقط عدم الإجابة عنه⁶ بعد عرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله يمكن صاحب السؤال، إثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد كما يمكن عضو الحكومة أن يرد عليه⁷، وما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة كثرة الأسئلة الأسئلة الشفوية فإن الأمر في هذه الحالة يعود إلى مكتب كل غرفة بالاتفاق مع الحكومة لتحديد الأسئلة التي يتعين على الحكومة الإجابة عنها، مما يعرض العديد من الأسئلة لشطبها وتفاديها⁸، حيث تستغل

¹ المادة 69 ق ع 99-02.

² المادة 70 ف 5 ق ع 16-12.

³ المادة 71 ق ع 16-12.

⁴ المادة 71 ق ع 16-12.

⁵ المادة 71 ق ع 16-12.

⁶ أو صيف السعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم، 2016، مرجع سابق، ص 357.

⁷ المادة 72 ق ع 16-12.

⁸ أو صيف السعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996، مرجع سابق، ص 357.

الحكومة البرلمان وتفرض سيطرتها على ذلك، مما يجعلها تستبعد العديد من الأسئلة التي تتناقض مع سياستها.

كما تجدر الإشارة أن النظام الداخلي لمجلس الأمة حدد مهلة لصاحب السؤال في حدود خمسة (5) دقائق، كما يمكن لممثل الحكومة الرد عليه في حدود عشرة (10) دقائق وهذا ما لم ينص عليه النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.¹

الفقرة الثانية: السؤال الكتابي وإجراءات ممارسته

لا تختلف الأسئلة الكتابية عن الأسئلة الشفوية من حيث المبدأ، كونها يهدفان إلى طلب الحصول على معلومات من عضو الحكومة، فهي استثناء عن القاعدة العامة من أن البرلمان مكان للمناقشة.²

يقصد بالسؤال الكتابي، ذلك الطلب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع ما موجه من أحد البرلمانيين إلى عضو من الحكومة، يلتزم بالإجابة عليه في وقت محدد.³

بالعودة إلى المادة 73 من القانون العضوي 16-12 بإمكان عضو البرلمان أن يودع نص السؤال الكتابي حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، على أن يتولى رئيس كل غرفة إرسال السؤال بعد قبوله إلى الحكومة، حيث يتم تسجيل الأسئلة المكتوبة في سجل خاص مخصص لهذا الغرض.⁴

بناء على نص المادة 152 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، حدد طريقة الإجابة عن السؤال الكتابي، بأن يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا وخلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما⁵، هذا ما أكدته أيضا المادة 74 من القانون العضوي 16-12⁶، يودع الجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، ويبلغ إلى صاحبه، وفي حالة سحب عضو

¹ أنظر المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تقابلها المادة 96 ف1 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

² مريد أحمد عبد الرحمن حسن، مرجع سابق، ص152.

³ عمار عباس، رقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص30.

⁴ المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

⁵ المادة 152 من تعديل دستوري لسنة 2016.

⁶ المادة 74 ق ع 16-12.

البرلمان سؤاله الكتابي يتعين عليه تبليغ الحكومة بذلك¹، وفي حالة عدم رد الوزير الأول عن الإجابة خلال الآجال المحددة يعتبر بمثابة رفض، مع العلم أن النظامين الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لم يحدد أي جزاء أو عقوبة على حالة الرفض²، غير أنه في بعض الأحيان إن تأخر عضو الحكومة عن الإجابة عن السؤال خلال الآجال المحددة يخول لصاحب السؤال في تحويله إلى سؤال شفهي أو حتى إلى استجواب في بعض الأنظمة.³

هذا ما لم نجده في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ماعدا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، الذي كان قد أشار لهذه النقطة والمتمثلة في إمكانية تحويل الأسئلة الكتابية إلى أسئلة شفوية في حالة عدم الإجابة عنها في الآجال المحددة من طرف عضو الحكومة.⁴

الفقرة الثالثة: تبرير إجراء مناقشة من إحدى الغرفتين حول جواب عضو الحكومة

عملا بنص المادة 152 من تعديل دستوري لسنة 2016 في فقرتها الأخيرة، وهي الحالة التي ترى إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، سواء كان شفويا أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، فإن إحدى الغرفتين حسب الحالة تلجأ إلى تفعيل هذا الإجراء والمتمثل في إجراء مناقشة، حيث تقتصر المناقشة على عنصر السؤال المطروح على عضو الحكومة.⁵

تجدر الإشارة أن المجلس الشعبي الوطني لم يتطرق إلى إجراء المناقشة عن السؤال الكتابي بخلاف النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي نص على إمكانية فتح مناقشة متى كانت بناء على طلب 30 عضو بعد إيداعه لدى مكتب المجلس⁶، من خلال نص المادة 152 من تعديل دستوري لسنة 2016 أنه في حالة عدم اقتناع عضو البرلمان من إجابة عضو الحكومة، بإمكان الأول أن يوجه مناقشة حيث تنص المناقشة على السؤال الشفوي أو الكتابي ذاته، ولا تمتد المناقشة إلى مواضيع أخرى لها صلة بالسؤال

¹ المادة 74 ق ع 16-12.

² أوصيف السعيد، مرجع سابق، ص 361.

³ محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 72.

⁴ المادة 99 من القانون المنظم للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.

⁵ المادة 75 من القانون العضوي 16-12.

⁶ المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 200، تقابلها المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017. 2017.

وهذا يعني أن القانون قيد عضو البرلمان فيما يخص إجراء المناقشة وهو الالتزام بموضوع السؤال مهما كان نوعه شفويا أو كتابيا، بخلاف بعض الدول التي تمنح لعضو البرلمان طرح موضوع عام للمناقشة¹ ويبقى أهم أثر يترتب عن فتح مناقشة من طرف إحدى غرفتي البرلمان حول جواب عضو الحكومة شفويا أو كتابيا، ما نصت عليه المادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998، وهي إمكانية انتهاء المناقشة بالمصادقة على لائحة حسب الشروط الواردة في المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة² وهذا ما لم نجده لا في النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 ولا في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1999، وبالتالي تبقى الأسئلة التي يطرحها أعضاء البرلمان على الحكومة بدون أثر، ولا ترقى إلى مستوى تحديد المسؤولية السياسية للوزير أو الوزارة.

رغم الاستعمال المكثف لهذه الوسيلة من طرف أعضاء البرلمان إلى الحد الذي صارت فيه الآلية الوحيدة الأكثر استعمالا، إلا أن فقدانها للجزاء سواء على مستوى نص الدستوري أو على مستوى القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان أو الأنظمة الداخلية لكلا الغرفتين، أفقدتها قيمتها الدستورية أو أضعفها نتيجة استعمالها من طرف أي عضو، هذا ما يجعل الحكومة من خلال لجوء الأغلبية البرلمانية الموالية للحكومة إلى استعمالها، بدلا من اللجوء إلى باقي الوسائل المرتبة للمسؤولية السياسية، على هذا الأساس تحولت الأسئلة البرلمانية كوسيلة في يد الحكومة توظفها من خلال الأغلبية البرلمانية، وهذا ما يتضح من خلال التجربة البرلمانية في الجزائر منذ 1997 إلى 2017 وهو موضوع دراستنا لاحقا حول تقييم فعالية هذه الآلية في الرقابة على أعمال الحكومة.

يبقى السؤال الإجراء الرقابي الوحيد الذي لا يشترط فيه أغلبية معينة، ولا يخضع لموافقة البرلمان، وليس مرتبطا بموضوع آخر معروض على البرلمان، ويرجع سبب ذلك إلى اعتبار السؤال وسيلة حوار³، في حين يرى آخرون أن الأسئلة البرلمانية توثق الصلة بين النواب والرأي العام، وتكون من ضمن العوامل المؤثرة في إعادة انتخابهم مرة أخرى⁴.

¹ أوصيف السعيد، مرجع سابق، ص 365.

² المادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998.

³ العيد عاشوري، الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني، بين النص والممارسة، مجلة ملتي المؤسسات، تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد الثالث، سبتمبر 2006، ص 16.

⁴ سعد حامد عبد العزيز قاسم، أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 2007، ص 250.

في الأخير فإن الأسئلة التي لا ترتب جزاء تجاه الحكومة ، تبقى محدودة الأثر وتدخل في العمل الروتيني ومن باب النصح السياسي من طرف النائب أو عضو البرلمان تجاه عضو الحكومة.

الفرع الثاني: الاستجواب البرلماني

يعد الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على تصرفات الحكومة وليد التجربة الدستورية الفرنسية¹ ثم اعتمده باقي دساتير العالم، ويعد الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية نظرا لتأثيره على تصرفات الحكومة وإجرائها، ويختلف الاستجواب عن السؤال كونه يحمل في طياته اتهاماً يوجه إلى الحكومة أو أحد أعضائها، بخلاف السؤال الذي يتضمن الاستفسار والاستيضاح والمعرفة حول مسألة أو موضوع معين²، وبالتالي الاستجواب يهدف إلى المناقشة والانتقاد والمسألة، ويعرف الاستجواب على أنه محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة³.

كما يعرف الاستجواب أيضا بأنه عبارة عن محاسبة الوزراء، أو أحدهم على تصرف من التصرفات العامة، فهو استيضاح يتضمن في طياته اتهاماً، أو نقد لأي عمل تقوم به السلطة التنفيذية⁴ وقد يترتب عنه في نهاية الأمر سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها⁵.

إن الإستجواب كإجراء رقابي يتمثل في قيام مجموعة من أعضاء البرلمان بطلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة⁶.

¹ إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، 1983، ص 85.

² دنا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، دكتوراه فلسفة في القانون العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 66.

³ صادق أحمد علي يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة 2008، ص 19.

⁴ محمد ناصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 327.

⁵ جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1999، ص 05.

⁶ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 289.

بين المشرع الدستوري الجزائري منذ دستور 1976 هذه الآلية وحتى دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 في مادته 151 منه: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة".¹

أولاً: شروط ممارسة الاستجواب

على عكس تعديل دستوري لسنة 2016، حدد القانون العضوي 16-12 الشروط الواجب توافرها لممارسة الاستجواب، حيث اشترطت المادة 66 ف1 من القانون العضوي 16-12 في تقديم الاستجواب من قبل ثلاثين (30) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا بمجلس الأمة.

إشترطت المادة 66 من القانون العضوي 16-12، أن يقدم الاستجواب جماعة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، مما يبين أنه على عكس السؤال الذي يقدم من قبل صاحبه بمفرده، فإن الاستجواب لا يمكن أن يقدمه عضو واحد، هذا الشرط يقيد من حق أعضاء البرلمان من مباشرة إجراء الاستجواب، نظرا لكونه من الصعب تحقيق نصاب 30 نائبا أو عضوا بمجلس الأمة، خاصة إذا كان هناك اختلاف بين النواب حول موضوع الاستجواب بين مؤيد ومعارض، ولهذا كان على المشرع العضوي أن يخفض من النصاب بالنسبة لكلتا الغرفتين بأن يجعله 15 نائبا من جهة المجلس الشعبي الوطني و10 أعضاء من جهة مجلس الأمة، مع إمكانية أن يمارس هذا الحق الجماعي عن أي نائب أو عضو بمفرده، وهذا ما لم نجده في القانون العضوي 99-02 ولا في القانون العضوي 16-12.

كيف يمنح الدستور للبرلمان صلاحية وسلطة الرقابة على أعمال الحكومة وتصرفاتها، ومن جهة أخرى تأتي قوانين عضوية لتقيد وتحد من ممارسة هذا الحق، ولهذا نرى أنه على المشرع أن يعيد النظر في الشرط العددي لممارسة حق الاستجواب، فالبرلمان يمارس الرقابة الشعبية في شكلها المؤسساتي وبالتالي من غير المنطقي أن يحد من ممارسة هذا الحق، وإلا فما الغاية من وجود هذه المؤسسة، إذا كانت هي الأخرى محدودة الأثر في ممارسة التشريع عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا² وإن

¹ أما المادة 130 من تعديل الدستوري 2020 تكلمت عن سلطة البرلمان في استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، وبهذا تكون المادة قد وسعت من سلطة البرلمان في استجواب الحكومة على عكس تعديل 2016 أين كان يشمل الاستجواب قضايا الساعة فقط.

² عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص146.

كان نظام الداخلي لمجلس الأمة قد حدد ممارسة هذا الحق بخمسة عشر عضوا (15)¹ كما أن تحقيق هذا النصاب يزداد صعوبة أمام المعارضة التي تسعى دائما إلى ممارسة حقوقها الدستورية في إطار البرلمان لكن القيود الدستورية والقانونية تحول دون ممارسة المعارضة لهذه الحقوق، وبالتالي يصبح حق الاستجواب هو حق للأغلبية البرلمانية والتي عادت ما تمثل هذه الأخيرة توجهات الحكومة وسياساتها، وبالتالي يتعطل ممارسته من جهة الأغلبية البرلمانية كونها موالية للحكومة رغم قدرتها على تحقيق النصاب القانوني، ومن جهة أخرى من طرف المعارضة كونها غير قادرة على تحقيق النصاب وفي الأخير تصبح هذه الآلية معطلة.

يوجه عضو البرلمان الاستجواب مباشرة إلى الحكومة، فالمادة 65 من القانون العضوي 16-12، جاءت صياغتها عامة فيما يخص لفظ الحكومة فاستعملت عبارة استجواب الحكومة، فهل المقصود هو استجواب الحكومة برمتها أم استجواب أحد أعضاء الحكومة، والأصل أن الاستجواب ينصب على الحكومة برمتها والتي قد يترتب عنها سحب الثقة، كما ينصب الاستجواب على أحد أعضاء الحكومة يخص قطاعه الوزاري، حيث ينبغي على وزير القطاع الرد على أعضاء البرلمان، غير أن القانون يشترط لصحة الاستجواب أن يتم في شكل مكتوب، فهو عكس السؤال الذي قد يكون شفويا أو مكتوبا، فإن الاستجواب لا بد أن يكون مكتوبا مادام أنه يتناول مواضيع مهمة وذات مصلحة عامة ومن قضايا الساعة، كما أن تقديم الاستجواب كتابة يسهل في احترام آجال الرد من طرف الحكومة ويعتبر كدليل إثبات.

هذا ما تأكد من خلال المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة " يودع طلب الاستجواب لدى مكتب المجلس الذي يبت فيه²، فالكتابة وسيلة من خلالها يتمكن أعضاء البرلمان من مناقشة ومعرفة أبعاده والتأكد من الوقائع التي يتضمنها³.

يشترط في الاستجواب أن يعالج مواضيع تتعلق بقضايا الساعة، بمعنى أن تكون آنية وجديدة وراهنة، فالاستجواب لا يعالج ولا يهتم بمواضيع أصبحت من الماضي، وإلا أفرغ من الدور الذي وجد من أجله.

¹ أنظر المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998.

² المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

³ صادق أحمد يحيى، مرجع سابق، ص56.

ويعد من قضايا الساعة المواضيع التي تتناولها الصحافة الوطنية بشكل كبير وفي صفحاتها الأولى، وهو ما حصل في الاستجواب المتعلق بعدم اعتماد حزبي حركة الوفاء والعدل والجبهة الديمقراطية، حيث احتلت العناوين الكبرى في الصحافة الوطنية.¹

أن لا يتضمن الاستجواب المسائل المتعارضة والمخالفة للدستور والقانون، وبالتالي لا بد أن يكون الاستجواب في إطار الدستور والقوانين، بمعنى أن ينصب الاستجواب على ما هو محدد في الدستور والقانون كون البرلمان جهاز رقابي يمارس سلطته الرقابية في حدود الدستور والقانون²، ولهذا يتعين أن يكون الهدف من الاستجواب أيضا هو تحقيق المصلحة العامة التي يسعى البرلمان إلى حمايتها وتحقيقها، وإن كان القانون العضوي 16-12 قد تخلف عن شرط المصلحة العامة في الاستجواب، فإن المادة 150 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977³، نصت على ذلك، واعتبر شرط المصلحة العامة مهما في الاستجواب وإلا لا يعتد به، حتى لا يتحول إلى وسيلة لتصفية الحسابات مما يؤثر على الوظيفة التمثيلية.

ثانيا: إجراءات ممارسة الاستجواب

إن أول إجراء يتعلق بإيداع الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة وذلك حسب الحالة⁴، ثم بعد ذلك يتولى رئيس مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني، بتبليغ نص الاستجواب بعد توقيعه من قبل ثلاثون (30) نائبا على الأقل أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، حيث يبلغ مباشرة إلى الوزير الأول وذلك خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله⁵.

¹ دويدي عائشة ، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2017-2018، ص 51.

² أحمد يوسف غنّام، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، طبعة الأولى، 2001، ص 387.

³ المادة 150 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977.

⁴ المادة 68 ق ع 16-12

⁵ المادة 66 من القانون العضوي 16-12 .

يتولى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة، تحديد جلسة الاستجواب، على أن تتعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين (30) يوماً، على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب.¹

إن اشتراك الحكومة مع مكتب البرلمان بتحديد جلسة الاستجواب، من شأنها أن تؤثر الحكومة على البرلمان في تحديد تاريخ الجلسة، وذلك من خلال تحديد تاريخ للجلسة بالطريقة التي تجعل موضوع الاستجواب ليس من قضايا الساعة، خاصة إذا كان الموضوع ذو أهمية، اعتباراً من أن الأغلبية البرلمانية ذات التوجه الحكومي تعمل دائماً على إرضاء أعضائها كونها ينتميان إلى نفس التشكيلة السياسية، وهذا يؤدي إلى تعطيل دور الاستجواب هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يتماطل مكتب المجلس في تبليغ الاستجواب للحكومة، وذلك من خلال تأخر في عملية إجراء التبليغ، ما دام الآجال تحسب من تاريخ تبليغ الاستجواب للحكومة، مما يؤدي إلى فتور موضوع الاستجواب، ليتحول إلى قضية عادية يمكن توجيه سؤال للحكومة عنها بدلاً من الاستجواب.

يتولى مندوب أصحاب الاستجواب تقديم عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض، وتقوم الحكومة بالإجابة عن ذلك²، لكن ما المقصود بالحكومة في نص هذه المادة هل الحكومة برمتها أم أحد أعضائها حسب طبيعة موضوع الاستجواب؟

إن رأي المجلس الدستوري حول هذه المسألة رقم 08/ق.ع.م.د/99، يؤكد على إمكانية استجواب رئيس الحكومة، وكل عضو من أعضائها أي الوزراء وجنب البرلمان حصر الاستجواب في رئيس الحكومة الوزير الأول حالياً.³ فالاستجوابين المتعلقين بالحصانة البرلمانية، وتزوير الانتخابات رد عليهما وزير العدل حافظ الأختام على اعتبار أن وزارته هي المسؤولة عن حماية النواب وضمان نزاهة الانتخابات.⁴

¹ المادة 67 من القانون العضوي 16-12.

² المادة 68 ق 16-12.

³ رأي المجلس الدستوري رقم 08/ق.ع.م.د/99 المؤرخ في 25 فيفري 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 02/99 للدستور، الجريدة الرسمية، عدد 9، مؤرخة سنة 1999، ص 7.

⁴ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، مرجع سابق، ص 180.

إذا كان الاستجواب من الوسائل الرقابية للحكومة، إلا أن هذه الوسيلة لا يترتب عنها أي جزء في مواجهة الحكومة، فلم يرتب الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 المعدل سنة 2016 ولا القانون العضوي 02-99 الملغى، و القانون العضوي 16-12 ولا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لسنة 2000 و 2017، أي أثر عن إجراء الاستجواب ماعدا تشكيل لجنة تحقيق¹، إجراء مناقشة عامة على أن يقدم من طرف خمسة عشر (15) عضوا على الأقل²، والتي يترتب عنها تشكيل لجنة تحقيق.

المهم في كل الأحوال لا يترتب عن الاستجواب في النظام الدستوري الجزائري سوى تشكيل لجنة تحقيق، وبالتالي لا يمكن سحب الثقة من الحكومة بكاملها أو أحد أعضائها، بل بعض الاستجابات انتهت بغلق باب المناقشة كما هو الحال في الاستجواب المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية والاستجواب المتعلق بالحق في الإعلام، الاستجواب المتعلق بقضايا المفقودين.

يتبين أن الاستجواب رغم صعوبة أعماله وممارسته، إلا أنه لا يترتب أي أثر سياسي تجاه الحكومة، ولهذا على المؤسس الدستوري أن يخفف من شروط ممارسة هذا الحق، وأن يجعل له جزء حتى يؤدي الدور الذي يهدف إلى تحقيقه وإلا ما جدوى تشديد ممارسة هذه الآلية دون أن يترتب أي أثر على الحكومة، إجراءات مشددة مع سلبية الأثر، بخلاف بعض الأنظمة الدستورية أين ترتب الجزاء السياسي على الحكومة من خلال سحب الثقة عنها أو عن أحد وزرائها نتيجة إعمال آلية الاستجواب.

¹ المادة 125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

² المادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998.

الفرع الثالث: التحقيق البرلماني

يعتبر إجراء التحقيق البرلماني من الحقوق المعترف بها للبرلمان في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني، وأيضاً في الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي، كما هو الحال في أمريكا، إذ تعد لجان التحقيق بالبرلمان الأمريكي من أقوى أنواع لجان التحقيق على مستوى برلمانات العالم¹، إذ يمكن للبرلمان في إطار ممارسته للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، أن ينشأ لجان تحقيق، فهو يعتبر آلية رقابية ذات أطراف متعددة بخلاف السؤال والاستجواب، فالتحقيق البرلماني يهدف إلى التحري والبحث عما تقوم به بعض الإدارات والشخصيات من تجاوزات²، فالتحقيق البرلماني يهدف إلى البحث بنفسه عن الحقائق والمعلومات الضرورية حول قضية معينة، تمس أحد أجهزة الدولة في شكل فضيحة سياسية أو مالية³ ويعرف التحقيق البرلماني حسب تعريف الأستاذ "محمد سليمان الطماوي، أن يتوصل البرلمان بنفسه إلى ما يريد معرفته من الحقائق⁴. أو هي لجنة ينضمها البرلمان بهدف إجراء تحقيق بخصوص معضلة، أو قضية أو فضيحة معينة، وبعد أن تنتهي أعمالها وتضع تقريرها متضمناً توصياتها لا يبقى لها وجود⁵.

أقر دستور 1996 هذه الآلية وذلك من خلال المادة 180 من تعديل دستوري لسنة 2016" يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي⁶

كما حدد القانون العضوي 16-12 إجراءات وكيفية إنشاء لجان التحقيق البرلماني.

¹ مريد أحمد عبد الرحمن حسن، مرجع سابق، ص158.

² فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، ص160.

³ السيد علي سعيد، التحقيق البرلماني، دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة، 2009، ص5.

⁴ محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص551.

⁵ Ardant, philippe, institutions politiques droit, constitutionnel, Paris, L.G.D.J, 8^{ème} édition, p244.

⁶ المادة 159 من تعديل دستوري سنة 2020.

أولاً: كيفية إنشاء لجان التحقيق البرلمانية

بالعودة إلى المادة 77 من القانون العضوي 12-16¹، يمكن كلا من المجلس الشعبي ومجلس الأمة أن ينشا في إطار اختصاصاته، وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.

حيث يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويوقعه على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة ، على أن يتم تشكيل لجنة التحقيق بطريقة نفسها التي يتم بها تشكيل اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة²، تتولى الغرفة التي أنشأت لجنة تحقيق إعلام الغرفة الأخرى والحكومة بذلك.

تجدر الإشارة أن الأعضاء الذين وقعوا على اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة التحقيق، لا يمكن أن يكونوا أعضاء فيها³، وإن كان القانون العضوي 02-99 أو القانون العضوي 12-16، أو الأنظمة الداخلية للبرلمان لم تحدد عدد أعضاء لجان التحقيق إلى أن التجربة البرلمانية أثبتت أن عدد أعضاء لجان التحقيق يتراوح ما بين عشرة (10) أعضاء إلى أربعين (40) عضوا⁴، في هذا الصدد تشكلت لجنة التحقيق في الاعتداءات على النواب والتجاوزات التي عرفت الانتخابات المحلية لسنة 1997 من أربعين (40) نائبا، في حين تشكلت لجنة التحقيق في الأحداث التي عرفت بعض مناطق البلاد من عشرون (20) نائبا⁵، في حين تشكلت لجنة التحقيق حول ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية من ثلاثة عشر (13) عضوا⁶، وإذا كان الأصل أن لجنة التحقيق لا تتشكل إلا من أعضاء غرفتي البرلمان، إلا أن ذلك لا يمنع من اللجنة من الاستعانة بخبراء في الميدان

¹ المادة 77 من ق ع 12-16 .

² المادة 79 من القانون العضوي 12-16، أنظر المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، والمادة 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

³ المادة 82 من ق ع 12-16.

⁴ دويدي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 63.

⁵ عمار عوابدي، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، المرجع السابق، ص 112.

⁶ محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة

قصد الاستفادة من خبراتهم¹، وفي هذا الإطار تنص المادة 84 من القانون العضوي 16-12: " يمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان ، وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة، ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق ..».

اشتراط القانون أن ينصب التحقيق على المسائل والقضايا ذات المصلحة العامة²، حيث أكدت المادة 180 من تعديل دستوري لسنة 2016، على هذا الشرط من خلال سلطة البرلمان في إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة، فالقضايا ذات المصلحة العامة تعد من أولويات البرلمان في إنشاء لجان تحقيق، وذلك من خلال التجربة البرلمانية، كما أن القضايا ذات المصلحة العامة في كل قضية، تهم المجموعة الوطنية وبالتالي يجب حمايتها والحفاظ عليها، وبالتالي كل القضايا التي تهم الأمة الجزائرية تعد قضايا ذات مصلحة عامة والتي لا يمكن التنازل عنها أو التهاون في الحفاظ عليها.

غير أن القانون العضوي اشترط في مادته 80 أنه لا يمكن إنشاء لجان تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف، وعليه لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في قضية هي من اختصاص القضاء أو كان القضاء قد باشر إجراء القضائي بشأنها، وذلك عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات بأنه لا يمكن لأية سلطة أن تتدخل في اختصاص سلطة ثانية إلا في حدود الدستور، ذلك أنه لو باشرت التحقيق كلتا السلطتين، قد يقع كل منهما في تناقض نتيجة التحقيق مما يؤثر على السلطتين أمام الرأي العام.

لتفادي ذلك يتولى رئيس الغرفة المعنية بتبليغ اقتراح اللائحة المقبولة إلى الوزير المكلف بالعدل، قصد التأكد من أن الوقائع، موضوع اقتراح اللائحة ليست محل إجراء قضائي، قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع³، كما منع القانون تشكيل لجنة تحقيق في موضوع سبق معالجته إلا بعد انقضاء أجل اثني عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها⁴.

¹ المادة 25 من القانون رقم 80-04 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بممارسة وظيفة، الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 10، مؤرخة في 04 مارس 1980، ص100.

² المادة 77 من ق ع 12-16.

³ المادة 80 ق ع من القانون العضوي 16-12.

⁴ المادة 81 ق ع 12-16.

ثانيا: كيفية عمل لجنة التحقيق البرلمانية

بعد تشكيل لجنة التحقيق تتولى هذه الأخيرة انتخاب رئيس ومقرر لها، ثم تبدأ في عقد جلساتها حول موضوع التحقيق وذلك في إطار الصلاحيات المخولة لها، وفي هذا الإطار خول القانون للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان، وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة لها علاقة بالموضوع، والتي من شأنها أن تنفيذاها في التحقيق.¹

يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، على أن يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول.

على أن يوجه فيما بعد الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعاونها، قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها²، تتحمل السلطة السلمية كامل مسؤولياتها في حالة عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق ، ويعد ذلك بمثابة تقصيرا جسيما يحذر في التقرير.

في إطار تأدية مهامها يخول للجنة التحقيق الإطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني، وأمن الدولة الداخلي والخارجي ، على أن يتم ذلك بتعليل من الجهات المختصة.³

بعد إعداد تقرير من طرف لجنة التحقيق يسلم نسخة منه إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، بعد ذلك يتم تبليغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، كما يتم توزيع التقرير على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة.⁴

أجاز القانون العضوي 16-12 للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، إمكانية نشر التقرير كله أو جزء منه، وذلك بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة⁵، إن

¹ المادة 84 من القانون العضوي 16-12.

² المادة 84 من القانون العضوي 16-12.

³ المادة 85 من القانون العضوي 16-12.

⁴ المادة 86 من القانون العضوي 16-12.

⁵ المادة 87 من القانون العضوي 16-12.

إمكانية نشر التقرير مرهونة بأخذ رأي الحكومة ، وهذا أمر لا يشجع على ممارسة أعضاء البرلمان لمهامهم بكل حرية، مادام أنهم مقيدون بأخذ رأي الحكومة ، وكأن المشرع ألزم البرلمان باستشارة الحكومة قبل نشر التقرير، مع العلم أن التقرير ملك للبرلمان في إطار ممارسة سلطة التحقيق، وعليه كان على المشرع أن يترك للبرلمان حرية التصرف في نشر تقريره دون العودة إلى الحكومة، هذه النقطة بالذات تؤكد على تغلغل الحكومة في العمل البرلماني في كل صغيرة وكبيرة، وهذا ما يجعل البرلمان في تبعية دائما للحكومة، مما ينعكس على الأداء البرلماني.

يفصل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب الحالة في نشر التقرير، وذلك دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا.

في هذه الحالة أجاز القانون لكل من غرفتي البرلمان عند الاقتضاء، أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير¹، ولم يشير القانون إلى إمكانية أعضاء البرلمان مناقشة التقرير التي توصلت إليه لجنة التحقيق، وهذا هو الأهم حتى يتسنى لأعضاء البرلمان كافة بمناقشة التقرير والخروج بنتيجة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحمايتها، وهذا ما أخذت به العديد من الدول.²

وعلى أية حال ونظرا لطابع المؤقت للجان التحقيق فإنها تنهي مهمتها بمجرد إيداع تقريرها ،أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة(06) أشهر قابلة للتديد، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن إعادة تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.

في الأخير نظرا لعدم وجود جزاء يترتب على التقرير النهائي، فإنه يمكن القول أن لجنة التحقيق، لجنة شكلية روتينية لا يخولها القانون ترتيب أي جزاء على الحكومة، ومن ثم تعتبر لجنة التحقيق مثل باقي الوسائل الأخرى غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، بل هناك من يرى أن لجان التحقيق تولد ميتة كون أن هذه اللجان لايمكنها مسائلة الحكومة أمام هيمنة مكتب المجلس على مبادرات النواب.³

¹ المادة 87 من القانون العضوي 16-12.

² سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص237.

³ جمال بن سالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وآليات ممارستها في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 102.

المطلب الثاني: مدى تأثير النظام الانتخابي من خلال الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية الحكومية

في إطار ممارسة البرلمان لاختصاصاته الدستورية في المجال الرقابي على تصرفات الحكومة، فإن التجربة الدستورية والبرلمانية أثبتت نوعين من الرقابة، الأولى تتسم بعدم الفعالية والتأثير والمتمثلة في الأسئلة بنوعيتها، والاستجواب، وإنشاء لجان التحقيق، في حين تتمثل الرقابة الثانية في مناقشة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة - برنامج الحكومة- قبل تعديل الدستوري لسنة 2008، بالإضافة إلى مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة وما يترتب عنه من إصدار اللائحة، أو التصويت على ملتصق الرقابة أو التصويت بعدم الثقة، وبالتالي فكل هذه الآليات الأخيرة يترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، حيث تعد المسؤولية السياسية جوهر وأساس الرقابة البرلمانية.

المشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات اعتمد هذه الآليات في مواجهة السلطة التنفيذية وذلك في التجربة الدستورية الجزائرية آخرها دستور 1996 المعدل سنة 2016، وذلك من خلال المادة 94 إلى 98 من تعديل دستوري لسنة 2016 والمواد 47 إلى 65 من القانون العضوي 16-12.¹

تعتبر هذه الآلية التي يمارسها البرلمان بمثابة سلاح للدفاع عن نفسه في مواجهة الحكومة التي تهدده مقابل ذلك بالحل -حل المجلس الشعبي الوطني- على اعتبار أن مجلس الأمة غير قابل للحل، وعليه سنتطرق إلى آلية عرض مخطط الحكومة على البرلمان (الفرع الأول) ثم مناقشة بيان السياسة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عرض مخطط عمل الحكومة للمناقشة أمام المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

يعد مخطط عمل الحكومة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، أهم خطوة يتولاها الوزير الأول بعد تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، حيث يقوم الوزير الأول بإعداد مخطط عمل الحكومة بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المختلفة بالشكل الذي يجعل مخطط عمل الحكومة ينسجم وبرنامج رئيس الجمهورية ويمثل مخطط عمل الحكومة الآلية التنفيذية لبرنامج رئيس الجمهورية، ويتضمن مختلف المحاور حسب

¹ أنظر المادة من 47 إلى 65 من القانون العضوي 16-12.

القطاعات الوزارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، السياسة الخارجية والداخلية للبلاد¹، إذ يعد بمثابة التزام سياسي بين الحكومة أمام البرلمان، تتعهد من خلاله الحكومة بتطبيق وتنفيذ مضمون وسياسة مخطط عمل الحكومة.

أولاً: تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

بالعودة إلى المادة 94 من تعديل الدستوري لسنة 2016، يتولى الوزير الأول تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني قصد الموافقة عليه²، وعليه بعد موافقة مجلس الوزراء على مخطط عمل الحكومة، يتولى الوزير الأول عرض مخطط العمل الحكومي، على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45) يوماً الموالية لتشكيل الحكومة³، فيتولى المجلس الشعبي الوطني فتح مناقشة عامة لهذا الغرض.

بعد تبليغ مخطط العمل الحكومي للنواب يشرع البرلمان في المناقشة العامة، وذلك بعد سبعة (07) أيام من تاريخ تبليغ النواب⁴، لا يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة، عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة، وذلك بعد تكييفه إن اقتضى الأمر⁵.

الفقرة الأولى: الآثار المترتبة على عرض مخطط الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني:

بعد عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني، وبعد مناقشة مخطط العمل الحكومي والتصويت عليه فهنا نكون أمام حلين:

الحل الأول: في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، على أن يتولى هذا الأخير تعيين وزير أول من جديد بنفس الكيفيات المحددة في الدستور، وهذا ما أكدته المادة 95 من تعديل دستوري لسنة 2016⁶.

¹ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، طبعة 2000، ص 86.

² المادة 94 من تعديل الدستوري لسنة 2016، تقابلها المادة 106 من تعديل دستوري 2020.

³ المادة 47 من القانون العضوي 16-12 .

⁴ المادة 48 من القانون العضوي 16-12.

⁵ المادة 49 من القانون العضوي 16-12.

⁶ أنظر المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

بعد تعيين رئيس الجمهورية لوزير أول جديد، ويتولى هذا الأخير تكيف مخطط عمل الحكومة حسب المناقشة السابقة للمجلس الشعبي الوطني، يتولى عرض مخططه أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، إذا لم تحصل أية موافقة من جديد من طرف المجلس الشعبي الوطني، يتولى رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني، وذلك في غضون ثلاثة (03) أشهر لحد أقصى.¹

الحل الثاني: موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة

جرت العادة أن مخطط عمل الحكومة دائما يحظى بموافقة من قبل المجلس الشعبي الوطني، فالأغلبية البرلمانية التي يتشكل منها المجلس الشعبي الوطني هي أغلبية مريحة وضامنة، لا يمكنها رفض موافقة مخطط عمل الحكومة، حيث يقتصر دورها على الموافقة اللا مشروطة على مخطط عمل الحكومة.²

هذا ما يجعل رقابة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة رقابة شكلية تحضي منذ البداية بالموافقة، ما يفرغ هذه الآلية من محتواها ما دامت الحكومة قد حازت ثقة الأغلبية.

ثانيا: عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة

رغم أن الحكومة غير مسؤولة سياسيا أمام مجلس الأمة في الدستور الجزائري بخلاف المجلس الشعبي الوطني، إلا أن دستور 1996 المعدل سنة 2016، ألزم الوزير الأول أن يقدم عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة، مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني³، وذلك خلال العشرة (10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني، من خلال ذلك يمكن أن يصدر مجلس الأمة لائحة⁴، يمثل العرض الذي يقدمه الوزير الأول حول مخطط عمله أمام مجلس الأمة مجرد

¹ المادة 96 من تعديل الدستوري لسنة 2016.

² عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص108.

³ المادة 94 من تعديل دستوري لسنة 2016.

⁴ المادة 50 من القانون العضوي 16-12.

قراءة لأهداف البرنامج ومحاورة الكبرى دون التطرق للجزئيات وبهذا يعد العرض بمثابة إعلام لمجلس الأمة.¹

ذلك أن القيمة الدستورية لعملية عرض مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة ، الغرض منه العلم والاطلاع فقط على هذا البرنامج -مخطط العمل- بهدف تكوين رؤية لدى مجلس الأمة.²

اشتراط القانون العضوي 16-12³، لقبول اللائحة الصادرة عن مجلس الأمة، أن يكون اقتراح اللائحة موقعا من قبل ثلاثين (30) عضوا من أعضاء مجلس الأمة على الأقل، كما يجب أن يودع اقتراح اللائحة من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب مجلس الأمة بعد ثمان وأربعين (48) ساعة من تقديم العرض.

إن إصدار مجلس الأمة لائحة لا يؤثر في مركز الحكومة شيئا، مادام أن الهدف من عرض مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة على سبيل الإعلام فقط، فلائحة التي يصدرها مجلس الأمة لا ترتب أي جزء قانوني، غير أنه سياسيا يمكن أن تؤثر اللائحة إذا كانت سلبية من الناحية السياسية على مركز رئيس الجمهورية نتيجة موقف مجلس الأمة من اللائحة⁴، وعليه في كل الأحوال أن اللائحة قد تكون مؤيدة للحكومة وبالتالي تقوية مركز الوزير الأول، أو تكون غير مؤيدة مما يؤثر على المركز القانوني للوزير الأول وبالتالي الحكومة.

الفرع الثاني: تقديم بيان عن السياسة العامة

تقوم الحكومة سنويا بتقديم بيان حول السياسة العامة أمام البرلمان، حيث يترتب على هذا التقديم مناقشة عمل و أداء الحكومة، من خلال بيان السياسة العامة، يتكون لدى أعضاء المجلس الشعبي

¹ عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص112.

² عوابدي عمار، مدى فعالية آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري، مجلة ملتقى المؤسسات، صادرة عن العلاقات الوزارية مع البرلمان، العدد الثالث، ديسمبر 2006، ص41.

³ المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، في حين أشرطت المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999 كقبول اقتراح اللائحة أن تكون موقعة من طرف عشرين (20) عضوا على الأقل.

⁴ محمد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسساتي، مرجع سابق، ص281.

الوطني مجموعة من الحقائق عن واقع أداء الحكومة والإدارة العامة¹، وبالتالي فإن بيان السياسة العامة هو ذلك الإجراء الذي لا يستعمل إلا من طرف حكومة قائمة تمت المصادقة على برنامجها، تقدم بموجبه عرضا عن التطورات الجديدة والهامة لسياستها²، كما يتمثل بيان السياسة العامة في إبلاغ البرلمان بما تم تطبيقه أثناء السنة الفارطة من البرنامج وما هو في طور التطبيق، كما تبرز الحكومة الصعوبات التي اعترضتها والآفاق المستقبلية التي تنوي القيام بها.³

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري آلية تقديم بيان عن السياسة العامة في النظام الدستوري الجزائري، وهذا ما تأكد من خلال المادة 98 من تعديل دستوري 2016، حيث جاء في المادة 98 منه: " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة

يمكن أن تختم هذه المناقشة بلائحة

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153 و 154 و 155 أدناه".

للووزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.

في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه.

يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة»

¹ عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص 62.

² عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 261.

³ عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سمة 2005، ص 139.

يتضح من نص المادة 98 أعلاه من تعديل الدستوري لسنة 2016¹، أنه يترتب عن مناقشة بيان السياسة العامة أمام البرلمان، إما إصدار لائحة أو ملتصق رقابة، أو التصويت بالثقة، لقد أكد القانون العضوي 16-12 على هذه الآلية في المادة 51 منه.

أولاً: إصدار لائحة

يترتب على بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة، أمام المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، إصدار لائحة من طرف النواب، حيث تعتبر اللائحة حقا دستوريا للنواب يمكنهم من إبداء آرائهم ومراقبة عمل الحكومة.²

تعرف اللائحة، بأنها تعبير عن عدم رضا مجموعة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، على بيان السياسة العامة للحكومة، لعدم اقتناعها بمحتواها³، ولقد أكد تعديل دستوري لسنة 2016 على هذه الآلية في المادة 98 منه.⁴

الفقرة الأولى: شروط إصدار اللائحة

نص تعديل دستوري لسنة 2016، على مسألة مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة سنويا من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث يترتب على هذه المناقشة إصدار لائحة، اشترط القانون أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل، ليكون مقبولا وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني⁵، يتم تقديم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لانتهاؤ تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان⁶، على أن

¹ المادة 111 من تعديل دستوري 2020.

² جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة عنابة، ص35.

³ بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر، ومصر وفرنسا، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص154.

⁴ أنظر المادة 98 من تعديل دستوري لسنة 2016.

⁵ المادة 53 من القانون العضوي 16-12 .

⁶ المادة 52 من القانون العضوي 16-12.

يكون لكل نائب الحق في تقديم اقتراح لائحة واحدة¹، وفي هذا الصدد يمكن تقديم عدة اقتراحات لوائح².

تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حالة تعددها، حسب تاريخ إيداعها، ويتولى المجلس الشعبي الوطني المصادقة على هذه اللوائح بأغلبية أعضائه، وبالتالي تعد اللوائح الأخرى لاغية³.

يسبق التصويت على اقتراحات اللوائح مناقشة ولا يتدخل أثناء المناقشة إلا:

- الحكومة بناء على طلبها.

- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.

- نائب يرغب في التدخل في اقتراح اللائحة.

- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة⁴.

أجاز الدستور للحكومة تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة⁵، هذا ما تؤكد أيضا من خلال المادة 57 من القانون العضوي 16-12 بإمكانية الحكومة تقديم بيانا عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة⁶، يعد هذا الإجراء تصرف اختياري تجاه الحكومة أمام مجلس الأمة⁷، بخلاف مخطط الحكومة التي تكون هذه الأخيرة ملزمة بتقديمه أمام مجلس الأمة.

الفقرة الثانية: الأثار المترتبة على إصدار لائحة

لم يتطرق لا دستور 1996 المعدل سنة 2016 ولا القانون العضوي 16-12، وكذا النظام الداخلي لكلا المجلسين، للأثر المترتب عن إصدار اللائحة المتعلقة بمناقشة بيان السياسة العامة.

¹ المادة 54 من القانون العضوي 16-12.

² خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2016، ص 297.

³ المادة 55 من القانون العضوي 16-12.

⁴ المادة 56 من القانون العضوي 16-12.

⁵ المادة 98 من تعديل دستوري لسنة 2016.

⁶ أنظر المادة 57 من القانون العضوي 16-12 .

⁷ محمد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الأمة، و دوره في الاستقرار المؤسساتي، مرجع سابق، ص 283.

إن مناقشة بيان السياسة العامة وما يترتب عنه من إصدار لائحة، تتضمن إما تأييد الحكومة على أدائها طيلة السنة وهذا ما يحفزها ويجعلها تباشر مهامها بكل ثقة نتيجة اللائحة الإيجابية التي تعبر عن تأييد الحكومة والصادرة عن أغلبية البرلمان.

غير أنه في حالة إصدار لائحة لا تعبر عن رضى وتأييد الحكومة عن بيان السياسة العامة، فإن ذلك ينعكس على الوضع الدستوري الذي كانت تتميز به الحكومة قبل مناقشة بيان السياسة العامة، وبالتالي تصبح في موقف وموضع اللوم والتوبيخ، وقد يصل الأمر إلى احتمال إيداع ملتمس الرقابة أو سحب الثقة منها نتيجة عدم فعالية بيان السياسة العامة.¹

في الأخير افتقار اللائحة للجزاء القانوني، قد يجعل الحكومة تتهاون في تنفيذ مخطط عملها، ولهذا وصف البعض هذه اللائحة بالميتة ولا ترتب أي أثر قانوني.²

تبقى اللائحة مجرد إجراء دستوري يترتب عنه إلزام أخلاقي من قبل الحكومة في الالتزام بتنفيذ مخطط عملها، يعبر عن إدانة وإنذار الحكومة بأن مشاريع قوانينها قد تصطدم بالرفض أو التعديلات.³

ثانياً: إيداع ملتمس الرقابة

يعتبر ملتمس الرقابة سلاح بيد المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، يستعمله المجلس الشعبي الوطني في مواجهة الحكومة، في حالة تهديد بحل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية، إذ يترتب على ملتمس الرقابة اسقاط الحكومة برمتها، إذ يعد ملتمس الرقابة في بعض الدساتير بلائحة اللوم، ويعد الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة، بل حتى على تقديم استقالتها، إذا توفرت الأغلبية المطلوبة دستورياً، وهذا الإجراء غير مرتبط باللائحة، ولكن مرتبط ببيان السياسة العامة.⁴

¹ عمار عباس، مرجع سابق، ص 268.

² عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 194.

³ الأمين شريط، وقائع الندوة الوطنية، حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 25.

⁴ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 36.

يعرف ملتمس الرقابة بأنه أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، ويمكن أن تؤدي إلى إسقاط الحكومة برمتها.¹

إعتمد الدستور الجزائري لسنة 1989 هذه الآلية في مادته 126²، كما نص دستور 1996 في مادته 135، وكذا تعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 153: " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع سبع (7/1) عدد النواب على الأقل".³

كما نظم ملتمس الرقابة القانون العضوي 16-12 في مادته 58.⁴

الفقرة الأولى: شروط ممارسة ملتمس الرقابة

يعقب بيان السياسة العامة بعد مناقشتها أمام نواب المجلس الشعبي الوطني إيداع ملتمس رقابة⁵ ذلك أن ملتمس الرقابة حق دستوري للنواب مرتبط مباشرة ببيان السياسة العامة دون مخطط عمل الحكومة، غير أن تعديل دستوري سنة 2020، أضاف امكانية أن ينصب ملتمس الرقابة على استجواب الحكومة، فبمقتضى تعديل دستوري بإمكان الحكومة أن تقيم مسؤوليتها السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني على إثر جواب الحكومة على الاستجواب، هذا ما لم ينص عليه دستور 1996 المعدل سنة 2016⁶

اشترط القانون أن يوقع ملتمس الرقابة من قبل سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني على

الأقل لكي يكون مقبولاً، إذ أجاز القانون أن يوقع النائب الواحد على ملتمس رقابة واحد فقط.⁷

¹ أحمد وافي، وبوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1992، ص315.

² المادة 126 من دستور 1989.

³ المادة 153 من دستور 1996، تقابلها المادة 162 من تعديل دستوري 2020.

⁴ أنظر المادة 58 من القانون العضوي 16-12 .

⁵ المادة 153 من تعديل دستوري لسنة 2016.

⁶ سعاد عمير، الدور الرقابي للبرلمان الجزائري على أعمال الحكومة على ضوء التعديل الدستوري 2020 (برنامج الحكومة، بيان السياسة العامة، الاستجواب)، مقال منشور في مؤلف جماعي موسوم بعنوان مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، مخبر النظام القانوني لل عقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، جانفي 2021، ص275.

⁷ المواد 58، 59 من القانون العضوي 16-12.

إن اشتراط توقيع ملتمس الرقابة من قبل سبع (7/1) نواب أمر يصعب تحقيقه، خاصة في ظل وجود تشكيلات سياسية مختلفة داخل المجلس الشعبي الوطني، والتي تكون منقسمة بين مؤيد ومعارض مما يصعب على النواب تحقيق هذا النصاب، كذلك الأمر بالنسبة للأغلبية البرلمانية التي تكون مؤيدة للحكومة فإنه في هذه الحالة تؤدي إلى عدم تفعيل هذه الآلية كونها أحزاب موالية للحكومة، وبالتالي لا تسعى إلى الإطاحة بها، مما يجعل المعارضة أيضا غير قادرة على تحريك هذه الآلية، وعليه إن تحقيق هذا النصاب أمر صعب، على خلاف فرنسا قد اشترط المشرع الفرنسي نصاب (1/10) عشر نواب الجمعية الوطنية¹، فالنظام الدستوري الجزائري أكثر صعوبة من حيث اللجوء إلى ملتمس الرقابة، لأنه في ذلك حفاظا على الاستقرار، لاسيما إذا استعمل رئيس الجمهورية سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية.²

يودع نص ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، على أن ينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويلحق ويوزع على كافة النواب.³

لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا:

- الحكومة، بناء على طلبها،
- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة،
- نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة،
- نائب يرغب في التدخل لتأييد الرقابة.⁴

¹ عقيلة خرباشي، العلاقة الوطنية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 129.

² مزود أحسن، الفصل بين السلطات في دستور 1996، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، يومي

23-24 أكتوبر 2000، مرجع سابق، ص 56.

³ أنظر المادة 60 من القانون العضوي 16-12.

⁴ المادة 61 من القانون العضوي 16-12.

اشترط تعديل الدستور لسنة 2016، أن يتم التصويت على ملتصم الرقابة بأغلبية ثلثي (2/3) النواب¹، وهذا ما أكدته أيضا المادة 62 من القانون العضوي 16-12 "يجب أن يوافق على ملتصم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب"²، لا يتم التصويت على ملتصم الرقابة إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداعه³، هذه المدة كافية بأن تمنح للحكومة مهلة للتحرك وتنسيق مع النواب للعدول عن تفعيل ملتصم الرقابة، وذلك من خلال إقناعهم لاسيما في حالة الأغلبية البرلمانية، وبالتالي عدم المصادقة على ملتصم الرقابة، فالحكومة تبذل كل ما في وسعها لتجنب النواب ممارسة هذا الحق.

غير أنه في الواقع العملي، وأمام وجود أغلبية برلمانية موالية للحكومة، فإن ممارسة هذا الحق يبقى مستبعدا نظرا للعلاقة الوظيفية والحزبية بين نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء الحكومة، وذلك حفاظا على هذه العلاقة من جهة وعلى سمعة الحكومة أمام الرأي العامة من جهة أخرى.

الفقرة الثانية: الآثار المترتبة على ملتصم الرقابة

يترتب على مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتصم الرقابة، تقديم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية⁴، وهذا ما أكدته أيضا القانون العضوي 16-12.⁵

وعليه يترتب على مصادقة النواب بأغلبية ثلثان (2/3) على ملتصم الرقابة اسقاط الحكومة، لكن الممارسة البرلمانية لم تلجأ إلى تفعيل هذا الإجراء، وهذا يعود لعدة أسباب منها ما هو متعلق بالشروط القانونية الحادة في ممارسة هذا الحق، سواء تعلق الأمر بالنصاب القانوني لتوقيع سبع (7/1) وهو نصاب يصعب تحقيقه، أو سواء تعلق الأمر بنصاب التصويت والمتمثلة في الأغلبية ثلثان (2/3) وهي أغلبية من صعب تحقيقها لاسيما إذا كانت الأغلبية موالية للحكومة، وهذه القيود والشروط تحد من ممارسة البرلمان لحقه في ملتصم الرقابة، ما يؤدي إلى إضعافه أمام الحكومة، ما يجعل المعارضة من جهة هي الأخرى غير قادرة على تفعيل هذه الآلية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي بسط من ممارسة

¹ أنظر المادة 154 من تعديل دستوري لسنة 2016.

² المادة 62 من القانون العضوي 16-12 .

³ المادة 154 من تعديل دستوري لسنة 2016، والمادة 62 من القانون العضوي 16-12.

⁴ المادة 155 من تعديل دستوري لسنة 2016 والمادة 62 من القانون العضوي 16-12.

⁵ المادة 62 من القانون العضوي 16-12.

هذا الحق، حيث اشترط توقيعه من قبل عشر (1/10) نواب الجمعية الوطنية، كما اشترط أغلبية أعضاء

الحاضرين للتصويت على ملتصق الرقابة من أعضاء الجمعية الوطنية لإسقاط الحكومة.¹

نرى أنه على المشرع أن يخفف من حدة ملتصق الرقابة سواء فيما يخص نصاب تقديم الاقتراح، أو نصاب التصويت على ملتصق الرقابة، حتى يصبح للمعارضة إمكانية تفعيل ملتصق الرقابة وما يترتب عنه من إقرار المسؤولية السياسية للحكومة ومن ثم إسقاطها.

ثالثاً: التصويت بالثقة.

أقر المؤسس الدستوري آلية التصويت بالثقة لأول مرة في دستور 1976²، وكذلك دستور 1989³ ثم دستور 1996 في المادة 84 منه وتعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 98، " للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته"⁴ وهذا ما أكدته المادة 63 من القانون العضوي 16-12.⁵

إذ يعد طلب التصويت بالثقة بمثابة سلاح للتأكد من مدى توفر الرضى بين الحكومة القائمة والنواب، وبالتالي فالتصويت بالثقة يعد من الوسائل المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة.

لقد ارتبطت مسألة التصويت بالثقة بمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة حسب المادة 98 من تعديل دستوري لسنة 2016، كما يمكن للوزير الأول أن يلجأ إلى طلب التصويت بالثقة، في حالة وجود معارضة من طرف الأحزاب السياسية داخل البرلمان لسياسة الحكومة، وهذا قصد تقوية مركزه القانوني، ولتفادي إقالة رئيس الجمهورية للحكومة برمتها.⁶

الفقرة الأولى: شروط التصويت بالثقة.

¹ هاملي محمد، اليات إرساء دولة القانون في الجزائر، مرجع سابق، ص114.

² المادة 114 من دستور 1976 المعدل.

³ أنظر المادة 80 من دستور 1984.

⁴ المادة 111 من تعديل دستوري 2020.

⁵ أنظر المادة 63 من القانون العضوي 16-12.

⁶ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص124.

بالعودة إلى المادة 98 فقرتها الخامسة، نجد أنها ربطت مسألة التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة، حيث يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يلجأ إلى طلب التصويت بالثقة، وبالتالي فهو غير ملزم باللجوء إلى هذا الإجراء، كما لا يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني أن يلجأ إلى هذا الإجراء، فهو حق دستوري مخول للوزير الأول أو رئيس الحكومة، بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة يستعمله الوزير الأول قصد تقوية مركز الحكومة سياسياً أمام رئيس الجمهورية والرأي العام.

ما يؤكد سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة دون غيره في اللجوء إلى طلب التصويت بالثقة، ما جاءت به المادة 63 من القانون العضوي 16-12 "يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً"، بناء على طلب الوزير الأول.

نظراً لأهمية هذا الإجراء لتعزيز مكانة الحكومة سياسياً خول القانون العضوي 16-12 للوزير الأول طلب التصويت بالثقة في جدول أعمال الحكومة، إذ له السلطة وحده في ذلك دون الرجوع إلى مجلس الوزراء بخلاف الدستور الفرنسي لسنة 1958، اشترط مسألة طلب التصويت أن تتم بناء على تداول في مجلس الوزراء.¹

يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة²، يتم التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة، غير أنه في حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة³ وهو نصاب تحقيقه بالنسبة للنواب مقارنة مع مجلس الأمة.

الفقرة الثانية: آثار طلب التصويت بالثقة.

دستوريا نكون أمام حالتين، الحالة الأولى هي الحالة التي يصوت فيها نواب المجلس الشعبي الوطني على طلب التصويت بالثقة، يترتب على ذلك تقوية المركز الدستوري، والسياسي للحكومة ما يجعلها تمارس مهامها بكل سهولة ودون أي خوف أو تهديد من طرف المجلس الشعبي الوطني، وهو

¹ دويدي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 91.

² المادة 64 من القانون العضوي 16-12.

³ المادة 65 من القانون العضوي 16-12.

الاتجاه السائد لاسيما أمام تمتع المجلس الشعبي الوطني بأغلبية برلمانية موالية للحكومة، فإن الوزير الأول لا يتردد أبدا في اللجوء إلى هذا الإجراء كونه على علم مسبقا بأن المجلس الشعبي الوطني سيصوت لصالح حكومته.

أما في حالة عدم التصويت بالثقة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، فإن الحكومة في هذه الحالة تتقرر مسؤوليتها السياسية ومن ثم تتعرض لسقوط، فهنا يلجأ الوزير الأول إلى تقديم استقالته وجوبا إلى رئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي يقبل استقالة الوزير الأول من جهة، ويلجأ من جهة أخرى إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، لاسيما إذ تبين له أن هذا الأخير هو سبب عدم منح الثقة نتيجة خلافات وصراعات سياسية قائمة بين الحكومة والنواب، ولكي يضع حد لهذه الخلافات نهائيا وحتى لا تتكرر في المستقبل يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني.

تجدر الإشارة أن طلب التصويت بالثقة هو حق مخول للوزير الأول أمام نواب المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، ولقد تم إعمال إجراء التصويت بالثقة في التجربة الدستورية الجزائرية لأول مرة، وهي الحالة التي تقدم فيها السيد رئيس الحكومة مولود حمروش بطلب الثقة بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة.¹

المطلب الثالث: تقييم مدى فعالية آليات الرقابة البرلمانية من 1997 إلى 2017

عرفت الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر نوعين من الرقابة، بعضها يتمثل في سهولة الإجراءات من حيث استعمالها من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة تشمل كل من الأسئلة بنوعها والاستجواب ولجان التحقيق، هذه الآليات المعتمدة من طرف البرلمان في إطار ممارسته لاختصاصاته الرقابية، جعلت النواب يلجأون إليها بكثرة، يتجلى ذلك من خلال التجربة البرلمانية منذ 1997 إلى غاية 2017 ذلك في إطار الآليات المحددة في دستور 1996، حيث أقر المؤسس الدستوري هذه الآليات في ظل تجربة برلمانية تتميز بالازدواجية البرلمانية مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى وجود تعددية حزبية أقرها دستور 1989 وتقررت ممارستها أكثر على ضوء دستور 1996، هذه الأحزاب ذات التوجهات والتيارات المتنوعة التيار الوطني - الإسلامي - الديمقراطي - العلماني وغيرها من التيارات الحزبية كلها أصبح يتشكل منها البرلمان

¹ عمار عباس، مرجع سابق، ص288.

الجزائري منذ 1997، هذا التنوع الحزبي داخل المؤسسة التشريعية انعكس دوره في الأداء الرقابي على أعمال الحكومة الذي يظهر من خلال استعمال الأحزاب المشكلة للبرلمان لهذه الآليات ومدى التفاوت فيما بينها في استعمالها بين الموالاة والمعارضة الحزبية داخل البرلمان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى مدى قدرة النواب وأعضاء مجلس الأمة انطلاقاً من النصوص الدستورية والقوانين المنظمة لآلية الأسئلة الشفوية أو الكتابية، أو الاستجواب أو لجان التحقيق، قد تكون هذه النصوص بمثابة قيود على ممارسة هذا الحق الرقابي لأعضاء البرلمان.

إن كانت هذه الآليات لا ترتب أي مسؤولية سياسية للحكومة مما قد يؤدي إلى إسقاطها، بل تبقى دائماً مجرد آليات الغرض منها متابعة البرلمان لنشاط الحكومة ومدى قدرتها هذه الأخيرة على تنفيذ التزاماتها الحكومية، وبالتالي تبقى آليات الاستعلام والنقصي ولفت الانتباه من طرف الحكومة.

أما بالنسبة لآليات الأخرى والمتمثلة في الموافقة على مخطط عمل الحكومة ومناقشة بيان السياسة العامة، وما يترتب عنه من إصدار لائحة أو إيداع ملتمس الرقابة أو طلب التصويت بالثقة من طرف الحكومة، كل هذه الآلية إذا ما تم تفعيلها من طرف النواب فإنه قد يترتب عنها تقرير المسؤولية السياسية للحكومة مما يؤدي إلى إسقاط الحكومة برمتها، وبالتالي فهي آليات دستورية جد خطيرة، قد تؤدي إلى المساس بالاستقرار المؤسساتي بين الحكومة والبرلمان.

وعليه سنتطرق في الفرع الأول الى تقييم مدى فعالية آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية منذ 1997 إلى 2017، أما الفرع الثاني نعالج تقييم مدى فعالية آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة منذ 1997 إلى 2017.

الفرع الأول: تقييم مدى فعالية آليات الرقابية غير المرتبة المسؤولية السياسية للحكومة منذ 1997 إلى 2017.

تتمثل الآليات الرقابية التي يمارسها البرلمان في مواجهة أعمال الحكومة وتصرفها، والتي لا تترتب عن ممارستها أية مسؤولية سياسية اتجاه الحكومة، في التجربة الدستورية والبرلمانية في كل من الأسئلة بنوعها الكتابية والشفوية والاستجواب ولجان التحقيق.

أولاً: مدى فعالية الأسئلة في التجربة البرلمانية - معيار تقييم وتقويم -

نظرا لسهولة استعمال الأسئلة من طرف أعضاء البرلمان فإنه يتم اللجوء إلى هذه الآلية بقوة نتيجة الإجراءات البسيطة والسهلة من حيث ممارستها.

الفقرة الأولى: بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني

الجدول رقم 01 يتضمن الأسئلة الكتابية والشفوية لنواب المجلس الشعبي الوطني من 1997 إلى 2017.

عدد الأسئلة الشفوية التي تم الإجابة عنها	عدد الأسئلة الكتابية التي تم الإجابة عنها	الفترة التشريعية
351	616	1997 – 2002
525	333	2002 – 2007
586	842	2007 – 2012
717	111	2012 – 2017
2189	1902	المجموع

المصدر من اعداد الباحث بالاعتماد على حصيلة نشاطات المجلس الشعبي الوطني من 1997 إلى 2017.

الفقرة الثانية: بالنسبة لمجلس الأمة

الجدول رقم 02: جدول يبين عدد الأسئلة الشفوية والكتابية لمجلس الأمة منذ 1997 إلى 2017.

السنة	الأسئلة الكتابية	الأسئلة الشفهية
1998	05	5
1999	03	1
2000	09	6
2001	03	6
2002	03	22
2003	06	30
2004	02	06

04	08	2005
03	11	2006
10	13	2007
53	28	2008
85	30	2009
69	21	2010
118	38	2011
46	21	2012
41	12	2013
63	11	2014
74	08	2015
88	61	2016
74	25	2017
803	318	المجموع

المصدر من اعداد الباحث بالاعتماد على حصيلة نشاطات مجلس الأمة من 1998 إلى 2017

من خلال الجدول رقم 01 و 02 تبين لنا أن أعضاء البرلمان بغرفتيه استعملوا آلية الأسئلة الكتابية والشفهية بالشكل الذي يعبر عن مدى اهتمام أعضاء البرلمان بهذه الآلية وهذا ما يتضح من خلال الأرقام المبينة في الجدول و(01) و(02) منذ 1997 إلى غاية 2017، ويرجع السبب في كثرة استعمال هذه الآلية من طرف أعضاء البرلمان لعدة أسباب وعوامل:

1. معيار تشكيلة الغرفتين:

بالعودة إلى النظام الانتخابي المعتمد في الجزائر منذ صدور الأمر 97-07 يتبين أن المشرع اعتمد نظام التمثيل النسبي في تشكيلة أعضاء المجلس الشعبي الوطني، هذا النظام يترتب عنه تشكيلة سياسية حزبية متنوعة داخل البرلمان، حيث يسمح بتعدد الأحزاب السياسية داخل المجلس الشعبي الوطني هذا التنوع انعكس على اختصاص المجلس الشعبي الوطني في المجال الرقابي ، فمثلا في تشريعات

1997 شارك في تشكيلة المجلس الشعبي الوطني عشرة (10) أحزاب سياسية بالإضافة إلى الأحرار، أما في تشريعات 2002 فمن بين 9 أحزاب مشاركة في تشكيلة المجلس هناك الأحرار.

وعلى العموم فإن تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من عشرة (10) أحزاب فما فوق بالإضافة إلى الأحرار، هذه التشكيلة المتنوعة من أحزاب التيار الوطني والديمقراطي والإسلامي، والأحرار والمعارضة، طيلة الفترات التشريعية منذ 1997 إلى غاية 2017 اعتمدت بكثرة على آلية الأسئلة الشفوية والكتابية لاسيما أحزاب المعارضة، وهي الأحزاب التي لا تقدر على ممارسة باقي الآليات نظرا لصعوبة استعمالها وتعقيدها، فهي تلجأ دائما إلى الأسئلة كوسيلة لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة.

وبالتالي نظام الانتخابي المتمثل في نظام التمثيل النسبي، يساعد نواب المجلس الشعبي الوطني في استعمال هذا الحق كون أي نائب بإمكانه اللجوء إلى هذه الآلية، وذلك بخلاف أدوات الرقابة الأخرى التي تحتاج إلى نصاب معين لممارستها.

إن نظام التمثيل النسبي بقدر ما يسهل للنواب استعمال هذا الحق، إلا أنه لا يعكس قدرة النواب في التأثير على الحكومة بواسطة هذه الآلية أي الأسئلة، وبالتالي هذا نظام يبقى محدود الأثر مقابل نظام الأغلبية في استعمال أدوات الرقابة، لاسيما المترتبة للمسؤولية السياسية للحكومة.

وإن كان نسبة استعمال هذا الحق تعود حصة الأسد لأحزاب التحالف الحكومي في أعمال آلية السؤال، مقارنة مع باقي الأحزاب الأخرى وهذا ما توضحه الأرقام المبينة في الجدول أعلاه، وبالتالي تكون أحزاب المولاة قد لجأت إلى الإفراط في استعمال هذه الآلية قصد غلق الباب أمام باقي الأحزاب الأخرى، ذلك من خلال تغطية تكاد تكون شاملة في مجال الأسئلة، خاصة أن القانون يمنع تداول سؤال واحد بين النواب، وبالتالي تلجأ الأحزاب الموالية للحكومة إلى طرح الأسئلة ذات المواضيع الهامة والحساسة حتى لا تتمكن المعارضة من اللجوء إلى هذه المواضيع وبالتالي إحراج الحكومة.

يمكن القول أن التشكيلة الحزبية المتمثلة في أحزاب التحالف هي الأخرى، قد تكون عائقا أمام المعارضة في اللجوء إلى الأسئلة، من خلال الممارسة في معالجة المواضيع الحساسة قصد إبعاد المعارضة، وبالتالي فالأغلبية البرلمانية الناتجة عن التحالفات تعد عاملا في الحد من آثار الأسئلة، إلى جانب العوامل القانونية الأخرى.

على عكس مجلس الأمة أين يلجأ أعضاؤه إلى هذه الآلية لاسيما ما تعلق بالمواضيع ذات الصلة والعلاقة بالتنمية المحلية، حيث يعتمد نظام الأغلبية النسبية والتعيين في تشكيلته، فإن الغرفة العليا تمثلها سياسي من طرف الأحزاب والتشكيلة المعينة من طرف الرئيس، دائما تتماشى وتوجهات الحكومة وسياستها كما أنها هيئة تهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المؤسسي، لذا نجد آلية السؤال لا تستعمل بكثرة وحتى إن استعملت لا تعدوا أن تكون مجرد الاستعلام والاطلاع حول موضوع أو قضية معينة، وبالتالي يغلب على تشكيله أحزاب المولاة التي تجعل من السؤال الموجه للحكومة مجرد سؤال روتيني مادام لا يترتب عنه أي جزء تجاه الحكومة.

2. معيار جودة السؤال وبساطة الإجراءات القانونية في استعمال السؤال وغياب الجزاء القانوني:

إن المتخصص في الأسئلة المطروحة من قبل أعضاء البرلمان في إطار الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، نجدها في الغالب الأحيان ولكثرتها أسئلة عامة لا تخرج عن الإطار العام في طرح الأسئلة، وبالتالي جل الأسئلة المطروحة من قبل أعضاء البرلمان لا تعالج مشاكل وانشغالات الناخبين على مستوى دوائرهم الانتخابية ، نظرا لكونها أسئلة متشابهة إذ يمكن لنائب واحد أن يطرح سؤال يتعلق بدائرته الانتخابية يتعلق بموضوع التنمية مثلا كشق الطرقات أو بناء المستشفيات، نجد نائب آخر من دائرة انتخابية أخرى يطرح نفس السؤال ويتعلق بنفس الموضوع فقط الدائرة الانتخابية تختلف.

نرى حتى يكون السؤال فعال من حيث طبيعة الموضوع المعالج ، يجب توحيد الأسئلة من طرف النواب من خلال طرح سؤال واحد أو اثنين في حالة تشابه الأسئلة مادام انشغالات المواطن متشابهة، فإذا كانت أكثر من دائرة انتخابية واحدة بحاجة إلى مستشفى مثلا، فإنه على النواب الذين يمثلون دوائرهم الانتخابية ويعانون من نفس المشكل أن يطرحوا سؤال واحد مع تحديد دوائر الانتخابية، هذه الطريقة في طرح الأسئلة من وجهة نظرنا تعبر عن عدم اهتمام الحكومة بأكثر من دائرة انتخابية واحدة نظرا لتشابه الانشغالات.

وبالتالي يجعل الحكومة في حرج ومأزق، نتيجة عدم قيامها بالتزاماتها نظرا لوجود أكثر من دائرة انتخابية واحدة تعاني من نفس المشكل، هذه الطريقة تجعل النواب متحدين فيما بينهم قصد دفع الحكومة إلى القيام بواجباتها وإن اقتضى الأمر التحالف ضدها، قد يصل الأمر إلى تحميلها المسؤولية السياسية،

غير أن القيام بهذه الطريقة لا يتم إلا في ظل أحزاب تمثل حقيقة الناخبين لا أحزاب موالاة، تمثل الحكومة أكثر من ناخبها.

هذا ما جعل الناخب يبتعد عن النائب ويفقد الثقة فيه من جهة أخرى إلى درجة العزوف عن ممارسة حق الانتخاب، بالشكل الذي أفرغ العملية الانتخابية من محتواها وأصبح النائب ملتزماً بتوجيهات حزبية وموالاة للحكومة أكثر من ناخبه.

إن بساطة وسهولة إجراءات السؤال سواء الكتابي أو الشفهي، دفع بالنواب إلى الاستعمال المفرط لهذه الآلية، حيث يمكن لأعضاء البرلمان بغرفتيه توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، وبالتالي نظراً لعدم وجود شروط تحد من ممارسة هذا الحق نجد أغلب النواب يلجأون إلى هذه الآلية، ومع ذلك نجد أن الحكومة لا تتجاوب دائماً مع أسئلة النواب وهذا ما يتضح من خلال رد الحكومة على العديد من الأسئلة.

ففي العهدة التشريعية الرابعة 1997-2002 لم تجب الحكومة على 130 سؤالاً موجه من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، كما لم تجب على 13 سؤالاً موجه من قبل أعضاء مجلس الأمة.

أما في الفترة التشريعية الأمة 2002-2007: لم ترد الحكومة على 110 سؤالاً (كتابياً + شفهيًا) موجه من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، في مقابل ذلك لم ترد على 42 سؤالاً موجه من قبل أعضاء مجلس الأمة.

أما في الفترة التشريعية السادسة 2007-2012 ، لم ترد الحكومة على 13 سؤالاً موجه من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، كما رفضت الحكومة الرد على 5 أسئلة موجه من قبل أعضاء مجلس الأمة.

أما في الفترة التشريعية السابعة 2012-2017، لم ترد الحكومة على 35 سؤالاً في هذه الفترة موجه من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، كما امتنعت عن الرد عن 7 أسئلة موجهة من قبل أعضاء مجلس الأمة.

إن عدم رد الحكومة عن معظم الأسئلة المقدمة من طرف أعضاء البرلمان يجعل أعضاء هذا الأخير، يتجنبون استعمال هذه الآلية، في اعتقاد منهم أن الحكومة لا تبال بالأسئلة الموجهة إليها، أو قد تتأخر في الرد عنها، بالإضافة إلى إبعاد آلية السؤال الآني، الذي يضع الحكومة على المحك مع عضو البرلمان، جعل أعضاء هذا الأخير يمتنعون عن الأسئلة.

إن عدم ترتيب القانون لأي جزاء نتيجة استعمال آلية السؤال، واعتباره مجرد أداة للاستعلام والاطلاع على موضع أو مسألة معينة من دون أن يكون له أي أثر على الحكومة ما جعل استعمال هذه الآلية محدودة الأثر والتأثير على الحكومة.

ثانيا: تقييم مدى فعالية الاستجواب

يعد الاستجواب آلية رقابية يستعملها البرلمان في مواجهة تصرفات الحكومة، إذ من خلاله يمكن لعضو البرلمان توجيه الاتهام لأعضاء الحكومة وانتقادهم حول سياسة معينة أو تصرف معين يتعلق بقضايا الساعة، والذي يترتب عنه إما تأييد الحكومة أو سحب الثقة منها.

ونظرا للإجراءات المعقدة لممارسة هذا الحق من طرف النواب حيث يشترط القانون توقيع الاستجواب من قبل ثلاثين (30) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا من أعضاء مجلس الأمة.¹

نظرا لنظام الانتخابي المعتمد في تشكيل المجلس الشعبي الوطني والمتمثل في نظام التمثيل النسبي الذي يترتب عنه تشكيلة حزبية متنوعة لدى المجلس الشعبي الوطني، مما يدفع في غالب الأحيان بالأحزاب الكبيرة للتحالف قصد تشكيل أغلبية، وذلك لممارسة حقوقها الدستورية المتمثلة في التشريع والرقابة والتمثيل، بشكل الذي يسمح لها بممارسة هذه الحقوق في إطار من التحالف دون أي عراقيل أو انقسامات حزبية داخل المجلس الشعبي الوطني، مما يضعف دور المعارضة في اللجوء إلى ممارسة بعض الحقوق كالحق الاستجواب أين يصعب تحصيل نصاب ثلاثون (30) توقيعاً من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني.

¹ المادة 66 من القانون العضوي 16-12.

إذا كان باستطاعة أحزاب التحالف في تشكيلة المجلس الشعبي الوطني منذ 1997، (التجمع الوطني الديمقراطي، جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم)، أن تلجأ إلى استعمال آلية الاستجواب من قبل نواب التحالف بكل سهولة، فإن ممارسة هذا الحق من طرف الأحزاب الأخرى أمر مستبعد نظرا لصعوبة تحقيق نصاب القانوني للتوقيع والمحدد بثلاثين (30) نائبا، ما يجعل هذه الآلية بيد التحالف الحكومة والذي يكون حرا في اللجوء إلى تفعيل هذه الآلية من عدمها، نتيجة العلاقة الحزبية بين الأغلبية القائمة على التحالف، وأعضاء الحكومة.

الأمر نفسه بالنسبة لمجلس الأمة القائم على انتخاب أعضائه بالأغلبية النسبية بالنسبة لانتخاب (2/3) أعضائه، مع اعتماد نظام التعيين من طرف رئيس الجمهورية، ثلث (1/3) أعضائه، حيث يغلب على تشكيلة الأحزاب الكبيرة والمتمثلة في جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، والتي بإمكان هذه الأحزاب أن تمارس حق الاستجواب بسهولة في حالة وجود ما يستدعي تحريك إجراء الاستجواب، كما يمكن ذلك لثلث (1/3) الرئاسي غير أن التجربة البرلمانية أثبتت أن اللجوء إلى آلية الاستجواب محدودة جدا منذ 1997.

جدول يبين استعمال نواب المجلس الشعبي الوطني لآلية الاستجواب في الفترات التشريعية من 1997 إلى 2017:

الرقم	طبيعة الاستجواب	تاريخ الاستجواب وأثره
01	استجواب الحكومة حول التجاوزات الحاصلة في بعض الولايات في الانتخابات المحلية لسنة 1997	24-11-1997 ترتب عنه انشاء لجنة تحقيق.
02	استجواب الحكومة يتعلق بحصانة نواب البرلمان	24-11-1997 ترتب عنه انشاء لجنة تحقيق
03	استجواب الحكومة عن الوضع الأمني في البلاد	21 جانفي 1998
04	استجواب حول عدم اعتماد حزبي حركة الوفاء والعدل والجبهة الديمقراطية	08-11-2000
05	استجواب الحكومة حول خرق القانون 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية	22-12-2002 لم يرتب أي أثر

06	استجواب الحكومة حول أضرار النوية بمنطقة رقان	09 جانفي 2003
07	استجواب الحكومة حول خرق الحصانة النيابية خلال المسيرة السلمية التي قامت بها حركة مجتمع السلم بتاريخ 2003/02/27	2003/03/12 انتهى بالتحقيق
08	استجواب الحكومة حول منكوبي زلزال 2003	2004/01/05 21 ماي 2003 بدون أثر
09	استجواب الحكومة حول الاعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني في تونس	2004/02/25 لم يرتب أي أثر
10	استجواب الحكومة حول تعليق التلفزيون باللغة الفرنسية في لقاءات كأس أمم إفريقيا	2004/06/05
11	استجواب الحكومة حول خرق الأمر الرئاسي 35-76 الخاص بالمنظومة التربوية	2003/09/17 تم الرد عليه
12	استجواب الحكومة حول إضراب أساتذة الثانويات	22 سبتمبر 2003
13	استجواب الحكومة حول وضعية المتقاعدين وصندوق التقاعد	14 نوفمبر 2011
14	استجواب الحكومة حول وضعية قطاع التربية بولاية الأغواط، الجلفة، المسيلة	27 ديسمبر 2011
15	استجواب الحكومة حول استرجاع بنادق صيد	19 جانفي 2012

جدول من اعداد الباحث بالاعتماد على حصيلة نشاطات المجلس الشعبي الوطني من 1997

الى 2012.

يلاحظ أن الفترة التشريعية من 2012 إلى 2017 لم يسجل أي استجواب على مستوى البرلمان، وهذا ما يعبر عن عدم تفعيل هذه الآلية خلال العهدة التشريعية السابعة.

يتضح من الجدول المحدد لاستجواب نواب المجلس الشعبي الوطني للحكومة، محدودية هذه الآلية من حيث استعمالها مقارنة بالآلية الأسئلة ويرجع السبب في ذلك إلى صعوبة تحقيق نصاب ثلاثين

(30) توقيع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني خاصة من طرف المعارضة، التي تسعى دائما إلى ظهور في خط المواجهة مع الحكومة.

إلا أن القيد القانوني في استعمال هذه الآلية حال دون لجوء الأحزاب المشكلة للمجلس الشعبي الوطني لاستعمالها نظرا لأنها ترتكز على العمل الجماعي بخلاف السؤال.

يبقى حق استعمال هذه الآلية فقط بيد أحزاب التحالف أو الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان، وبالتالي نظام التمثيل النسبي المعتمد في تشكيلة المجلس الشعبي الوطني لا يساعد على إعمال هذه الآلية بقدر ما يشجع على التنوع الحزبي، وبالتالي تصبح أحزاب سياسية مشكلة للمجلس الشعبي الوطني دون أن يترتب أي أثر في ممارسة حقوقها الدستورية ، مادام أنها مقيدة بنصاب معين يصعب تحقيقه أمام مواجهة الأغلبية البرلمانية الموالية للحكومة.

يبقى الاستجواب كآلية حق مخول للأغلبية دون المعارضة، مما يجعله بدون أي أثر، وفي هذا الصدد يقول النائب عن جبهة التحرير الوطني "عبد الرحمن بلعياط «.. غرض الاستجواب ليس مراقبة الحكومة لأنها ليست مسؤولة أمام المجلس، وإنما مراقبة عمل تعتبر الحكومة مسؤولة عنه وهو عمل يتماشى ووظيفة المجلس التشريعي»¹.

أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فإنه لم يصدر عنهم أي استجواب تجاه الحكومة، وهذا راجع لولاء التشكيلة الحزبية للحكومة من جهة، وكذا الثلث (1/3) الرئاسي من جهة أخرى، بالإضافة إلى عدم إمكانية تحقيق نصاب ثلاثين (30) عضوا خاصة في حالة الاختلاف بين أعضاء المجلس حول مسألة معينة أو غيرها من قضايا الساعة.

لهذا لم نسجل أي استجواب من قبل أعضاء مجلس الأمة منذ نشأته، وعليه يبقى لدى النواب وأعضاء مجلس الأمة ممارسة هذا الحق مرهون بتخفيض نصاب ثلاثين (30) نائبا أو عضوا من أعضاء مجلس الأمة إلى عشرين (20) نائبا أو عشرة (10) من أعضاء مجلس الأمة، مع إبعاد الحكومة في الاشتراك في تحديد جلسة الاستجواب وترك المسألة لمكتب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة دون الحكومة.

¹ عمار عباس، مرجع سابق، ص193.

ثالثا: تقييم مدى فعالية لجان التحقيق

نظرا الأهمية هذه الآلية وخطورتها في نفس الوقت، فإن مسألة اللجوء إليها تبقى محدودة جدا ، وإذا كان القانون قد خول لكل من الغرفتين إنشاء لجان تحقيق في إطار اختصاصاته وفي أي وقت، وذلك قصد التحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.

إن مسألة ممارسة هذا الحق الدستوري من طرف البرلمان مقيد بجملة من القيود، مقارنة مع آلية السؤال والاستجواب، ولتقييم مدى فعالية هذه الآلية منذ 1997 إلى يومنا هذا نستعرض ذلك في الجدول التالي:

الرقم	طبيعة لجنة التحقيق	تاريخ انشائها وأثرها
01	انشاء لجنة تحقيق في التجاوزات التي عرفتھا سير الانتخابات المحلية لسنة 1997	1997/11/23 لم يتم نشر تقريرها
02	انشاء لجنة تحقيق في قضية الاعتداء على النواب	1997/11/24 لم ينشر تقريرها
03	انشاء لجنة تحقيق حول الأحداث التي عرفتھا بعض الولايات الجزائرية	2001/04/30 لم ينشر تقريرها
04	انشاء لجنة تحقيق بخصوص خرق الحصانة البرلمانية	2004/01/25 التحقيق لم ينتهي
05	انشاء لجنة تحقيق حول الممارسات غير الشرعية لبعض الولاة	2004/01/25 التحقيق لم ينتهي
06	انشاء لجنة تحقيق حول ندرة وارتفاع أسعار المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية	2011/04/20 نشر تقريرها بموقع المجلس الشعبي الوطني

من اعداد الباحث بالاعتماد على حصيلة انشاطات المجلس الشعبي الوطني من 1997 الى

2012.

تجدر الإشارة أنه لم يتم انشاء أية لجنة تحقيق في الفترة التشريعية الممتدة سنة 2012 إلى 2017 رغم أن هذه الفترة شهدت احتجاجات واضطرابات مهنية عنيفة، إلا أن النواب لم يستعملوا هذه الآلية، ما يعبر عن ضعف الأداء الرقابي في هذه المرحلة.

يتضح من خلال الجدول المبين أعلاه ، أن استعمال آلية لجان التحقيق من طرف المجلس الشعبي الوطني ضئيلة جدا منذ تشريعات 97 إلى يومنا هذا، رغم نجاعة هذه الآلية لو تم تفعيلها من طرف النواب في مواجهة أعمال الحكومة.

على الرغم من التشكيلة المتنوعة للمجلس الشعبي الوطني منذ تشريعات 1997 والقائمة على نظام التمثيل النسبي ، والذي يترتب عليه في أغلب الحالات اللجوء إلى التحالفات الحزبية لتشكيلة الحكومة، أمام هذا الوضع تبقى أحزاب التحالف هي الوحيدة التي بإمكانها إنشاء لجان تحقيق من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، وذلك لإمكانية تحقيق نصاب عشرون (20) نائبا للتوقيع على لائحة انشاء لجنة تحقيق و عشرين (20) عضوا من أعضاء مجلس الأمة.

يبقى استعمال هذه الآلية من قبل الأحزاب الصغيرة في تشكيلة المجلس الشعبي الوطني مرهونة بمدى التحالف بين الأحزاب الصغيرة فيما بينها، من أجل تحقيق النصاب القانوني والمتمثل في توقيع عشرون (20) نائبا.

يمكن القول، ان ممارسة هذا الحق من طرف المعارضة في ظل نظام انتخابي قائم على التمثيل النسبي في تشكيل المجلس الشعبي الوطني، أمر صعب وجد معقد كون التشكيلة الحزبية داخل البرلمان غير مضمونة التحالف ماعدا أحزاب الموالاة.

كان على المشرع الجزائري أن يخفض من نصاب توقيع اللائحة المتعلقة بإنشاء لجان التحقيق إلى عشرة (10) نواب بالمجلس الشعبي الوطني، وعشرة (10) أعضاء بالنسبة لمجلس الأمة ،هذا الأخير القائم على نظام الانتخابي المتمثل في نظام الأغلبية النسبية في تشكيل أعضائه، والذي لا يمكن لأعضائه تحقيق هذا النصاب القانوني نتيجة التنوع الحزبي ماعدا حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، لهذا لم تسجل انشاء أية لجنة تحقيق من جهته.

إن اشتراط القانون التصويت على تقرير لجنة التحقيق بأغلبية الأعضاء الحاضرين، أمر يصعب تحقيقه في ظل نظام التمثيل النسبي بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو نظام الأغلبية البسيطة بالنسبة لمجلس الأمة، ماعدا أحزاب التحالف، أما الأحزاب الأخرى الصغيرة والمتمثلة في أحزاب المعارضة فإنه يستحيل عليها ممارسة هذا الحق الدستوري المقيد بالنصاب القانوني والمتمثل في توقيع لائحة إنشاء لجان التحقيق من قبل عشرين (20) نائبا، مع اشتراط التصويت على تقرير اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين أمام هاذين القيدين لا تستطيع أحزاب المعارضة أو الأحزاب الصغيرة المشكلة للمجلس الشعبي الوطني ممارسة هذا الحق الدستوري.

نرى لكي يمارس هذا الحق ان يشترط القانون التصويت على تقرير اللجنة بأغلبية البسيطة بدلا من الأغلبية الأعضاء الحاضرين، الذي يصعب تحقيقها أمام الأحزاب الصغيرة الناتجة عن نظام انتخاب قائم على نظام التمثيل النسبي في تشكيل المجلس الشعبي الوطني.

يمكن القول أن نظام التمثيل النسبي الذي يسمح بتعدد الأحزاب في تشكيلة المجلس الشعبي الوطني لا يساعد على ممارسة حق انشاء لجان تحقيق، كونه نظام قائم على تشكيلات حزبية صغيرة، هذا من جهة ومن جهة أخرى أحزاب التحالف القائمة في ظل نظام التمثيل النسبي من أحزاب الموالات، وبالتالي يبقى عائق أمام تكتلات الأحزاب الصغيرة لممارسة هذا الحق.

وعليه ممارسة هذا الحق الدستوري -انشاء لجان- تحقيق مرهون بنظام انتخابي قائم على الأغلبية البرلمانية الحقيقية والفعالة المشكلة للمجلس الشعبي الوطني لا أغلبية قائمة على الولاء للحكومة، ومنه يمكن القول أن المشكل يكمن في طبيعة النظام الانتخابي، الذي لا ينتج أغلبية برلمانية قادرة على ممارسة حقوقها البرلمانية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى وجود أحزاب سياسية تقدم الولاء للحكومة على حساب الناخب يجعل هذه الحقوق غير فعالة، و الا أضحت الأحزاب السياسية خادمة للحكومة ومزكية لأعمال وتصرفاتها دون خدمة ناخبيها.

لهذا سجلنا محدودية الآليات الرقابية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة فاشترك العوامل الثلاثة -القيود القانونية- نظام انتخابي ضعيف- أغلبية برلمانية شكلية قائمة على التحالفات وموالية للحكومة مع غياب الجزاء القانوني لهذه الآليات تجعل من ممارسة هذه الحقوق الدستورية محدودة الأثر والتأثير وغير فعالة ، وإلا ما الجدوى من وجود نظام رقابي غير فعال.

الفرع الثاني: تقييم مدى فعالية الآليات الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة منذ 1997 إلى 2017

مكن الدستور الجزائري الحالي والأنظمة القانونية المنظمة لكلا الغرفتين والقانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان، آليات للبرلمان من خلالها يمارس رقابته على أعمال وتصرفات الحكومة وتتمثل هذه الآليات في الموافقة على مخطط عمل الحكومة، بالإضافة إلى مناقشة بيان السياسة العامة، وما يترتب على هذا الأخير من إصدار لائحة أو إيداع ملتمس الرقابة أو طلب التصويت بالثقة.

أولاً: الموافقة على مخطط عمل الحكومة

يمثل مخطط عمل الحكومة الأداة القانونية التي من خلاله يباشر الحكومة عملها وذلك من خلال تنفيذ مضمون مخطط العمل الحكومي بعد موافقة البرلمان عليه، وفي التجربة البرلمانية الجزائرية من خلال ما سجلناه تجاه البرلمان موافقته على كل برامج أو مخططات الحكومة المعروضة عليه منذ 1997.

أولاً: جدول يبين برامج ومخططات عمل الحكومة وتاريخ الموافقة عليها

تاريخ الموافقة	تقديم برنامج الحكومة	رئيس الحكومة أو الوزير الأول	دورة البرلمان
17 أوت 1997	09 أوت 1997	السيد أحمد أويحيى	دورة الربيع سنة 1997
12 جانفي 1999	17 جانفي 1999	السيد اسماعيل حمداني	دورة الخريف 1998
24 جانفي 2000	16 جانفي 2000	السيد أحمد بن بيتور	دورة الخريف 1999

27 سبتمبر 2000	21 سبتمبر 2000	السيد علي بن فليس	دورة الخريف 2000
27 جويلية 2002	21 جويلية 2002	السيد علي بن فليس	دورة الربيع 2002
03 جوان 2003	31 ماي 2003	السيد أحمد أويحيى	دورة الربيع 2003
22 ماي 2004	18 ماي 2004	السيد أحمد أويحيى	دورة ربيع 2004
28 جوان 2007	23 جوان 2007	السيد عبد العزيز بلخادم	دورة الربيع 2007
18 ديسمبر 2008	14 ديسمبر 2008	السيد أحمد أويحيى	دورة الخريف 2008
25 ماي 2009	19 ماي 2009	السيد أحمد أويحيى	دورة ربيع 2009
تقديم الوزير الاول عبد المالك سلال مخطط عمل الحكومة امام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 01 جوان 2014.			
تقديم الوزير الاول عبد المجيد تبون مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 20 يونيو 2017 تم التصويت على المخطط بتاريخ 23 يونيو 2017			
تقديم الوزير الاول أحمد أويحيى مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 17 سبتمبر 2017، تم التصويت على المخطط بتاريخ 21 سبتمبر 2017.			

المصدر من إعداد الباحث بالاعتماد على حصيلة نشاطات المجلس الشعبي الوطني من 1997 إلى 2017.

الملاحظ من خلال الجدول المبين أعلاه أن برنامج مخططات عمل الحكومة المقدمة منذ 1997 إلى غاية 2017، قد تم الموافقة عليها جميعا، بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

حيث يقتصر دور الأغلبية على الموافقة اللامشروطة على مخطط عمل الحكومة وهذا تعطيل لكل محاولة في مجال رقابة الحكومة¹، وبالتالي فإن نظام التمثيل النسبي المعتمد منذ 1997 سمح لأحزاب التحالف والمتمثلة في جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم، بالموافقة على كل برامج الحكومة التي تقدمت بها الحكومة في ظل الأغلبية البرلمانية القائمة على التحالفات، من ثم لا يمكن للأحزاب الصغيرة رفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة، مادام أحزاب التحالف هي أحزاب موالية للحكومة وبالتالي إمكانية الموافقة على مخطط عمل الحكومة أمر سهل المنال، ففي تشريعات 2002 تحصلت جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة بـ 199 من مقاعد

¹ عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 108.

المجلس الشعبي الوطني، هذه الأغلبية بإمكانها الموافقة على مخطط عمل الحكومة (برنامج الحكومة قبل تعديل 2008) بكل سهولة دون الحاجة إلى تحالفات حزبية.

إن اللافت في التجربة البرلمانية الجزائرية منذ 1997 ، هو عدم رفض أي برنامج وفي أية عهدة تشريعية الموافقة على مخطط عمل الحكومة، هذا إن دل فإنما يدل على الأغلبية التي كانت مهيمنة في البرلمان وهي أغلبية موالية للحكومة وبانتظام ما يجعلها أغلبية مسيرة من طرف الحكومة تقبل كل العروض التي تقدمها هذه الأخيرة، وبالتالي تعتبر هذه الأغلبية عائقا في وجه المعارضة، حيث تحول دون ممارسة الأخيرة لحقوقها الدستورية في البرلمان.

كما أن اشتراط القانون على الحكومة عرض مخطط عملها أمام مجلس الأمة بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، والذي بإمكان مجلس الأمة إصدار لائحة بشأن عملية عرض مخطط عمل الحكومة، هو بمثابة تعزيز وتأكيد للموافقة الناتجة عن المجلس الشعبي الوطني، مادام أن مجلس الأمة لا يمكن أن يثير مسؤولية الحكومة أمامه فيما يخص مخطط عمل الحكومة، وبالتالي يبقى دوره تزكية المزكى وتأييده، فغالبا ما يصدر مجلس الأمة لائحة لتزكية برنامج أو مخطط عمل الحكومة.

ثانيا: اللوائح الصادرة عن مجلس الأمة بشأن مناقشة مخطط عمل الحكومة

- قدم السيد احمد اويحي رئيس الحكومة عرضا حول برنامج حكومته بتاريخ 29 مارس 1998، تطرق فيه الى المحاور الكبرى. وقد ناقش مجلس الأمة هذا البرنامج في 05 جلسات علنية، وتقدم أثناء ذلك 73 عضوا بمداخلات تضمنت العديد من الملاحظات والاستفسارات والاقتراحات والتوصيات.
- قدم السيد اسماعيل حمداني رئيس الحكومة عرضا حول برنامج حكومته بتاريخ 27 جانفي 1999 ، تطرق فيه الى المحاور الكبرى. وقد ناقش مجلس الأمة هذا البرنامج في 02 جلسات علنية، وتقدم أثناء ذلك 50 عضوا بمداخلات تضمنت العديد من الملاحظات والاستفسارات والاقتراحات والتوصيات.
- قدم السيد احمد بن بيتور رئيس الحكومة عرضا حول برنامج حكومته بتاريخ 27 جانفي 2000 تطرق فيه إلى المحاور الكبرى. وقد ناقش مجلس الأمة هذا البرنامج في 04 جلسات علنية، وتقدم أثناء ذلك 83 عضوا بمداخلات تضمنت العديد من الملاحظات والاستفسارات والاقتراحات والتوصيات.

- قدم السيد على بن فليس رئيس الحكومة عرضا حول برنامج حكومته بتاريخ 30 ديسمبر 2000 ، تطرق فيه الى المحاور الكبرى. وقد ناقش مجلس الامة هذا البرنامج في 02 جلسات علنية، وتقدم اثناء ذلك 33 عضوا بمداخلات تضمنت العديد من الملاحظات والاستفسارات والاقتراحات والتوصيات.
- قدم السيد على بن فليس رئيس الحكومة عرضا حول برنامج حكومته بتاريخ 29 جويلية 2002 تطرق فيه الى المحاور الكبرى. وقد ناقش مجلس الامة هذا البرنامج في 02 جلسات علنية، وتقدم اثناء ذلك 51 عضوا بمداخلات تضمنت العديد من الملاحظات والاستفسارات والاقتراحات والتوصيات.
- قدم السيد احمد اويحي رئيس الحكومة عرضا حول برنامج حكومته بتاريخ 7 جوان 2003، تطرق فيه الى المحاور الكبرى. وقد ناقش مجلس الامة هذا البرنامج في 02 جلسات علنية، وتقدم اثناء ذلك 46 عضوا بمداخلات تضمنت العديد من الملاحظات والاستفسارات والاقتراحات والتوصيات.¹
- قدم السيد احمد اويحي رئيس الحكومة عرضا حول برنامج حكومته خلال دورة الربيع، بتاريخ 24 ماي 2004، تطرق فيه الى المحاور الكبرى. وقد ناقش مجلس الأمة هذا البرنامج في 02 جلسات علنية، يومي 24 و 25 ماي 2004، وتقدم أثناء ذلك 54 عضوا بمداخلات تضمنت العديد من الملاحظات والاستفسارات والاقتراحات والتوصيات.² وقد اصدر مجلس الامة بهذه المناسبة لائحة حول برنامج الحكومة، تحت رقم 01/2004، مؤرخة في 26 ماي 2004. ومما جاء في هذه اللائحة تثمين كل ما جاء به برنامج الحكومة.³
- قدم السيد احمد اويحي، رئيس الحكومة امام مجلس الأمة في جلسة علنية عامة بتاريخ 8 جوان 2005 بيان السياسية العامة للحكومة الذي تضمن المحاور الرئيسية، وقد ناقش مجلس الأمة هذا البيان في ثلاث (03) جلسات علنية عامة بتاريخ 8 و9 جوان 2005، تدخل خلالها 59 عضوا.
- جلسة اصدار لائحة مساندة مبادرة فخامة رئيس الجمهورية لتعديل الدستور بتاريخ 8 جويلية 2006، في جلسة خاصة خصصت للمصادقة على لائحة مساندة.⁴

¹ حصيلة نشاطات مجلس الامة جانفي 1998- جانفي 2004، ص 151 الى 156

² حصيلة نشاطات مجلس الامة جانفي 1998- جانفي 2004، ص 151 الى 156

³ حصيلة نشاطات مجلس الامة جانفي 2004- جانفي 2007، ص 97 الى 100.

⁴ حصيلة نشاطات مجلس الامة جانفي 2004- جانفي 2007، ص 70.

- عرض السيد عبد العزيز بلخادم برنامج حكومته على مجلس الأمة ، في اربعة (4) جلسات علنية عامة، من 01 جويلية الى 03 جويلية 2007، تضمنت المحاور الكبرى، تدخل خلال مناقشة البرنامج ثمانية وسبعون(78) عضوا، انتهت المناقشة بإصدار لائحة، بتاريخ 03 جويلية 2007، تحت رقم 2007/01، تضمنت اللائحة تثمانين ما جاء في البرنامج.
- عرض السيد احمد اويحي مخطط عمل الحكومة امام مجلس الأمة ،عقد هذا الاخير خمس (05) جلسات علنية عامة من 22 الى 24 ديسمبر 2008، تضمن هذا المخطط المحاور الكبرى، تدخل للمناقشة 69 عضوا، توجت مناقشة مجلس الأمة لمخطط عمل الحكومة بإصدار لائحة مؤرخة في 24 ديسمبر 2008، تضمنت تثمانين ومباركة ما جاء في مخطط عمل الحكومة.
- عرض السيد احمد اويحي مخطط عمل الحكومة امام مجلس الأمة، عقد هذا الأخير (04) جلسات علنية عامة ، من 26 الى 28 ماي 2009، تدخل خلال المناقشة 73 عضوا، توجت المناقشة بإصدار لائحة مؤرخة في 28 ماي 2009. تضمنت تثمانين ما جاء في المخطط.¹
- ناقش مجلس الأمة من 19 إلى 22 ديسمبر 2010، بيانا عن السياسة العامة الذي عرضه السيد الوزير الأول احمد اويحي، تدخل أكثر من 70 عضوا لمناقشة البيان.²
- عرض مخطط عمل الحكومة من قبل السيد الوزير الأول عبد المالك سلال، وقد ناقش مجلس الأمة المخطط في خمس(5) جلسات علنية بتاريخ 8 و9 و10 جوان 2014، اصدر أعضاء مجلس الأمة، عقب ذلك لائحة دعم ومساندة وتزكية للحكومة ومخطط عملها.³
- عرض السيد الوزير الأول عبد المجيد تبون مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة، خصص مجلس الأمة اربع (4) جلسات علنية عامة، بتاريخ 28 و29 جوان 2017، اصدر أعضاء مجلس الأمة لائحة دعم ومساندة وتزكية لمخطط عمل الحكومة.
- عرض الوزير الأول السيد احمد اويحي مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة، خصص مجلس الأمة ، (4) جلسات علنية عامة بتاريخ 25 و26 و27 سبتمبر 2017، اصدر مجلس الأمة لائحة دعم ومساندة وتزكية لمخطط عمل الحكومة.⁴

¹ حصيلة نشاطات مجلس الأمة، جانفي 2007- جانفي 2010، ص من 41 الى 46.

² حصيلة نشاطات مجلس الأمة ، 2010-2011، ص 24

³ حصيلة نشاطات مجلس الأمة، خلال سنة 2014، ص 13-32.

⁴ حصيلة نشاطات مجلس الأمة، خلال سنة 2017، من 47 الى 55.

يمكن القول أن المجلس الشعبي الوطني لم يعترض يوما على مخطط أو برنامج عمل الحكومة، نظرا لتزكية المجلس القائمة على الولاء للحكومة نتيجة العلاقة الحزبية القائمة بين الهيئتين، وبالتالي من غير المعقول أن يصوت حزب سياسي أو أحزاب سياسية مشكلة للأغلبية ضد أحزابها المشكلة للحكومة، غير أن إمكانية رفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة قد تتحقق في حالة الحكومات تكنوقراطية أين تشكل من وزراء لا ينتمون إلى أحزاب سياسية، أين بإمكان البرلمان إذا كان توجهه لا يخدم حكومة الرئيس الجديدة وهي حكومة تكنوقراطية أن يرفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة، نتيجة غياب الولاء الحزبي بين الهيئتين، وهذه الحالة هي الأخرى مستبعدة في الجزائر نتيجة تخوف أعضاء المجلس الشعبي الوطني من سلاح الحل الذي يملكه رئيس الجمهورية، مما يدفعها في كل الأحوال إلى الموافقة على مخطط عمل الحكومة سواء كانت حكومة أحزاب، أو حكومة تكنوقراطية، مثل حكومة عبد العزيز جراد وإن كانت حكومة كفاءات وهو العنصر الغالب في تشكيلة حكومته مع وجود بعض الوزراء ينتمون إلى تشكيلات حزبية، كوزيرة العلاقات مع البرلمان التي تنتمي إلى جهة المستقبل، إلا أن هذا لم يمنع النواب من الموافقة على مخطط عمل حكومة عبد العزيز جراد، مادام أن هذه الحكومة تملك برنامج أو مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، إن نواب المجلس الشعبي الوطني لا يترددون في الموافقة على مخطط عمل الحكومة، ففي هذه الحالة ينتقل الولاء من الحكومة إلى الولاء لرئيس الجمهورية من قبل النواب، وهذا ما يضعف النظام الانتخابي الذي ترتب عنه تشكيلة المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي يتحول النظام الانتخابي الضعيف في صعوبة تحقيق أغلبية برلمانية مريحة إلى نظام انتخابي قائم على الولاء لضمان استمرارية التشكيلات الحزبية داخل المجلس، مادام أنه نظام انتخابي لا يقوى على تحصيل أغلبية برلمانية فعالة في ممارسة رقابتها على أعمال الحكومة، ففي ظل نظام انتخابي ضعيف في تحصيل أغلبية برلمانية قوية، يضعف أداء البرلمان، ويغلب عليه طابع الولاء للحكومة والرئيس معا، وهنا يقوى مركز السلطة التنفيذية.

ثانيا: تقييم مدى فعالية آليات المترتبة على مناقشة بيان السياسة العامة

إن التزام الحكومة بتقديم بيان سنوي حول السياسة العامة أمام البرلمان، قصد إحاطتهم بكل ما تم تنفيذه خلال سنة وفقا لمخطط عملها، وفي إطار مناقشة بيان السياسة العامة من طرف أعضاء

البرلمان¹، قد يترتب عن ذلك إصدار لائحة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني أو إيداع ملتمس رقابة أو التصويت بالثقة.

بالنسبة لاقتراح اللائحة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، القيد القانوني الذي يشترط توقيع اللائحة من قبل عشرون (20) نائبا، على الأقل²، فإن إمكانية تحقيق هذا النصاب أمر غاية في الصعوبة في ظل وجود نظام تمثيل النسبي في تشكيلة نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث لا يمكن تحقيق هذا النصاب من قبل الأحزاب الصغيرة المشكلة للمجلس الشعبي الوطني، وبالتالي تبقى إمكانية ممارسة هذا الحق مخولة فقط وسهلت الممارسة من قبل أحزاب التحالف أو أي حزب حائز على أغلبية في البرلمان.

إن إشتراط مصادقة المجلس الشعبي الوطني على اللائحة بأغلبية أعضائه، أمر هو الآخر يصعب تحقيقه ماعدا من قبل أحزاب التحالف التي يكون بإمكانها ممارسة هذا الحق من خلال التشكيلة الجماعية للأحزاب المتحالفة، وبالتالي يستبعد من ممارسة هذا الحق الأحزاب الصغيرة، وعليه على المشرع الجزائري أن يخفض من نصاب اقتراح اللائحة بدلا من عشرين (20) توقيعاً، عشرة (10) توقيعات للنواب، وبدلا من المصادقة على اللائحة بأغلبية الأعضاء، اقتراح المصادقة بأغلبية بسيطة حتى يمكن للأحزاب الصغيرة والمتمثلة في المعارضة في ممارسة هذا الحق، أمام غياب الجزاء القانوني المترتب عن اللائحة، جعل من ممارسة هذا الحق أمر محدود للغاية، مادام أن الأثر المترتب عنه إما التأييد أو الانتقاد للحكومة، ولهذا إمكانية استعماله من طرف النواب محدودة، كما أن الأغلبية البرلمانية القائمة على التحالفات، حتى وإن قامت بتحريك اللائحة فإنه ستخلص في النهاية إلى تأييد عمل الحكومة، وبالتالي يبقى نظام الانتخاب المعتمد والمتمثل في نظام تمثيل النسبي ضعيف في تحقيقه أغلبية برلمانية قادرة على ممارسة هذا الحق، وتأثيره على الحكومة في مناقشتها لبيان السياسة العامة، وبالتالي إن عدم وجود أغلبية برلمانية حقيقية وفعالة في ظل نظام انتخابي قائم على نظام الأغلبية الحزبية الموالية لناخبها لا يمكن لأي نائب في ظل هذا النظام -أي نظام التمثيل النسبي- ممارسة إجراء اللائحة أمام تنوع تشكيلات الحزبية التي عادة ما تكون موالية للحكومة، تبقى الإشكالية قائمة في نظام الانتخابي والنظام الحزبي والحكومة.

¹ المادة 98 من تعديل دستوري 2016.

² المادة 52 من القانون العضوي 16-12.

أما بالنسبة لمجلس الأمة فإن الحكومة غير ملزمة بعرض بيان السياسة العامة أمامه لمناقشتها، وإذا قامت بذلك فإن مجلس الأمة دائما يصدر لائحة بتأييد عمل الحكومة وتزكيته وذلك بحكم طبيعة تركيبة البشرية لأعضاء مجلس الأمة (أحزاب الموالاتة والتثلث الرئاسي).
أولاً: جدول يتعلق بمناقشة برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني واللوائح الصادرة خلال مناقشة بيان السياسة العامة منذ 1997:

أ- جدول (1) يتعلق ببرنامج الحكومة سنة 2002 و 2003 و 2004

الجلسات والمتدخلون	العدد
جلسات علنية لتقديم الوثيقة ورد رئيس الحكومة على تدخلات النواب	06
جلسات علنية للمناقشة	22
المتدخلون	576
التدخلات الكتابية	75

ب- جدول (2) يتعلق بمناقشة بيان السياسة العامة لرئيس الحكومة لسنة 2005

الجلسات والمتدخلون واللوائح	العدد
جلسات علنية لتقديم الوثيقة ورد رئيس الحكومة على تدخلات النواب	02
جلسات علنية للمناقشة	04
المتدخلون	190
التدخلات الكتابية	22
اللوائح	01

المصدر: الجدول 1 و 2 من اعداد الباحث بالاعتماد على حصيلة نشاطات المجلس من 2002 الى 2007

ثالثا: مناقشة برنامج الحكومة الفترة التشريعية 2007-2012

- قدم رئيس الحكومة السيد عبد العزيز بلخادم، برنامج حكومته بتاريخ 23 جوان 2007، امام نواب المجلس الشعبي الوطني، عقد المجلس احدى عشر(11) جلسة، عدد المتدخلين (110) من النواب.
- قدم السيد احمد اويحي الوزير الاول مخطط عمل حكومته بتاريخ 14 ديسمبر 2008، عقدت ثمان (8) جلسات، تدخل (199) نائب.

- قدم السيد احمد اويحي الوزير الاول، مخطط عمل حكومته بتاريخ 19 ماي 2009، عقدت (12) جلسة عامة، تدخل (249) نائب من مختلف التشكيلات السياسية.

أما عن مناقشة بيان السياسة العامة:

قدم السيد احمد اويحي الوزير الأول بتاريخ 21 اكتوبر 2010، بيان السياسة العامة امام النواب، عقد المجلس (09) جلسات، تدخل فيها (193) نائبا، ينتمون لمختلف التشكيلات السياسية، بما فيهم رؤساء المجموعات البرلمانية السبعة(07).¹

رابعاً: اللوائح الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني

صدر المجلس الشعبي الوطني منذ 2002 الى 2007، احدى عشر (11) لائحة من بينها لوائح تتعلق ب:

- لائحة المجلس الشعبي الوطني حول الوضع في العراق

- لائحة المجلس الشعبي الوطني المساندة للميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية

- لائحة المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بمساندة مبدا تعديل الدستور

- لائحة مساندة الشعب الفلسطيني وإدانة العدوان الإسرائيلي عليه

- لائحة مكتب المجلس الشعبي الوطني على اثر رفض الجمعية الوطنية الفرنسية اقتراح القانون الرامي الى إلغاء المادة 04 من القانون الفرنسي رقم 2005-58.²

كما اودع النواب خلال الفترة التشريعية السادسة ثلاثة عشر (13) لائحة، من قبل مكتب المجلس اقتراح اللائحة المتضمن، طلب إنشاء لجنة تحقيق في ندرة بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية، وصادق المجلس على هذا الاقتراح بتاريخ 20 افريل 2011، بعد الاستماع الى مندوب أصحاب الاقتراح والى تقرير لجنة المالية والميزانية.³

¹ حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة، 2007-2012، ص 255،256.

² -حصيلة نشاطات المجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية الخامسة 2002-2007، ص 57 الى 70

³ حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة 2007-2012، ص 261.

خامسا: جدول يبين اللوائح المقدمة أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية

السادسة 2007-2012

الرقم	الموضوع	تاريخ الابداع
2007/01	طلب تكوين لجنة تحقيق برلمانية حول الظروف التي تمت فيها المصادقة على القوائم الانتخابية	2007/10/30
2008/02	طلب تكوين لجنة تحقيق برلمانية حول الأخطاء الحاصلة في الكتب المدرسية الناتجة في الإصلاحات التربوية	2008/01/19
2008/03	لائحة تنديد واستنكار	2008/03/19
2008/04	طلب تكوين لجنة تحقيق برلمانية بشأن مصادرة و إتلاف التراث الأثري الوطني	2008/05/05
2008/05	طلب تكوين لجنة تحقيق برلمانية حول أحداث أبريل 2008 بالشلف	2008/05/07
2008/06	طلب مناقشة عامة	2008/05/18
2008/07	طلب تكوين لجنة تحقيق حول أحداث بريان 2008	2008/05/28
2008/08	لائحة لفتح نقاش عام حول ظاهرة التنصير في الجزائر	2008/06/28
2010/09	طلب لجنة تحقيق برلمانية حول الرشوة	2010/06/29
2011/10	طلب تكوين لجنة تحقيق في أسباب خروج الشباب في الاحتجاجات الاخيرة	2011/02/01
2011/11	اقتراح لائحة متعلقة بإنشاء لجنة تحقيق حول ندرة بعض المواد	

2011/03/31	الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في بعض المناطق	
2011/05/21	اقتراح لائحة متضمنة تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني	2011/12
2011/05/11	طلب تشكيل لجنة تحقيق برلمانية حول الوضع ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والحريات العمومية	2011/13

المصدر من إعداد الباحث بالاعتماد على حصيلة نشاطات المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية السادسة 2007-2012¹.

سادسا: الفترة التشريعية السابعة 2012-2017 اقتراح لوائح لإنشاء لجان تحقيق وهذا ما يظهر في الجدول التالي:

الموضوع	عدد الموقعين والانتماء	تاريخ الابداع
اقتراح لائحة لإنشاء لجنة تحقيق برلمانية حول نتائج الانتخابات التشريعية ل 10 ماي 2012	25 تكتل الجزائر الخضراء	2012/9/18
اقتراح لائحة لإنشاء لجنة تحقيق برلمانية حول تجميد مناصب الشغل في ميزانية 2010	24 تكتل الجزائر الخضراء	2012/12/27
اقتراح لائحة لطلب مناقشة عامة لجواب عضو الحكومة حول الفساد في قطاع المحروقات	65 جبهة العدالة والتنمية	2013/06/26
اقتراح لائحة لإنشاء لجنة تحقيق برلمانية حول اوضاع المركب الاولمبي 5 جويلية اثر الانهيار	26 تكتل الجزائر الخضراء	2013/10/07

¹ حصيلة نشاطات المجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية السادسة 2007-2012، ص 261

الجزئي للمدركات ووفاة مناصرين (2) بتاريخ 2013/09/21		
اقتراح لائحة من اجل تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني	33 جبهة القوى الاشتراكية	2013/10/03
اقتراح لائحة لانشاء لجنة تحقيق برلمانية حول احداث غرداية	20 جبهة القوى الاشتراكية	2013/01/20
اقتراح لائحة لانشاء لجنة تحقيق برلمانية حول موضوع توزيع الاشهار العمومي	31 تكتل الجزائر الخضراء	2014/11/13
اقتراح لائحة لتعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني	31 جبهة تحرير الوطني	2015/01/11
اقتراح لائحة لانشاء لجنة تحقيق برلمانية حول ظروف وملابسات وفاة الصحفي محمد تالمت في السجن	45 تكتل الجزائر الخضراء	2016/12/15

المصدر من إعداد الباحث، بالاعتماد على حصيلة نشاطات المجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية
السابعة 2012-2017¹

سابقا: مناقشة مخطط عمل الحكومة الفترة التشريعية السابعة 2012-2017

- قدم الوزير الاول عبد المالك سلال مخطط عمل الحكومة امام المجلس الشعبي الوطني ، بتاريخ 1
جوان 2014، عقد المجلس (09) جلسات عامة، تدخل فيها (325) نائب ينتمون الى مختلف التشكيلات
السياسية ، بما فيهم (06) رؤساء الكتل البرلمانية.²

ثامنا: بالنسبة لإيداع ملتصق الرقابة وطلب التصويت بالثقة

¹ حصيلة نشاطات المجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية السابعة 2012-2017، ص 40 و 41.

² حصيلة نشاطات المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السابعة 2012-2017، ص 35

يترتب عن مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة ملتزم الرقابة، هذه الآلية التي من خلالها يمكن للنواب الضغط على الحكومة لتقديم استقالتها في حالة توفر النصاب القانوني المطلوب والمحدد بسبع (1/7) نواب المجلس الشعبي الوطني لكي يكون مقبولاً⁽¹⁾، وهو نصاب يصعب تحقيقه في ظل تشكيلة حزبية لنواب المجلس الشعبي الوطني قائمة على الأحزاب الكبيرة والصغيرة، إذا كان بإمكان أحزاب التحالف منذ سنة 1997 أن تلجأ إلى ممارسة هذا الحق بسهولة، إن إمكانية اللجوء إليه من قبل المعارضة أمر غاية في الصعوبة نتيجة عدم قدرتها على تحقيق نصاب القانوني، إذا كان في تشريعات 1997 أين تحصلت كل من التجمع الوطني الديمقراطي، وجبهة التحرير الوطني، وحركة مجتمع السلم بمقاعد تفوق الخمسين (50) مقعد من مجمل 380 مقعد، وبالتالي بإمكان أي حزب من هذه الأحزاب الثلاث إيداع ملتزم الرقابة 54 عضو من مجموع 380 مقعد تحقق (1/7)، والأمر نفسه بالنسبة لتشريعات 2002، 2007، 2012، غير أن الأحزاب الصغيرة لا يكون باستطاعتها تحقيق هذا النصاب، لهذا نرى أن يحدد المشرع نصاب إيداع ملتزم الرقابة بعشر (1/10) نواب كما هو في فرنسا.

لكن الإشكال يثار فيما يخص مسألة التصويت على ملتزم الرقابة، فمن خلال تشكيلة الحزبية لنواب المجلس الشعبي الوطني لا يمكن لأي حزب أن يحقق بمفرده أغلبية ثلثي (2/3) نواب، مما تضطر الأحزاب لتحالف فيما بينها لتحقيق هذه الأغلبية، وبالتالي يبقى إمكانية ممارسته من طرف المعارضة أمر مستبعد، وبالتالي كان على المشرع أن يشترط التصويت على ملتزم الرقابة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

نظرا للقيود القانونية المعقدة لهذه الآلية، فإنه يصعب ممارستها عمليا، لهذا لم تسجل التجربة البرلمانية أية استعمال لهذه الآلية، وبالتالي تبقى هذه القيود تعرقل ممارسة هذا الحق وتحد من فعاليته رغم خطورة أثارها في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة.

بالنسبة لتصويت بالثقة فإنه بإمكان الحكومة - الوزير الأول - أن يلجأ إلى المجلس الشعبي الوطني لطلب التصويت بالثقة⁽²⁾، حيث اشترط القانون أن يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة، وهي

¹ المادة 58 من القانون العضوي 16-12.

² المادة 98 من تعديل دستوري 2016.

الأغلبية السهلة والتي بإمكان الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني تحقيقها، سواء عن طريق التحالف أو عن طريق حصول حزب سياسي لوحده بأغلبية المطلقة لأعضائه، كما هو الحال في جبهة التحرير الوطني، أين تحصد دائما أغلبية المقاعد فهذه الأخيرة بإمكانها بمفردها ممارسة هذا الحق ففي تشريعات 2002 مثلا تحصلت على 199 مقعدا والذي يؤهلها لممارسة هذا الحق بمفردها من خلال التصويت بالثقة لصالح الحكومة.

في الحالة العكسية يترتب عند عدم التصويت بالثقة لصالح الحكومة استقالة هذه الأخيرة أمام رئيس الجمهورية، وإعادة تشكيل حكومة جديدة وفي حالة عدم الحصول على موافقة ثانية يلجأ رئيس الجمهورية لحل المجلس الشعبي الوطني، ولهذا لم نجد في التجربة البرلمانية في الجزائر أن قام حزب سياسي صاحب أغلبية بالتصويت ضد الحكومة.

بقدر ما كان النظام الانتخابي قوي سواء نظام تمثيل نسبي أو نظام الأغلبية في إفرار حزب وأغلبية قوية، يكون أمام هذا الأخير حق مباشرة هذه الآليات بسهولة، شريطة أن يكون الحزب يمنح الولاء للناخب لا للحكومة.

خاتمة

خاتمة:

إن مسألة ديمقراطية النظام الانتخابي الذي يترتب عنه شرعية المجالس المنتخبة ، تتطلب نظام انتخابي قوي شفاف وذو مصداقية، تتعكس أبعاده وآثاره على العملية الانتخابية في حد ذاتها وعلى البناء المؤسساتي للدولة.

النظام الانتخابي هو في الأصل من صناعة النظام السياسي، لهذا نجد في الأنظمة ذات الديمقراطية المحدودة كالجزائر مثلا صياغة النظام الانتخابي تنفرد به السلطة التنفيذية لوحدها من خلال هندسة انتخابية بارعة، تجعل من السلطة السياسية قادرة على التحكم في العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

مما ينعكس على ديمقراطية العملية الانتخابية، فالنظام السياسي بطبيعة الحال يعكف على إعداد نظام انتخابي يضمن له البقاء في السلطة، من خلال وضع شروط قانونية تضمن الأحزاب القوية والحكومة البقاء في السلطة رغم تجدد العملية الانتخابية، هذا ما يعبر عنه بتجديد النظام لنفسه، وهذا ما نجده في أغلب البلدان العربية وليس في الجزائر فقط.

فالنظام السياسي هو من يصنع الديمقراطية أو يفشلها وذلك من خلال تحكمه في أطراف العملية الانتخابية والمتمثلة في الأحزاب السياسية والناخبين.

فهناك أحزاب سياسية رغم امتلاكها القاعدة شعبية إلا أن السلطة أضعفتها من خلال وضع شروط تحد من قدرتها على المشاركة السياسية بالشكل الذي دفع بالسلطة إلى اختراق هذه الأحزاب وإضعافها هيكليا وشعبيا، حيث لم تعد بعض الأحزاب والتي تؤثر على السلطة في حالة فوزها، قادرة على المشاركة في الانتخابات.

وبالتالي فالنظام السياسي عمد إلى تطبيق نظام انتخابي يهدف إلى تقوية الأحزاب الكبيرة الموالية للسلطة ، فظاهرة الحزبية في الجزائر أضحت مقسمة لدى السلطة السياسية إلى أحزاب موالية لنظام الحكم، حيث أضحت ملك للسلطة تتحكم فيها كيفما تشاء سواء أثناء الانتخابات أو في حالة فوزها في المجالس المنتخبة من خلال إضعاف دورها التشريعي والرقابي والتمثيلي، حيث أضحت هذه الأحزاب بيد السلطة، غير قادرة على ممارسة الوظيفة الحزبية بل أصبحت خاضعة لتعليمات وتوجهات السلطة.

وفي مقابل ذلك استطاع النظام إضعاف المعارضة وإبعادها عن دورها الرئيسي من خلال استقطاب زعماء المعارضة وإغرائهم أو التأثير فيهم.

وبالتالي اعتماد نظام انتخابي كنظام التمثيل النسبي يجعل من السلطة تتحكم في العملية الانتخابية ، نتيجة قدرة السلطة على التحكم في الأحزاب السياسية، وبالتالي العملية الانتخابية، إضافة إلى كون هذا النظام -نظام التمثيل النسبي- غير قادر على إنتاج أغلبية برلمانية قوية وفعالة في مواجهة السلطة، وكأن نظام التمثيل النسبي أصبح مثل الجسر الذي تمر فوقه الأحزاب السياسية للوصول إلى البرلمان، هذا الجسر مؤمن من طرف السلطة بمعنى تحكم النظام في الأحزاب التي تمر فوق هذا الجسر.

إضافة إلى ذلك فإن نظام الانتخابي الهش ديمقراطيا دفع بالناخب وهو الأساس في العملية الديمقراطية إلى فقدان الثقة في الأحزاب السياسية ومن ثم في السلطة السياسية، فالناخب لم يعد يؤمن بالعملية الانتخابية كالحل للخروج من المشاكل التي يتخبط فيها، فهو يرى أن الانتخاب أداة بيد السلطة لتشكيل مجالس منتخبة ولو غير شرعية في غالب الأحيان لتزكية الحكومة وتصرفاتها.

فهذا النظام أبعد النائب عن وظيفته الأصلية، وأضحى النائب يمثل الحزب الذي رشحه وموالي للحكومة التي ينتمي إليها الحزب، وبالتالي هذا النظام الانتخابي أفرغ العملية الانتخابية من مضمونها وجعلها مجرد إجراءات يجب على أطراف العملية احترامها.

هذا ما دفع بالناخب العزوف عن المشاركة السياسية بل أصبح ينظر إلى الانتخابات أنها هي الأزمة وليس الحل، أو هي وظيفة لخدمة النظام وليس أداة لخدمة الشعب.

وهذا كله راجع إلى عدم فعالية ديمقراطية النظام الانتخابي نتيجة ابتعاده عن مبادئ وأهداف الديمقراطية، غياب النزاهة والشفافية وإضعاف الأحزاب السياسية من طرف النظام، وانعدام الفعالية في هيئات الرقابة على العملية الانتخابية، غياب العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية، ضعف الأداء التشريعي والرقابي للنائب كلها عوامل ساعدت على فشل النظام الانتخابي في الجزائر في بناء برلمان قوى، يضمن أداء تشريعي ورقابي فعال.

فالديمقراطية عبارة عن قيم راقية وراسخة في الأنظمة السياسية والانتخابية تلازم النظام السياسي والنظام الانتخابي منذ البداية وإلا أدى ذلك إلى فشل التجربة الديمقراطية، نتيجة فشل الأطراف الفاعلة أو غياب الإرادة السياسية في التعبير عبر آلية الانتخاب.

لهذا ينبغي في أي نظام سياسي عند صياغته لنظام الانتخابي اشراك أطراف العملية الانتخابية في صياغة هذا النظام من ناخبين وأحزاب سياسية ومؤسسات المجتمع المدني، ذلك أن انفراد السلطة بصياغة نظام انتخابي لا يعكس الديمقراطية في العملية الانتخابية، كون الانتخابات أطرافها متعددة وفاعلة -أحزاب سياسية وناخبين- وأن إبعاد هذين الطرفين عن صياغة نظام انتخابي هو في حد ذاته قضاء على فكرة الديمقراطية منذ البداية.

لهذا نتيجة ضعف البعد الديمقراطي القيمي في العملية الانتخابية في الجزائر، سجلنا بعض التوصيات سلبية لنظام الانتخابي في الجزائر المتعلق بالانتخابات التشريعية وتقديم البديل كأداة لدمقرطة النظام الانتخابي في الجزائر.

التوصيات:

- ضرورة إسناد إختصاص النظر لمفاتيح المترشحين إلى السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى جانب حق المترشح في الطعن أمام القضاء مباشرة.
- إدراج فئة الشباب في مقدمة القوائم الانتخابية بدلا من الاكتفاء بتسجيلهم في ذيل القوائم، هذا ما يعبر عن إقصاء وتهميش هذه الفئة ، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك، من خلال إدراج كبار السن في مقدمة القوائم الانتخابية، هذا كله نتيجة غياب الديمقراطية في الاختيار داخل الأحزاب السياسية في القوائم الانتخابية، وبالتالي على المشرع أن يدرج شرط تسجيل الشباب في مقدمة القائمة الانتخابية، وذلك عن طريق إلزام القوائم الانتخابية بإدراج الشباب في مقدمة القوائم ، كما أن أغلبية أعضاء الهيئة الناخبة من الشباب، هذا ما أدى إلى عزوف الشباب عن الانتخابات كون أن أغلبية القوائم من كبار السن.
- ضرورة تفعيل البرلمان لصلاحياته في المسائل المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية وذلك من خلال التزامه بمضمون المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بدلا من ترك مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التنفيذية عن طريق الأوامر، ذلك أن قيام السلطة التشريعية بهذه الصلاحية فيه نوع من الحياد والنزاهة باعتبارها السلطة المعبرة عن الإرادة الشعبية.
- اعتماد المشرع على معيار الكثافة السكانية في توزيع المقاعد بين أعضاء البرلمان، يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة في التمثيل ومبدأ تكافؤ الفرص الذي يقضي بوجود معاملة المترشحين كافة معاملة قانونية واحدة، وعدم التمييز بين صوت الناخب في دائرتين مختلفتين، وبالتالي على المشرع احترام مبدأ الثقل

النسبي للصوت الواحد، لتحقيق المساواة في التمثيل بدلا من الاعتماد على تعداد السكاني دون احترام القيمة الدستورية لصوت الناخب.

- ضرورة وضع أحكام مشددة تتعلق بضوابط الحملة الانتخابية لاسيما الغرامات المالية والعقوبات الجزائية على كل المترشحين المخالفين لأحكام الحملة، إذ تعد ضوابط الحملة الانتخابية من الأحكام الأكثر انتهاكا نظرا لعدم وجود عقوبات مشددة، ولهذا على المشرع أن يشدد في العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام الحملة، لاسيما المسائل المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، كون المال هو الأساس في تحريك الحملة الانتخابية ولهذا يبقى على المشرع تشديد الرقابة على مصادر تمويل الحملة الانتخابية للمترشحين.

- ضرورة إشراك وسائل الإعلام الخاصة في الحملة الانتخابية إلى جانب وسائل الإعلام العمومية، مع إخضاعها لرقابة سلطة السمعى البصري والسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات. وهذا كله قصد توسيع حق الأحزاب السياسية والأحرار في استعمال مختلف وسائل الإعلام عن طريق الإنصاف والعدالة.

- تعد مرحلة التصويت وإعلان النتائج أهم وأخطر مرحلة في العملية الانتخابية، وبالتالي فإن ضعف الآليات الفعالة لضمان انتخابات حرة ونزيهة لاسيما في هذه المرحلة، يجعل من العملية الانتخابية برمتها عملية غير فعالة، نتيجة التجاوزات التي تعرفها هذه المرحلة من خلال ضعف وعدم نزاهة الأجهزة المكلفة بتنظيم ومراقبة هذه المرحلة، ذلك أن قياس مدى ديمقراطية ونزاهة وشفافية أي نظام انتخابي ينطلق من هذه المرحلة، فعلى أساسها يتم بناء وتشكيل المجالس المنتخبة، وبالتالي أي تجاوزات في هذه المرحلة تؤدي إلى عدم شرعية الانتخابات ومن ثم المجالس المنتخبة.

ولتوفير الضمانات والآليات لحماية هذه المرحلة لابد من تعزيز دور الرقابة من خلال استحداث هيئات رقابة مستقلة، تتميز بالحياد والنزاهة إلى جانب هيئات القضاء، بالإضافة إلى منح عملية الرقابة على هذه المرحلة إلى الرقابة الشعبية من خلال تعزيز دور الناخب في عملية التصويت وذلك من خلال تشكيل كل أجهزة ومكاتب الاقتراع والفرز من الناخبين دون سواهم والذين لا ينتمون لأي حزب سياسي يتم اختيارهم من طرف هيئة رقابية مستقلة لمراقبة الانتخابات.

فتوفر العلاقة الثلاثية القضاء، هيئات الرقابة المستقلة والناخب من شأن هذه الأطراف ضمان انتخابات حرة ونزيهة، ذلك أن الناخب يعتبر محورا رئيسيا في العملية الانتخابية، ولهذا تواجهه في مرحلة

الحسم النهائي (عملية التصويت والفرز) ضروري، فالناخب بالإضافة إلى ممارسة حقه في التصويت لابد من اعتباره طرف في عملية الرقابة حتى يتحمل جزء من المسؤولية في تشكيل المجالس المنتخبة.

- ضرورة تعزيز صلاحية المجلس الدستوري في الرقابة على العملية الانتخابية من خلال رقابته على الطعون المقدمة أمامه.

- نظام التمثيل النسبي نظام يقضي على المعارضة من خلال سماح هذا النظام للأحزاب الكبيرة والصغيرة المشاركة في تشكيل البرلمان، فهو نظام يعتمد على إستراتيجية الاستقطاب مع الإضعاف - أي جلب الأحزاب السياسية وإضعافها عمليا- وهو ما حصل فعلا من خلال مشاركة كل الأحزاب السياسية الفائزة في الانتخابات التشريعية في تشكيل البرلمان سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وبالتالي إبعاد الأحزاب السياسية من المعارضة الحقيقية من خلال بقائها خارج السلطة وممارستها للمعارضة، إلا أن هذا النظام الانتخابي من خلال هندسته يتم استدراج المعارضة إلى البرلمان ومن ثم سهولة إضعافها من خلال أغلبية البرلمانية، وهذا قصد إضعافها داخل البرلمان.

لهذا فإن النظام الانتخابي الأكثر قوة هو نظام الأغلبية الذي يمنح الفرصة لحزب واحد يفوز بالأغلبية، مع وجود أحزاب في المعارضة فهنا تتحقق العملية الديمقراطية من الانتخاب، من خلال حصول حزب على أغلبية مع وجود معارضة قوية خارج السلطة، وعليه فنظام الأغلبية هو الكفيل بضمان ذلك من خلال تقوية حزب عن طريق حصوله على الأغلبية في مقابل ذلك تقوية المعارضة نتيجة فشلها في الوصول إلى السلطة، فهو نظام يعتمد على حزب سياسي قوي وعلى ممارسة السلطة بدلا من أحزاب سياسية كثيرة ومشتتة وغير فعالة.

- إضعاف ظاهرة الحزبية في الجزائر من خلال إضعاف المعارضة وتحكم السلطة في أحزاب الأغلبية فمن خلال النظام الانتخابي والمتمثل في نظام التمثيل النسبي، استطاعت السلطة أن تسيطر على الأحزاب السياسية وإضعافها انطلاقا من إبعاد النائب عن الناخب وجعله يمثل الحزب الذي ينتمي إليه أكثر من تمثيله للدائرة الانتخابية، حيث أصبح النائب يخضع لتوجيهات القيادة الحزبية وتعليماتها بدلا من أن يمارس صلاحيته الدستورية لتمثيل منتخبيه، بالإضافة إلى استدراج جميع الأحزاب السياسية إلى البرلمان وجعلها في فلك السلطة تتحكم فيها كيفما تشاء.

بالإضافة إلى التقليل من الأحزاب السياسية وجعلها تعددية محدودة بأحزاب قوية في المشاركة في السلطة والمعارضة، بدلا من وجود العديد من الأحزاب السياسية بدون فعالية.

- إعادة النظر في النصوص المنظمة لعملية المبادرة بالتشريع من قبل البرلمان وكذا النصوص المتعلقة بالحق في التعديل، بالشكل الذي يعيد للبرلمان مكانته التشريعية كاختصاص أصيل ولا يكون هذا إلا في ظل نظام ديمقراطي تتميز به العملية الانتخابية بالنزاهة والشفافية والنظام الحزبي بالديمقراطية، والأغلبية البرلمانية أغلبية شعبية لا أغلبية الحكومة، بمعنى أغلبية حارس على السيادة الشعبية، ذلك أن نظام التمثيل النسبي يضعف أداء البرلمان في المجال التشريعي، نتيجة ضعف المعارضة وهيمنة الحكومة على العمل التشريعي وبالتالي نظام التمثيل النسبي يفرز لنا صورتين سلبيتين:

الأولى: عدم قدرته على إنتاج أغلبية قادرة على ممارسة وظيفتها التشريعية أي أغلبية ضعيفة في تركيبها.

الثانية: يفتح المجال للحكومة للهيمنة على العمل التشريعي إلى الحد الذي يقضي على أي مبادرة من قبل المعارضة، مع إضعاف الدور الرقابي للبرلمان.

- محدودية آليات الرقابة وعدم فعاليتها، فاشترك العوامل الثلاث -القيود القانونية- نظام انتخابي ضعيف، أغلبية برلمانية شكلية قائمة على التحالفات وموالية للحكومة، جعل من الأداء الرقابي للبرلمان ضعيف، فالنظام الانتخابي الذي ينتج أغلبية برلمانية غير قادرة على ممارسة حقوقها الدستورية، وموالية للحكومة، يؤثر على الأداء الرقابي للبرلمان، وبالتالي لتفعيل آليات الرقابة البرلمانية لابد من وجود نظام انتخابي قوي ينتج أغلبية برلمانية قوية تمارس مهامها الدستورية دون تبعيتها للحكومة أي أغلبية برلمانية ناتجة عن نظام انتخابي يتوفر على ضمانات النزاهة والشفافية والمصادقية، فغياب هذه الضمانات لدى أي نظام انتخابي ينتج عنه برلمان ضعيف.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين

أ- الدستور

- 1) دستور 1963 مؤرخ في 8 سبتمبر 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64.
- 2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-98 مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09 سنة 1989.
- 3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 61 سنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016، المعدل سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب- قوانين عضوية

- 1) القانون العضوي 98-01 مؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وصلاحياته واختصاصها، جريدة رسمية، عدد 37.
- 2) القانون العضوي 99-02، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، جريدة رسمية، عدد 15.
- 3) قانون عضوي رقم 04-01 مؤرخ في 7 فيفري 2004 يعدل ويتم الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، جريدة رسمية عدد 9 مؤرخة في 11 فيفري 2004.
- 4) قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد الأول، مؤرخ في 14 جانفي 2012.

قائمة المصادر والمراجع

- (5) قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد2، مؤرخة في 15 جانفي 2012.
- (6) القانون العضوي 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.
- (7) قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة الرسمية عدد 50 مؤرخ في 28 أوت 2016.
- (8) قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.
- (9) قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
- (10) قانون عضوي 19-08 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

ج- النصوص التشريعية

- (1) قانون رقم 89-28 مؤرخ في 31-12-1989، المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية جريدة رسمية عدد 4 مؤرخة في 24-01-1940، المعدل بالقانون 91-19 مؤرخ في 02-12-1991، جريدة رسمية عدد62، مؤرخ في 04-12-1991.
- (2) القانون رقم 91-07 مؤرخ في 3 افريل 1991، المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان جريدة الرسمية عدد 15، مؤرخ في 16 افريل 1991.

قائمة المصادر والمراجع

3) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن الاجراءات المدنية والادارية ، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008.

د- الأوامر:

1) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فيفري 2014، جريدة رسمية عدد 7 مؤرخة في 12 فيفري 2014.

2) الأمر 97-07 مؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 6 مارس 1997.

3) الأمر رقم 97-08 مؤرخ في 6 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات أعضاء المجلس الشعب الوطني، جريدة رسمية عدد 12.

4) الأمر رقم 02-04 مؤرخ في 25 فيفري 2002، يعدل الأمر 97-08 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات أعضاء المجلس الشعب الوطني، جريدة رسمية 15 مؤرخة في 28/02/2002.

5) الأمر 12-03 المحدد لكيفيات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد 01، مؤرخة في 14 جانفي 2012.

6) الأمر رقم 12-01 مؤرخ في 13 فيفري 2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات أعضاء المجلس الشعب الوطني، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخ في 15 فيفري 2012.

هـ - الإنظمة الداخلية:

- (1) النظام الداخلي لمجلس الأمة، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخ في 28 نوفمبر 1999، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الامة، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 17 ديسمبر 2000، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الامة، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 22 أوت 2017.
- (2) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 جويلية 2000، جريدة الرسمية، عدد 46.
- (3) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 11 ماي 2016.

و - النصوص التنظيمية:

أ- مراسيم رئاسية:

- (1) مرسوم رئاسي رقم 91-84 مؤرخ في 3 أبريل 1991، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 3 أبريل 1991.
- (2) مرسوم رئاسي رقم 94-132 مؤرخ في 1994/05/29، يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفية تنظيمها، جريدة رسمية عدد 39 سنة 1994.
- (3) مرسوم رئاسي رقم 97-58 مؤرخ في 6 مارس 1997 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 6 مارس 1997.
- (4) مرسوم رئاسي رقم 97-410 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، مؤرخ في 6 نوفمبر 1997، جريدة رسمية عدد 74، مؤرخة في 9 نوفمبر 1997.
- (5) مرسوم رئاسي رقم 200-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 2000، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد أعضاء مجلس الأمة، جريدة رسمية، عدد 64 مؤرخة في 31 أكتوبر 2000.
- (6) مرسوم رئاسي رقم 02-129 مؤرخ في 15 أبريل 2002، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 ماي 2002، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 16 أبريل 2002.
- (7) مرسوم رئاسي رقم 03-422 مؤرخ في 10 نوفمبر 2003، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، جريدة رسمية، عدد 70 مؤرخة في 16 نوفمبر 2003.
- (8) مرسوم رئاسي رقم 07-115 مؤرخ في 17 أبريل 2007، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، ل 17 ماي 2007، جريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 18 أبريل 2007.

قائمة المصادر والمراجع

(9) مرسوم رئاسي رقم 07-116 مؤرخ في 17 أبريل 2007، يتضمن تعيين منسق وطني للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ، ل 17 ماي 2007، جريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 18 أبريل 2007.

(10) مرسوم رئاسي رقم 09-363 مؤرخ في 11 نوفمبر 2009، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، جريدة رسمية عدد 65، مؤرخة في 15 نوفمبر 2009.

(11) مرسوم رئاسي رقم 09-363 مؤرخ في 11 نوفمبر 2009، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 15 نوفمبر 2009.

(12) مرسوم رئاسي رقم 06-392، مؤرخ في 11 نوفمبر 2006، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة، جريدة رسمية، عدد 71 مؤرخة في 12 نوفمبر 2016.

(13) مرسوم رئاسي رقم 12-67 مؤرخ في 10 فيفري 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 12 فيفري 2012.

(14) مرسوم رئاسي رقم 12-69 مؤرخ في 11 فيفري 2012، يتضمن أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 12 فيفري 2012.

(15) مرسوم رئاسي رقم 17-10 مؤرخ في 9 يناير 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 11 جانفي 2017.

(16) مرسوم رئاسي رقم 17-57 مؤرخ في 4 فيفري 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 5 فيفري 2017.

ب- مراسيم تنفيذية

(1) مرسوم تنفيذي رقم 97-64 مؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد كفايات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحياتها، جريدة رسمية عدد 14.

قائمة المصادر والمراجع

- (2) مرسوم تنفيذي رقم 97-72 مؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد كفايات إشهار الترشيحات، جريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 15 مارس 1997.
- (3) مرسوم تنفيذي رقم 97-138 مؤرخ في 28 أبريل 1997، يحدد شروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في 5 جوان 1997 وبرمجتها وبثها من قبل المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 30 أبريل 1997.
- (4) مرسوم التنفيذ رقم 02-85 مؤرخ في 5 مارس 2002، يحدد كفايات اشهار ترشيحات، جريدة رسمية عدد 16 مؤرخة في 5 مارس 2002.
- (5) مرسوم تنفيذي رقم 07-70 مؤرخ في 24 فيفري 2007، يحدد شروط تصويت المواطن الجزائري المقيم في الخارج للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكفايات ذلك.
- (6) مرسوم تنفيذي رقم 07-83 مؤرخ في 08/03/2007، يحدد كفية إشهار الانتخابات جريدة رسمية عدد 17، مؤرخ في 14 مارس 2007.
- (7) مرسوم تنفيذي رقم 12-29، مؤرخ في 6 فيفري 2012 يحدد كفايات إشهار الانتخابات جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في 15 فيفري 2012.
- (8) المرسوم التنفيذي رقم 12-30 مؤرخ في 6 فيفري 2012، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في 15 فيفري 2012.
- (9) مرسوم تنفيذي رقم 12-32 مؤرخ في 6 فيفري 2012، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكتب التصويت وكفايات ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم، جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في 15 فيفري 2012.
- (10) مرسوم تنفيذي رقم 12-179 مؤرخ في 11 أبريل 2012، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، جريدة رسمية عدد 22 مؤرخة في 15 أبريل 2012.
- (11) مرسوم تنفيذي رقم 12-180، مؤرخ في 11 أبريل 2012، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 ماي 2012 ومميزاتها التقنية، جريدة رسمية عدد 22.

- 12) مرسوم تنفيذي رقم 16-270 مؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة الرسمية عدد 36 مؤرخة في 30 أكتوبر 2016.
- 13) مرسوم تنفيذي رقم 17-14 مؤرخ في 17 جانفي 2017، يتعلق باستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 03 مؤرخة في 18 جانفي 2017.
- 14) مرسوم تنفيذي رقم 17-15 مؤرخ في 17 جانفي 2017، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 18 جانفي 2017.
- 15) مرسوم تنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 17 جانفي 2017 يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمن لمداوامات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة الرسمية عدد 03 مؤرخة في 18 جانفي 2017.
- 16) مرسوم تنفيذي رقم 17-118 يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية مؤرخ في 22 مارس 2017 جريدة رسمية عدد 19 مؤرخة في 26 مارس 2017.
- 17) مرسوم تنفيذي رقم 18-293، مؤرخ في 21 نوفمبر 2018، يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، جريدة رسمية عدد 70، مؤرخة في 28 نوفمبر 2018.

ن- قرارات وآراء المجلس الدستوري و إعلانات

أ- آراء المجلس الدستوري

- 1) رأي المجلس الدستوري رقم 04/و.ن.د.م.د/ 98 مؤرخ في 10 فيفري 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 3 سنة 1998.
- 2) رأي المجلس الدستوري رقم 06/رق ع/ م د/ 98 مؤرخ في 19 ماي 1998، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي في 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخ في 01 جوان 1998.

قائمة المصادر والمراجع

- (3) رأي المجلس الدستوري رقم 08/ق.ع.م.د/و المؤرخ في 25 فيفري 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 02/99.
- (4) رأي المجلس الدستوري رقم 03 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بالقانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخة في 14 جانفي 2012.
- (5) رأي المجلس الدستوري رقم 2016/01، ر.ت.د.م.د/ مؤرخ في 28 جانفي 2016 والمتعلق بمشروع القانون المتضمن تعديل الدستوري.

ب - قرارات المجلس الدستوري

- (1) قرار رقم 02/ق م د/ 04 المؤرخ في 08 جانفي 2004، جريدة رسمية عدد 05 مؤرخة في 18 جانفي 2004.
- (2) قرار رقم 01/ق م د/ 07 المؤرخ في 01 جانفي 2007، جريدة رسمية عدد 04 مؤرخة في 14 جانفي 2007.
- (3) القرار رقم 03/ق م د/ 07 المؤرخ في 05 جانفي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 10 المؤرخة في 07 فيفري 2007.
- (4) قرار رقم 01/ق م د/ 10 مؤرخ في 04 جانفي 2010، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 24 جانفي 2010.
- (5) قرار رقم 03/ق م د/ 18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2018، جريدة رسمية عدد 01 المؤرخة في 06 جانفي 2019.
- (6) القرار رقم 01/ق م د/ 19 المؤرخ في 04 جانفي 2019، جريدة رسمية العدد 05 المؤرخة في 23 جانفي 2019.
- (7) القرار رقم 03/ق م د/ 19 المؤرخ في 04 جانفي 2019، جريدة رسمية العدد 05 المؤرخة في 23 جانفي 2019.

ر - نشاطات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة:

- (1) حصيلة نشاطات المجلس الشعبي الوطني من 1997 الى 2017
- (2) حصيلة نشاطات مجلس الامة من 1998 الى 2017

ك - إعلانات

- 1) إعلان رقم 01 /97/ م. د/97 مؤرخ في 9 يونيو 1997 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 40.
- 2) إعلان رقم 1/07 م. د/12 مؤرخ في 15 ماي 2012 يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، عدد 32، مؤرخة في 26 ماي 2012.
- 3) إعلان رقم 01/م. د/ 13 مؤرخ في 1 جانفي 2013 يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 13 جانفي 2013.
- 4) إعلان رقم 01/م. د/ 17 مؤرخ في 18 ماي 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 4 ماي 2017، جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 7 يونيو 2017.

ل - قرارات وزارية

- 1) قرار وزاري مؤرخ في 24 أبريل 2007، يرخص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 25 أبريل 2007.
- 2) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 مارس 2012، يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية
- 3) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 أبريل 2012 الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، جريدة رسمية عدد 22 مؤرخة في 25 أبريل 2012.

ص - التعليم:

- 1) تعليمة الرئاسية مؤرخة في 7 فيفري 2004، تتعلق بالانتخابات الرئاسية، جريدة رسمية، عدد 9، مؤرخة في 11 فيفري 2004.

ق - النصوص القانونية الاجنبية:

1) دستور الياباني لعام 1946.

2) قانون الانتخابات التونسي -قانون أساسي- عدد 16 سنة 2014.

3) قانون رقم 45 لسنة 2014، يتضمن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، جريدة رسمية عدد 22 مؤرخة في 5 يونيو 2014.

4) قانون رقم 46 سنة 2014، المتضمن قانون مجلس النواب المصري ، جريدة رسمية عدد 23 مؤرخة في 5 يونيو 2014.

5) قانون الانتخاب لمجلس النواب الاردني لسنة 2017.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

المراجع العامة:

- 1) إبراهيم الشيلي، تطور النظم السياسية والدستورية في مصر، دار الفكر العربي بدون طبعة.
- 2) إبراهيم شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، الإسكندرية، منشأة المعارف، طبعة 2000.
- 3) أحمد رجب محمود، القضاء الإداري ومبدأ المشروعية، القاهرة دار النهضة العربية، طبعة 2005.
- 4) أحمد نبيل صوص، الاستجاب في النظام البرلماني، دراسة مقارنة فلسطين ومصر، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- 5) أحمد نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة، 2011.
- 6) أحمد وافي، وبوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري، في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة 1992.
- 7) أحمد يوسف غنام، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، طبعة الأولى، 2002.

قائمة المصادر والمراجع

- 8) أسامة كامل، ترسيم حدود الدوائر الانتخابية بين المعايير الدولية وتداعيات قانون تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر، 2015، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، طبعة الأولى، 2015.
- 9) الأسدي ضياء، جرائم الإنتخاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009.
- 10) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون طبعة.
- 11) إكرام عبد الحكيم، محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، طبعة 2007، المكتب الجامعي الحديث.
- 12) إكرام عبد الحميد محمد حسين، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2007.
- 13) أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، طبعة 2013.
- 14) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، د.م.ج، طبعة السادسة ، 2008.
- 15) أمين مصطفى محمد، الجرائم الإنتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الإنتخابي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.
- 16) إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب 1983.
- 17) بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
- 18) بركات محمد، النظام القانوني لعضوي البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
- 19) بن سالم جمال، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و آليات ممارستها في النظام الدستوري الجزائري، بيت الافكار، طبعة 2020، الجزائر، ص 17.

قائمة المصادر والمراجع

- (20) جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1999.
- (21) جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.
- (22) حافظ محمود، القضاء الإداري الأردني، الطبعة الأولى، عمان منشورات الجامعة الأردنية طبعة 1987.
- (23) حسام الدين فتحي ناصف، ازدواج الجنسية وحق الترشح لعضوية مجلس الشعب، دار النهضة القاهرة 2001.
- (24) حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2000.
- (25) حسن مصطفى البحري، الإنتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، طبعة الأولى، 2014.
- (26) حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2017.
- (27) حسين بن شيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2010.
- (28) حمدي أبو النور السيد عويس، الأنظمة السياسية المعاصرة والنظام الإسلامي، دار الفكر الجامعي، طبعة 2011.
- (29) حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية، دراسة تحليلية وتأصيله للانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية، طبعة 2006.
- (30) خيرى عبد الرزاق جاسم، النظام الانتخابي في الجزائر، كتاب جماعي بعنوان النظم الانتخابية في العالم، الطبعة الأولى، دار الخليج، عمان، الأردن، بدون تاريخ.
- (31) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- (32) داوود الباز، القيد في جداول الانتخابات ومنازعاته أمام القضاء، دراسة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، طبعة 1995.

- (33) دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية، من خلال قرارات المجلس الدستوري، مطبعة الامنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2019.
- (34) دنا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الانظمة البرلمانية المعاصرة، ضعف الاداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2013.
- (35) رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- (36) رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- (37) زيد بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1940.
- (38) سعاد الشراقوي، وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- (39) سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- (40) سعد حامد عبد العزيز قاسم، أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 2007.
- (41) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، طبعة 2009.
- (42) سعيد السيد علي ، التحقيق البرلماني دراسة مقارنة، دار أبو المجد للصناعة، 2009.
- (43) سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002.
- (44) سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2012.
- (45) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- (46) السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة المطبعة العالمية.

قائمة المصادر والمراجع

- (47) صادق أحمد علي يحي، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة 2008.
- (48) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- (49) صالح حسين علي عبد الله، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2012.
- (50) صالح حسين علي عبد الله، الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- (51) صالح ياسر، تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطي، الناشر مؤسسة فريدريش إيبيرت، طبعة 2012.
- (52) صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، طبعة 1999، القاهرة 2000.
- (53) صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، 1985.
- (54) عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية في السلطتين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة. بدون طبعة
- (55) عادل عبد الرحمان خليل، مدى دستورية أنظمة تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة ومصر، دراسة تحليلية ومقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995.
- (56) عاطف سالم عبد الرحمان، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2011.
- (57) عبد الحفيظ الشجمي، القضاء الدستوري وحماية حريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (58) عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية، تعبير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، 2013.
- (59) عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، نشأة، فقها، تشريعا ، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، دار الهدى، الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

- (60) عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2005.
- (61) عثمان خليل عثمان، النظام الدستوري المصري، مكتبة عبد الله وهبة، 1942.
- (62) عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة 2014.
- (63) عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، 2009.
- (64) عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية.
- (65) عمار عباس، الرقابة البرلمانية عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- (66) عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية والنظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر.
- (67) عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة، 2018.
- (68) عمر حلمي فهمي، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، سنة 1998.
- (69) عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية في النظامين الرئاسي والبرلماني، دار الفكر العربي، طبعة 1980.
- (70) عمر عدنان، القضاء الإداري الفلسطيني، مبدأ المشروعية، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2004.
- (71) فاطمة زهراء رمضان، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر، دار النشر الجامعي الجديد، 2007.
- (72) فؤاد محمد موسى عبد الكريم، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مركز البحوث، 2003.

قائمة المصادر والمراجع

- (73) فؤاد موسى عبد الكريم، مفهوم الهيئات القضائية في الإشراف على الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2004.
- (74) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003.
- (75) كامل نبيلة، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، 1982.
- (76) كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دمشق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.
- (77) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2000.
- (78) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
- (79) محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، طبعة 2000.
- (80) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- (81) محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر 2002.
- (82) محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، الجزائر، مصر، فرنسا، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2012.
- (83) محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2001.
- (84) محمد ناصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، مصر، 2005.
- (85) مراد بالقالم، نظام الازدواج البرلماني، وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري ونظام الدستوري المصري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

- (86) مريد أحمد عبد الرحمن حسين، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 2006.
- (87) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- (88) مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1996.
- (89) مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- (90) مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة السعيد رأفت، 1984.
- (91) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، 2014.
- (92) ناجي إمام محمد، الرقابة على الانتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2015.
- (93) نظام عساف وآخرون، النظم الانتخابية في العالم، مؤلف جماعي، مركز عمان للدراسات حقوق الإنسان، دار الخليج.
- (94) هاني علي طهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، طبعة 2011.
- (95) هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية، لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، طبعة 2013.
- (96) هشام زعاشو، الأحزاب السياسية ودورها في العملية السياسية والديمقراطية، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات.
- (97) الوردي إبراهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، طبعة، 2008.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

- 1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة لعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2005-2006.
- 2) أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012.
- 3) إدير معياش، الحملات الإنتخابية وتأثيرها على سلوك الناخبين الجزائريين، الحملة الإنتخابية لتشريعات 10 ماي 2012 نموذجا، دراسة تحليلية لعينة من حملات التشكيلات السياسية المرشحة للانتخابات، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم الاتصال، جامعة الجزائر 03، سنة 2015-2016.
- 4) أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه علوم، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016.
- 5) بن السبحو محمد المهدي، النظام التمثيلي في ظل التعددية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الدستور الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2015-2016.
- 6) بن علي زهرة، دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة تلمسان ، سنة 2014-2015
- 7) بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق 2011.

قائمة المصادر والمراجع

- 8) بوعلام حمو، الممارسة السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي، الجزائر والمغرب نموذج أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران (2) سنة 2014-2015.
- 9) حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2005-2006.
- 10) خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010.
- 11) خلوفي فايزة، مبدأ الحياد الإداري وأثره على العملية الانتخابية، دراسة حالة الجزائر من 1995-2012، أطروحة دكتوراه كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، جانفي 2015.
- 12) دويدي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2017-2018.
- 13) صحراوي بن شيخة، التسويق السياسي في الجماعات المحلية، دراسة حالة الانتخابات المحلية (البلدية والولاية) في الجزائر ليوم 29 نوفمبر 2007، أطروحة دكتوراه، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، سنة 2008-2009.
- 14) طيفروري زاوي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2015-2016.
- 15) عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، سنة 2010.
- 16) علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه قانون عام، جامعة تلمسان، سنة 2015-2016.

قائمة المصادر والمراجع

- (17) كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2014-2015.
- (18) لصلج نوال، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة، الجزائر، تونس، مصر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة باتنة، سنة 2015-2016.
- (19) لعبادي اسماعين، المنازعة الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة سنة 2012-2013.
- (20) لونس ججيفة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، بدون سنة.
- (21) محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2010-2011.
- (22) محمد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسسي، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014-2015.
- (23) محمود علي يحي السقاف، الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، رباط سنة 2016-2017.
- (24) محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري، والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، شركة فن الطبعة، سنة 1941.
- (25) معمر نصر الدين، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر في ظل دستور 1996، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف 2 سنة 2018-2019.

26) يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2013-2014.

ب-المذكرات:

- 1) بن يمينه يحي، السلوك الانتخابي عند الشباب في الجزائر، شباب مدينة وهران، نموذج مذكرة ماجستير علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، سنة 2014.
- 2) بوديار محمد النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2008-2009
- 3) بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012-2013.
- 4) توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، سنة 2005-2006.
- 5) جفال نور الدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000-2001.
- 6) جليل سارة، الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016-2017.
- 7) رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2015/2016.
- 8) سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، سنة 2013-2014.
- 9) سي موسى عبد القادر، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

قائمة المصادر والمراجع

- (10) شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، سنة 2011-2012.
- (11) طيب بته، دور الجهاز التنفيذي الجزائري في تحقيق الاستقرار السياسي الداخلي من 1999-2011 مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، سنة 2012-2013.
- (12) عادل دواوي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2012-2013.
- (13) عامر صبع، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام 2007-2008.
- (14) عبد السلام سالمي، نظام المجلسين في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق جامعة البليدة، سنة 2006.
- (15) عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في تجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006-2007.
- (16) عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2007-2008.
- (17) لبيد مريم، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014.
- (18) لعروسي حليم، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية الجزائرية لسنة 2007، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- (19) محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان، دراسة قانونية لنظام الكوتا، مذكرة ماجستير، حقوق، قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2014-2015.

20) يعقوبي يوسف، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2010/2011.

رابعاً: المقالات

أ- المقالات

1) مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة العدد 1-2013، ص 96.

2) عيد أحمد الحسان، قرنية الدستورية كأسس لعمل القاضي الدستوري، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والأربعون، أكتوبر 2011.

3) رشيدة العام، المجلس الدستوري، تشكيلة وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع.

4) محمد حسين القبلي، تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية، مجلة الحقوق، جامعة كويت، سنة الثالثة والعشرون، العدد الأول، مارس، 1998.

5) شاوش رفيق، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، العدد الخامس، جانفي 2020.

6) يعيش تمام شوقي، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

7) دندن جمال، دراسة مقارنة حول مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن، يونيو 2013.

8) الزاوي محمد الطيب، أفندور عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، جامعة ورقلة، دفا تر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011.

قائمة المصادر والمراجع

- 9) بهلول أبو الفضل محمد فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في الحملة الانتخابية، جامعة بشار، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011.
- 10) ميلود بوطريكي، القرارات الإدارية الممهدة للانتخابات التشريعية، التناقضات القانونية. www.marocdroit.com
- 11) بويشير محند أمقران، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، جزء 41 عدد 02/2004
- 12) سعيد شحاتة، الانتخابات البرلمانية المصرية في الميزان، المجلة العربية للعلوم السياسية، بدون عدد.
- 13) بوراوي أسماء، دور الأحزاب السياسية في التمثيل الديمقراطي، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأربعون، فيفري 2017.
- 14) غيثاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة أحمد درارية، أدرار، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء الأول، سنة 2018.
- 15) بركات أحمد، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في معوقات وأهم عوامل التفعيل (1997-2007)، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011.
- 16) بلحاج جيلالي، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني عشر، أكتوبر 2013.
- 17) صلاح الدين جبار، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في كل من الجزائر ومصر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، العدد الثالث.
- 18) أونيسي ليندة، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية عدد الثامن، جوان 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- 19) شامي رابح، مدى استقلالية وفعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد3، العدد12، المركز الجامعي تيسمسيلت.
- 20) عبد الوهاب دربال، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين مقتضيات الشفافية ومتطلبات نشر الثقافة الانتخابية، مداخلة أقيمت بمجلس الأمة بتاريخ 6 فيفري 2017.
- 21) عباس أمال، نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد 1، أبريل 2018.
- 22) الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9، العدد02، جوان2008.
- 23) أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات السياسية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسية والقانون، ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013.
- 24) فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة بسكرة.
- 25) مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، دفاتر السياسية والقانون، بشار، العدد الثاني عشر، جانفي 2015.
- 26) الامين شريط، علاقة الناخب بالمنتخبين في التشريع الجزائري، مداخلة قدمت بمناسبة اليوم الدراسي حول الناخب والمنتخب في المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الوسيط، مجلة دورية، تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد الثامن سنة 2010.
- 27) حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية، مجلة الإجتهد القضائي، العدد السادس.
- 28) مدونة دكتور عمار عباس، جامعة معسكر وكالة الانباء الجزائرية، الاحد 2016/11/6، تاريخ دخول 2019/06/5، على الساعة العاشرة، www.aps.dz

- 1) أحمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد 17، ديسمبر 2007.
- 2) أفتيش زهرة، ملامح العملية التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 38، فيفري 2006.
- 3) الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، يومي 23، 24 أكتوبر 2000.
- 4) بارة سمير، تمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ورقة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 13 جوان 2015.
- 5) بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن جانفي 2013.
- 6) يوحنية قوى، أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية، قراءة نقدية، اللقاء السنوي العشرون حول مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في الدول العربية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، تموز 2010، الجامعة العربية للديمقراطية، www.arabsfordemocracy
- 7) بوزيد الزهاري، اللجان الدائمة في مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع، جويلية 2005.
- 8) بوزيد لزهاري اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002.
- 9) بوكر إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد التاسع، جويلية 2005.
- 10) جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عنابة، العدد الرابع.
- 11) حكيم طيبوني، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، نظام الكوتا نموذج، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد الثاني، أكتوبر 2014.

- 12) خطاب رئيس الجمهورية الصادر في مجلة مجلس الأمة، العدد 96 أبريل 2011.
- 13) الديمقراطية في العالم العربي، تقرير في مشروع المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات 2003-2004 (IDEA).
- 14) رشيدة العام، المجلس الدستوري، تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع.
- 15) سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، فيفري 2007.
- 16) سعاد عمير ، الدور الرقابي للبرلمان الجزائري على أعمال الحكومة على ضوء التعديل الدستوري 2020(برنامج الحكومة ، بيان السياسة العامة ، الاستجواب)، مقال منشور في مؤلف جماعي موسوم بعنوان مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ،جانفي 2021.
- 17) سليمان السعيد، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، الضرورات والآليات، يومي 8 و 9 ديسمبر 2010، كلية الحقوق، جامعة جيجل.
- 18) طالب عوض، الانتخابات الحرة والنزيهة وفقا للمعايير الدولية، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي.
- 19) عبد القادر عبد العالي، النظام الحزبي وأثره على الأداء البرلماني، دراسة في التجارب العربية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي، "التطوير البرلماني في الدول المغاربية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة يومي 15 و 16 فيفري 2012.
- 20) عبد القادر عبد العالي، الهندسة الانتخابية، الأهداف والاستراتيجيات وعلاقتها بالنظام السياسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014.
- 21) عزوي عبد الرحمن، آليات تنظيم العملية التشريعية، طبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي 99-02 المتعلق بتنظيم العلاقة النسبية لغرفتي البرلمان والحكومة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، العدد 4، 2006.
- 22) عقيلة خرياشي، حكمة التجديد النصفي في تشكيلة مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع والعشرون، جانفي 2010.

- (23) عمار عوابدي، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، أبريل 2004.
- (24) عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002.
- (25) عمار عوابدي، مدى فعالية آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري، مجلة ملتقى المؤسسات، صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد الثالث، ديسمبر 2006.
- (26) العيد عاشوري، الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني، في النص والممارسة، مجلة ملتقى المؤسسات، تصدر عن وزراء العلاقات مع البرلمان، العدد الثالث، ديسمبر 2006.
- (27) كايس شريف، أثر التعديلات الدستورية على المنظومة القانونية الوطنية، يوم دراسي حول التعديل الدستوري وانعكاساته على المنظومة القانونية الجزائرية، مجلس الأمة، يوم 18 أبريل 2016.
- (28) محمد البرج، محمد بن محمد، تأثر نظام الاقتراع على عمليات الترشيح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 17 جوان 2017.
- (29) محمد ضيف، مبادئ المساواة وتمكين المرأة في الجزائر، الإطار الدستوري والتشريعي، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص "المرأة وسوق الشغل" أشغال الملتقى الدولي للإطارات السامية للإدارة المنظم في إطار برنامج « Unidem » فندق الأوراسي، الجزائر العاصمة، 7، 8 نوفمبر 2017، مجلة نصف سنوية، متخصصة، العدد 10، 2018.
- (30) مزود أحسن، الفصل بين السلطات في دستور 1996، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، يومي 23، 24 أكتوبر 2000.
- (31) مسعود شيهوب المبادرة بالتشريع بين البرلمان والحكومة، منشورات مجلس الأمة.
- (32) مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر، ودورها في تكريس الديمقراطية، قانون الأحزاب والانتخابات مثالا، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2013.
- (33) مصطفى بلعور، الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999-2007، استمرارية ام حل لأزمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد خاص أبريل 2011.
- (34) معتز بالله عثمان، الانتخابات، الضرورة والسياق، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي.

قائمة المصادر والمراجع

- (35) معمر ملائي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 17، جانفي 2018.
- (36) منير مباركية، الانتخابات التشريعية في الجزائر 10 ماي 2012، قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية.
- (37) مولود صبري، المادة 121 من الدستور ومبرراتها الموضوعية، دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة الوسيط، العدد 11 سنة 2014.
- (38) ناجي عبد النور، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية منقول عن الموقع الإلكتروني <http://democraticac.dz/p45683>
- (39) ناجي عبد النور، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها، التجربة الجزائرية نموذج، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، سنة الخامسة ماي 2017.
- (40) ناجي عبد النور، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري، مجلة التواصل، جامعة عنابة، عدد 20 ديسمبر 2007.
- (41) نصر الدين معمري التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، سنة 2004.
- (42) نصر الدين معمري، تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 25 ديسمبر 2017.
- (43) نوال لصلج، ظاهرة غياب أعضاء البرلمان في الجزائر (الأسباب والحلول)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بجاية، العدد السادس جوان 2015.
- (44) نونة بليل، علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في المادة الانتخابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، جامعة باتنة1، ديسمبر، 2015.

خامسا: مراجع باللغة الفرنسية

1) André Houriou et autres, droit constitutionnel et institutions politiques, 6ème édition, Montchrestien, Paris, 1975.

- 2) Elisabeth zoller, droit constitutionnel , 2éme édition presse universitaires de France paris.1991.
- 3) Laurent Touvet et Yves marie doublet, droit des élections, economica, paris France, 2007.
- 4) Pierre martin, les systèmes électoraux et les modes du scrutin, 2éme édition paris Montchrestien, collection clef politique,1997.
- 5) André Hauriou, Droit constitutionnel et institutions politique, Paris, Montchrestien, Deuxième édition, 1947.
- 6) Ardant, Philippe, institutions politiques de droit constitutionnel, Paris LGD, 8^{ème} édition.
- 7) Bernard, Dolez, institutions politiques, litec cour de droit 1998, Paris.
- 8) Duprat jean, Pierre, l'évolution des conditions du travail parlementaire, en frace à (1945-1995) les petits affiches, L-P-A- 29 Janvier 1996.
- 9) Maurice du vergier, les parties politiques (Armond colin, France.1976.
- 10) Perlot, institution politiques et droit constitutionnel, dolloz, paris, 7éme édition, 1978.
- 11) Philippe. Forlland, droit constitutionnel et institutions politiques 19 «édition, bibliothèque national, Paris, 2013.

thèses

- 12) MOUSTAPHA KANE . Etude de processus electoraux en afrique l'exemple du modele democratique du sénégál.thèse pour obtenir le grade de docteur . spécialité Droit Public . universite de perpignan via domitia avril 2019.
- 13) Dogba Blaise OGOU ; Les evolutions de la regle electorel dans les systemes politiques transitionnels . les elections legeslatives en europe du sud- est (1989- 2009) thèse de doctorat en science politique ; universite de bordeaux ; février 2016 .
- 14) Eugène Le Yotha Ngardebaye ; thèse sur le contentieux electoral et la consolidation democratique en afrique francophone. Trajectoire comparative du benin et du tchad ; doctorat de science politique universite lyon ; décembre 2014, p106. Site www.theses.fr/2014ly030073.

المواقع الالكترونية:

- 1) www.mrp.gov.dz
- 2) www.conseilconstitutionnel.dz
- 3) www.pdfactory.com

- 4) www.aps.dz
- 5) www.marocdroit.com
- 6) www.arabsfordemocracy
- 7) www.arabsfordemocracy
- 8) [http// democraticac.de/p45683](http://democraticac.de/p45683)
- 9) [Constitute project.org.](http://Constitute.project.org)
- 10) www.representatives.j.o
- 11) <http://.tel.archives-ouvertes.fr>
- 12) www.theses.fr/2014lyo30073
- 13) www.theses.fr

فهرس المحتويات

	شكر
	اهداء
	قائمة المختصرات
7-1	مقدمة
8	الباب الأول: مدى تكريس البعد الديمقراطي للمرحلة السابقة في العملية الانتخابية للانتخابات التشريعية:
10	الفصل الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بالهيئة الناخبة والمرشحة
12	المبحث الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بالهيئة الناخبة.
13	المطلب الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بالهيئة الناخبة.
13	الفرع الاول: شروط اكتساب صفة الناخب
13	أولاً: شرط السن.
14	ثانياً: شرط التمتع بجنسية الدولة.
17	ثالثاً: أهلية الناخب
20	المطلب الثاني: الشروط الشكلية المتعلقة بالهيئة الناخبة.
21	الفرع الأول: إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
22	الفرع الثاني: إجراءات التسجيل في القاعة الانتخابية.
26	الفرع الثالث: حق في الاطلاع على القائمة الانتخابية.
30	الفرع الرابع: ضيق وعاء الهيئة الناخبة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة.
30	الفرع الخامس: المراجعة العادية والاستثنائية لقوائم الانتخابية.
33	الفرع السادس: حق الناخب في الطعن في القائمة الانتخابية.
36	المطلب الثالث: تقييم مدى نزاهة و شفافية اللجنة الإدارية الانتخابية المشرفة على مراجعة القوائم الانتخابية.
37	الفرع الأول: اللجنة الإدارية الانتخابية وطبيعتها.
40	الفرع الثاني: اللجنة الإدارية الانتخابية في الخارج وطبيعتها.

فهرس المحتويات

42	المبحث الثاني: الضوابط القانونية المتعلقة بالهيئة المترشحة.
42	المطلب الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بالهيئة المترشحة لانتخاب أعضاء البرلمان.
43	الفرع الأول: الشروط المشتركة لترشح لعضوية البرلمان
43	أولاً: أن يكون متمتعاً بصفة الناخب
44	ثانياً: شرط السن.
44	ثالثاً: التمتع بالجنسية الجزائرية.
46	رابعاً: إثبات أداء الخدمة الوطنية أو إعفاء منها.
46	خامساً: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
47	سادساً: المؤهل العلمي.
48	الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمترشح والمعين لعضوية مجلس الأمة
50	الفرع الثالث: تقييم تأثير شرط السن وتغيب الكفاءة العلمية على مبدأ التمثيل في اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
52	الفرع الرابع: حالات عدم القابلية لانتخاب أعضاء البرلمان.
53	المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية لترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
53	الفرع الأول: الإجراءات الشكلية للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.
58	الفرع الثاني: الرقابة الإدارية والقضائية على إيداع قوائم الترشيحات
60	الفرع الثالث: الإجراءات الشكلية لترشح لعضوية مجلس الأمة.
62	الفصل الثاني: النظام القانوني لمرسوم استدعاء الهيئة الناخبة وتقسيم الدوائر الانتخابية
64	المبحث الأول: مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة
64	المطلب الأول: السلطة المختصة بإصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة
66	المطلب الثاني: مضمون مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة.
69	المطلب الثالث: الرقابة على مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة.
69	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمرسوم استدعاء الهيئة الناخبة.
71	الفقرة الأولى: مدى اعتبار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة من أعمال السيادة.
72	الفرع الثاني: مدى اختصاص مجلس الدولة بالنظر في مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة.

فهرس المحتويات

76	الفرع الثالث: مدى اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة.
82	المبحث الثاني: ضمانات تقسيم الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء البرلمان
83	المطلب الأول: أساليب تقسيم الدوائر الانتخابية.
84	الفرع الأول: مفهوم الدائرة الانتخابية.
85	الفرع الثاني: الأساليب المعتمدة في تقسيم الدوائر الانتخابية داخل الدولة.
85	أولاً: أسلوب دائرة انتخابية واحدة.
86	ثانياً: أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية.
87	الفرع الثالث: طرق تحديد الدوائر الانتخابية.
87	أولاً: طريقة ثبات دائرة انتخابية.
88	ثانياً: تحديد الدوائر الانتخابية وفقاً للكثافة السكانية.
88	ثالثاً: طريقة الجمع بين معيار ثبات عدد مقاعد البرلمان ومعيار زيادة عدد السكان.
88	الفرع الرابع: المبادئ التي تحكم عملية تحديد الدوائر الانتخابية.
88	أولاً: مبدأ التمثيل
89	ثانياً: مبدأ مساواة الناخبين في الأصوات.
89	ثالثاً: مبدأ التكافؤ.
90	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية.
90	الفرع الأول: الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا.
92	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر.
93	المطلب الثالث: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية والمعايير المعتمدة في توزيع المقاعد بين أعضاء البرلمان.
94	الفرع الأول: اختصاص السلطة التشريعية بتقسيم الدوائر الانتخابية بين النص الدستوري وهيمنة السلطة التنفيذية
99	الفرع الثاني: مبدأ المساواة في التمثيل بين ضابط التعداد السكاني والحدود الجغرافية في تقسيم الدوائر على ضوء الأمر 08-97 و الأمر 02-04
99	أولاً: مبدأ المساواة في التمثيل في ظل الأمر 08-97 والأمر 02-04 بالنسبة لمقاعد المجلس

فهرس المحتويات

	الشعبي الوطني.
101	ثانيا: مبدأ المساواة في التمثيل على مستوى مجلس الأمة
103	الفرع الثاني: مبدأ المساواة في التمثيل في ظل الأمر 12-01 بالنسبة لانتخاب أعضاء البرلمان
106	الفرع الثالث: مبدأ المساواة في تمثيل في ظل القانون العضوي 16-10 بالنسبة لانتخاب أعضاء البرلمان
110	الفصل الثالث: الإطار القانوني لممارسة الحملة الانتخابية ومدى فعالية الرقابة على الانتخابات التشريعية
112	المبحث الأول: ضوابط الحملة الانتخابية
113	المطلب الأول: ضمانات الحملة الانتخابية في إنتخاب أعضاء البرلمان
113	الفرع الاول: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية.
118	الفرع الثاني: نطاق الزماني للحملة الإنتخابية.
119	الفرع الثالث: تنوع وسائل الحملة الإنتخابية.
120	أولا: وسائل دعاية التقليدية
126	ثانيا: وسائل الدعاية الحديثة
129	المطلب الثاني: نظام تمويل الحملة الإنتخابية
130	الفرع الأول: أساس تمويل المترشحين في الحملة الإنتخابية
130	أولا: مساهمة الأحزاب السياسية
132	ثانيا: مساعدات محملة من الدولة.
133	ثالثا: مداخيل المترشح
133	الفرع الثاني: الحد القانوني لنفقات الحملة الإنتخابية.
134	الفرع الثالث: حسابات الحملة الانتخابية وكيفية تعويض نفقاتها.
137	المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالحملة الإنتخابية والجزاء المترتبة عنها
137	الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بمخالفة الضوابط الزمانية والمكانية للحملة
137	أولا: جريمة مخالفة الضوابط الزمانية للحملة الإنتخابية
138	ثانيا: جريمة مخالفة الضوابط المكانية للحملة الإنتخابية

فهرس المحتويات

138	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة باستعمال وسائل غير مشروعة في الحملة
139	أولاً: الجرائم المترتبة عن مخالفة مشروعية الوسائل في الحملة الإنتخابية
140	الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام التمويل المالي للحملة.
140	أولاً: الجزاء المترتب على تمويل الاجنبي للحملة الإنتخابية.
141	المبحث الثاني: مدى فعالية آليات الرقابة على الانتخابات التشريعية
141	المطلب الأول: اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997 و 2002
142	الفرع الأول: اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997
145	الفرع الثاني: اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002
149	الفرع الثالث: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية بموجب الامر 97-07 والقانون 04-01
151	المطلب الثاني: اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007-2012.
151	الفرع الأول: اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007
154	الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012
158	الفرع الثالث: الإشراف القضائي على الانتخابات بواسطة اللجنة الوطنية بموجب القانون العضوي 01-12
160	المطلب الثالث: دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2017
161	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
161	أولاً: تشكيلتها
164	ثانياً: اجهزة الهيئة
168	ثالثاً: صلاحيات الهيئة
175	الفرع الثاني: الإشراف القضائي بموجب القانون العضوي 16-10
179	الباب الثاني: مدى تكريس البعد الديمقراطي للمرحلة اللاحقة في العملية الانتخابية للانتخابات التشريعية
181	الفصل الأول: آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج وأثر ذلك على الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري
183	المبحث الأول: مدى كفاية آليات تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج في تحقيق انتخابات

فهرس المحتويات

	نزیهة وشفافة
184	المطلب الأول: الإجراءات الممهدة لعملية التصويت
185	الفرع الأول: تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في الانتخابات التشريعية
188	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس وأعضاء مكتب التصويت
191	الفرع الثالث: الطعن في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت
191	أولاً: الطعن الإداري في قرار الوالي المتضمن تشكيلة أعضاء مكتب التصويت
195	ثانياً: الطعن القضائي في قرار الوالي المتضمن تشكيلة أعضاء مكتب التصويت
196	الفرع الرابع: المدة القانونية للاقتراع وكيفية أدائه
203	الفرع الخامس: الاقتراع العام كآلية لانتخاب أعضاء البرلمان
206	المطلب الثاني: عملية فرز الأصوات وكيفية الإعلان عن النتائج
207	الفرع الأول: تنظيم عملية فرز الأصوات في انتخاب أعضاء البرلمان
212	الفرع الثاني: دور اللجان الانتخابية في عملية تحديد النتائج الأولية للانتخابات
215	الفرع الثالث: اختصاص المجلس الدستوري بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية
218	المبحث الثاني: دور المجلس الدستوري في رقابته على الانتخابات التشريعية
219	المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الطعن الانتخابي
219	الفرع الأول: الشروط الشكلية للطعن
220	أولاً: صاحب الحق في الطعن
221	ثانياً: آجال تقديم الطعن
222	ثالثاً: شكل عريضة الطعن
224	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للطعن
224	أولاً: الطعون والاحتجاجات المقدمة ضد نتائج انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني
227	ثانياً: الطعون والاحتجاجات المقدمة ضد نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة
230	المطلب الثاني: كيفية الفصل في الطعن الانتخابي أمام المجلس الدستوري
231	الفرع الأول: التحقيق في الطعن من طرف المقرر
231	أولاً: دراسة ملف الطعن من طرف المقرر

فهرس المحتويات

232	ثانيا: فحص أوجه الطّعن من طرف المقرّر
234	الفرع الثاني: النّظر في الطّعن الانتخابي
234	أولا: آجال الفصل في الطّعن الانتخابي
235	ثانيا: شكل القرار الصادر عن المجلس الدستوري
236	ثالثا: الآثار المترتبة على القرار الصادر عن المجلس الدستوري
236	أ- صدور قرار المجلس الدستوري برفض الطّعن شكلا
237	ب- صدور قرار المجلس الدستوري بقبول الطّعن
240	الفصل الثاني : النظام الانتخابي المعتمد في توزيع المقاعد وتأثيره على تشكيلة البرلمان
242	المبحث الاول نظام الانتخابي المعتمد في توزيع المقاعد وتأثيره على تشكيلة الاحزاب داخل البرلمان
243	المطلب الأول: النظام الانتخابي المعتمد في توزيع المقاعد في ظل الأمر 97- 07
244	الفرع الأول: اعتماد نظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد في الانتخابات التشريعية للسنوات 1997، 2002 و 2007.
244	أولا: توزيع المقاعد في الانتخابات التشريعية لسنة 1997
248	ثانيا: توزيع المقاعد في الانتخابات التشريعية لسنة 2002
250	ثالثا: توزيع المقاعد في الانتخابات التشريعية لسنة 2007
253	الفرع الثاني: توزيع المقاعد بين أعضاء مجلس الأمة في ظل الأمر 97- 07
257	المطلب الثاني: النظام الانتخابي المعتمد في توزيع المقاعد في ظل القانون 12- 01.
258	الفرع الأول: الانتخابات التشريعية لسنة 2012 وكيفية توزيع المقاعد
263	الفرع الثاني: توزيع المقاعد بين أعضاء مجلس الأمة في ظل قانون 12- 01.
265	المطلب الثالث: النظام الانتخابي المعتمد في توزيع المقاعد في ظل القانون العضوي 16- 10.
266	الفرع الأول: الانتخابات التشريعية لسنة 2017 وكيفية توزيع المقاعد
270	الفرع الثاني: توزيع المقاعد بين أعضاء مجلس الأمة في ظل القانون العضوي 16- 10.
271	الفرع الثالث: التنوّع الحزبي داخل المجلس الشعبي الوطني مع بروز هيمنة حزبية
273	المطلب الرابع: أثر نظام التمثيل النسبي المعتمد في الانتخابات التشريعية في تشكيل التحالف

فهرس المحتويات

	الحكومي
278	المبحث الثاني : تأثير نظام التمثيل النسبي على تشكيلة وسير اجهزة البرلمان
279	المطلب الأول: تأثير نظام التمثيل النسبي على تشكيل أجهزة الغرفتين
279	الفرع الأول: الأجهزة الدائمة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة
280	أولاً: الرئيس
285	ثانياً: مكتب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة
287	ثالثاً: اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان
292	الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية والتنسيقية
293	أولاً: المجموعات البرلمانية
295	ثانياً: هيئة الرؤساء
296	ثالثاً: هيئة التنسيق
296	المطلب الثاني: تأثير نظام التمثيل النسبي على سير عمل الغرفتين
296	الفرع الأول: تأثير نظام التمثيل النسبي على دورات عمل الغرفتين
297	أولاً: الدورة العادية
298	ثانياً: الدورة غير العادية
300	الفرع الثاني: تأثير نظام تمثيل النسبي على جدول الأعمال
303	الفرع الثالث: تأثير نظام تمثيل النسبي على جلسات البرلمان
307	الفصل الثالث: تأثير النظام الانتخابي على الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان
308	المبحث الاول: اثر النظام الانتخابي على الأداء التشريعي للبرلمان
308	المطلب الاول: العمل التشريعي للبرلمان بين استحواذ الحكومة والقيود القانونية
311	الفرع الاول: تقييد سلطة البرلمان وتمديد سلطة الحكومة في التشريع
311	اولاً: المبادرة بمشاريع القوانين من قبل الوزير الاول
313	ثانياً: المبادرة باقتراح القوانين حق لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة
318	الفرع الثاني: دراسة مشاريع واقتراحات القوانين في اللجان - المناقشة والتصويت -
325	الفرع الثالث: حق البرلمان والحكومة في تعديل النصوص القانونية

فهرس المحتويات

326	الفرع الرابع: المصادقة على مشاريع واقتراحات القوانين
329	الفرع الخامس: تشريع بأوامر كإلية لإضعاف البرلمان
331	الفرع السادس: دور المعارضة في العمل التشريعي
332	الفرع السابع: اللجنة المتساوية الأعضاء
336	المطلب الثاني: تقييم الأداء التشريعي للبرلمان من 1997 الى 2017
337	الفرع الاول: تقييم الأداء التشريعي في الفترة التشريعية الرابعة والخامسة من 1997 الى 2007
343	الفرع الثاني: تقييم الأداء التشريعي في الفترة التشريعية السادسة والسابعة من 2007 الى 2017.
347	الفرع الثالث: تقييم مدى سلطة البرلمان في تعديل النصوص القانونية
364	المبحث الثاني: أثر النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للبرلمان
365	المطلب الاول: مدى تأثير النظام الانتخابي من خلال رقابة البرلمان غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة
365	الفرع الاول: السؤال البرلماني
371	الفرع الثاني: الاستجواب البرلماني
377	الفرع الثالث: التحقيق البرلماني
382	المطلب الثاني: مدى تأثير النظام الانتخابي من خلال الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة
382	الفرع الاول: عرض مخطط عمل الحكومة للمناقشة
385	الفرع الثاني: تقديم بيان عن السياسة العامة
387	اولا: اصدار لائحة
389	ثانيا: ايداع ملتمس الرقابة
393	ثالثا: التصويت بالثقة
395	المطلب الثالث: تقييم مدى فعالية آليات الرقابة البرلمانية من 1997 الى 2017
396	الفرع الاول: تقييم مدى فعالية آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة منذ 1997 الى 2017
396	أولا: تقييم مدى فعالية الأسئلة

فهرس المحتويات

402	ثانيا: تقييم مدى فعالية الاستجواب
405	ثالثا: تقييم مدى فعالية لجان التحقيق
409	الفرع الثاني: تقييم مدى فعالية الآليات الرقابية المترتبة للمسؤولية السياسية للحكومة منذ 1997 الى 2017
409	أولاً: الموافقة على مخطط عمل الحكومة
414	ثانيا: تقييم مدى فعالية الآليات المترتبة على مناقشة بيان السياسة العامة
424	خاتمة
431	قائمة المصادر والمراجع
463	فهرس المحتويات
	ملخص

ملخص:

تعتبر المؤسسة التشريعية عن الإرادة الشعبية، هذه المؤسسة الناتجة عن انتخابات حرة ونزيهة، اذ يعد قياس مدى شرعية البرلمان بمكانة النظام الانتخابي في الدولة، فالنظام الانتخابي الشفاف والحر والنزيه، ينتج لنا مجلس منتخب يتمتع بالشرعية الشعبية، وبالتالي فعالية المؤسسة التشريعية، لهذا يتطلب في كل نظام انتخابي توافره على مبادئ وقيم الديمقراطية، النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية، العدالة والمساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية، الرقابة الفعالة على العملية الانتخابية، هذه الضمانات تجعل الانتخابات ذات مصداقية وشفافة، وإذا كان النظام الانتخابي الجزائري عرفا تطورا لاسيما في مجال الانتخابات التشريعية، غير أنه لا يعكس ديموقراطية هذا التطور وأثره على المؤسسة التشريعية، هذا ما يتطلب اعادة النظر في المنظومة الانتخابية برمتها، بالشكل الذي يجعل هذه الأخيرة قوية وفعالة في تحقيق انتخابات حرة ونزيهة تنتج برلمان قوي وفعال في أداء مهامه الدستورية في المجال التمثيلي والتشريعي والرقابي.

الكلمات المفتاحية:

الانتخابات التشريعية، المؤسسة التشريعية، الانتخابات الحرة والنزيهة، الناخب والنائب، الرقابة على العملية الانتخابية، الهندسة الانتخابية، الجودة الانتخابية، الأحزاب السياسية، الأداء التشريعي والتمثيلي والرقابي للبرلمان.

Résumé :

L'institution législative exprime la volonté populaire, Cette institution, qui est le résultat d'élections libres et équitables, Après avoir mesuré la légitimité du parlement avec la place du système électoral dans le pays, Un système électoral transparent, libre et juste produit un Conseil élu qui a un mandat Avec une légitimité populaire, L'efficacité de l'institution législative est donc la sienne, C'est pourquoi il est nécessaire, dans tout système électoral, de lui donner les principes et les valeurs de la démocratie, Intégrité et transparence du processus électoral, Justice et partage égal des circonscriptions, Contrôle efficace du processus électoral, Ces garanties rendent les élections crédibles et transparentes, Si le système électoral algérien est bien développé, notamment dans le domaine des élections législatives, Toutefois, elle ne reflète pas la démocratie de cette évolution et son impact sur l'institution, Cela nécessite un examen de l'ensemble du système électoral C'est d'une manière qui rend ce dernier fort et efficace dans la réalisation des élections Libre et équitable Un parlement fort et efficace est produit dans l'exercice de ses fonctions constitutionnelles sur le terrain.

Mots clés :

[élections législatives](#) , [institution législative](#), élections libres et justes, député et électeur, Suivi du processus électoral, technique élections, qualité électoral, partis politiques, Fonctionnement législatif, représentatif et de contrôle du Parlement.

Abstract :

The legislative institution expresses the popular will. This institution, which is the result of free and fair elections. After measuring the legitimacy of parliament with the place of the electoral system in CountryA transparent, free, and fair electoral system produces an elected Council that has a mandate With popular legitimacy, The effectiveness of the legislative institution is thus its own, This is why it necessary in every electoral system to provide it with the principles and values of democracy, Integrity and transparency in the electoral process, Justice and equal division of electoral districts, Effective control of the electoral process, These guarantees make elections credible and transparent, If the Algerian electoral system is well developed, especially in the field of Legislative elections, However, it does not reflect the democracy of this development and its impact on the institution Legislative, This requires a review of the entire electoral systemThis is in a way that makes the latter strong and effective in achieving elections Free and fairA strong and effective parliament is produced in the performance of its constitutional functions in the field Representational, legislative, and supervisory.

Key words :

[legislative elections](#), [legislative institution](#), free and fair elections, elector and Deputy, Monitoring of the electoral process, Engineering elections, quality election, political parties, Legislative, representative and supervisory functioning of the Parliament.